الموازنة

بين اعتبار و عدم اعتبار الأعمال الحسنة للمشركين و الكفرة في الدنيا و الآخرة

جمع و ترتيب و دراسة

محمد أبو سليمان بن فرج الحسيني

يحتوي البحث على ثلاث دراسات :

- الدراسة القرآنية
- الدراسة الحديثية
- الدراسة الأصولية و الفقهية

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م

المجلد الثالث

الباب الأول

الدراسة القرآنية

الفصل الخامس

قبول و تقبل الأعمال و عدمهما

تقديم

و ما نستهل به في بداية هذا الفصل أن نقرر بيان المفارقة ما بين معنى القبول و التقبل، و بمعنى آخر ما علاقة القبول بالصحة؟ و هل يلزم من نفي القبول نفي الصحة أم لا؟

يتضح الجواب بعد التسليم بالفرق بين القبول و التقبل كالآتي: القبول يكون بإزاء العمل ذاته أي شروطه و موانعه، أما التقبل فيكون بإزاء القبول و صاحب العمل، أي أن التقبل يلزم منه قبول العمل و حسن مآل العامل بالعمل، و بهذا يتضح أن نفي القبول هو نفي صحة العمل في ذاته، أما نفي التقبل فلا يلزم منه نفي القبول و بالتالي لا يلزم منه عدم صحة العمل، و على ذلك كل عمل صحيح فهو مقبول و لكن قد لا يكون متقبلا، و كل عمل غير صحيح أي باطل أو فاسد في نفسه فهو غير مقبول و غير متقبل بالضرورة.

ثم بإضافة الثواب لما سبق يكون العمل الغير مقبول ليس عليه ثواب، و أن العمل المقبول له ثواب و لكن ليس حتما أن يرى ثوابه في الآخرة لجواز وجود مانع الكفر و الشرك، و لكن لا مانع من رؤية ثوابه في الدنيا، و في عرف بعض العلماء بل أغلبهم أن القبول و التقبل واحد، و لذلك يقولون أنه من الممكن أن ينتفي القبول مع ثبوت الصحة للعمل (إذ الصحة أعم من

القبول؛ و عليه فقد ينتفي القبول مع ثبوت الصحة [1]، و بانتفاء القبول ينتفي الثواب، و بثبوت الصحة تبرأ الذمة؛ فلا يعاقب عقوبة التارك، و لا تلزم الإعادة [2]، يقول أبو العباس ابن تيمية: "و هذا معنى ما يجيء في كثير من الأعمال الواجبة أنها غير مقبولة؛ أي لا ثواب فيها، و إن أبرأت الذمة؛ بحيث لو لا الفعل لكان مكلفا، و لو لا السبب المانع من القبول لكان فيها ثواب" [3]. ...

و قد حرر ولي الدين العراقي هذا الموضوع تحريرا حسنا، و خلاصة ما قال: أنه ينظر في المواضع التي فيها نفي القبول؛ فإن كان ذلك لاقتران معصية بالعمل كان غير مقبول مع صحته في نفسه لاجتماع الشروط و الأركان فيه، و هذا كصلاة العبد الآبق و من معه، و إن كان نفي القبول لفقد شرط فهو حينئذ غير صحيح، لأن الشرط يلزم من عدمه العدم، و هذا كصلاة المحدث و المرأة مكشوفة الرأس، ثم قال في ختام بحثه: فاعتبر ما ذكرته تجد جميع الأحاديث ماشية عليه من غير خلل و لا اضطراب [4].) [5]

---

[1] انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٤١٨)، و إحكام الاحكام (١/ ١٣)، و فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٦٥)، و الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢١٧)، و عمدة القاري (٢/ ٢٤٤ - ١٤٥)، و فيض القدير (١/ ٧٢، ١٥٠، ٢٣٨)، (٢/ ٤٢٦)، (٣/ ١٥٥)، (٦/ ٢٢٤، ٤١٥)، و دليل الفالحين (٨/ ٥٧٦)، و نيل الأوطار (١/ ١٨٥ - ١٨٦).

[2] انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٤١٨)، و تهذيب السنن (١/ ٤٧)، فيض القدير (٣/ ١٥٥).

[3] شرح العمدة (٢/ ٤٠) - كتاب الصلاة.

[4] طرح التثريب (٢/ ٢١٤). و قد سبقه إلى الإشارة إلى هذا المعنى: ابن القيم في كتابه الصلاة (٩١).

[5] رسالة المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات و السيئات ص ٧٥٦.

و يقول ابن القيم: (و القبول ثلاثة أنواع: قبول رضا و محبة و اعتداد و مباهاة و ثناء على العامل به بين الملأ الأعلى. و قبول جزاء و ثواب و إن لم يقع موقع الأول. و قبول إسقاط للعقاب فقط و إن لم يترتب عليه ثواب و جزاء؛ كقبول صلاة من لم يحضر قلبه في شيء منها؛ فإنه ليس له من صلاته إلا ما عقل منها؛ فإنها تسقط الفرض و لا يثاب عليها، و كذلك صلاة الآبق و صلاة من اتى عرافا فصدقه، فإن النص قد دل على أن صلاة هؤلاء لا تقبل، و مع هذا فلا يؤمرون بالإعادة؛ لأن عدم قبول صلاتهم إنما هو في حصول الثواب، لا في سقطوها من ذمتهم) [1]

و بهذا يظهر أن هناك أحكام و صفات شرعية تثبت مع نفي قبول العمل و نفي الثواب و هي: إبراء الذمة من التكليف الشرعي فلا مطالبة بالإعادة و لا بالقضاء، و هذه مفاصلة ظاهرة جدا بين قبول الأعمال الشرعية من المكلف بغض النظر عن قبول أو عدم قبول أعماله، استحقاقه الثواب عليها أم لا.

و نحن إذ نستشهد بكلام هؤلاء العلماء مع أنهم لا يتحدثون عن الكافر لكن في تأصيلهم كفاية بيان و حجة لإدخال أعمال الكافر الحسنة معها، فالمعصية التي تقارن العمل الحسن و لا تفسده في نظرنا هي الكفر و الشرك مع العمل الحسن إذ وقع حسنا بشروطه، فلا يبطله في نفسه كون عامله كافر أو مشرك لأن كفره و شركه قد وقع بعمل آخر سيء فلا كلام عنه بل الحديث عن العمل الواقع موقع الصحة و الإخلاص، ثم ننظر لهذا العمل على أنه قد أبرأ ذمته التكليفية و هذا بعد ثبوت أن الكفار مخاطبون و مكلفون بأداء كل الشريعة و هذا سيتضح بتفاصيله و

---

[1] المنار المنيف (٢٤).

بإسهاب في الدراسة الأصولية فلا داع للإطالة هنا، غنما غرضنا إتمام تصوير أبعاد المسألة فقط.
و قد يكون اشتراط التوحيد المقرون بالعمل الصالح لكي يتم قبوله و استحقاق الثواب عليه صائبا في حالة النظر بحيثية الدخول للجنة، أما بحيثية قبول العمل الواحد ذو الماهية الواحدة، نقصد أن له حد و وصف شرعي يتعلق به الحكم بالأمر أو بالنهي، ثم يناط به الجزاء أو الحد في الدنيا أو في الآخرة، فبالنظر للعمل الواحد نجد أنه لا يشترط فيه سبق الوصف بالتوحيد كشرط لقبوله، بل يشترط مقرونا بالتوحيد حال الفعل و قبيل الفعل، بمعنى إذا فعل المشرك عملا على وفق الشريعة و لله بمعنى أنه يقصد توقيع العمل على حد و وصف الشرع لابتغاء الفضل و الرضوان من الله فهذا العمل مقبول و يقع في حيز التفعيل و الإنجاز الشرعي للمسلمين و هذا ما يخص الجماعة المسلمة المتصلة بأي نوع اتصال مع هذا الكافر، سواء كانوا الكفار قلة أم كثرة متسلطة، فلا فرق بين الصورتين، المهم صورة العمل الظاهري الموافق للشرع فهذا هو حد و علة المناط الحكمي الشرعي الخاص بالمسلم تجاه هذا الكافر و تجاه ما يستتبعه هذا العمل من أحكام و متعلقات و حقوق شرعية.
بمعنى آخر يمكننا التعبير عن قصد جملة العلماء بقولهم أن التوحيد شرط لقبول العمل الصالح و استحقاق الثواب عليه، أن هذا التعميم صحيح بحيثية معينة و هي الغرض الذي من أجله شرعت الأعمال الصالحة فهي شرعت مقرونة مع الإيمان لاستحقاق عامليها الجنان و الترقي فيها، و لم تشرع في الحكمة الإلهية لتخفيف العذاب على المشرك، و هي بهذا المعنى لا قيمة لها و فقدت حكمتها الشرعية القدرية لأنها عادت على أصل وجودها بالبطلان و الحبط لأن محل ثمرتها و تحصيل منفعتها عُدم (الجنة).

☚ و نوجه بعض الاستفسارات للذي ينظر للكافر على أنه لو عمل طاعة لله فيما أمره الله بها مثل الصلاة و الزكاة و الحج و الصدقات و إطعام المسكين و غير ذلك مما يدخلون فيه مما أمر الله به الناس كلها كالأمر بالأكل الحلال و اتخاذ الزينة عند كل مسجد و غير ذلك، فيقصر القائل الجزاء عليها على أنه لا يعاقب عليها بطاعته لله فيها إنما لا يستحق عليها ثوابا لأنه لا يقبل منه طاعة لله.

يقال له: و الإيمان أمر و طاعة لله، و التوحيد طاعة و أمر لله، فلماذا يقبل منهم هذا و يؤجرون عليه و لا يقبل منهم ما هو دونه و لا يؤجرون عليه، ما دام الكل يسمى طاعة لأمر الله؟

لو قال: لأن الإيمان و التوحيد شرط لقبول الطاعات التي دونه.

يقال له: و ما هو الدليل النصي على هذا؟

فإذا قال و لا بد له من هذا أنه سيذكر آيات توقف فيها الجزاء بالجنة على الإيمان و العمل الصالح.

يقال له: و نحن لم نختلف أن الجنة لا تكون إلا بالإيمان مع العمل الصالح، و لكن إثبات هذا لا يمنع من إثابة الكافر على حسناته في الدنيا، و على منفعتها الحسابية و الموازنية في الآخرة لأنها في صحائف أعماله مكتوبة و هذه الصحائف هي التي يحاسب من خلالها و هي التي توزن في الموازين على رأي أغلب المفسرين، فتكون هناك كفتان واحدة للحسنات و الأخرى للسيئات.

و إذا ذكر آيات يكون فيها التقبل مناط بالتقوى و انتفاء الكفر و الفسق لأنه موانع من التقبل.

يقال له: التقبل هنا المراد به الإثابة و حسن حال المثاب، و نحن لم نقل أن الكافر من المرضي عنهم لا في الدنيا و لا في الآخرة، بل سيكون من المهانين و المذلولين يوم القيامة و أنه محرم على الجنة، ولا يكلمهم الله و لا ينظر إليهم. و هذا لو سلمنا جدلا أن الآيات مساقة للمعنى الذي نريده بل هي مساقة للأعمال الغير مقبولة لفقدها الشروط الشرعية في ذات العمل و ليس العامل، فالعمل الذي لم يتقى به الله، و العمل الذي وقع كرها لأنه أنزله الله، و العمل الذي لا يأتيه إلا كسلان، فكلها موانع من القبول فضلا عن التقبل.

فالذي ينبغي تصوره عن مجمل المسألة أن الكافر الذي عمل عملا لله بشروطه فهو مقبول و يستحق الإثابة عليه في الدنيا و الآخرة، و لكن إن لم يكن في هذه الأعمال الإيمان و التوحيد كدين الذي هو دين الإسلام فلن يقبل منه و سيكون من الخاسرين الذين يخلدون في عذاب جهنم، ثم كل عمل ما دون ذلك يستحق عليه الثواب تماما، و لكن المانع من إثابته على حسناته هو ما يجلبه له الكفر و الشرك من تأثير فإنه يمحق الحسنات لأنه لا يوازنه شيء من الحسنات إلا التوحيد و الإيمان و هو لم يأتي بهما فلذلك لن تبقى له حسنة بعد الحساب و الموازنة فيدخل على الميزان صفر اليدين من الحسنات، فيوزن سيئاته و على قدرها يكون مقدار عذابه في النار، و لكن بحسناته التي وانت مثلها من سيئاته قد قل عنه مقدار العذاب المستحق عليه لو لم يكن له حسنات.

الآية رقم ١

﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ۝٥٣ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ۝٥٤﴾ [التوبة: ٥٣-٥٤] (١)

أول ما يستدل به على أن اسم الفاعل (فاسقين) ليس هو علة عدم التقبل بمجرده، و أنه إنما سموا به لاستحقاقه على أعمال سابقة و هي التي استدعت إطلاق اسم الفسق عليهم فلا تدخل هذه الأعمال في علة التقبل أو عدمه فيما يُستقبل من أعمال، لأنه لو كان هذا التعليل صحيح لكانت دلالته تقتضي حرف اللام ليفيد هذه السببية فيكون (لأنكم) كنتم فاسقين، ففي هذه الحال يكون علة و مناط عدم التقبل هو كونهم فاسقين بأعمال سابقة فحق عليهم هذا الاسم (فاسقين)، أما الدلالة هنا بذكر كونهم (فاسقين) لتفسير عدم قبول إنفاقهم في حال الطوع لتأكيد استمرارية فسقهم في كلا الحالين، أي حال الإنفاق طوعا أو كرها فقد خرجوا عن المأمور به في الإنفاق، لأن قبول النفقة يكون بالرضا و انشراح الصدر و ليس طوعا ظاهريا فضلا عن أن يكون كرها سواء ظاهريا أو باطنيا.

و بنفس الوجه الدلالي لغياب دخول حرف اللام على(أنهم) في قوله: (إلا أنهم كفروا) يدل على أن كفرهم ليس هو العلة المجردة لتفسير عدم قبول نفقاتهم، لأنه يجب إدخال الكفر مفسرا

(١) قال الطبرسي ت ٥٤٨ هــ في تفسيره: (وفي هذا دلالة على أن الكفار مخاطبون بالشرائع لأنه سبحانه ذمهم على ترك الصلاة والزكاة، ولولا وجوبهما عليهم لم يذموا بتركهما). و قال الرازي: (ودلت الآية على أن الصلاة لازمة للكافر، ولولا ذلك لما ذمهم الله تعالى على فعلها على وجه الكسل.) التفسير الكبير (١٦/ ٧٠).

فقط و ليس معللا لعدم القبول، و من جهة التفسير فلأن الكافر لن يقدم على عمل أمر الله به بصدر منشرح أو بالرضا و التسليم لأنه لا ينتظر منه ثواب و أجر لأنه كافر بهما و لا يؤمن بهما، و على هذه الرؤية فكل نفقة في سبيل الله لن تكون منه موافقة للحق و على شروط الله لقبولها، و على ما سبق فيكون الفسق في (فاسقين) و الكفر في (كفروا) مفسرين لكون نفقاتهم غير مقبولة لأنها تقع منهم على ما يقتضيه هذا الفسق و الكفر و الدليل القاطع على هذا هو وصف الله لنفقاتهم و صلاتهم أنهما لا يقعا منهم إلا و هم كارهون في النفقة و الكسل عند القيام إلى الصلاة، و هذه العلل المانعة من القبول صريحة في إسناد بل التصريح بالتعليق عليها في عدم القبول بإظهار كل علة لكل عمل و إناطة عدم القبول عليها بما لا يدع أي فرجة للشك أو التأويل.

و (التقبل) [١] يفيد صحة العمل و رفعه و ترتب الجزاء الحسن عليه بالتنعم في الجنة و هذا لن يكون إلا لنفس مسلمة ماتت على الإسلام، و لذلك لا يناسب استعماله و ما يفيده من دلالة مع الكفار أو المنافقين لأن مستقرهم النار، فلن يستفيدوا من أي عمل حسن بما يفيده من نفع كتنعم المؤمنين في الجنة، أما (القبول) فيفيد أن العمل وقع بشروطه و يستتبع الجزاء عليها فيما لا يكون أبدا تنعم في الجنة أو درء أصل العذاب، خاصة في سياق المنافقين و الكفار و تقتصر منفعته في تخفيف قدر العذاب المستحق عليهم قبل دخوله النار.

---

[١] يقول السمين الحلبي: (التقبل: هو الترقي في القبول، والقبول الذي يقتضي الرضا والإثابة.)، (والتقبل: قبول الشيء على وجهٍ يقتضي ثوابًا كالهدية. وقوله تعالى: إنما يتقبل الله من المتقين [المائدة: ٢٧] تنبيه على أنه ليس كل عبادةٍ متقبلة، بل إنما تتقبل إذا كانت على وجهٍ مخصوص.) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (٣/ ٢٦٧).

الشاهد أننا لو أنطنا عدم قبول نفقاتهم لأنهم فاسقين هكذا على العموم بالفسق فإنه يجب أن نراعي الآية التالية التي فسرت عدم قبول نفقاتهم بأنهم كفروا بالله و برسوله، و أنهم لا يأتون الصلاة إلا و هم كسالى، و أنهم لا ينفقون إلا و هم كارهون، و في ذكر هذه التفاصيل بالتعاطف قد يقودنا لأن نقول إما أن هذه التفاصيل هي تفسير و بيان لفسقهم، أو لتغاير مقتضى دلالة كل من (يُتَقَبَّل) و (تُقْبَل) [1]، أو نقول أن مناط عدم القبول هو مجموع هذه التفاصيل مجتمعة (الكفر بالله و برسوله، الصلاة كسالى، النفقة بالكره) و كل بيان و تفصيل من النواهي قد اجتمع مع الكفر فهو دونه طبعا، و يُفهم من هذا أن ما زاد بيانه و تفصيله إحكاما و دقة فهو الأولى بالمناط الذي يعلق عليه الحكم، و أدق و أنسب تفصيل هو النفقة حال كرههم لها، و بهذا لا نستسيغ بعدها تعليق عدم قبول نفقاتهم على كونهم فاسقين فقط أو كافرين فقط أو لأنهم لا يقومون للصلاة إلا و هم كسالى، فأنسب و أحكم مناط و علة هو أنهم ينفقون و هم كارهون، هذا في حال إغفالنا الفارق الدلالي ما بين السياق الذي ذكر فيه (يُتَقَبَّل) و (تُقْبَل).

---

[1] أظهر الفرق ببراعة ابن رجب الحنبلي و لكن لم يرجع الفرق إلى صيغ الكلمة إنما أرجعه لمقيدات خارجية، و على كل حال فإن تفريقه لدرجات القبول هو محل الاستشهاد، فيقول: (وقد يراد بالقبول: الثواب على العمل، وإن لم يرض به، والقبول هنا يراد به: الرضا بالعمل، والمدح لعامله، والثناء عليه، في الملأ الأعلى. ومباهاة الملائكة.

وقد يراد بالقبول: الثواب على العمل، وإن لم يرض به ولم يمدح عامله. فيجازى عليه بأنواع من الجزاء، فضلا من الله وإحسانا، وإن لم يرض عن عامله... ويطلق القبول على إسقاط الفرض بالعمل، وإن لم يثب عليه بثواب غير سقوط العقوبة والمطالبة بأداء الفرض به) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٤٢٤).

- و الآيات هنا صريحة في منطوقها أنها أناطت عدم التقبل على الفسق، و عدم القبول على الكفر بالله و برسوله، و من كانت هذه صفته فلا يمكن تصور نفقته تقع صحيحة خاصة و أنهم لا ينفقون إلا و هم كارهون، و لذلك فهم لا يرجون ثوابا و لا يخشون عقابا، و كل هذا عكس ما هو ثابت في أعمال الكفار الحسنة كما في بحثنا، فنحن نقول أن نفقة من حكمنا عليه بالشرك أو بالكفر لسبب آخر غير النفقة أو العمل الخاص المتحدث عنه، وقعت منه لله و يرجو ثوابها و يخاف عقاب عدم فعلها بقصد التقرب إلى الله بها منتظرا ثوابها و الجزاء عليها، فأين هذا من هذا؟

- و قد صرح الله هنا بعلة منع التقبل منهم و سنأتي عليها بعد قليل، و لكن المهم الآن أن نعرف أن علة عدم القبول ليست الكفر بالله و برسوله فقط، لأنها لو كانت كذلك فما هو الداع إذن لذكر التفاصيل الأخرى التي تناسب عدم قبول كل عمل على حدة، فالصلاة مثلا لا تقبل منهم لأنهم يذهبون إلى الصلاة دائما و هم كسالى عنها، و كذلك لم تقبل نفقاتهم لأنهم ينفقونها و هم كارهون لها دائما، فديمومة الكسل و الكره منهم هي السبب في عدم تقبلها منهم، و كل هذا بسبب كفرهم بالله و برسوله.

﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ۝٥٣﴾ [التوبة: ٥٣]

قد يأتي على الذهن من هذه الآية أن المخاطبين بها لن يُقبل منهم سواء عليهم انفقوا طوعا أو كرها، و ما يقوي هذا المعنى هو استخدام حرف (لن) و هو يفيد التأبيد بإطلاق، و عليه لا يُقبل منهم أبدا، ثم يمكن تعليق عدم القبول كما جاء في آخر الآية بأنهم قوم فاسقين، و لكن يجب التنبه لعدة أمور بيانية و سياقية قد تذهب بهذا التأويل لطريق آخر يتآزر مع ما نذهب

نحن إليه من الآيات و السياق العام، خاصة أننا لا نعارض و لا نخالف ما هو أقوى من تأويلنا و لا حتى في مستواه لكي يتسنى لنا الترجيح بينهما، فكلما كان التأويل في عَقْد و نَسَق، و مع البيان و البلاغة و الحكمة ما استطعنا ذلك فقد اجتهدنا و افرغنا ما في وسعنا من طاقة لكي نصيب الحق في المسألة.

و ما يجب التنبه إليه أولا هو استعمال صيغتين مختلفتين في الآيتين و هذا لأجل ابراز معنى مغاير لكل من الصيغتين، خاصة أنهم قد أتوا في سياقين مختلفين كل منهم له دلالة و معنى، الصيغة الأولى كانت (يُتَقَبَّل) و الثانية (تُقبَل)، و على مذهب البلاغيين و الصرفيين فإنهم يقولون أن زيادة المبنى من زيادة المعنى، و نحن نتأمل معهم و نتدبر ذلك في السياقين الخاصين بالآيتين، فنجد أن النفي التأبيدي بحرف (لن) مع استغراق احتمالات الوقوع و هما الطوع و الكره، يكون المعنى أكثر قوة و ترسيخا في الذهن نحو عدم القبول، و لكن هذه الصيغة بزيادة الباء (لأنها مشددة) منوطة بفعل القبول فلا بد أن تكون زيادة المعنى متعلقة بالقبول، و بالتدبر نجد أن هذه الصيغة تقال في مواضع تقوي و تكرر المعنى المأخوذ من أصل الكلمة و هي هنا (قَبِلَ)، فيكون حصيلة هذه الصيغة مع المعنى تفيد الحفاوة و التوقع و حسن المأخذ و نقاء المصدر و صحته.

و نفي هذه المعاني ملائم و بليغ و حكيم مع مثل هؤلاء المنافقين و الفساق، فليس معنى قبول نفقاتهم إن قبلت أنهم مع المؤمنين و مثلهم في نفقاتهم، لأن المؤمن يصدر عن أصل طيب و إيمان بالله و برسوله و بالحساب و سالم من الشرك و الكفر و النفاق، بخلاف المنافقين فلو وقع منهم انفاق فلا يلحقه مثل هذا الأصل الطيب و يقتصر الأمر في انفاقهم عليه فقط فيناسبه

صيغه مجردة عن مثل هذه الحفاوة و الرحمة فيكون قبول مجرد (تُقْبل) و مع هذا فإنه من رحمة الله أن يقبل من أمثالهم الأعمال الخيرة إن سلمت من العيوب، و هذا لأن الله سبحانه و تعالى علق عدم قبول نفقاتهم في هذه الآية على فسقهم، و هذا لفظ عام و حكم كلي بالفسق عليهم، و هذا ما جعلنا نتنبه على أهمية الأصل الذي يصدر عنه الفعل الطيب.

فهذه الآية قد جاءت بحكمة بلاغية بيانية تغاير الآية الأخرى التي علقت المنع بالكره حال انفاقهم، فالمنع هنا قد أناطه الله بفسقهم و على ذلك فقد نفاه الله عنهم أبدا حتى في حال انفاقهم بالطواعية، و هذا ليعلمنا الله أن قبول الإنفاق يختلف باختلاف أصل الاعتقاد، و أن صفات القبول تختلف أيضا بين الإثنين، فالمؤمن يتقبل الله نفقاتهم، أما المنافق يقبل الله نفقته في حال كونه غير كاره، فالتقبل فيه تشريف لمن قبل منه الله فلذلك خص بها المؤمن فقط، أما القبول المجرد فقد خصه الله للمنافق الغير كاره و هو أدنى مرتبة من التقبل.

و على هذا التأويل بالتفريق بين التقبل و القبول المجرد تأتي هذه الآية لتعين صيغة التقبل و أنها خاصة بالمتقين فقط: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ۝٢٧﴾ [المائدة: ٢٧]

و لا يُقال كان من المفترض أن يقال في الذي لم يُتقبل منه كلمة (يُقبل) كأن تكون و لم يُقبل من الآخر و لكن نحن هنا نتكلم على مؤمنين عندهم أصل الإيمان و يتفاضلوا فقط في التقى، و لذلك قيل للذي لم يُتقبل منه أن الله لا يتقبل إلا من المتقين، و بهذا يزداد التأويل الذي ندعيه على أصل التفريق بين الصيغتين، التي هي مجردة (يقبل) و المزيدة (يتقبَّل)، و استطرادا في هذا التأصيل نؤكد بهذه الآية التالية:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ ۝٣٧﴾ [آل عمران: ٣٧]، **فهنا كانت زيادة معنى قد وردت لتصف القبول المجرد في كلمة (بقبول) لأن القبول المجرد لا يتضمن الحسن في القبول، و لهذا قد جاءت كلمة (حسن) لتصف القبول. و فيما قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنۡهُمۡ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمۡ فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَعۡدَ ٱلصِّدۡقِ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ ۝١٦﴾ [الأحقاف: ١٦]، **فالحسن هنا جاء لوصف و تمييز الأعمال و ليس التقبل لأنه مُضمن فيه، و بهذا فهي لزيادة بلاغة التقبل و الحفاوة و الرضا لأنه قد اجتمع فيها التقبل لأحسن ما عملوا، فلا وجه للاستدراك على ما قيل سابقا من أصالة التفريق بين الصيغتين. و على ذلك تتناسق و تتلاءم كل الآيات التي في القرآن و فيها كلمة (تقبَّل) إلا آية واحدة تحتاج تأمل و تدبر لاقتناص السر البلاغي فيها و هذه الآية هي:**

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٣٦﴾ **[المائدة: ٣٦]**

و بملاحظة أن التقبل هنا تعلقه بما في الأرض جميعا و مثله معه و هذا من صنع الله و تدبيره، و على هذا يكون بلاغة القول بهذه الصيغة متعلقة بصنع الله و ما لا يملكه الناس و بهذا ناسب صيغة المبالغة المتضمنة الحسن و طيب الأصل، و يكون النفي منصب و متوجه على تقبلوها مقابل درء العذاب، أي أن النفي بعدم التقبل مرجعه إلى تجاوز العذاب المستحق عليهم، و بهذا يخرج ما في الأرض جميعا من تصور العلاقة التي تتكون من نفي التقبل و الكفار، و تتركز

العلاقة بالنفي بين درء العذاب و بين الكفار فقط، و هذا هو مغزى استعمال (تقبل) بدلا عن (قَبِلَ) لأنه يستحيل درء العذاب عنهم و هذا هو محل النفي.

و بمعنى آخر عندما يتعلق موضع النفي بالقدر الزائد عن أصل المعنى فيصبح أبلغ و أقوى في النفي.

و سننظر في تفاسير العلماء لنري ما مدى دقة استخراج مناط عدم التقبل و عدم القبول، هل هو لكونهم فاسقين و كافرين فقط، أم لأن العمل (النفقة و الصلاة) وقعوا منهم على غير مراد الله فيهما، فلم يحققوا شروط صحة العمل في نفسه، و من هنا يتم الكشف عن مدى قوة العلة و تنقيح مناطها هل هي في اسم الفاعل (فاسق – كافر) أم في صفة العمل نفسه؟. و مَنْ مِن العلماء يجعل دلالة اسم الفاعل (فاسق – كافر) لتفسير وقوع هذه الأعمال منهم على هذه الحال التي تجعلها غير متقبلة و لا مقبولة، فيستعمل دلالة اسم الفاعل (فاسق – كافر) الاشتقاقية من أصل الفعل (فسق – كفر) ليعلل وقوع الأعمال على مقتضى الفسق و الكفر فيظهر أن العمل وقع باطلا أصلا مخرجا أو على الأقل مهمشا اسم الفاعل من أي دور مناطي في عدم القبول أو التقبل.

بعض العلماء و المفسرين الذين يعمموا في موارد التخصيص يفتقروا للتدليل و التصويب لمثل هذا التعميم لأنه مخالف للأصول، و لا يشفع لآحادهم ما استصحبه من موارد أخرى قد لا يسلم أحدها من النقد و الاعتراض و أقلها عدم التسليم له فيما استنبطه أو ادعاه من النص، فالآية صريحة في منطوقها بالحديث عن الإنفاق (قل أنفقوا) ثم دلنا على أن علة منع التقبل في ذلك الإنفاق كونهم فاسقين، فالفسق هنا و إن كان عاما فوروده في موضع التخصيص بعمل

معين و هو النفقة يوجب تفسيره بما قد خصه من المعنى العام، فيجب أن يكون الفسق هنا تفسيرا لعدم قبول نفقاتهم، فلو اكتفينا بمعنى الفسق و هو الخروج عن أمر الله، فقد بينه الله أنهم لا ينفقون إلا و هم كارهون، و بهذا فقد نص على العلة أو المناط الذي يبين المنع من التقبل و القبول لنفقاتهم ألا و هو كرههم للنفقة، و كرههم للنفقة هو من فسقهم و كفرهم بالله و برسوله لأن لهم أعمال أخرى هي تصديق مباشر لفسقهم و كفرهم بالله و برسوله كما نص عليه متابعة كالصلاة فلا يأتون للصلاة إلا و هم كسالى، و أقل ما يوجد في مثل هذه الآيات أن يقال أن الإتيان للصلاة كسالى و النفقة بكره لها هما علة وصفهم بالفسق و الكفر.

فالآية لم تأت على التعميم فلم تكن مثلا (أعملوا طوعا أو كرها فلن يتقبل منكم) ثم ذكرت النفقة و الصلاة كأمثلة لهذا التعميم، و لم تأت على أسلوب تعليق عدم القبول أو التقبل على كونهم فاسقين أو كافرين فقط و هذا يُصرح به من جهة الاستدلال و اللزوم بأن لا يذكر وصف خاص على جهة التعليل و السببية يكون أخص من الوصف العام المدعى به التعليل، و نعني بهذا أن ذكر الكسل و الكره في عملي الصلاة و النفقة يستوجبان أن يكون علة المنع من القبول أو التقبل هو الكسل و الكره، لأنه لو كان الكفر أو الفسق فقط لما احتيج ذكر ما بعد الكفر و الفسق من أوصاف (الكسل و الكره)، و هذا نستدل به على أن ذكر الكفر و الفسق العام المراد به الخاص المنوط بهذه الأعمال الخاصة، فكفر و فسق النفقة هو الكره لها، و كفر و فسق الصلاة هو إتيانها كسالى، أو بطريق معنوي دلالي أخر أن الكفر و الفسق العام يتجلى في هذه الأعمال بالكره في النفقة و الكسل في إتيان الصلاة.

و في جميع الأحوال ذكر خصوصية ما يصاحب هذه الأعمال من أوصاف شرعية مانعة من قبولها يقرر و يؤكد على أهميتها إما استقلالا أو بانضمامها مع أصل الكفر و في هذه الحال تفيد استقلاليتها عنه لأن لو الكفر كاف كعلة منع لاقتصر الأمر عليه ذكرا و إناطة ليعم حال الطاعة و حال المعصية الخاص بعمل النفقة و الصلاة، بمعنى أنه لو أنفق محبا للنفقة و امتثالا لأمر الله فتكون غير مقبولة أيضا، و كذلك لو ذهب للصلاة غير كسول فهي غير مقبولة أيضا، أما ذكر مساوئ الأعمال في ذاتها في سياق عدم القبول يُشعر و بقوة أنها تقبل لو وقعت على الصحة الشرعية بغض النظر عن كفر و فسق صاحبها من جهة التسبب من جراء أعمال أخرى استحق عليها الكفر و الفسق.

ثم نضيف بيانا أخر، و هو نابع من خصوصية استعمال وزن و صيغة عن أخرى تكون متضمنة في المعنى التركيبي و الأسلوبي، فعموم عدم قبول أو تقبل نفقاتهم قد جاء من تقصي الطوع و الإكراه لحال نفقاتهم و هو من هذا المعنى قد عم جميع الأحوال بالنسبة لتوقيع عمل النفقة بتضمين تأثير الغير و عدمه، أما العموم الآخر فقد جاء من إخبارنا عنهم من الله أنهم لا ينفقون إلا و هم كارهون، و هذا منهم بالنسبة للقلب أي العمل القلبي المصاحب للنفقة و الذي يخرج للوجود بتضمين تأثير الغير و عدمه فيكون في حال الطوع و الإكراه، أي أنهم في حال الطوع ينفقون و هم كارهون، و في حال الإكراه ينفقون و هم كارهون فانضم الكره من الظاهر و الباطن معا.

و حتى موطن استدعاء دعواهم من الآية غير متسق تماما معهم، فإنهم يريدوا أن يقرروا أن أعمال الكافر الحسنة غير مقبولة منه، مع أن الآية لم تذكر أي حسن في أعمالهم إطلاقا بل العكس

هو الصحيح أنه ذكرت سيء أعمالهم و منها النفقة الخارجة عن أمر الله فهي على معصية الله و قد نص عليها في الآية أنهم لا ينفقون إلا و هم كارهون، فأين ذكر محاسن أعمالهم؟!، و عند ذكر صلاتهم قد ذكرت في حال السوء لا في حال الحسن لأن الله قد بينها في صريح اللفظ أنهم لا يأتون الصلاة إلا و هم كسالى، و كلها أساليب و صيغ تفيد الديمومة التكرارية، و هذا أبعد ما يكون لأن نستدل منه على محاسن أعمالهم، و من تمام الدلالة على ما نقول أنه حتى لم يذكر ألفاظ الأعمال مثل النفقة و الصلاة مطلقا حتى نجوز أن المقصود عدم قبولها في كل حال، بل ذكرت منوطة بأوصافها المانعة من قبولها لأنها من الأمارات الدالة على كفرهم و فسقهم و نفاقهم.

- و قد وقفنا أن جميع المفسرين قد فسروا كسلهم عند إتيانهم الصلاة، و إنفاقهم و هم كارهون بالتفسير المباشر و غير المباشر، و نقصد بالغير مباشر أنهم أرجعوا هذه التصرفات و الصفات للكفر و الفسق، و هذا لا بد أن ينظر له في سياق (النفقة) الآتي في الطوع و الإكراه بالنسبة للأسباب الخارجية مع توحيد السبب الداخلي الذي هو الكره، و هذا التركيب المعنوي لا يمكن أن يعطي دلالة لعدم قبول نفقاتهم في حال عدم الكره، و على مستوى بيان أن العلة و السبب الرئيس هو الكفر فلا بد أنهم لو أنفقوا طوعا و بعدم كره أن يعود هذا على علة الكفر بالنقض، و لكن الكفر العام أم الكفر المقيد بالعمل؟، فمن الجلي أنه الكفر المقيد بالعمل إلا إذا انتوى به الدخول في الإيمان العام الكلي و تكون النفقة أول مصاديق الإيمان، و لأن مثل هذا قد يتواجد ما يشبهه من المسلم في الرياء فلا يقبل له عمل قد راءى فيه، فهذا دليل على أن الإيمان و الكفر يتبعض أو بعبارة أخرى يحل في محل كل فعل على حدة.

على مستوى الأعمال فأي عمل يقع من أي إنسان على مقتضى الشرع من صفات و شروط ظاهريا يعتبر من المسلم بالنسبة له، و بالنسبة لأحكام الآخرة فإن صاحبه توجه لله بإخلاص فهو معتبر في الحساب و الميزان.

و لذلك فلا داع لأن نكثر أو حتى ننقل ما هو ظاهر من ألفاظ و سياق الآية لأنه سيكون محل إجماع أو اتفاق من الجميع، و من ثم سنركز الاهتمام على مواضع إظهار علل عدم القبول التي تتجاوز اسم الفاعل المجرد فتنص على العلة التي من أجلها لم يقبل العمل و هي أي علة أو سبب أو مناط يذكرونه غير أن يكون هو (اسم الفاعل) فقط فيرجعون عدم القبول لأجل أنه عمل منافق أو فاسق، مع تسليمهم للآية [٥٣] التي لم تزد عن كونهم قوما فاسقين فلا يرجعون علة عدم التقبل لأنهم فاسقين بل يفسرون الفسق فقط و معنى كونهم فاسقين بدون أي نصية أو تلميح لإدخال اسم الفاعل على إنه علة لعدم التقبل، و بالجمع بين الموضعين يتبين أن المفسر يريد أن يجعل علل المنع هي التي نُص عليها فقط و هي الكره مع النفقة و الكسل مع إتيان الصلاة.

و قد فسر العلماء النفقة بأنها الزكاة و مرة بأنها الصدقات[1] و مرة بأنها نفقة في الجهاد [2]و منهم من جعلها عامة [3].

---

[1] تفسير ابن أبي حاتم - محققا (٦/ ١٨١٢ - ١٨١٣).

[2] تفسير الهواري (٢/ ٢٢، بترقيم الشاملة آليا).

[3] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٤/ ٢٩٣).

- مقاتل بن سليمان: (لن يتقبل منكم النفقة، إنكم كنتم قوما فاسقين [آية:٥٣]، يعنى عصاة. وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله بالتوحيد و كفروا وبرسوله / بمحمد ﷺ أنه ليس برسول، ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى يعنى متثاقلين "ولا يرونها واجبة عليهم"[١] ولا ينفقون يعنى المنافقين الأموال، إلا وهم كارهون غير محتسبين.) [٢]

و تفسير مقاتل يعتبر مثالي للتفسير المستشهد به، لأنه فسر فاسقين (بعصاة)، و كفرهم بالله (بالتوحيد و بالرسول)، و لم يعلق على ذلك بأنه علة لعدم القبول، و كأنه يمهد بتفسيره للفسق و الكفر لما سيأتي من كرههم و كسلهم، أي أن كرههم و كسلهم نابع من فسقهم و كفرهم، و لذلك صرح بأنهم لا يروا الصلاة واجبة عليهم، و أن سبب كرههم للنفقة أنهم لا يحتسبونها.

- الهواري: (لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْماً فَاسِقِينَ. أي فسق النفاق لأنه فسق دون فسق الشرك، لأنكم ليست لكم حسبة ولا نية.

قال: وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِالله وَبِرَسُولِهِ أي: خالفوا الله ورسوله وإن أقروا بهما. وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى يراءون الناس بها، ولا يذكرون الله إلا قليلاً،

---

[١] يقول الرازي في تفسيره: (قال المفسرون: هذا الكسل معناه أنه إن كان في جماعة صلى، وإن كان وحده لم يصل. قال المصنف: إن هذا المعنى إنما أثر في منع قبول الطاعات، لأن هذا المعنى يدل على أنه لا يصلي طاعة لأمر الله وإنما يصلي خوفا من مذمة الناس، وهذا القدر لا يدل على الكفر. أما لما ذكره الله تعالى بعد أن وصفهم بالكفر، دل على أن الكسل إنما كان لأنهم يعتقدون أنه غير واجب، وذلك يوجب الكفر.) التفسير الكبير (١٦/ ٧٠).

[٢] تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ١٧٥).

أي: بتوحيدهم إياه، وإقرارهم به وبنبيّه؛ وهو كقوله بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً [النساء: ١٥٥] يعني بالقليل إقرارهم وتوحيدهم: وكقوله فَقَلِيلاً مَّا يُؤْمِنُونَ [البقرة: ٨٨]. يعني بهذا كله إقرارهم وتوحيدهم، فهو قليل إذ لم يستكملوا جميع فرائض الإِيمان، فيكمل لهم الإِيمان.

قال: وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ أي: الإِنفاق في سبيل الله وما فرض الله عليهم.) [(١)]

و في تفسير الهواري فوائد: أهما أنه جعل المنافقين يؤمنون و يوحدون فأثبت لهم هذه الصفة و لكن بمعدل وقوع قليل، كأنهم في هذه المدد القليلة يوحدون الله و يؤمنون به، و من هنا يجوز أن يتحقق التوحيد و الإيمان للإنسان في أوقات معينة و إن كانت قليلة، و الفائدة الثانية أنه جعل الإيمان متبعض على صور فرائض قد يتحصل منه البعض دون البعض، و هذا يقوي من استقلالية الأعمال بمعزل عن اسم الفاعل، فقد يصح العمل لو تحقق فيه شرطيه من أي إنسان، ثم لا يصيره مؤمنا لأنه لم يستكمل باقي فرائض الإيمان، و الفائدة الثالثة تصريحه بعلة المنع أنهم ليسوا لهم حسبة و لا نية، و هذه علل زائدة على اسم الفاعل فلزم رجوع العلة إليها دون اسم الفاعل.

- الطبري: ((قل)، يا محمد، لهؤلاء المنافقين: أنفقوا كيف شئتم أموالكم في سفركم هذا وغيره، وعلى أي حال شئتم، من حال الطوع والكره، فإنكم إن تنفقوها لن يتقبَّل الله منكم

[(١)] تفسير الهواري (٢/ ٢٢، بترقيم الشاملة آليا).

نفقاتكم، وأنتم في شك من دينكم، وجهلٍ منكم بنبوة نبيكم، وسوء معرفة منكم بثواب الله وعقابه (إنكم كنتم قومًا فاسقين)، يقول: خارجين عن الإيمان بربكم.)[١] و قال أيضا: (معنى الكلام: ما منع قبول نفقاتهم إلا كفرهم بالله (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى)،/ يقول: لا يأتونها إلا متثاقلين بها. لأنهم لا يرجون بأدائها ثوابًا، ولا يخافون بتركها عقابًا،[٢] وإنما يقيمونها مخافةً على أنفسهم بتركها من المؤمنين، فإذا أمنوهم لم يقيموها (ولا ينفقون)، يقول: ولا ينفقون من أموالهم شيئًا (إلا وهم كارهون)، أن ينفقونه في الوجه الذي ينفقونه فيه، مما فيه تقوية للإسلام وأهله.) [٣]

نلاحظ أن ابن جرير لم يتقيد بلفظ (فاسقين) عند تفسيره لآية رقم ٥٣ فقد أدخل: (وأنتم في شك من دينكم، وجهلٍ منكم بنبوة نبيكم، وسوء معرفة منكم بثواب الله وعقابه) كأنه يستحضر البيان القرآني في الآية التالية لها (رقم ٥٤) فجعل الكفر بالله مقابل الشك في الدين، و الكفر بالرسول مقابل جهلهم بنبوة نبيهم، و جعل سوء معرفتهم بثواب الله و عقابه مقابل قيامهم للصلاة كسالى و نفقتهم و هم كارهون، و بهذا يُشعرنا أنه فسر (الفسق) بما أتى في الآية التالية له من بيان و هذا يدفع أنه يجعل الفسق أو الكفر العام هو مناط عدم القبول، و هذا منه

---

[١] تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر (١٤/ ٢٩٣).

[٢] تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣/ ٨٤).

[٣] تفسير الطبري جامع البيان، (١٤/ ٢٩٤ – ٢٩٥). تفسير السمعاني (٢/ ٣١٧) حيث قال: (وحقيقة المعنى في الكل: أنهم لا يصلون ولا ينفقون إلا خوفا، فأما تقربا إلى الله فلا.). تفسير ابن عطية (٣/ ٤٤) حيث قال: («لا ينفقون دومة إلا على كراهية» إذ لا يقصدون بها وجه الله ولا محبة المؤمنين، فلم يبق إلا فقد المال وهو من مكارههم لا محالة.). و يقول ابن الجوزي: (لأنهم يعدُّون الإنفاق مغرماً.) زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٢٦٧).

حق و صواب لأنه يلتزم النظم و ظاهره و معناه، لأن النظم علق عدم قبول نفقاتهم على أمرين الأول (الفسق) و الثاني (الكفر بالله و برسوله و القيام للصلاة كسالى، و نفقتهم و هم كارهون) فاقتضى أن تكون الآية الثانية شارحه و مبينة للآية الأولى، و يكون أحد مضامين الفسق في الآية الأولى هو أحد تفصيلات الآية الثانية و هو نفقاتهم و هم كارهون، فيكون المعنى أن الله لا يتقبل و لا يقبل نفقاتهم لأنهم لا ينفقون إلا و هم كارهون.

- الماتريدي: (قَالَ بَعْضُهُمْ: الآية في الجهاد، أن المنافقين كانوا يؤمرون بالجهاد والقتال مع الكفرة على ما أمر أهل الإيمان بذلك، ثم منهم من كان يخرج للجهاد، ومنهم من كان يجهز غيره ويقعد، ومنهم من كان يخرج كارهًا، ونحوه، فنزل قوله: قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، أي: خوفًا، لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ.

ومنهم من قال: الآية في الزكاة؛ أن اللهَّ - عَزَّ وَجَلَّ - فرض الزكاة في أموال المؤمنين، والمنافقون قد أظهروا الإيمان، وكانوا ينفقون، ويؤدون الزكاة، لكن منهم من كان يؤدي طوعًا، ومنهم من يؤدي كرهًا، فقال: قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ؛ لأنهم كانوا لا يرون الزكاة قربة، وكانوا ينفقون وهم كارهون في الباطن.

ألا ترى أنه قال: وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ؛ دل أنهم كانوا ينفقون جميعًا وهم كارهون لذلك في الباطن، ثم بين ما به لم يتقبل نفقاتهم، وهو ما ذكر: إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ.

وقال: وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ (٥٤) في الآية وجهان:

أحدهما: دلالة إثبات رسالة مُحَمَّد - ﷺ -؛ لأنه أخبر أنهم لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، وهم في الظاهر كانوا يأتون الصلاة على ما كان يأتي المؤمنون، ثم أخبر أنهم يأتونها كسالى؛ دل أنه إنما عرف ذلك بالله، تعالى.

وكذلك أخبر أنهم ينفقون وهم كارهون لذلك، وكانوا ينفقون في الظاهر مراءاة لموافقيهم، ثم أخبر أنهم كانوا كارهين لذلك في السر؛ دل أنه إنما علم ذلك بالله/ تعالى.

والثاني: ألا تقوم قربة ولا تقبل إلا على حقيقة الإيمان الذي هو شرط قيام هذه العبادات وقبول القرب، لا أن أنفسها إيمان؛ لأنهم كانوا يظهرون الإيمان ويسرون الكفر؛ دل أنه ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

وقوله - عَزَّ وَجَلَّ -: إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ. أي: إنكم كنتم فاسقين.

ويحتمل قوله: كُنْتُمْ، أي: صرتم فاسقين بما أنفقتم وأنتم كارهون؛ إذ هم قد أظهروا الإيمان ثم تركوه؛ كقوله: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا، أخبر أنهم آمنوا ثم كفروا؛ فعلى ذلك الأول.

وقوله - عَزَّ وَجَلَّ -؛ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى...، وهو أنهم لا يأتون الصلاة إلا مستثقلين؛ لأنهم كانوا لا يرونها قربة.) [1]

---

[1] تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٥/ ٣٨٧ - ٣٨٨).

أول ما يستشهد به من تفسير الماتريدي هو التصريح بأن المنافقون يؤمرون بأداء فروض العبادات كالجهاد و النفقة له و الزكاة، و كانوا يؤدون الجهاد و النفقة فيه و الزكاة و الصلاة، مع استحضار أنهم في الحقيقة كفار، و في الظاهر كان بعضهم معروف و يتم معرفتهم من خلال لحن القول و الاعتذارات، و أنهم محبط عملهم في الدنيا و الآخرة، فنذكر مرة أخرى أن هذه الحقيقة (كفار – حابطة أعمالهم) لا يمنع أمرهم بالعبادات و لا يمنع إقرارهم على أدائها و تبرئة ذمتهم منها في الدنيا، و تعلق سائر الاحكام الشرعية بهم، و كل هذا مبني على الظاهر فقط.

و كذلك الماتريدي أيضا استحضر ما في الآية التي فيها بيان كرههم للنفقة لتفسير كونهم فاسقين و أن فسقهم هو نتيجة وصفية قد بين بها (ولم يعلل بها) عدم قبول نفقاتهم، أي أن الكره للنفقة هو سبب وصفهم بالفسق كما في قوله: (ويحتمل قوله: كُنْتُمْ، أي: صرتم فاسقين بما أنفقتم وأنتم كارهون)، و بطريقة أخرى فإن تفسير الفسق هو كرههم للنفقة في هذا السياق بالطبع لأن الفسق أعم في معناه من كره النفقة، و هذا في قوله: (ألا ترى أنه قال: وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ؛ دل أنهم كانوا ينفقون جميعًا وهم كارهون لذلك في الباطن، ثم بين ما به لم يتقبل نفقاتهم، وهو ما ذكر: إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ.).

و يجب أن نلاحظ أن كثيرا من المفسرين و العلماء عندما يقصروا قبول القُرَب و العبادات على المؤمنين فقط فإن هذا التصريح على ظاهره صحيح و مستقيم و لكن بتضمين توجيهي أن القبول هنا المعني به قيام الجزاء الحسن بصورة التنعم في الجنة و درء عذاب النار، أما القبول بمعنى كتابته و رؤيته خيرا يوم القيامة و ميزانه و حسابه فهو حق مكفول لكل الناس مؤمنهم

و كافرهم، فمنهم من يصرح بذلك و منهم من يصرح به في مواضع مخصوصة من القرآن الخاصة بهذا المعنى و نحن نستصحبها له في مواضع أخرى من باب أن أحق التفسير هو أن يكون التفسير لموضع بما ذكر شبهه في موضع آخر لنفس القائل أي أحق أن يُفسر به كلام القائل هو نفسه لا غيره.

أما قوله: (لا تقوم قربة ولا تقبل إلا على حقيقة الإيمان الذي هو شرط قيام هذه العبادات وقبول القرب، لا أن أنفسها إيمان) فهو نتيجة لتصوره عن القضية الكلامية الخاصة بالإيمان هل هو التصديق و الأعمال ثمرة له أم أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان و ما يُذَيَّل على هذه القضية على حسب مذاهب الفرق الإسلامية، الشاهد أنه أرجع عدم القبول و التقبل للنفقة لكونهم كفار و فاسقين على العموم و لم يجعل عمل النفقة الغير متقبل راجع إلى كونه وقع ناقصا لشرط الامتثال التعبدي بقصد التقرب بالعمل إلى الله متوقعا ثوابه، و كل هذه المعاني قد أشار بها المفسرون سواء الماتريدي أو غيره فكلهم مجمعون أنهم لا يقصدون بها القربة و الثواب، سواء في حال الطواعية أو الإكراه على ما يقتضي تعاملهم مع طائفة المؤمنين لجلب ما يروه صالحا و درء ما يروه سوء.

أما إذا نظرنا إلى الأعمال على أنها داخلة في مسمى الإيمان فيستقل كل عمل بإيمانه الخاص به و ما يلزمه من شرع و وصف شرعي كي يستقيم على جادة الصواب فلا يمنع من قبوله شيء لأنه استكمل الشروط و انتفت عنه الموانع، و يجب أن ننوه بالفرق بين أن يكون الدين هو الإسلام و أن يكون العمل من الإسلام، فكون العمل من شريعة الإسلام و على مقتضى الفطرة التي فطر الله الناس عليها قاصدا العامل بهذا العمل وجه الله فقد وقع أجره على الله

بالنسبة لهذا العمل، سيراه خيرا و يجازى عليه حسنا و لكن لن ينجيه من النار إذا مات كافرا لأنه لم يتدين بدين الإسلام، و هذا هو الفارق الذي يلتبس على كثير ممن يتناول هذه المسألة أعني أعمال الكفار الحسنة، فلا لزوم من قبول هذه الأعمال و الجزاء عليها أن صاحبها كمن آمن و أسلم و اتخذ الإسلام دينا في جزاؤه على أعماله، لأن المسلم تترجم أعماله الحسنة على صور التنعم في الجنة لأنه لا مكان له إلا الجنة، أما الكافر فلا مكان له إلا النار و لا نعيم له فتترجم أعماله الحسنة بأن تخفف عنه قدر استحقاق العذاب لأنه ليس له مكان إلا هذا.

و نرى الذي ألجأ الماتريدي لقول أن الإيمان العام (الدين) شرط قيام و قبول للعبادات و القُرَب لكي لا يحكم على المنافقين بالإيمان الحقيقي لأجل أنهم يؤدون العبادات لله في ظاهر الأمر، و لذلك الهدف هو تفريغ العبادات الظاهرية من مضمون الإيمان فتكون النتيجة أن هذه العبادات ليست في أنفسها إيمان و إلا كيف يجتمع الإيمان مع الكفر لأنهم في باطنهم كافرون و ظاهرهم مؤمنون، و حل الاستشكال أن يقال أن العبادات في أنفسها إيمان و لكن لا تدل على الإيمان العام (الدين) و ليس كل من قام به إيمان عملي (عبادة ظاهرة مع إيمان مقيد بظرفها الوقتي أو المكاني) يصير مؤمنا حقيقيا أي يستحق عليه الخلود في الجنة، أما ظاهره يستحق عليه المعاملة على الإيمان إذا توفرت فيه مظاهر الإيمان و خلا عنه مظاهر الكفر و الشرك أو على أقل الأحوال لا نعلم عليه كفرا أو شركا، و من الممكن ان نستغل اتفاقانا معه في كونهم يعاملوا على الإيمان مع استحضار كونهم كفارا في الباطن، و أن عدم تقبل أو قبول بعض العبادات منهم كان في سياق حقيقة القبول الباطني الذي يعلمه الله و من ثم علل عدم التقبل و القبول على صفات الكره و الكسل التي لا يعلمها إلا الله، أي لو خلت العبادات من علل عدم قبولها

لقبلت منهم على مقتضى عدم علة المنع مع معاملتهم على الإيمان ظاهرا و بهذا يكون توافق الظاهر مع الباطن في بعض العبادات، و في هذه المرحلة قد يكونوا ما زالوا غير مؤمنين حقيقة لموانع أخرى، و لكن محل الشاهد هو قبول بعض العبادات منهم من الله لو خلت من المانع القلبي أما قبولها منهم على كل حال في الظاهر من قبل الجماعة المؤمنة فهو أمر محقق و مقرر.

- الطبراني: (قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم؛ معناه: إن أنفقتم في الجهاد طائعين من قبل أنفسكم أو مكرهين مخافة القتل لن يتقبل منكم ما أسررتم من الكفر والنفاق،...

قوله تعالى: إنكم كنتم قوما فاسقين؛ تعليل نفي قبول صدقتهم؛ لأن النفاق يحبط الطاعة، ويمنع من استحقاق الثواب.

قوله تعالى: وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله؛ ما منعهم عن إيجاب الثواب لهم على نفقاتهم إلا كفرهم بالله وبرسوله، ومعنى نفقاتهم أي صدقاتهم.

وقوله تعالى: ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى؛ أي متثاقلون لأنهم لا يرجون بأدائها ثوابا ولا يخافون بتركها عقابا، والمعنى أنهم يصلون مراءاة الناس، ولا ينفقون إلا وهم كارهون؛ وذلك ينفقون في الزكاة وغيرها لأجل التستر بالإسلام، لا لابتغاء ثواب الله.) [1]

---

[1] تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني. و بنحوه: في تفسير السمرقندي = بحر العلوم (٢/ ٦٥). تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (١٣/ ٤٠٤ – ٤٠٥ – ٤٠٦). الهداية الى بلوغ النهاية (٤/ ٣٠٢٥ – ٣٠٢٧ – ٣٠٢٨). تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن (٢/ ٧٣).

قد جعل علل عدم القبول هي إسرار الكفر و النفاق، ثم صرح بالعلة أنهم ينافقون بهذه العبادات و أن النفاق و المراءاة بها لأنهم لا يرجون ثوابا و لا يخافون عقابا، و ذكر كل هذه العلل لبيان عدم القبول، و لتفسير الكفر و النفاق إما أنه نتيجة أو أنه سبب، و على كلا الحالين لا يمكن تعليق علة عدم القبول على اسم الفاعل (كافر – فاسق – منافق) إلا من جهة أصل الفعل الذي هو الكفر و الفسق و النفاق مرة كتفسير لأداء هذه العبادات بهذه الصورة أو لأن العبادات تقع بهذه الصورة فهي التي سببت الكفر و النفاق و الفسق، و من علق العلة على اسم الفاعل فلكي ينتزع الفعل ليفسر أو يعلل به لا أنه يكتفي بدلالة اسم الفاعل المجردة، لأن اسم الفاعل يدل على من قام بالفعل أو من سيقوم بالفعل، أما نحن نتحدث عن الفعل نفسه و اللاحق على الفعل الأول الذي منه اشتق اسم فاعله، فالكافر بالتأكيد قد أوقع فعل الكفر و لذلك سمي به ليدل على أنه فعله، و لكن هل يلزم من ذلك أنه سيوقع الكفر مجددا في كل فعل مستقبلا، بالطبع لا و إلا من أين جاء المسلمون الأوائل و من يدخلون الدين من أهل الملل الأخرى.

أما دلالة اسم الفاعل على الاستقبال لا تكون من اسم الفاعل فقط بل بانضمام قرينة أخرى له (التنوين: فاعلٌ) لكي يدل على الاستقبال، أما قبل وقوع الفعل لا يطلق عليه اسم الفاعل لأن الفعل لم يقع بعد إنما يدل على انتواءه فقط، اما دلالة اسم الفاعل البلاغية أي دلالة التمكن و الاستمرارية فلا تمنع أن يقع فعل يخالف ما سبقه من تكرارية لإمكان ذلك و جوازه عقلا و حسا.

و الشاهد على ما سبق من كلام الطبراني هو عندما صرح أن (فاسقين تعليل نفي قبول صدقتهم)، لم يلبث أن فسر كلامه قائلا: (لأن النفاق يحبط الطاعة و يمنع استحقاق الثواب) أي أه لا يجعل اسم الفاعل (فاسق) هو العلة بل ما يتضمنه اسم الفاعل من فعل هو الذي فسر به عدم قبول الصدقة الذي هو النفاق، فجعل العلة هي النفاق بالفعل التي جعلته غير مقبول، و كذلك أيضا عندما علل منع إثابتهم على نفقاتهم (إلا كفرهم بالله و برسوله) و لم يقل لأنهم كافرون بالله و برسوله، لأن هذا هو الفهم المستقيم و لم يعدو قدر أنملة عن نص الآية وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله فلم تأتي مثلا إلا أنهم كافرون بالله و برسوله.

- الجصاص: (قوله تعالى قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم صيغته الأمر والمراد البيان عن التمكن من الطاعة والمعصية كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)[1]

و بهذه العبارة و التأويل يدل الجصاص على تساوي حالي الطاعة و المعصية في خطاب المنافقين من حيثية التمكين، فالطاعة ستكون عندما ينفقون بدون كره، و يصلون بدون كسل، و المعصية عندما ينفقون و هم كارهون و يأتون للصلاة كسالى، فالشاهد صحة تعلق و قبول الطاعة منهم، تماما مثل صحة تعلق و قبول من شاء أن يؤمن، و عليه فالمنافق (المؤمن بالظاهر الكافر بالباطن) يصح منه الطاعة بشروطها و انتفاء موانعها (بدون إدخال اسم الفاعل في

---

[1] أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٤/ ٣٢١). و بنفس كلام الجصاص قال الطوسي في التبيان في تفسير القرآن (٥/ ٢٣٠) حيث قال: (وانما هو بيان عن توسعة التمكين من الطاعة والمعصية).

الشرط)، و لا يمنع قبول عبادته أنه منافق أو فاسق لأنه سينقض النفاق و الفسق في أحد هذه العبادات فيقع منه صحيحا باطنا و ظاهرا، و لا أدل على وقوع هذه الصورة من المشركين في البحر بإخلاص الدعاء لله، و كفار أهل القبلة بالجهل.

– ابن حزم: (قال الله تعالى: وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ[التوبة: ٥٤]. وفيها مسألة واحدة، وهي: [٥٢] هل يقبل من الكافر ما عمله من الصالحات حال كفره؟

يرى الإمام ابن حزم عليه رحمة الله تعالى: (أن من عمل خيرا وهو كافر ثم أسلم، فإن ذلك الخير محسوب له، مكتوب، وهو مثاب عليه، ومأجور) [١].

وقد استدل عليه رحمة الله عليه على هذا بقوله تعالى في المنافقين: وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله [التوبة: ٥٤]. قال رحمه الله تعالى: (وهذا بيان جلي على أن السبب المانع من قبول نفقاتهم هو الكفر، فإذا ارتفع ذلك ارتفع السبب المانع من قبول نفقاتهم، فإذا ارتفع ذلك السبب فقد وجب قبول النفقات، وهذا نص القرآن والسنة) [٢].

وأما السنة التي أشار إليها رحمه الله، فقد ذكر قبل دليلا منها، وهو ما حدثهم به...، قال: أنبأ عروة بن الزبير: أن حكيم بن حزام أخبره، أنه قال لرسول الله ﷺ: أي رسول الله ! أرأيت

---

[١] (أول الأحكام) (م ٢/١٠٦)، (٢/١٠٧-١٠٦).

[٢] (أصول الأحكام) (م ٢/١٠٨-١٠٩).

أمورا كنت أتحنث به في الجاهلية من صدقة أو عتاقه، أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: أسلمت على ما أسلفت من خير.) [1]

و بعد تجاوزنا لجعله علة عدم القبول هي الكفر فقط و مع ذلك فإنه لم يقل أن العلة أنه (كافر) لننتقل لموضع الشاهد من استدلاله، فهو يقرر أن العمل الصالح من الكافر حال كفره يُقر عليه و يكتب له و يكون في موضع استحقاق القبول و الإثابة و لكن الذي يمنع ذلك هو كونه كافر أو كفره، ثم استدل بأن عدم قبول نفقة المنافقين كان بسبب أنهم كفروا بالله و إذا ارتفع سبب المنع الذي هو الكفر وجب قبول النفقات، بالطبع هو قفز عن السبب الحقيقي للمنع و هو كره النفقة المسبب بكفرهم بالله، و لكن محل الشاهد من كلامه أن المنافق لو أنفق ستكتب له أنه عمل خير و لكن قبوله معلق حتى انتفاء سبب التعليق و هو الكفر، فيكون خلاصة الامر و موضع الاستنباط من كلامه أن أي عمل صالح يعمله الكافر يكتب له على وصفه من الصلاح، فإذا وقع حسن و كتب حسنة فهذا يكفي لاعتباره و قبوله في الدنيا على ما تجري به الأمور على الظواهر أما مسألة الإثابة عليه أو لا فهو شيء يخص الفاعل نفسه و هذه مسألة أخرى، لأن المنافق الذي استدل بحاله مع النفقة معروف أنه كافر باطنا و حقيقة و مع ذلك يؤمر بالفرائض و تقبل منه و تبرأ منها ذمته التكليفية التشريعية في الدنيا.

---

[1] و بنفس منهجية التأصيل و الاستدلال التي كانت من ابن حزم كانت من الواحدي انظر التفسير البسيط (١٠/ ٤٨٨ – ٤٨٩). و انظر أيضا المحرر الوجيز لابن عطية ٣/ ٤٤، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٦١، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ١٤٠، وفتح الباري ١/ ٩٩). أما حديث حكيم فسيأتي شرحه و تأويله مفصلا في الدراسة الحديثية و الأصولية.

* الطوسي: (أنفقوا وصورته صورة الأمر وفيه ضرب من التهديد وهو مثل قوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفروإنما هو بيان عن توسعة التمكين من الطاعة والمعصية، وقال قوم: معناه الخبر الذي تدخل (إن) فيه للجزاء...، وإنما حسن ان يأتي بصيغة الامر على معنى الخبر بتوسعة التمكين لأنه بمنزلة الأمر في طلب فعل ما يتمكن الذي قد عرفه المخاطب، كأنه قيل اعمل بحسب ما يوجبه الحق فيما مكنت من الأمرين. ووجه آخر أن كل واحد من الضربين كالمأمور به في أنه لا يعود وبال العائد إلا على المأمور.) (١)

و قال أيضا:

(وعندنا أن "الكافر لا يقع منه الانفاق على وجه يكون طاعة، لأنه لو أوقعها على ذلك الوجه لاستحق الثواب." (٢)

والاحباط باطل، فكان يؤدي إلى ان يكون مستحقا للثواب. وذلك خلاف الاجماع وعند من خالفنا من المعتزلة وغيرهم يصح ذلك، غير انه ينحبط بكفره فأما الصلاة فلا يصح أن تقع منهم على وجه تكون طاعة بلا خلاف، لان الصلاة طريقها الشرع فمن لا يعترف بالشرع لا يصح أن يوقعها طاعة، وليس كذلك الإنفاق، لأن العقل دال على حسنه غير أنهم وإن علموا ذلك لا يقع منهم كذلك على ما بيناه.

---

(١) التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي (٥/ ٢٣٠).

(٢) قال السيوطي: (قوله تعالى: أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ الآيتين. فيه أن الكافر لا ثواب لعمله، واستدل به من طرد ذلك فيمن أسلم وقال: إنه لا ثواب على ما قدمه من الخير في حال كفره.) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ١٤١). و انظر لعكس ذلك عند ابن حزم و ابن عطية و الرازي الخازن و غيرهم.

وقوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى اي يقومون اليها على وجه الكسل وذلك ذم لهم بأنهم يصلون الصلاة على غير الوجه الذي أمروا به، من النفاق الذي يبعث على الكسل عنها دون الايمان الذي يبعث على النشاط لها.

وقوله ولا ينفقون إلا وهم كارهون اخبار منه تعالى بأنهم لا ينفقون ما ينفقونه لكونه طاعة بل ينفقونه كارهين لذلك وذلك يقوي ما قلناه.) [١]

لو نظرنا لمعنى و دلالة الأسلوب الذي تكلم به العلماء في قوله تعالى (أنفقوا طوعا أو كرها) فقد جوزوا أن يكون بيان عن التمكين من الطاعة و المعصية، و على هذا التوجيه فهو متسق مع السياق و مع انضمام الآية ٥٤ مع ٥٣ يتضح أنهم على الدوام لا ينفقون إلا و هم كارهون، أي لا ينفقوا و هم طائعون أبدا، و بهذا يكون المعنى من القول: قد خرج على التهديد و الوعيد أي إن أنفقتم طائعين فلكم و إن أنفقتم كارهين فعليكم و أنتم لا تنفقون إلا كارهون، و عندما جوزوا أن صيغة الأمر على معنى الخبر فبتوسعة التمكين أيضا و أنه بمنزلة الأمر في طلب الفعل الذي يعرفه المخاطب و يكون المعنى اعمل ما يستوجبه الحق فيما تمكنت منه من الأمرين.

و الطوسي فسر عدم القبول بعدم وجوب الثواب على العمل و الثواب أمر لاحق غالبا ما يكون المقصود به يوم القيامة، و عدمية الثواب قد تكون بعد الاستحقاق لأمور أخرى، و هو دائما ما يعنيه بالحبط، لأن الحبط عنده يلزم منه صحة العمل ابتداء، و صحة العمل يشترط له اتباعا

[١] التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي، (٥/ ٢٣١).

للشرع و اعترافا به و عمله كطاعة لله و هذا مستحيل تصوره للكافر الذي يكفر بالله و آياته و رسوله لأنه كاره و مبغض و مكذب و جاحد لكل ذلك، و هذه نكتة المسألة فالذي يقف عليها فهما يستطيع حل الإشكالات التي تنبع من هذه القضية، فتقريبا معظم العلماء الذين وقفت على كلامهم تفحصا و تدبرا يكون معتمدهم هو مسألة عدم تصور العامل إذا كان كافرا أو مشركا أن يقع منه طاعة أو إخلاص في العمل، و بتصورهم للنموذج النمطي للكافر و المشرك فكثير من كلامهم صحيح من الناحية العقلية و الحسية و الشرعية، أما إذا اختلف تصوير الكافر و المشرك و خاصة المنتسبين للدين السماوي فليسوا كذلك لأنهم يؤمنوا بالله و برسوله و بكتابه و يعتقدون في الجنة و النار و الحساب و الميزان، و يلتمسون من وراء أعمالهم الجزاء و الثواب، فمثل هؤلاء يتصور بل يقع منهم يقينا بالحس و المشاهدة و بالعقل و أيضا بالشرع أعمال يخلصون فيها لله و تكون منهم طاعة و قربة لله و طريقا للجنة و دفع العذاب.

و بهذا يصرح الطوسي قائلا: (وعندنا ان الكافر لا يقع منه الانفاق على وجه يكون طاعة، لأنه لو أوقعها على ذلك الوجه لاستحق الثواب.) أي أن المانع عنده ليس كونه كافرا في الحكم فقط بل ما يصاحب إنفاقه من عقيدة و قصد، فالكافر عنده لا يمكن تصور وقوع الطاعة منه لأنه كافر بها أصلا، فهو يقيد الحكم بالمنع على العمل نفسه و ما يصحبه من قصد و لذلك لو حقق في العمل معنى الطاعة لاستحق الثواب عليه، فلو كان عنده المناط المانع من الثواب هو الكفر فقط لما احتاج أن يبين وجه المنع بعدم وقوع العمل منه على أنه طاعة، و لكنه استعمل على طريق الكناية (الكفر) في أحد مصاديقه و هو (الانفاق) على أن الكفر هو المانع من الثواب و حقيقة الأمر أن الكفر هنا في عمل النفقة تحديدا أي أنه ينفق رياء و هو كاره لأنه كفر بالله و

برسوله و من ضمن متحققات هذا الكفر هو الماثل في أمر النفقة و الدليل عليه أنهم لا ينفقون إلا و هم كارهون و هذا ما استشهد به على صحة كلامه و استدلاله قائلا: (وقوله ولا ينفقون إلا وهم كارهون اخبار منه تعالى بأنهم لا ينفقون ما ينفقونه لكونه طاعة بل ينفقونه كارهين لذلك وذلك يقوي ما قلناه.)

و استطرادا لبيان أصل المسألة عند الطوسي و غيره من علماء عصره و ما سبقه ننقل كلامه هذا ثم نحلله: (الصلاة فلا يصح أن تقع منهم على وجه تكون طاعة بلا خلاف، لان الصلاة طريقها الشرع فمن لا يعترف بالشرع لا يصح أن يوقعها طاعة)، فقد مثَّل بالصلاة و أنها عليها إجماع من الكل أنه لا يمكن أن تقع من الكافر على وجه الطاعة، لأنها تفتقر للتشريع و هو كافر بهذا التشريع فكيف يمكن تصور وقوع الصلاة منه على أنها طاعة؟، أما عندما جاء لعمل آخر و هو (النفقة) فقد تغير الأمر لأن النفقة قد يستحسنها الكافر من جهة العقل فتقع منه على ذلك، و لكنه استبعد هذا الاحتمال و قواه كما سبق بأنهم لا ينفقون إلا و هم كارهون، فبعد أن ذكر أمر الصلاة قال: (وليس كذلك الانفاق، لان العقل دال على حسنه غير انهم وإن علموا ذلك لا يقع منهم كذلك على ما بيناه.)

أي أن عدم وقوعه منهم و إن جاز عقلا أن يقع فإنه لا يقع منهم كما بينه القرآن بأسلوب يفيد ديمومة الكره لهم إذا وقع منهم نفقة ما، و هذا مرجعه حقيقة لشدة تماثل مورد الشرع مع العقل الصحيح لأنهم من فطرة الله التي فطر الناس عليها، فالكافر الذي طمست فطرته لا يميل أبدا لأي أمر شرعي يخالف به مواطن كفره و شركه، فمثل هذا المنافق لا يحب الإسلام و المسلمين فكيف ينفق ماله في نصرة ما يكرهه سواء دينا أو أشخاصا، و لب المسألة الأعظم هو مدى

توافق العقل مع الشرع مع الفطرة في أي عمل ما، فإذا وقع من أي إنسان قاصدا إياه فهو من أعماله الحسنة التي تستحق الجزاء عليها، و على قدرها يكون الجزاء، فإن كان على مستوى العقيدة الدينية كالأحناف مثلا فجزاؤهم الجنة، و ما هو دون ذلك إذا اجتمع مع الشرك و الكفر فلا يرقى بهم إلى الجنة أبدا و لكن يرى خيريته يوم الحساب.

- الواحدي: (فإن قيل: أي صلاة تصح لهم حتى ذُموا بالكسل عنها؟

قيل: إنما ذمّوا بأنهم صلوها على غير الوجه الذي أمروا به من النفاق الذي يبعث على الكسل عنها، دون الإيمان الذي يبعث على النشاط لها.) [1]

و أورد الواحدي استشكالا على هيئة سؤال و أجاب عنه و إن كان تأويله لا يتمشى مع الظاهر و التركيب لأنه قد جعل الذم على النفاق بتوسط الذم على الكسل إلى الصلاة، فكأن ذمهم على الكسل هو ذم لسبب الكسل الذي هو النفاق، و إن كان المعنى العام صحيحا و لكنه غير الظاهر من النص، لأن الله وصفهم بأنهم فاسقين و بأنهم كفروا بالله و برسوله، و على كل حال فموضع الاستنباط من كلامه يؤكد على أن المراد من الإيمان فيما وراء كلام العلماء هو الإيمان العملي، ثم جعل الإيمان العملي دال على تمام الإيمان النظري (الديني) لأنهم قد جعلوا أصل استدلالهم هو صفة الصلاة و موضع الذم المنصوص عليه، و لأنها كانت تقع منهم

---

[1] التفسير البسيط، (١٠/ ٤٩٠). و نفسه للسمعاني في تفسيره (٢/ ٣١٧)، فقال: (فإن قيل: كيف ذكر الكسل في الصلاة ولا صلاة أصلا؟ قلنا: الذم واقع على الكفر الذي يبعث على الكسل). و نفسه للبغوي في تفسيره (٢/ ٣٥٧). روح البيان (٣/ ٤٤٨).

بكسل إليها فهذا دال على أنهم لا يُقْبلون إليها راجين الثواب و خائفين من العقاب، و هذا بدوره دال على أنهم منافين، مع أن الآية لم يأتي فيها وصف المنافقين بل الذي ذكر أنهم فاسقين و أنهم كفروا بالله وبرسوله، و هذا عين ما قاله الطوسي عندما قال أن الكافر لا يمكن تصور وقوع الصلاة منه على سبيل الطاعة، لأنها لو وقعت منه كذلك لوجب بها الثواب، أي أن المعيار الذي يعايرون به العلماء مع اختلاف عباراتهم و أساليبهم في البوح عنه يتمثل في الإيمان العملي و هي القضية المعنون لها بهل العبادات من الإيمان أم ثمرة للإيمان.

و من الجلي أن لفظ و ظاهر الآية لم يأتي بـ (فاسقين) و (كفروا) ليعلل عدم القبول و التقبل بل ليفسر تماثل أعمالهم مع ما يكفروا به و يفسقوا به، أي أن النتيجة العملية لفسقهم و كفرهم أنهم يأتون للصلاة و هم كسالى، و لا ينفقوا إلا و هم كارهون، أي أن أعمالهم هذه هي فسق و كفر بهم، و إذا وقعت منهم النفقة و الصلاة كما أمر بها الله فإن هذا يدل على إيمانهم العملي المستلزم لإيمان نظري و لكنه لم يكتمل و يتم بعد، لأنه قد يعمل الإنسان أعمالا تعبدية ويتقرب بها إلى الله خالصا و مخلصا و لكن يلتمس بها ثواب الدنيا لأنه لا يؤمن بالآخرة، كبعض أعمال المشركين الذين لا يؤمنون بالبعث و الحساب، و كما أثبت الله للمشركين قدرا من الإيمان استحقوا عليه وصفهم وما يؤمن أكثرهم بالله إلا و هم مشركون أي أنه لهم إيمان لا يستحقوا عليه اسم المؤمنين، و في نفس الوقت لا ينفي عنهم اسم المشركون، لأنه إيمان عملي دال على إيمان نظري و لكنه ليس على سبيل الديمومة، أو ليس على وجه الإخلاص في العبادة لذلك فهم مشركون، أي أنه إيمان بالله و شرك في العبادة، و بمعنى آخر إيمان بالله لم يلتزموا مقتضاه من توحيد العبادة فأشركوا مع الله آلهة أخرى، و لذلك عندما أخلصوا بعض العبادات لله

وقعت صحيحة تامة الصحة لأنه قد اجتمع في حقهم الإيمان بالله و توحيد العبادة له.

و أهل القبلة يؤمنون بالله و ملائكته و كتبه و رسله، و بالقضاء خيره و شره، و بالبعث والحساب و الميزان و الجنة و النار، ثم يخلصون لله في كثير جدا من العبادات و الطاعات، و بعضها يقع فيه الشرك جهلا أو تأويلا، فالذي أخلصوا لله فيه وجب قبوله و تصحيحه قياسا على مشركي قريش بل هم الأولى في القبول، لأنهم لا يقصدوا الشرك و لا يعلمونه شركا، فبما معهم من أصل الإيمان و كثير من التوحيد وجب اعتبار عباداتهم و طاعاتهم و معاملتهم على ذلك، و لا يقبل منهم ما أشركوا فيه أو خالفوا فيه الكتاب و السنة.

و لتأكيد ما تأولناه اضطر الواحدي عند تفسير قوله تعالى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ: نص على علة عدم قبول نفقتهم و قصر الذم على كرههم لها متجاوزا الآن الذم على النفاق أو جعله هو السبب لأنه أثبته كاسم للمخاطبين (المنافقين) في تحيد موضع الذم في نفقاتهم فقال: (لأن الله ذم المنافقين بكراهتهم الإنفاق) ثم أكد مدى أهمية الإيمان العملي كدال على النظري فقال: (وهذا معنى قوله -ﷺ-: وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم فإن أداها وهو كاره لذلك كان من علامات الكفر والنفاق.)[1] فجعل كره النفقة علامة من علامات الكفر و النفاق، و هذا ما قيل في التأصيل و الاستنباط سابقا. فإذا انتفى الكفر العملي في العمل استوجب دلالة على عدم الكفر النظري المقارن للعمل فأقل أحواله أن يكون العمل صحيحا معتبرا شرعا حتى و إن لم نحكم على عامله بالإيمان العام فنجعله من المؤمنين أو من المسلمين الموحدين.

---

[1] و أنظره أيضا للرازي في التفسير الكبير (١٦/ ٧٠).

و الواحدي أورد اشكالا يأتي من دلالة نظم الآية بالمفهوم و اللازم منها في أمر الصلاة، لأن من لازم معنى ذكر كسلهم عند إتيان الصلاة أن يكون لهم حال غير ذلك حتى و لو جوازا، فهو يورد قول القائل إن أي صلاة للمنافقين لا تصح لأجل نفاقهم فهو يستبعد أن تصح لهم صلاة بأي حال فلأجل ماذا يذموا على إتيانهم الصلاة كسالى؟، و هذا عين قولنا السابق مع النفقة أنه عند ذكر صفة أخص (الكسل) يقتضي أن تكون هي العلة أو المناط و أولى من الصفة الأعم (النفاق) و هذا هو موضع الاستشكال، فكان تفنيده عليه كالآتي: (قيل: إنما ذمّوا بأنهم صلوها على غير الوجه الذي أمروا به من النفاق الذي يبعث على الكسل عنها، دون الإيمان الذي يبعث على النشاط لها.)

فذكر الإيمان و النفاق بما يتصلوا بالصلاة خصوصا، فلا يمكن الاكتفاء بعموم النفاق كعلة لعدم قبول الصلاة بل يجب بيان مدى الصلة بالنفاق و تأثيره على عمل الصلاة الذي جعلهم لا يأتونها إلا و هم كسالى، فكأن المعنى أن النفاق بالصلاة يجعلها غير مقبولة و هذه العلة ثابتة لكل من المؤمن أو المنافق، فلا الإيمان العام ينفع هنا مع وقوع الرياء و كذلك لا يمنع النفاق العام من وقوع الصلاة صحيحة لو اتصفت بالشروط الشرعية من المنافق، فحاصل المسألة هو اعتبار العمل المخصوص و أنه مستقل بالأوصاف و الشروط التي تجعله معتبرا صحيحا أو لا، و لو ذكر في سياق بيان ما يمنعه الكفر عاما أو مطلقا فالمراد شعبة الكفر الخاصة بهذا العمل المخصوص المصاحبة له و المقرونة به أثناء الوقوع، فالصلاة عندما اعتقد فيها عدم المنفعة منها بثواب و لا يخشى بفواتها عقاب لأنه كفر بالله و برسوله و بالآخرة قد آتاها و هو كسول، فالكسل ترجمة سلوكية عملية لما يعتقده فيها بعدم المنفعة المترتب على اعتقاده بالشك في الجنة

و النار و الحساب فلا يتولد عنده الدافع و النشاط لها لتحصيل الثواب و دفع العقاب في يوم يؤمن بأنه ملاقيه لا محالة، فكل عمل له نصيب من الكفر العام يخصه يمنع من قبوله.

- عبد القاهر الجرجاني: (ويجوز أنّه إنّما لا تقبل نفقاتهم طوعا؛ لأنّ النّفقة لا تكون قربة إلاّ مع بقاء التّكليف وقد زال عنهم تكليف الإنفاق في الغزو مع رسول الله ﷺ. ويحتمل أنّهم لو كانوا ينفقون لكانوا يريدون بذلك غير وجه الله.)[1]

و لا أعلم وجه إزالة التكليف في الغزو مع رسول الله ﷺ، و لكن منطوق كلامه أن النفقة زال عنهم تكليفها فلم تعد قربة لكي يتعلق بها قبول أو عدم قبول، فالطوع فيها كالكره من ناحية عدم تكليفهم بها، أما لو أبقينا على أنهم مكلفين بالنفقة و على التأكيد بغيرها من العبادات فعلى كلامه يصح التقرب بها منهم لو وقعت صحيحة شرعا، أي أن المانع من القربة و اعتبارها في حال الطواعية هو عدم التكليف بها، و على هذا فكلامه يؤكد على صحة تعلق العبادات بهم في حال التكليف، و هذا محل الشاهد.

أما احتماله الثاني في تفسير عدم التقبل لنفقتهم في حالي الطواعية و الكره أنهم لا يريدون وجه الله بها، و بهذا فيكون المانع هنا أصبح عدم إرادتهم وجه الله بالنفقة، و ليس كونهم منافقين أو كفارا يقع منهم العمل حسنا، و كما قلنا من قبل محاولة الاستشهاد بهذه الآية على انتفاع أو

[1] درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر (١/ ٧٧٤). و يقول أطفيش: (وإِنما لا يقبل أَن أَنفقوا لأَنهم لم يقصدوا به وجه الله عز وجل... فإِنهم إِذا أَنفقوا طوعاً إِنما ينفقون رياءً أَو لغرض من الدنيا) تفسير اطفيش - إباضي (٣/ ٤٥٩).

عدم انتفاع الكافر بأعماله الحسنة فيه بعد و نظر، لأن الله قد عدد من أعمالهم السيئة في الصلاة و النفقة.

و لو اقتصرنا على ظاهر النظم لكان المعنى أن مثل هذه الأعمال الشرعية التي تقع مخالفة لشروطها لا يقبلها الله من الكافر و فقط، فهذا ما تعطيه الآية من دلالة و معنى، لأن الله ذكر أن صلاتهم و نفقتهم دائما ما تكون كسلا و كرها، فلم يعطي احتمال لغير ذلك حتى يتسنى أن ندخله على الوجه الحسن لهذه الأعمال، فالآية لا تتعرض لأعمالهم الحسنة، و فائدة ذكر الكفر و الفسق و موقعهم الدلالي هو التعلل لعدم القبول فلأنهم هما علة توقيع الصلاة و النفقة على الوجه الذي يجعلهما غير مقبولين، أي أن الحكم قد بني على صفات و شروط هذه الأعمال و ما يصاحبها، و ليس معنى إرجاع السبب و العلة للكفر و الفسق كاف على عمومهما و إطلاقهما لأنه لو كان كذلك لما كان هناك داع لذكر الكسل و الكره، فهما (الكفر و الفسق) قد أتيا لإظهار و بيان ديمومة الكسل و الكره و تفسيرا لهذه الديمومة الواقعية التي أفسدت عليهم أعمالهم فلم تقبل[١].

[١] هذا الكلام كان تعليقا على كلام لابن عطية حيث قال: (ويتصل هاهنا ذكر أفعال الكافر إذا كانت برا كصلة القرابة وجبر الكسير وإغاثة المظلوم هل ينتفع بها أم لا، فاختصار القول في ذلك أن في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال «إن ثواب الكافر على أفعاله البرة هو في الطعمة يطعمها» ونحو ذلك، فهذا مقنع لا يحتاج معه إلى نظر وأما ما ينتفع بها في الآخرة فلا،...) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٤٤).

- الزمخشري: (وقوله طَوْعاً أَوْ كَرْهاً معناه طائعين من غير إلزام من الله ورسوله، أو ملزمين. وسمى الإلزام إكراها، لأنهم منافقون، فكان إلزامهم الإنفاق شاقا عليهم كالإكراه. أو طائعين من غير إكراه من رؤسائكم، لأنّ رؤساء أهل النفاق كانوا يحملون على الإنفاق لما يرون من المصلحة فيه، أو مكرهين من جهتهم. [1] ...

فإن قلت: الكراهية خلاف الطواعية، وقد جعلهم الله تعالى طائعين في قوله طَوْعاً ثم وصفهم بأنهم لا ينفقون إلا وهم كارهون.

قلت: المراد بطوعهم أنهم يبذلونه من غير إلزام من رسول الله ﷺ أو من رؤسائهم، وما طوعهم ذاك إلا عن كراهية واضطرار، لا عن رغبة واختيار.) [2]

و ما أظهره الزمخشري من بلاغة الجمع ما بين ثبوت صفتي الطوع مع الكره لنفس الفعل، دقيق و محكم و يفسر صيرورة عدم التقبل منهم في الحالين بعلة واحدة جامعة أنهم كارهون

---

[1] تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٦/ ٦٩). فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) (٧/ ٢٧٠). البحر المحيط في التفسير (٥/ ٤٣٤).

[2] تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٢٨٠). و انظر أيضا تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٤٤)، حيث قال: (والطوع والكره يعمان كل إنفاق). تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٦٨٦). تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٣٤٠) قال: (والطوع والكره عموم في الإنفاق أي: لن يتقبل على كل حال). القونوي في حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي (٩/ ٢٥٢) حيث قال: (معنى الكراهة هنا عدم الرغبة لانتفاء الرجاء والخوف فلا ينافي الطواعية بمعنى البذل). السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (١/ ٦٢١). حاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي (٤/ ٣٣٣). التفسير المظهري (٤/ ٢٢٨).

لأداء النفقة ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴿٩﴾﴾ [محمد: ٩]، سواء فسرنا هذ الكره بأنه هو عين الفسق و الكفر أو أنه ثمرته العملية، المهم أن العلة منوطة بالعمل المقارنة له، و هذا بدوره يلزمنا أنه لو فرض أنهم أنفقوا من غير كره للنفقة فيجب التسليم أن هذه النفقة مع عدم الكره؛ خاصة لو كان برضا و حب و انشراح صدر، أنها عين الإيمان أو أنها ثمرته، أو حتى إيمان مقيد بالعمل، فعلى جميع الأحوال يكون العمل صحيحا، و من بعد الحكم على صحته تظهر مسألة أخرى هل يسمى مؤمنا أم لا؟ نحكم عليه بالإيمان أم لا؟.

لما لا يكون أمرهم بالإنفاق كما في قوله تعالى أنفقوا على ظاهره و أنه صورة من صور تعذيبهم في الدنيا بأموالهم لأنهم لا ينفقونها إلا و هم كارهون و في هذا عذاب لهم، و يكون تنويع حال الإنفاق ما بين الطوع و الإكراه على أنهم ملزمون و سينفقون في كلا الحالين و مع ذلك فلن يتقبل الله منهم و هذا أيضا فيه صورة العذاب أيضا لأنه حتى على افتراض صحة الثواب و العقاب على ما يقولونه المؤمنين لن يلقى قبولا، أي أنكم ستنفقون في جميع أحوالكم و لن يتقبل الله منكم نفقاتكم فكأنها ذاهبة ضائعة فلا كونها ذهبت فيما يحبون و لا هي محل تقبل من الله منهم لأنهم لا ينفقون إلا و هم كارهون، فلم يتحصل لهم أي منفعة من أي جهة و هذا سببه أنهم لا يؤمنون بالأخرة فليس لهم رؤية إلا دنيوية و نفقتهم ذاهبة للمؤمنين و هم كارهون ذلك على كلا جانبي الإنفاق من حيث المال نفسه كمال، و من حيث أنه ذاهب لمن لا يحبونهم لنصرة دين لا يرتضونه لهم دينا و كل هذا يؤكد قوله تعالى ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ٥٥﴾ [التوبة: ٥٥]

و الشاهد مما سبق أن الأحكام الشرعية ملزمة للكافر أو الفاسق أو المنافق و يؤمر بها و يلام على عدم توقيعها بشروطها الشرعية المعتبرة و يذم عليها في الدنيا، و في يوم القيامة يجازى عليها عذابا، و بهذا فالكفر ليس مانعا شرعيا من إلزام و تكليف الكافر بالأوامر الشرعية، حتى و لو في أحدها أو كلها ما يمنع تقبلها عند الله.

❋ ابن الفرس: (قوله تعالى: قل أنفقوا طوعًا أو كرهًا لن يتقبل منكم إنكم كنتم قومًا فاسقين: وقد اختلف في/ الكافر يفعل في حال كفره شيئًا من أفعال البر كصلة الرحم ونحو ذلك هل يثاب عليه في الآخرة أم لا؟ على قولين. واحتج من لم ير له ثوابًا بهذه الآية.[1] ومن حجة من يرى له ثوابًا أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله أرأيت أمورًا كنت تحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة هل لي فيها أجر؟ فقال ﷺ: ((أسلمت على ما سلف لك من خير)) ومن حجتهم أيضًا حديث أبي طالب أنه في ضحضاح من نار. والكلام في هذا طويل وفيما ذكرناه غنية.)[2]

الفائدة من كلام ابن الفرس عن المسألة أنه جعل إثابة الكافر على أعماله الحسنة في الآخرة موضع اختلاف، و هذا فيه تقرير أن اختيار الإثابة ليس قولا شاذا و لا مخالفا للإجماع و أنه من الجائز اختيار هذا القول و الاستدلال له و ترجيحه. و أول ما يرد به هنا اختصارا أن الآية لم تذكر و لم تصف عملا لهم يمكن أن يقال أنه حسن، خاصة أمر الصلاة لأنه ليس فيه منفعة

(١) انظر تفسير القرطبي، (٨/ ١٦١ - ١٦٢). الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ١٤١). و بنحو هذا المعنى في الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية (١/ ٣٠٨).

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (٣/ ١٥٩ - ١٦٠).

متعدية للغير، أما النفقة فما وصفت به لا يجعلها عملا حسنا لأنها لم تكن لله أو لنصرة دينه، فكيف يعلق عليها ثواب، بقي تعدية منفعة النفقة للغير و إن كان نفعه حسنا في الدنيا و هم لا يريدون إلا الدنيا فجائز به لو أرادوا به الدنيا لجوزوا به في الدنيا و لكن هذا أيضا مشكوك فيه لأنهم لم ينفقوا لوجه الله متطلعين لثواب من الله في الدنيا و لا في الآخرة، و من هنا فلا يمكن تعليق الثواب عليها أيضا في الدنيا من هذه الجهة، اما لو نظرنا كما ينظر بعض المفسرين لمحض منفعة الغير من النفقة فيمكن ان هذا ما يجازوا عليه بما متعهم الله به في الدنيا تفضلا، او أن يكون ثوابها أنهم يأمنوا بها من القتل و استحلال المال.

- الرازي: (عاقبة هؤلاء المنافقين هي العذاب في الدنيا وفي الآخرة، بين أنهم وإن أتوا بشيء من أعمال البر فإنهم لا ينتفعون به في الآخرة، والمقصود بيان أن أسباب العذاب في الدنيا والآخرة مجتمعة في حقهم... والمعنى: سواء أنفقتم طائعين أو مكرهين فلن يقبل ذلك منكم.)[1]

(وقوله: طوعا أو كرها يريد طائعين أو كارهين. وفيه وجهان: الأول: طائعين من غير إلزام من الله ورسوله أو مكرهين من قبل الله ورسوله، وسمى الإلزام إكراها لأنهم منافقون، فكان إلزام الله إياهم الإنفاق شاقا عليهم كالإكراه، والثاني: أن يكون التقدير: طائعين من غير إكراه من رؤسائكم، لأن رؤساء أهل النفاق كانوا يحملون الاتباع على الإنفاق لما يرون من المصلحة

[1] التفسير الكبير، (١٦/ ٦٨).

فيه أو مكرهين من جهتهم....

ثم قال تعالى: إنكم كنتم قوما فاسقين وهذا إشارة إلى أن عدم القبول معلل بكونهم فاسقين.[(١)]

قال الجبائي: دلت الآية على أن الفسق يحبط الطاعات، لأنه تعالى بين أن نفقتهم لا تقبل البتة، وعلل ذلك بكونهم فاسقين...

واعلم أنه كان الواجب عليه أن لا يذكر هذا الاستدلال بعد ما أزال الله هذه الشبهة على أبلغ الوجوه، وهو قوله: وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله فبين تعالى بصريح هذا اللفظ أنه لا مؤثر في منع قبول هذه الأعمال إلا الكفر، وعند هذا يصير هذا الكلام من أوضح الدلائل على أن الفسق لا يحبط الطاعات، لأنه تعالى لما قال: إنكم كنتم قوما فاسقين فكأنه سأل سائل وقال: هذا الحكم معلل بعموم كون تلك الأعمال فسقا، أو بخصوص كون تلك الأعمال موصوفة بذلك الفسق؟ فبين تعالى به ما أزال هذه الشبهة، وهو أن عدم القبول غير معلل بعموم كونه فسقا، بل بخصوص وصفه وهو كون ذلك الفسق كفرا. [(٢)]فثبت أن هذا الاستدلال باطل.) [(٣)]

---

(١) انظر الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص: ٢١٤) للرد على ذلك حيث قال: (يحتج به من يرى أن الفاسق لا يقبل له عمل، ولعله رأي الخوارج).

(٢) انظر لكيفية الاستدلال على أن الفسق هنا كفر: فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن (١/ ٢٣١). السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (١/ ٦٢١). روح البيان (٣/ ٤٤٨).

(٣) التفسير الكبير، (١٦/ ٦٩). و ملخصه في البحر المحيط في التفسير (٥/ ٤٣٤ – ٤٣٥). تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣/ ٤٨٣).

و قال الرازي أيضا:

(وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون وفيه مسائل:

المسألة الأولى: دل صريح هذه الآية على أنه لا تأثير للفسق من حيث إنه فسق في هذا المنع، وذلك صريح في بطلان قول المعتزلة على ما لخصناه وبيناه.

المسألة الثانية: "ظاهر اللفظ يدل على أن منع القبول بمجموع الأمور الثلاثة، وهي الكفر بالله ورسوله، وعدم الإتيان بالصلاة إلا على وجه الكسل، والإنفاق على سبيل الكراهية. " [(١)]

"ولقائل أن يقول: الكفر بالله سبب مستقل في المنع من القبول، وعند حصول السبب المستقل لا يبقى لغيره أثر، فكيف يمكن إسناد هذا الحكم إلى السببين الباقيين؟/

وجوابه: أن هذا الإشكال إنما يتوجه على قول المعتزلة، حيث قالوا: إن الكفر لكونه كفرا يؤثر في هذا الحكم، أما عندنا فإن شيئا من الأفعال لا يوجب ثوابا ولا عقابا البتة، وإنما هي معرفات واجتماع المعرفات الكثيرة على الشيء الواحد محال، بل نقول: إن هذا من أقوى الدلائل اليقينية على أن هذه الأفعال غير مؤثرة في هذه الأحكام لوجوه عائدة إليها، والدليل عليه أنه تعالى بين أنه حصلت هذه الأمور الثلاثة في حقهم، فلو كان كل واحد منها موجبا تاما لهذا الحكم، لزم أن يجتمع على الأثر الواحد أسباب مستقلة، وذلك محال، لأن المعلول يستغني بكل واحد منها

[(١)] قد أجرى اللفظ على ظاهره الصاوي فقال: (كأنه قيل: ما منعهم قبول نفقتهم لشيء من الأشياء إلا لثلاثة أمور: كفرهم بالله ورسوله، وإيتائهم الصلاة في حال كسلهم، وإنفاقهم مع الكراهة.) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين (ص: ٧٤٢). و كذلك الشوكاني فقال: (جعل المانع من القبول ثلاثة أمور) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٢٢).

عن كل واحد منها، فيلزم افتقاره إليها بأسرها حال استغنائه عنها بأسرها، وذلك محال، فثبت أن القول بكون هذه الأفعال مؤثرة في هذه الأحكام يفضي إلى هذا المحال، فكان القول به باطلا." (١)

المسألة الثالثة: دلت هذه الآية على أن شيئا من أعمال البر لا يكون مقبولا عند الله مع الكفر بالله.

"فإن قيل: فكيف الجمع بينه وبين قوله: فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره [الزلزلة: ٧].

قلنا: وجب أن يصرف ذلك إلى تأثيره في تخفيف العقاب، ودلت الآية على أن الصلاة لازمة للكافر، ولولا ذلك لما ذمهم الله تعالى على فعلها على وجه الكسل." (٢)

فإن قالوا: لم لا يجوز أن يقال الموجب للذم ليس هو ترك الصلاة؟ بل الموجب للذم هو الإتيان بها على وجه الكسل جاريا مجرى سائر تصرفاتها من قيام وقعود، وكما لا يكون قعودهم على وجه الكسل مانعا من تقبل طاعتهم، فكذلك كان يجب في صلاتهم لو لم تجب عليهم.) (٣)

---

(١) يقول أطفيش: (وإنما علل منع القبول بالعناد والكفر بالله ورسوله، والكسل عن الصلاة وكراهة الإنفاق مع أنه إذا منع بواحد من ذلك لم يبق ما يمنع بالآخر لأنا والأشعرية نقول هذه أسباب غير موجبة لثواب ولعقاب، فلا يضر اجتماعها ولا واجب على الله، لا كما قال المعتزلة بأن العلل مؤثرة وأنه يجب على الله الأصلح، وأن الكفر لكونه كفراً يؤثر في الحكم.) تفسير اطفيش - إباضي (٣/ ٤٦٠).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (١٠/ ١١٦).

(٣) التفسير الكبير، (١٦ / ٦٩ - ٧٠). اللباب في علوم الكتاب (١٠/ ١١٥ - ١١٦)، ورد في تفسير الرازي أن اجتماع المعرفات الكثيرة على الشيء الواحد محال، و لكن عند ابن عادل الحنبلي قال: واجتماع المعرفات الكثيرة على الشيء الواحد جائز. و جعلها النيسابوري (ويجوز توارد الأمارات المتعددة على شيء واحد) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن

و قول الرازي: (وإن أتوا بشيء من أعمال البر فإنهم لا ينتفعون به في الآخرة) فنحن متفقين مع هذا التعميم و لكن بحيثية مدققة محققة و هي أن النفع المراد به ما وضعه الله جزاء على الأعمال الصالحة بالتنعم في الجنة، فبهذه الحيثية المخصوصة لن ينتفع المنافق و الكتابي و المشرك و الكافر بأي عمل حسن أو صالح قد عمله في الدنيا، و لكن لا يضيعه الله عليه فلا يبخس و لا يظلم مثقال ذرة من خير، و يكون النفع مقصور على الحساب و الميزان فقط، و الذي يكون تأثيره في تقليل قدر استحقاق العذاب كما سيثبته هو نفسه بعد قليل.

و ذكره التفريق بين الكُره و الكَره يفيد في تأويلنا أنه لا منافاة بين الإنفاق طوعا مع الكُره، و بهذا يتحقق الديمومة بالكُره في جميع أحوالهم (طواعية و الإكراه)، و هذا ما فسر به بقوله: (والمعنى: سواء أنفقتم طائعين أو مكرهين فلن يقبل ذلك منكم)، و ما يؤيده أيضا تجويزه كوجه ثان بما أريد بطوعا أو كرها، فقال: (أن يكون التقدير: طائعين من غير إكراه من رؤسائكم، لأن رؤساء أهل النفاق كانوا يحملون الاتباع على الإنفاق لما يرون من المصلحة فيه أو مكرهين من جهتهم.).

أما الوجه الأول فهو ضعيف و هو قوله: (: الأول: طائعين من غير إلزام من الله ورسوله أو مكرهين من قبل الله ورسوله، وسمى الإلزام إكراها لأنهم منافقون، فكان إلزام الله إياهم الإنفاق شاقا عليهم كالإكراه) لأنهم كافرين بالله و رسوله فيصعب تصورهم ملزمين بما أمر

ورغائب الفرقان (٣/ ٤٨٤). و كذلك الشهاب في حاشيته على تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي (٤/ ٣٣٣)، حيث قال: (واجتماع المعرّفات الكثيرة على الشيء الواحد جائز). و الألوسي: (واجتماع المعرفات الكثيرة على الشيء الواحد جائز) روح المعاني لمحمود الألوسي (١٠/ ١١٧).

الله به و رسوله لكي يكون عبئا عليهم فيتحقق معنى الإكراه فيهم بهذا، فعقولهم و قلوبهم خلو من حضور أمر الله و رسوله فلم يبقى في حقهم يحقق معنى الإكراه إلا الظرف المادي المتمثل في رؤسائهم الذين يأمرونهم أو ضغط المجتمع المؤمن الذي يعيش فيه ممثلا أنه منهم لكي يحافظ على هذه الصورة، و بهذا يختص الإكراه بالعوامل الخارجية، و الكره بالعوامل الداخلية الشخصية، فيمكن الجمع في الشخص الواحد بين الإكراه و الكره للنفقة، و الطواعية تجتمع مع الكره أيضا لأجل تحصيل منفعة من العمل و هو النفاق و لذلك قد أثبت الله لهم الكره دائما بعدما حصر أحوالهم مع النفقة في الطواعية و الإكراه، أي في الطواعية متحقق الكره و في الإكراه متحقق الكره.

التعبير الأدق أن يقال الفسق بالعمل يحبط العمل بالطبع الذي على صورة العمل الصالح، و الفسق هنا سيكون معناه أنه يعمل العمل في الظاهر المادي الملحوظ أو الممكن إدراكه من الغير و لكن بدون توخي الثواب أو الخوف من العقاب لأنه قد خرج عن أمر الله، و الخارج عن أمر الله يغاير العاصي، لأن العاصي قد يكون مؤمنا بأمر الله و يلتزمه امتثالا لكونه أمر الله بالعقد القلبي و لكن لغلبة شهوة أو طبع عصى الله، أما الفاسق فهو لم يمتثل أمر الله و لم يؤمن به و لا ينوي امتثاله و التزامه و لا يجول في خاطره أنه بالعمل يلتمس الثواب من الله و لا بعدم عمله يخاف وقوع العقاب.

- مناقشة الجبائي في استدلاله، أول ما يلاحظ هو محاولة انتزاعه التعميم من تخصيص؛ فالآية نصت على عدم تقبل نفقة الفاسق سواء طوعا أو كرها، و هذا أمر وارد في القرآن أن يخصص عدم القبول لعمل معين لمن وصفه الله بالفسق و لم يعمم أحد عدم القبول لسائر الأعمال دون

ما نص عليه في الآية و شاهده في قاذف المحصنة بدون أربعة شهداء فإن الله نفي قبول شهادته و وصفه بالفسق و لكن هل نعمم عدم القبول لسائر أعماله؟ لم يقل أحد ذلك، و نص الآية هو ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، بل وصفهم بالفسق هنا أقوى من مجرد انتسابهم للفاسقين فالتعبير هنا بقوله (وأولئك هم الفاسقون) فيه قصر وصف الفسق عليهم بأنهم أحق من يوصف بالفسق، و على افتراض أن هذا الفاسق لم يتب فكل ما يترتب على هذا هو عدم قبول شهادته أبدا، و على قول البعض أنه لا يقبل له شهادة أبدا حتى بعد توبته، و لكن لم يفهم أحد أن سائر أعماله لا تقبل لأجل كونه أحد الفاسقين و هذا هو محل الشاهد، أن تخصيص العمل بعدم القبول لأجل الفسق لا يدل على تعميم عدم القبول لغيره من الأعمال، و يفيد أيضا أن الفسق يقيد بالعمل المعين الذي من أجله استحق وصف الفسق فلا يؤثر على غيره من الأعمال ما دامت لم تقع على مقتضى الفسق.

و بهذا تبين أن الذين لم تقبل نفقاتهم لأجل كونهم فاسقين أن عدم القبول خاص بالنفقة، و أن هذه النفقة بهذه الصورة التي تقع منهم (وهم كارهون) هي من تسببت في وصفهم بالفسق، و هذا لا يمنع أن يكون لهم أعمال تسبق النفقة أو تقارنها أو تلحقها هي أيضا من مسببات وصفهم بالفسق، لأننا لا نناقش وصفهم أو تسميتهم بالفسق بل نناقش عمل النفقة و علاقته بالفسق، و لأن الله ذكر لهم عمل آخر و هو الصلاة التي لا يأتونها إلا و هم كسالى و بهذا ازدادت الأعمال المسببة لوصفهم بالفسق، و لو كان سبب رد هذه الأعمال عليهم هو مجرد وصفهم بالفسق لما قرنها الله بوصفي الكره و الكسل، لأنهما صفات تبطل العمل و لا تجعله

صالح أو حسن حتى يتسنى لنا استنباط أن الفسق يحبط الأعمال الصالحة أو الحسنة كما ادعى الجبائي.

فإذا وقع العمل مشروطا بالشرع مقرونا بقصد الطاعة لله لأجل تحصيل ثواب أو دفع عقاب فهو عمل صحيح صالح من أي كائن كان، لأنه جمع الظاهر و الباطن، فالظاهر لكون العمل وقع بالصفات الشرعية المأمور بها و المرادة، و الباطن فقد تحقق فيه قدر الإيمان بالله و بالآخرة و بالحساب و الميزان الذي يقدر الأعمال و يعين قدر المجازاة عليها، و بالنظر للموانع التي منعت قبول نفقاتهم نجد أنها بدأت بالفسق أي أن النفقة لم تكن على مراد و أمر الله فلم يعتقدوا فيها الوجوب بالطاعة و الامتثال، ثم بالكفر الذي أفاد أنهم لا يتوقعوا عقابا أو ثوابا، و لكلا السببين تقع منهم إذا وقعت و هم كارهون، لأنها في نظرهم مضيعة للمال فيما لا يعتقدون فيه خيرا أو ربحا بل لما يكرهونه و يكفروا به فما أشد ذلك عليهم.

و كما استدل الرازي بتخصيص عموم الفسق بخصوص الكفر فنتج أن الفسق المراد منه الكفر لأجل ذكر الكفر كعلة لعدم قبول النفقة بالمنطوق، فنحن لنا على نفس النسق أن نقول أن ذكر وصف نفقاتهم بالكره لها هو المخصص من عموم الكفر فيؤول الأمر لأن نعلق المناط على أخص وصف وقع في موطن التعليل للحكم و هو الكره، فيكون نفقاتهم لم تقبل لأجل كونها تقع منهم و هم كارهون، و هذا الكره هو أحد صور الكفر و الفسق أو ثمرتهما العملية بمعنى أنه من أجل فسقهم و كفرهم ينفقون و هم كارهون، و بيان قبول أو عدم قبول أعمال الفاسق الكافر بذكر أوصاف مخصوصة لهذه الأعمال يدل على أن الفسق و الكفر لم يكن هو علة عدم القبول، بل فسق و كفر مخصوص بهذه الأعمال يقع مقرونا بها أو سببا لها.

- بالنظر إلى الانفاق من جهة الواقع فهو متحقق منهم لأنهم يعطوا بعض مالهم إذن ليست هذه أصل المسألة، بل ما يبعث لدفع هذه المال و ما يصاحبه من عمل قلبي فإما يكون عن كره أو لا، فإتيان التعليل بالفسق في سياق النفقة جاء ليقرر أنها ليست على مراد الله و أمره، ثم لما جاء بعلة الكفر فلبيان سبب هذا الفسق و الباعث إليه أنهم كفروا بالله و برسوله، و لأن حقيقة الأمر لم تكتمل بعد فقد فصلها و بينها الله بأوضح صورة فقال أنهم لا ينفقون إلا و هم كارهون، "فكان هناك ثلاث درجات من البيان الأول كان بالنسبة لأمر الله و شرعه، و الثاني كان بالنسبة لعلة و سبب هذا الخروج عن أمر الله و شرعه، و الثالث لوصف و بيان العمل نفسه المتضمن البيان الأول و الثاني. " (1)

و هل يمكننا القول أن كل فاسق كافر لا ينفق إلا و هو كاره، أما هل كل منفق و هو كاره يجب أن يكون فاسق كافر؟، بالنظر لطرفي الموازنة نجد أن في الفاسق الكافر قد جاء الوصف بالديمومة و هذا وصف فارق بينه و بين من يقع منه المرة أو المرتين، ثم في حال الفاسق الكافر فهو كاره لعدم إيمانه بالله و برسوله و لا يلتزم شرع الله دينا، و في حال الفاسق الكافر يكون السبب دنيوي بحت لأنه كافر بالآخرة، أما الذي يقع منه الكره مرة أو مرتين مع إيمانه بالآخرة و بالله و رسوله فهو سبب دنيوي بحت غير ناشيء عن الكفر بالآخرة بل من غلبة الشهوة و

---

(1) (قال ابن الشيخ الرغبة والنشاط في أداء العبادات متفرعة على رجاء الثواب بها وخوف العقاب على تركها المتفرعين على الايمان بما جاء به النبي عليه السلام من عند الله والمنافق لا يؤمن بذلك فلا يرجو ثواب الآخرة ولا يخاف عقابها فيكون كسلان في إتيان الصلاة وكارها للإنفاق لزعمه انها اتعاب للبدن وتضييع للمال بلا فائدة.) روح البيان (٣/ ٤٤٨).

الشح و هذا يجوز عليه الاستغفار و الرجوع و الإصلاح لأن أصل الإيمان باق معه بخلاف الأول.

و في المسألة الثانية فهي محض علم كلام و موضع خلاف ما بين المعتزلة و الأشاعرة فيما يخص الاقرار بالمسببات و آثرها من ناحية الاستقلال و الجمع على مؤثر واحد. و خلاصتها أن الرازي و أصحابه ليس عندهم أن هناك سبب يؤثر فيكون علة للثواب أو العقاب، و الدليل على ذلك اجتماع ثلاثة علل أو أسباب على مؤثر واحد و هذا محال، و بما أنه ذكر في الآية فلا يمكن أن يكون محال، و عليه تبطل نظرية المعتزلة في علل الأحكام و جعلهم الكفر علة مؤثرة في الحكم بعدم قبول النفقات، بل هو معرف فقط أي جاء تعريفا لشيء يجب اجتنابه لأنه يؤدي إلى عدم القبول لا لذاته بل لأن الله عرفنا بذلك فقط، بدون أن يكون علة مؤثرة في الحكم، و لهذا أورد الإشكال على قول المعتزلة أنه كيف يجتمع ثلاث مؤثرات في حكم واحد.

و برؤية الرازي و أصحابه كانت من الممكن أن تصح هنا لو لم يكن للثلاثة أسباب علائق تلازمية و تضمنية، و نضيف أيضا أن بعضهم جاء مفسرا و مبينا للآخر، و أيضا مما يضعف نظرية الرازي هنا أن هذه الأسباب الثلاثة متباينة في جوانب معينة، فمنها الخاص بالعقد القلبي و منها الخاص بالوصف الشرعي و منها الخاص بما يقارن العمل الجوارحي من عمل قلبي، و على هذا فلا داع أصلا لنفترض إحالة عقلية لاجتماع الثلاثة لأداء معنى واحد مقصود (عدم قبول النفقة)، لأن كل واحد فيهم مؤثر فيما وضع له، فعدم قبول النفقة لأنها وقعت مقرونة بعمل قلبي و هو الكره لها، و الأمر بالنفقة أمر شرعي، و الكره من الناحية الشرعية خروج

عن أمر الله بالنفقة، و أن سبب هذا الخروج هو الكفر بالله و برسوله ﷺ. فكأن الكره أختزل ما يقتضيه كل من الفسق و الكفر في أمر النفقة.

و في المسألة الثالثة فيها بعض الفوائد، منها أن عدم القبول لا يلزم منه عدم تحصيل المنفعة بتخفيف العذاب، فالقبول مكانة عليا يدل على الرضا عن صاحب العمل و عمله، و يكون عدم القبول مستلزما عدم الرضا عن صاحب العمل و بالنسبة لعمله فهو معتبر من وجه و غير معتبر من وجه كما بينا سابقا فعدم اعتباره أنه لا يستوجب تنعم في الجنة، أما اعتباره فمنحصر في تخفيف العذاب كما اقره الرازي. و فائدة أخرى أنه أقر أن الكافر ملزم بالصلاة.

و أيضا تقريره أن موجب الذم هو إتيان الصلاة على وجه الكسل، و ليس مجرد قعودهم في الصلاة مثلا على وجه الكسل لأن ذلك غير مانع من تقبل طاعتهم أما الحال و أن الكسل بإتيانها كلها فهذا ما يمنع قبولها.

- القرطبي:

(قال ابن العربي: ونفقة الرئاء تدخل في الأحكام من حيث إنها لا تجزئ. قلت: ويدل على ذلك من الكتاب قول تعالى: (قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم) وسيأتي.) [1]

و قال أيضا: (ومعنى الآية: إن أنفقتم طائعين أو مكرهين فلن يقبل منكم. ثم بين عز وجل لم لا يقبل منهم فقال: وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله [التوبة:

[1] تفسير القرطبي (٥/ ١٩٤).

٥٤] فكان في هذا أدل دليل وهي:

"الثانية- على أن أفعال الكافر إذا كانت برا كصلة القرابة وجبر الكسير وإغاثة الملهوف لا يثاب عليها ولا ينتفع بها في الآخرة، بيد أنه يطعم بها في الدنيا. دليله ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه؟ قال: (لا ينفعه، إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين). وروي عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: (إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها). وهذا نص. "[1] ...

وتسمية ما يصدر عن الكافر حسنة إنما هو بحسب/ ظن الكافر، وإلا فلا يصح منه قربة، لعدم شرطها المصحح لها وهو الإيمان. أو سميت حسنة لأنها تشبه صورة حسنة المؤمن ظاهرا. قولان أيضا.

الثالثة- فإن قيل: فقد روى مسلم عن حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله ﷺ: أي وسول الله، أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: (أسلمت على ما أسلفت من خير) قلنا قوله: (أسلمت على ما أسلفت من خير) مخالف ظاهره للأصول، لأن الكافر لا يصح منه التقرب لله تعالى فيكون مثابا على طاعته،

---

[1] تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٣/ ١٨٦). هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب محمد اطفيش (٦/ ٢٤).

لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب إليه، فإذا عدم الشرط انتفى صحة المشروط.....

وقد قيل: لا يبعد في كرم الله أن يثيبه على فعله ذلك بالإسلام، كما يسقط عنه ما ارتكبه في حال كفره من الآثام. وإنما لا يثاب من لم يسلم ولا تاب، ومات كافرا. وهذا ظاهر الحديث. وهو الصحيح إن شاء الله. ....

الرابعة- فإن قيل: فقد روى مسلم عن العباس قال: قلت يا رسول الله [إن] أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال: (نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح). قيل له: لا يبعد أن يخفف عن الكافر بعض العذاب/ بما عمل من الخير، لكن مع انضمام شفاعة، كما جاء في أبي طالب. فأما غيره فقد أخبر التنزيل بقوله: فما تنفعهم شفاعة الشافعين [المدثر: ٤٨]. وقال مخبرا عن الكافرين: فما لنا من شافعين. ولا صديق حميم [الشعراء: ١٠٠، ١٠١]. وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: (لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه). من حديث العباس [رضي الله عنه]: (ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار).) [١]

نقل القرطبي عن ابن العربي قولا في نفقة الرياء أنها تدخل في الأحكام من حيث إنها لا تجزئ فأقره القرطبي مستدلا على صحة كلام ابن العربي بقوله تعالى (قل أنفقوا طوعا أو

---

[١] تفسير القرطبي، (٨/ ١٦١ – ١٦٢ – ١٦٣).

كرها لن يتقبل منكم)، و محل الشاهد من كلام القرطبي أنه أدخل نفقة المنافق التي وصفت بما يخل بشروط القبول و هي أنهم لا ينفقون إلا و هم كارهون، فإذا كان هذه النفقة على هذه الصورة المخلة لصحتها قد أدخلها في ماهية الأحكام الشرعية و من حيثية عدم إجزاؤها فالأولى أنها لو وقعت بشروطها المصححة لها أنها أدخل في ماهية الأحكام الشرعية و لا بد أنها في هذه الحال تجزئ، و أقل ما يلزم من هذا أعمال الكفار و المنافقين لها توصيف شرعي يلزمهم فلا يقال أنها كالعدم.

إني أقف متأملا على إقحام العلماء للتمثيل على أعمال الكفار الحسنة في هذا الموضع ليستدلوا بالآية على عدم قبول أعمال الكفار الحسنة، فيضربون الأمثلة في حضرة النص و منطوقه الظاهر بأمثلة بعيدة عنها فالآيات هنا تتعرض نصا لأمر النفقة و هو يشمل الصدقة و الزكاة، و أمر الصلاة، فكان من المفترض أن تكون الأمثلة المضروبة على نسق المنصوص فيذكروا أعمال و تكاليف شرعية على غرار النفقة و الصلاة و يناقشونها من خلال الآية، لأن الآية تستعرض هذه الأعمال في صورها الباطلة و ليست الصحيحة، فالنفقة و الصلاة ذكرتا هنا بالكره و الكسل في سياق الفسق و الكفر ليتضح الباعث على كونهما على هذه الصورة لا لأجل أنهما غير مقبولتان مع موافقتها للصحة الشرعية ظاهرا و باطنا لكون الفاعل لهما فاسق و كفار على العموم، و هذه مفارقة لم أجد من تنبه لها كيف يستدل بالأعمال الباطلة المستحقة العقوبة عليها[1] و القياس عليها بالأعمال الحسنة، فهذه له أحكام و هذه لها أحكام، أي لم يذكر القرآن

---

[1] إذا كان السهو عن الصلاة ينال صاحبه العذاب فما بالك بالكسل عنها ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ۝٥﴾ [الماعون: ٤-٥]، ثم بعد ذلك يستدلون العلماء على عدم قبول الأعمال الحسنة من الكافر بمثل هذا !. و

في سياق عدم قبول أعمالهم (النفقة و الصلاة) إما عموما أو بكونها مردودة لكونهم كفار، أي بمعنى أنها لم تأتي في صورة عامة فيدخل فيها صورة الصحة و هذا لو جاء ذكر النفقة و الصلاة بدون ذكر الكره و الكسل، و لكن بذكر الكره و الكسل فقد قيدتا بهذه الأوصاف و كان موضعها الدلالي في موضع التعليل أو التفسير لعدم القبول أو التقبل.

و قول المفسر أن (الأعمال إنما تصح بالإيمان) فإنه لو قيد كل عمل بما دل به على الإيمان لكان أدق و أصوب، لأن الآية لم تنص على عموم الأعمال، بل عينت نوعية هذه الأعمال التي لا تقبل من مؤمن و لا منافق على حد سواء لأن كل عمل منصوص عليه هنا قد لحقه ما أفسده و جعله غير مقبول (الكسل و الكره) فلا يناسب هذا المقام تعميم عدم القبول على الكفر لأنه موهم أن أعمالهم الحسنة لا تقبل لكونهم كفار، و يوهم أيضا أن عدم القبول خاص بالمنافقين و الكفار مع أن هناك من صرح من المفسرين أن هذه الأعمال لا تقبل حتى و لو من مؤمن، فيجب صياغة جملة محددة الدلالة و دقيقة تفي بالغرض الدلالي المحقق و المصفى و المتسق مع ألفاظ و نظم الآيتين.

و في هذه الحال إما أن يقال أن الكفر و الفسق غير كاف لإناطة عدم القبول فيجب أن يضاف إليه الكسل و الكره، أو أن يقال أن الكفر و الفسق قد جاءوا لتفسير و بيان حال الكره و الكسل

كذلك النفقة رياء الناس يعذب صاحبها ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾ [النساء: ٣٧-٣٨] و تبطل بالرياء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

الدائمين، و في كلا الحالين لم يكن الكفر و الفسق هما علة أو مناط عدم القبول بل الكسل و الكره المقرونين بهذه الأعمال، و لا يمكن التنصل بأي حال من الأحوال من إدخال ذكر الكره و الكسل في علة عدم القبول، إما عن طريق أنهما ثمرة الكفر و الفسق أو صور للكفر و الفسق، أو علامة على الكفر و الفسق، و على الجانب الآخر يبعد جدا أن نكتفي للتعليل في عدم القبول على الفسق و الكفر، لأنه سيكون فيه اجحاف لذكر الكره و الكسل و تجاهلهما في التعليل لعدم القبول، فبالجمع بين هذه المقتضيات الدلالية نحو البلاغة و الحسن البياني أن يكون الفسق و الكفر هو سبب الكسل و الكره الذين منعا من قبول الصلاة و النفقة، و هذا ما يبرر أن يتفق كل المفسرين و العلماء على أن يجمعوا ما بين الكفر و بين بعض الأعمال الحسنة في حق الكفار، ففي هذا دلالة على أن الكفر لا يمنع من وقوع بعض الأعمال الحسنة، فيكون الأمر الجامع هو أن الأعمال تعامل باستقلالية عن اسم الفاعل (كافر)، فالعمل إذا تحقق فيه الشروط الشرعية المصاحبة لشرط الإيمان المقيد بالعمل فهو عمل حسن و صحيح، و من أحسن أمثلته و أدلته هو دعاء المشركين لله مخلصين له الدين.

و حتى في تقيد العلماء لأعمالهم الحسنة بالتي يدل عليها العقل أو الأخلاق أو العرف فهذا لأجل عدم تصورهم أن يأتي الكافر على عمل شرعي، و يرد عليهم دعاء المشركين لله بإخلاص الدين له، و الدعاء هو مخ العبادة، و أمثل ما يمثل العبادة هو الدعاء لما يتضمنه من معاني و دلالات على العبودية و الإخلاص، و على كل حال ففي إقرارهم هذا سيكون من الأولى أن يدخل الأعمال الشرعية في مضمون تقعيدهم لأعمال الكفار، لأنها أولى بالحسن و البر بما تتضمنه من معنى شرعي تعبدي، فإذا تقرر للكافر العمل الحسن من جهة العقل و الفطرة و

الأخلاق فالأولى لما كان بقصد امتثاله الطاعة لله، فهذا أقوى في المعنى و الدلالة التي يقعدون عليها مسألتهم، لأنه أكمل في صورة التكاليف الشرعية التي ألزم الله بها الإنسان و تعبيدهم لله.

ثم عندما انتقل القرطبي للاستدلال على أن الكافر يجازى على حسناته في الدنيا و لا يذهب للآخرة بأي حسنة و ذكر حديثين يدلان على ذلك، ثم أورد استشكالا أن هناك آية جعلت التعجيل بالمجازاة في الدنيا على حسب مشيئة الله سبحانه و تعالى و هذا ما رجحه و صححه من القولين لمقتضى الآية و هي أولى في الحجة.

أما مناقشته لتسمية عمل الكافر البر حسنة لا أراها سديدة لأننا لو التزمنا ما قيل في الحديث الذي ذكره عن أنس فهو واضح أنها تسمى حسنة و هناك أدلة أخرى متناثرة في ثنايا البحث تدل على تسميتها حسنة بل الأقوى منها تسميتها بالخير كما في قوله (فمن يعمل مثقال ذرة من خير يره)، و على قوله أنها سميت حسنة على ظن الكافر فإما ان تكون موافقة في حسنها شرع الله أو أن تخالفه، و لا يمكن ان تكون مخالفة لأمر الله، فإذن هي موافقة لشرع الله و يكون حسنها لأنها توافق شرع الله، لأننا لو أطلقنا الحسن على ظن الكافر لأدخل كل معصية و شرك في الحسن و لأثبتنا لها جزاء، و بهذا فإن تسميتها حسنة لموافقتها شرع الله و الفطرة و لا عبرة لظن و حسبان الكافر فيها.

و الاحتمال الثاني في تسميتها حسنة أنها تشابه حسنة المؤمن في الصورة، فإذا كان التشابه في الصورة كاف لتسميتها حسنة أفلا يكون من الأولى لو أنها تماثلت مع حسنة المؤمن في شرطيها الظاهري و الباطني، و لهذا فاحتماليه اللذين ذكرهما غير سديدين.

- و قوله عند ايراده حديث حكيم مع النبي ﷺ: (مخالف ظاهره للأصول) فعجبت من ذلك و هل الحديث الصحيح ليس من الأصول؟، فالأولى عدم التأويل البعيد لظاهر الحديث لكي يتمشى مع أصول تم استقراؤها منقوصا بدلالة عدم إدخال هذا الحديث فيها، و رد ظاهر الحديث فيه تحكم و بناء على مفاهيم لا تسلم من النقد و الاعتراض و أقلها عدم التسليم لها لأنها مفاهيم و ليست نصوص، لأنه لا يوجد نص فيه أن الله لا يقبل تقرب الكافر له على ما اشترطه الله للعمل بل كل النصوص تذكر أعمالهم السيئة المحضة التي هي مخالفات شرعية شركية و غير شركية، أو الفاسدة لعدم تحقق الشروط فيها كالصلاة كسالى و أنها للمشركين كانت مكاء و تصدية، و النفقة و هم كارهون، أو توبيخهم لعدم إتيانهم بعض العبادات كالصلاة و الزكاة و الصدقات و منعهم الماعون و غير ذلك من المأمورات الشرعية، و لم يذكر نص أنهم أتوا عملا حسنا أو شرعيا ثم لم يقبله الله أو رده عليهم لكونهم كفار أو مشركين.

- جعل الكرم الإلهي سببا مستقلا لتفسير و تقرير مفهوم معين متجاوزا الأسباب الشرعية و هذا لا يستقيم في الاستدلال، لأن الذنوب و المعاصي حال الكفر قد جُبت بالإسلام لأجل أن الإسلام يتضمن التوبة إما استقلالا أو تضمنا، فاستقلالا كقوله تعالى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٥﴾ [التوبة: ٥]، و قوله ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝١١﴾ [التوبة: ١١] و غير ذلك من الآيات التي تنص على أن هناك توبة تفصل بين حال الشرك و الكفر و حال الإسلام.

فبعض العلماء يريد أن يقيس تجاوز الله عن سيئات الكافر بعد دخوله الإسلام فيقابلها بأن الله يكتب له أعماله الحسنة حال كفره فيبني عليها بما يحدثه في الإسلام، و قد علمنا أن الكافر يتوب من سيئاته عند دخوله الإسلام سواء استقلالا كما في الآيات السابقة و إما تضمنا بإعلانه الطاعة و الامتثال لأوامر الله و اجتناب نواهيه، فكأنه لا يرضى و لا يقبل بنواهيه التي من جملتها السيئات التي اقترفها سابقا و هذا يدخل في معنى التوبة، و الشاهد أن التوبة سبب شرعي للمغفرة، فكذلك نقول أن أعماله الحسنة حال كفره التي كانت لله لا يزيده الإسلام طاعة فيها و لا صحة شرعية لأنها كانت كذلك و هذا هو السبب الشرعي الذي يماثل السبب الشرعي التوبة، و لذلك أقره الشرع على أعماله الحسنة حال كفره ليبني عليها غيرها في حال الإسلام، و هذا المعنى مخالف تماما لمعنى أنها كانت غير مقبولة و مردودة على صاحبها و حين أسلم أصبحت مقبولة و صحيحة لأجل إسلامه، و مغاير أيضا لمعنى أنها معلقة حتى مماته على الإسلام، لأن القواطع العمومية تدل على احتساب مثقال الذرة من الخير و رؤية هذا الخير، و من الأدلة ما نصت على أنه قد يعجل له في الدنيا أو لا على حسب مشيئة الله، و بأدلة الموازين أيضا تدل على أن كل عمل سيوزن لأجل الموازنة ما بين الأعمال، و غير ذلك.

فالخلاصة أن سبب التجاوز عن السيئات هو التوبة، و سبب اعتبار الأعمال الحسنة هو قصد الطاعة، و كما كلفه الله بالعمل الحسن فلم يعمله و عمل السيئ فكتب الله أعماله فكذلك فمن باب العدل و القسط إذا عمل العمل الحسن أن يكتب له، و كما كان سيجازى على السيء يجازى على الحسن، لأن اتخاذ وصف السوء لأعماله المخالفة للشرع كانت بمقتضى التكليف

فإذا عمل بما يوافق الشرع فقد أصاب عين التكليف و قصد أمر الله له بما شرعه، فكيف يهدر مثل هذا و هو أقوى في معنى التعبد و موافقة لخلق الإنس، و حكمة عدم ترك الإنسان سدى.

و في المسألة الرابعة قال القرطبي في الاستدلال على منفعة عمل الكافر الحسن في الآخرة بما رواه مسلم في حديث أبي طالب أن شرط هذه المنفعة الأخروية مرهون بالشفاعة، و لكن من تدبر لفظ الحديث يجد أن السائل سأل عن أعمال النصرة و الإحاطة للنبي ﷺ و أن هذا ينفعه؟ فكان الجواب: نعم، و لهذا الحد من النظم يكون في قوله (نعم) إقرارا أن أعماله الحسنة التي هي النصرة و الإحاطة نفعته أو هي سببا للمنفعة.

و يأتي دور قول القرطبي لاشتراطه الشفاعة في المنفعة، يمكن تخريجه على أن الشفاعة تتميم للمنفعة و ليست سببا لإيجادها، بمعنى فلولا هذه الأعمال و اعتبارها في المنفعة لما جازت الشفاعة له، هذا و لو التزمنا بلفظ الحديث كما ساقه القرطبي فليس فيه ذكر للشفاعة، و لكن فيه أن النبي ﷺ هو الذي أخرجه من الغمرات إلى الضحضاح، و الشاهد على كل حال أن الأعمال الحسنة من الكافر لها اعتبار و لها تسبب في المنفعة في الآخرة مع موته على الكفر كحال أبي طالب.

ثم ايراده هذه الآيات في الاستدلال: فما تنفعهم شفاعة الشافعين [المدثر: ٤٨]. وقال مخبرا عن الكافرين: فما لنا من شافعين. ولا صديق حميم [الشعراء: ١٠٠، ١٠١]. و ما قد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: (لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه). من حديث العباس [رضي الله عنه]: (ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار)، لهو دليل على أن الشفاعة وحدها

لا تنفع و لا تجوز بل لا توجد أصلا لبعضهم، و هذا يدل على أن منفعة الشفاعة متوقفة على وجود أعمال حسنة للمشفوع له و هذا يؤكد على أن الأعمال الحسنة للكافر معتبرة و لها تسبب في المنفعة الأخروية، و لعل الشفاعة تقتصر على تعظيم المنفعة بقدر زائد على أصل منفعة الأعمال الحسنة بمفردها.

- و عندما أتى لتفسير أمر الصلاة و النفقة لم يكتف بتعليل الفسق و الكفر لعدم التقبل لهما، و هذا يمكن إرجاعه لضعف التدليل له و أنه غير قوي في معناه فكان الكل عند التفسير يُرجع عدم القبول لهذه الصفات الخاصة و هي الكسل و الكره، فعند الصلاة قال: (وهو الذي لا يرجو على الصلاة ثوابا ولا يخشى في تركها عقابا) و عند النفقة قال: (لأنهم يعدونها مغرما ومنعها مغنما وإذا كان الأمر كذلك فهي غير متقبلة ولا مثاب عليها حسب ما تقدم) أي لم يقل تعليلا لعدم القبول أن المنفق و المصلي كافر أو فاسق و لا يزيد على ذلك، بل الكل مضطر لمثل هذا التفصيل و تقريبا الكل متفق على إرجاع مثل هذه الصفات العملية للكفر و الفسق، فالصلاة لا يرجى بها ثوابا و لا بإتيانها عقابا، و في النفقة كذلك فهو لا يرى فيها إلا مضيعة لماله فيما يكرهه، و الشاهد أن علة عدم القبول هي ما أفسد العمل نفسه الناتج عن الفسق و الكفر في هذه الأعمال و ليس الفسق و الكفر العام أو لغير هذه الأعمال، لأنه كما سبق قد يترك المشرك شركه أو كفره في عمل معين فيخلصه لله فيكون الإخلاص مقيد بهذا العمل لأجل مصلحة و منفعة يطلبها ثم يعود مرة أخرى لكفره و شركه في أعمال أخرى، فلا تأثير لعمل ما و ما صاحبه من شرك و كفر بعمل أخر قد صاحبه إخلاص و عبودية.

- البيضاوي: (**وقوله: إنكم كنتم قوما** فاسقين تعليل له على سبيل الاستئناف وما بعده بيان وتقرير له.) [1]

و جعل البيضاوي (فاسقين) تعليل لعدم القبول ثم جعل ما يأتي بعده من أوصاف هي لبيان الفسق و تقريره، أي الكفر و الكره و الكسل، و لذلك فنحن نقول لو وقعت النفقة بدون كره و الصلاة بدون كسل فهذا يعود على علة منع القبول و التي هي (فاسقين) بالرد و من ثم تكون النفقة و الصلاة ليست فسقا في هذه الحال و عليه تقبل منهم، و هذا محل الشاهد من كلامه.

- الخازن: (**لن يتقبل منكم لأن هذا الإنفاق إنما وقع لغير الله وهذه الآية وإن كانت خاصة في إنفاق المنافقين فهي** عامة في حق كل من أنفق ماله لغير وجه الله بل أنفقه رياء وسمعة فإنه لا

---

[1] تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣/ ٨٤). فتح الرحمن في تفسير القرآن (٣/ ١٩٦). القونوي في حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي (٩/ ٢٥٢) حيث قال: (والمراد بالفسق التمرد والانهاك في الكفر فإن الفسق في كل شيء عبارة عن التجاوز عن حده، ولما كان الخطاب للمنافقين يكون المراد بالفسق الفسق في الكفر). ابن التمجيد في حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي (٩/ ٢٥٢) قال: (فسقهم أي خروجهم عن طاعة الله بكفرهم المبطن في قلوبهم). و لو جمعنا قولهم مع قول غيرهم أن كسلهم للإتيان للصلاة هو عدم اعتقاد وجوبها و هذا كفر يتضح أن التعليل بالفسق أو بالكفر قد اختزل معناه في عدم اعتقادهم بوجوب الصلاة و عدم رجائهم ثوابا و عدم خشيتهم عقابا و كلها معاني دالة على الكفر و الفسق، وبهذا تختصر المسألة في أن العلة المانعة من القبول كفرهم العملي بالصلاة و الزكاة، و من ثم تنعكس علة المنع باعتقاد وجوبها و الإقبال عليها و تكون هذه علة القبول، فبان أن اسم الفاعل (كافر - فاسق) ليس له وصف عِلِّي في عدم القبول.

يقبل منه [1]... ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى يعني متثاقلين في الإتيان إلى الصلاة وذلك لأنهم لا يرجون على فعلها ثواباً ولا يخافون على تركها عقاباً فلذلك ذمهم مع فعلها) [2]

و إدخال الخازن كل من أنفق رياء و سمعة من جملة الذين آمنوا في عدم القبول لهو دليل على أن علة المنع خاصة بالفعل، أي إسناد مناط عدم القبول يرجع على العمل نفسه و ما أخل من شروط و لا دخل لكونه منافقا أو مؤمنا في العلة و المناط، و كذلك صنع مع عمل الصلاة فقال: (ذمهم مع فعلها) و إن كان الذم مع الفعل فالمطلوب فعلها بدون سبب الذم، أي أنهم لو أتوا إلى الصلاة غير كسالى لصحت منهم مع أنهم كفروا بالله و برسوله.

- أبو حيان: (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون.

ذكر السبب الذي هو بمفرده مانع من قبول نفقاتهم وهو الكفر، وأتبعه بما هو ناشئ عن الكفر ومستلزم له وهو دليل عليه. وذلك هو إتيان الصلاة وهم كسالى، وإيتاء النفقة وهم كارهون. فالكسل في الصلاة وترك النشاط إليها وأخذها بالإقبال من ثمرات الكفر، فإيقاعها عندهم لا يرجون به ثوابا، ولا يخافون بالتفريط فيها عقابا. وكذلك الإنفاق للأموال لا يكرهون ذلك إلا وهم لا يرجون به ثوابا. وذكر من أعمال البر هذين العملين الجليلين وهما الصلاة والنفقة،

---

[1] قال القونجي: (قال الخطيب: وهذه الآية وإن كانت خاصة في إنفاق المنافقين فهي عامة في حق كل من أنفق ماله لغير وجه الله بل أنفقه رياء وسمعة فإنه لا يقبل منه) فتح البيان في مقاصد القرآن (٥/ ٣٢٠).

[2] تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٣٧٠).

واكتفى بهما وإن كانوا أفسد حالا في سائر أعمال البر، لأن الصلاة أشرف الأعمال البدنية، والنفقة في سبيل الله أشرف الأعمال المالية، وهما وصفان المطلوب إظهارهما في الإسلام، ويستدل بهما على الإيمان، وتعداد القبائح يزيد الموصوف بها ذما وتقبيحا.) [١]

توصيف أبو حيان للعلاقة الدلالية القائمة ما بين الكفر، و الكره و الكسل: بأنها استلزام للكفر و دلائل عليه، و ثمرات له، و نضيف قوله ثان و هو الخاص بالنفقة و الصلاة (يستدل بهما على الإيمان)، و نحن عندما نربط ما بين الموضعين قد يتبادر على الذهن أن الصلاة بدون كسل، و النفقة بدون كره، فضلا على أن تكون الصلاة بنشاط و إقبال و شرح صدر و كذلك النفقة، دليلان على أن فاعلهما مؤمن، و نحن لا نناقش هنا الآن الحكم على الفاعل و تسميته، بل ما يهمنا الآن هو استخراج العلة الحقيقة لعدم القبول، فإذا وقعت الصلاة و النفقة بانشراح صدر و طلبا للثواب و الخوف من العقاب فلا بد أنها صحيحة و مقبولة كأعمال مستقلة عن اسم فاعلها، و هذا أقوى ما في علاقة الاستلزام و الثمرات لأنه أقل ما يلزم من هذه العلاقة الدلالية.

و تفسير الطوع أنه هو النفقة بغير إلزام من الله و رسوله، افتراض بعيد لأنهم من جملة الذين آمنوا ظاهرا فهم ملزمون بما أمر الله به و رسوله و يكفي دلالة على هذا هو طلبهم العذر و القعود أو بذل المال دون النفس في الخروج للجهاد، فهذا يدل على أنهم واقعين تحت الإلزام و إن كان بالنسبة لهم صوريا و لكن هو أمر واقع، و لو كان الأمر بغير إلزام و فيه سعة لما احتاجوا أن يعتذروا أو يقدموا أموالهم بغير أنفسهم، و لا أن يلاموا و يوبخوا على ما اقترفوه من القعود

---

[١] البحر المحيط، (٥/ ٤٣٥).

و التخلف، و يكفي هذا في بيان وجه البعد، و إنما الغرض و الله أعلم هو استقصاء حالي الطوع و الإكراه الشامل لظاهر العمل و علاقته بالغير من جهة التأثير على العمل، فإذا كان هناك من يدفعه سواء من جهة الرياسة أو الغير فهو إكراه، و الطوع إن كان هو من يريد و يسعى لذلك و لكن من جهة التستر و النفاق أو لجلب مصلحة مادية تعوضه ما أنفق، و يجمع الحالين أنهم لا ينفقون إلا و هم كارهون.

و الفائدة من كلام أبو حيان لتفسيره معنى إرداف وصف الكسل مع الصلاة و الكره مع الإنفاق بعد تعليل عدم القبول بسبب الكفر، أن الكسل و الكره من ثمرات الكفر و من مستلزماته و من الأدلة عليه، و لكن يبقى أنه لو كان الكفر هو العلة الحقيقة لكان من البلاغة أن يأتي في سياق ذكر أعمالهم الحسنة أو على الأقل مع صور أعمالهم الحسنة العامة و المطلقة، أما و أنه قد ذكر الله بيان أعمالهم الفاسدة و الغير مقبولة لكونها وقعت مع ما أفسدها كالصلاة مع الكسل و الإنفاق مع الكره فوجب المصير لتعيين العلة بهذه الأوصاف و نجعلها تخصيص لعموم الكفر كما جعلنا الكفر تخصيص لعموم الفسق، أو كما أشار أبو حيان أن الكسل و الكره هو ثمرة الكفر و دليل عليه و من مستلزماته، و بهذا يكون كل عمل مقيد بما قارنه من كفر خاص به و يكون هو علة عدم قبوله، و بهذا نكون قد جمعنا دلالة و ظاهر نظم الآيتين معا ملتزمين بألفاظها و حدودها.

و الخلاصة أن كل عمل غير مقبول يجب أن يظهر به ثمرة و دلالة الكفر أو الفسق و لا نقتصر معلقين عدم القبول على الكفر العام فقط بل يجب أن نلتزم البيان القرآني فننظر لكل عمل على حدة و ما قارنه من دلالة الكفر فيه أو ثمرته أو ما يلزم منه، و من الإجحاف و المفارقة أن يُقاس على هذه الأعمال الغير مقبولة بأسبابها المنصوص عليها بأعمالهم الحسنة و السالمة من الموانع الشرعية، و لأن الكفر أو الشرك أو النفاق العام و المتمثل في اسم الفاعل (كافر و مشرك و منافق) لم يكن مانعا من تكليف و قبول الأعمال الحسنة، فالمشرك الذي دعا الله مخلصا له الدين قد قبله الله و يكفيه أن الله وصفه بإخلاص الدين لله، لم يكن شركه السابق و المتمثل في اسمه (مشرك) مانعا من وقوع الدعاء صحيحا، و كذلك ابتغائهم الفضل و الرضوان بحجهم و جعل هذا سببا لحرمتهم و حرمة هديهم و قلائدهم و غير ذلك مما هو مذكور في البحث.

- ابن عرفة: (قوله تعالى: أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ... (٥٣)

إن قلت: لا يلزم من نفي القبول نفي الإجزاء، فالجواب: أن من لوازم الإجزاء رجاء القبول، فإذا انتفى القبول انتفى رجاؤه، فانتفى الإجزاء لضرورة أنه يلزم من نفي اللازم [نفي الملزوم])[1]

و يمكن مناقشة قول ابن عرفة بدون رده، فندخل بعض التفصيل فيه، فيمكننا القول أن التقبل يتضمن القبول و زيادة، فإذا انتفى التقبل قد يبقى القبول، أي أن متعلق جهة النفي كان

---

[1] تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة (٢/ ٣١٤).

المعنى الزائد على القبول فلما انتفى بقي القبول، و عليه انتفاء صفة التقبل لا يلزم منها انتفاء القبول، و أيضا يمكننا مناقشة قوله من جهة أن التقبل يستلزم الجزاء بمعناه التام بإزاء معنى التقبل التام، أي أن تمام الجزاء أن يكون الجزاء في الدنيا و الآخرة، و عليه فلا يلزم من نفي تمام الجزاء نفيه كله، لأنه قد يكون الجزاء المترتب على نفي تمام التقبل أن يبقى الجزاء الدنيوي فقط، و إذا انتفى جهة من الجهات الركنية سقطت الصفة التامة، و بكونها مجزأة فلا يلزم نفي الأجزاء كلها، فلا يلزم من عدم التقبل عدم الجزاء الدنيوي في حق المنافق أو الكافر.

- النيسابوري: (قيل: **الكفر بالله سبب مستقل في منع القبول فكيف ضم إليه الأمرين الآخرين؟** والجواب **أنها** أمارات **ويجوز توارد الأمارات المتعددة على شيء واحد. بوجه آخر** أطلق **كفرهم أولاً** ثم قيده بعدم اعتقادهم وجوب الصلاة والزكاة، وبعبارة أخرى **حكم عليهم بالكفر** مطلقاً ثم خص من أنواع كفرهم هذين **تفظيعاً لشأن تارك الصلاة والزكاة**....

قال بعض العلماء: وجه الجمع **بين قوله فَمَنْ يعمل مثقال ذرة خيراً يره** [الزلزلة: ٧] **وبين مضمون هذه الآية وهو أن شيئاً من أعمال البر لا يكون مقبولاً عند الله مع الكفر، هو أن يصرف ذلك إلى تأثيره في تخفيف العقاب.** ولقائل أن يقول: **لو لم يكن مقبولا بوجه لم يكن له في التخفيف أيضا أثر.**

وقيل: **في الآية دلالة على أن** الصلاة لازمة للكفار **وإلا لم يكن الإتيان بها على وجه الكسل مانعا من تقبل طاعاتهم كما أن قيامهم وقعودهم وسائر تصرفاتهم على وجه الكسل ليس مانعا من**

التقبل بالإنفاق.) [1]

من فوائد كلام النيسابوري أنه فرق بين الفسق المطلق و الفسق المقيد بالكفر، و الذي يفيد في تعزيز القول بأن الكفر ليس هو الكفر المطلق بل الكفر المقيد بما يقارن العمل الغير مقبول و هذا ما صرح به بقوله: (أطلق كفرهم أولاً ثم قيده بعدم اعتقادهم وجوب الصلاة والزكاة) بل و أكد المعنى بعبارة أخرى فقال: (حكم عليهم بالكفر مطلقاً ثم خص من أنواع كفرهم هذين تفظيعاً لشأن تارك الصلاة والزكاة) و هذا أصرح تفسير و أدقه حتى وقت النيسابوري، و من الفوائد أيضا من كلامه أنه جمع بين الكره و الإنفاق الاختياري، و منه أيضا اقراره أن أعمال البر تخفف من العذاب يوم القيامة، و من فوائده تكليف الكفار بالصلاة و أنهم يذموا على إتيانها كسالى و يُفهم من هذا لزوما أنهم مأمورين بالصلاة المشروطة بالشرع، و أن الكفر المطلق ليس مانعا من التكليف و لا من قبول الأعمال الحسنة و الأمر بها.

و فيما اورده على لسان القائل: (ولقائل أن يقول: لو لم يكن مقبولا بوجه لم يكن له في التخفيف أيضا أثر.) على أنه استشكال فكيف يكون العمل غير مقبول ثم يكون له تأثير ما في تخفيف العذاب؟، و يمكن حل هذا الاشكال بالتفريق بين القبول و التقبل، فنخص معنى زائد في التقبل و هو صاحب العمل ففيه إشارة تضمنية بأنه مرضي عنه أما القبول فيكون قاصرا على العمل ذاته دون أن يكون له أي إشارة على صاحب العمل، فأعمال البر و الحسنة التي للكافر يقبلها الله فيجازيه عليها خيرا و من صورها تخفيف قدر العذاب، أما التقبل فلن يتقبل الله

---

[1] تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣/ ٤٨٤).

منهم أي عمل بتضمين الثناء و الرضا على صاحب العمل كما أشرنا.

و قد يُفهم من إيراده هذا أن يثبت على لسان القائل أن العمل الحسن من الكافر له وجه من القبول و هو تخفيف قدر استحقاقه العذاب، و كأن الاشكال منحصر في الجمع ما بين دلالة عدم القبول و تخفيف العذاب، و يمكن دفع هذا الاستشكال باختيار لفظ آخر للإشارة على وجه تخفيف العذاب أو تحديد دلالة القبول أو التقبل بأنها إثابة العمل في الآخرة للمؤمن، و من ثم نفي التقبل يشير لأن الفاعل غير مؤمن أو أن العمل لن يصل لمرحلة الإثابة عليه يوم القيامة لأن عامله غير مؤمن، و حينها يكون عدم التقبل أو القبول لا يلزم منه أن العمل فاسد بل يتضمن أن العمل وقع صحيحا من الكافر فله اعتبار شرعي و حسابي و ميزاني، و يقتصر عدم التقبل للإشارة على أن ثوابه محبط يوم القيامة لكفر صاحبه.

- البقاعي: (لن يتقبل منكم أي يقع تقبل لشيء يأتي من قبلكم أصلاً من أحد له أن يتقبل كائناً من كان، ولذلك بناه للمفعول، لأن قلوبكم كارهة ليست لها نية صالحة في الإنفاق ولا في غيره، فانقسام إنفاقكم إلى طوع وكره إنما هو باعتبار الظاهر، وكأنه عبر بالتفعل إشارة إلى قبوله منهم ظاهراً؛ ولما كان غير مقبول باطناً على حال من الأحوال علل بقوله: إنكم كنتم أي جبلة وطبعاً قوماً فاسقين أي عريقين في الفسق بالغين أنهى غاياته.

/ ولما علل بالعراقة في الخروج عن الطاعة، بينه في قوله: وما منعهم أن تقبل أي باطناً، ولذا عبر بالمجرد، ولذا بناه للمفعول لأن النافع القبول في نفس الأمر لا كونه من معين منهم نفقاتهم

أي وإن جلت إلا أنهم كفروا بالله... ثم قدح في شاهدي ما يظهرون من الإيمان وهما الصلاة والزكاة وغيرهما من الإنفاق في الخيرات بما هو لازم للكفر ودال عليه فقال: ولا يأتون الصلاة أي المفروضة وغيرها إلا وهم كسالى أي في حال كسلهم، لا يأتونها قط بنشاط ولا ينفقون أي نفقة من واجب أو غيره إلا وهم كارهون أي في حال الكراهة وإن ظهر لكم خلاف ذلك، وذلك كله لعدم النية الصالحة واعتقاد الآخرة، وهذا لا ينافي طوعاً لأن ذلك بحسب الفرض أو الظاهر وهذا بحسب الواقع.) (١)

و يعتبر البقاعي أول من تنبه للدلالة الفارقة بين استعمال (يُتَقَبَّلَ) في هذا السياق أي الآية ٥٣ عن (تُقْبَلَ) كما في سياق الآية ٥٤، موضع الاتفاق التام بيننا في التفرقة الدلالية ما بين (يُتَقَبَّلَ) و (تُقْبَلَ) في أن (يُتَقَبَّلَ) لها دلالتان: في الإثبات: إقرار العمل و الإثابة عليه مع تضمين كون الفاعل مؤمن، أما في النفي فيكون: إقرار العمل مع عدم رؤية الإثابة عليه بتضمين كون الفاعل كافر، أما (تُقْبَلَ) فلها دلالة إقرار العمل و الإثابة عليه فقط في الإثبات، أما في النفي فعدم إقرار العمل و بالتالي عدم الإثابة عليه، و هذا ما جعلنا نرصد لـ (يُتَقَبَّلَ) دلالة ظاهر العمل و دين العامل من حيث الإثابة عليه يوم القيامة و هذا لن يكون إلا لمؤمن كي يرى ثواب العمل في الجنة، و خصصنا دلالة (عدم التقبل) لصحة وقوع العمل من الكافر و جزاؤه عليه بدون رؤية ثوابه في الآخرة لأنه محرم على الجنة، فكأن (يُتَقَبَّلَ) تتضمن الرضا عن الفاعل

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٨/ ٤٩٨ – ٤٩٩). و بنحوه تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/ ٧٤).

بالإضافة للرضا عن العمل، و (تُقْبَلَ) تتضمن الرضا عن الفعل دون الفاعل [1]، بالطبع من حيثية دار المصير في الآخرة ما بين جنة و نار، فالكلمتان متفقتان في حال الإثبات على صحة وقوع العمل و الإثابة عليه، ثم تنفرد أحدهما بدلالة رؤية ثوابه في الجنة، و الأخرى بعدم رؤية ثوابه في الجنة لأن ثوابه يحبط في الموازنة، و على ذلك فالنفقة المكروهة و الصلاة المكسول بها أعمال ليست حسنة لا ثواب لها إطلاقا و إن اقروا عليها ظاهرا كما دل على ذلك نفي (يُتَقَبَّلَ) أي ليس لها ثواب و الفاعل كافر.

فاستنبط البقاعي من (يُتَقَبَّلَ) أنه يقبل منهم ظاهرا دون باطنا، و هذا ما أشرنا إليه سابقا أن في دلالة (يُتَقَبَّلَ) زيادة معنى بتضمين صاحب العمل و هذا ما عبر به هنا بالباطن في قوله: (وكأنه عبر بالتفعل إشارة إلى قبوله منهم ظاهراً؛... غير مقبول باطناً على حال من الأحوال)، و في نفي الباطن قال: (وما منعهم أن تقبل أي باطناً، ولذا عبر بالمجرد).

و من الموافقات مع البقاعي أيضا في قوله: (فانقسام إنفاقكم إلى طوع وكره إنما هو باعتبار الظاهر) و هذا يماثل ما استدللنا به على كيفية الجمع بين الكره الباطني و بين حالي ظاهرهم الدائر بين الطواعية و الإكراه.

---

[1] لقد وجدت كلاما لأبي زهرة نصه: ((أَن تُقْبَلَ)، وفي الآية السابقة بقوله تعالى: (نفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَن يتَقَبَّلَ) بصيغة يتقبل، وذلك لأنهم كانوا يظنون أن أي إنفاق يقدمونه يتقبل برغبة من النبي وأصحابه، فإن صيغة التقبل تدل على القبول برغبة كما قال تعالى في نذر مريم: (فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حسَنٍ...).

وفى هذه الآية: (تُقْبَلَ) من أصل القبول، وسبب الرد أصل القبول، ولو كان المنع من التقبل، لكان أصل القبول غير ممنوع.) زهرة التفاسير (٦/ ٣٣٣٣).

و من أعظم المفاهيم التفسيرية هو قول البقاعي: (لأن النافع القبول في نفس الأمر لا كونه من معين) فقد قصر علة القبول على نفس و ذات العمل من حيثية شروطه و موانعه لا من حيث كونه من عمل عامل معين، و هو ما نشير إليه دائما باسم الفاعل (مؤمن – كافر – منافق – مشرك) و البقاعي قد أكد مكررا بأساليب متنوعة أن علل عدم قبول الصلاة و النفقة سببه (لعدم النية الصالحة واعتقاد الآخرة) لا لأجل كون العمل من كافر أو منافق بل كما قال: (لازم للكفر ودال عليه)، و كما صرح بعض العلماء الأخرين بأن هذه الأعمال بهذه الصفات لو وقعت من مؤمن لا تقبل، و هذا يؤكد وحدة رؤيتهم أن العلة في ذات العمل بغض النظر عن اسم فاعله، و أن ذكر اسم فاعله أو ذكر اسم المصدر (الكفر) أو ذكر فعلهم (كفروا) ليدلل على صفة الكفر الماثلة في العمل و التي جعلته غير مقبول و لذلك تذكر هذه الصفة الكفرية مع العمل، و يكون الكفر العام المذكور سابقا على جهة التعليل عاما أو مطلقا قد قُيد بالعمل على جهة التفسير و التعليل و من ثم يكون هذا الكفر المقيد دال و علامة و لازم للكفر العام و المطلق المتصف به العامل.

و قد جمع بين وصفين الكره و الطواعية في قوله: (إلا وهم كارهون أي في حال الكراهة وإن ظهر لكم خلاف ذلك، وذلك كله لعدم النية الصالحة واعتقاد الآخرة، وهذا لا ينافي طوعاً لأن ذلك بحسب الفرض أو الظاهر وهذا بحسب الواقع) أي أن حال الطواعية يكون بحسب الظاهر أما الكره فيكون بحسب الواقع الدائم.

- إسماعيل حقي: (أنفقوا امر في معنى الخبر أي أنفقتم وذلك لان قوله لن يتقبل منكم يأبى عن حمله على معناه الظاهر إذ لا وجه لان يؤمر بشيء ثم يخبر بانه عبث لا يجدي نفعا بوجه ما...

وَلا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كارِهُونَ قال ابن الشيخ الرغبة والنشاط في أداء العبادات متفرعة على رجاء الثواب بها وخوف العقاب على تركها المتفرعين على الايمان بما جاء به النبي عليه السلام من عند الله والمنافق لا يؤمن بذلك فلا يرجو ثواب الآخرة ولا يخاف عقابها فيكون كسلان في إتيان الصلاة وكارها للإنفاق لزعمه انهما اتعاب للبدن وتضييع للمال بلا فائدة...) (١)

و من اعتراض إسماعيل حقي على أن الأمر على ظاهره في (أنفقوا) لكونه سيكون عبثا فقال: (يأبى عن حمله على معناه الظاهر إذ لا وجه لأن يؤمر بشيء ثم يخبر بانه عبث لا يجدي نفعا بوجه ما) فإن غاب المعنى و الغرض عن آحادهم فلا ينفي وجودها إذ بانت لغيره، فقد سبق و بان أن إنفاقهم على كلا الحالين الطواعية و الإكراه مع حبهم للمال و كرههم لإنفاقه في شيء لا يؤمنون به بل هم به كافرون فلا حصَّلوا الممدحة الشرعية لكونهم كافرين بها، و لا أبقوا على مالهم في حوزتهم ليصرفوه في وجوه الربح المتعارف عليها، و لا ذهبت أموالهم فيما يحبون أو يرضون بل لما يكرهون، فكل هذه صور عذاب لهم بأموالهم في الدنيا و هذا ما قاله القرآن في الآية التالية لهذه الآية.

---

(١) روح البيان (٣/ ٤٤٨).

و من فوائد كلامه ما نقله عن ابن الشيخ الذي مفاده أن الكسل و الكره هي مظاهر الكفر المتفرعة عليه، و هذا يدل على أن الأعمال هي المُظْهِرة و الدالة على وجود الكفر إذا وقعت على صورة معينة، فإن الله قد أثبت لهم الديمومة على الكسل و الكره و هذا لا يكون إلا من كافر، ثم الكفر العام يصطبغ أو ينطلي على كل عمل فيصطحبه فيكون باعثا و مقارنا و دليلا و علامة و أمارة على هذا الكفر، فيقع العمل في الوجود مبتورا عن أصل تصحيحه و هو الإيمان بالله و بالآخرة، هذا على مستوى الآخرة، أما على مستوى الدنيا فنحن ملزمون بظاهر الأمور فإن كان العمل بظاهره موافقا للشروط الشرعية الظاهرة فنحن نقبله و نخلي عهدة عامله من الذم و اللوم و العقاب، و نكل باطنه لله الذي يعلم السر و أخفى، و لذلك فصلاة المنافقين و إنفاقهم موضع اعتبار بالنسبة للمؤمنين،[1] فلذلك أمرهم الله بالإنفاق و الجهاد أو على الأقل يجوز منهم العمل لو وقع، و بالنسبة للصلاة لم يشر لأن يتركوا الصلاة ما دامت غير مقبولة أو غير صحيحة، و كل هذا يدل على تغاير التكاليف الشرعية ما بين الدنيا و الآخرة أو بمعنى آخر ما بين الإجراء و بين الحساب، فنحن في الدنيا ملزمين بإجراء الأعمال و اعتبار ظواهرها تجاه تحقيق شروطها الشرعية و موانعها الشرعية، فهذه أعمال قد حكم الله عليها بعدم القبول و مع ذلك معتبرة منهم في الدنيا من المجتمع المؤمن مع وصفهم بأنهم كفروا بالله و برسوله و أنهم فاسقون.

---

[1] يقول الصاوي واصفا حال المنافقين مع المؤمنين: (اتصافكم بصفات المؤمنين في الإنفاق والصلاة لا يفيدكم شيئاً.) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين (ص: ٧٤٢). و هذا يدل على وقوع هذه العبادات منهم في الظاهر بحيث تجعلهم في زمرتهم ظاهرا و لا يظهر منهم ما يجعلهم كافرين ظاهرا.

و هناك نكتة يجب التنويه لها و هي أن الكفر أو الشرك العام (الدين) يتعلق به الأحكام من جهة المسلمين بالنسبة للمشرك أو الكافر و لا يتوقف على عمل ما من الكافر أو المشرك لإثبات الحكم: مثل النكاح فإن الله حرم على المسلم نكاح المشركة؛ و على المسلمة نكاح المشرك، و كذلك الجهاد، و الجنة و النار، فنلاحظ أنهم في موضع المفعول بهم، أما في حال النظر لهم كفاعلين يجب أن ننظر للأعمال مستقلة في ماهيتها و ما يقارنها من شرك أو كفر يقع منهم لأنهم في موضع الفاعل، و مثاله إقرار حجهم لبيت الله الحرام، دعاؤهم الله مخلصين له الدين، نفقاتهم و صلاتهم، ذكر اسم الله على الذبائح و غير ذلك مما هو مبثوث في القرآن.

- **الشوكاني**: (**وبرسوله** جعل المانع من القبول ثلاثة أمور: الأول: **الكفر** الثاني: **أنهم لا يصلون في حال من الأحوال إلا في حال الكسل والتثاقل، لأنهم لا يرجون ثوابا ولا يخافون عقابا فصلاتهم ليست إلا رياء للناس، وتظهرا بالإسلام الذي يبطنون خلافه** والثالث: **أنهم لا ينفقون أموالهم إلا وهم كارهون، ولا ينفقونها طوعا لأنهم يعدون إنفاقها وضعا لها في مضيعة لعدم إيمانهم بما وعد الله ورسوله**.) [1]

و تعليقا على قول أن المانع من قبول النفقات هو اجتماع أمور ثلاثة لأنه محتمل من قولهم بالتعاطف بينهما بحرف الواو بدون تفصيل أو بدون استعمال حرف العطف (أو) للدلالة على الانفصال و استقلال كل سبب بمفرده من الثلاثة: (الكفر و الكسل لإتيان الصلاة و الكره

---

[1] فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٢٢). و كذلك الصاوي حاشية الصاوي على تفسير الجلالين (ص: ٧٤٢). و غيرهم. القونجي في فتح البيان في مقاصد القرآن (٥/ ٣٢١).

للنفقة) فإذا قلنا أن هناك كافر (حكمي أو غير نمطي) يأتي للصلاة نشطا و راغبا في الثواب و خوفا من العقاب، و يؤدي النفقات بحب و رغبة في الثواب و خوفا من العقاب، فهل هذا لا يقبل منه النفقة؟ فمن المفترض أن علة المنع التي تكون باجتماع الأمور الثلاثة لم تتحقق فيجب أن لا يلزم من وجود الكفر وحده أن يكون مانعا من قبول النفقة، خاصة أنه لو كان كذلك لذكر وحده كعلة للمنع، و أن تعليله قد جاء في سياق بيان أعمالهم السيئة التي صورتها قد تكون حسنة، و هذا يدل على أن تعليله تفسيري و ليس حكمي، بدليل ذكر الكسل مع الصلاة و الكره مع النفقة، لأنه لو كان حكمي لأكتفي بتعليق عدم القبول على وجود الكفر، أما لكونه تفسيري بياني فقد بين الله تأثير الكفر على وقوع الأعمال التي صورتها حسنة، فلأجل الكفر بالله و برسوله فلا يعتقد في الصلاة و النفقة أي منفعة لأنه لا يعتقد وجوبها، و لا يعتقد في محمد ﷺ أنه رسول يجب نصرته، و لا يعتقد فيهما ثوابا و لا يخاف عقابا لأنه كافر بالآخرة.

- الألوسي: (ولا يأتون الصلاة المفروضة في حال من الأحوال إلا وهم كسالى أي إلا حال كونهم متثاقلين ولا ينفقون إلا وهم كارهون الإنفاق لأنهم لا يرجون بهما ثوابا ولا يخافون على تركهما عقابا، وهاتان الجملتان داخلتان في حيز التعليل واستشكل بأن الكفر سبب مستقل لعدم القبول فما وجه التعليل بمجموع الأمور الثلاثة وعند حصول السبب المستقل لا يبقى لغيره أثر وأجاب الإمام بأنه إنما يتوجه على المعتزلة القائلين بأن الكفر لكونه كفرا يؤثر في هذا الحكم وأما على أهل السنة فلا لأنهم يقولون: هذه الأسباب معرفات غير موجبة للثواب ولا للعقاب واجتماع المعرفات الكثيرة على الشيء الواحد جائز، والقول بأنه إنما جيء بهما لمجرد

الذم وليستا داخلتين في حيز التعليل وإن كان يندفع به الإشكال على رأي المعتزلة خلاف الظاهر كما لا يخفى.) [1]

فهو يقرر أن الكسل و الكره داخلين في تعليل عدم القبول، و أن اجتماع الثلاثة من باب التعريف لا من الأثر في الحكم كما تقول المعتزلة لكي لا يقعوا في استشكال اجتماع ثلاثة أسباب على مؤثر واحد كما ذكره الرازي فليراجع هناك، و لكن تأثير الكفر ليس في عدم قبول العمل الحسن بل في حبط ثوابه في الآخرة لأن موضع تأثيره أن يدخل صاحبه النار أي أن: تسبب الكفر في عدم قبول الدين ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]، أما تسبب الكره فهو في عدم قبول النفقة، و تسبب الكسل هو في عدم قبول الصلاة، فأين اتحاد المؤثر إذن؟.

و لذلك جاء اعتراف الألوسي بأن الكسل و الكره داخلان في التعليل، أي مطلق التعليل لمطلق عدم القبول، ثم يأتي التفصيل لكل سبب و ما تسبب عنه في عدم قبول العمل المقرون به، الكفر بالله و برسوله تسبب في عدم قبول الدين، الكره في النفقة تسبب في عدم قبول النفقة، الكسل في إتيان الصلاة تسبب في عدم قبول الصلاة. فتكون النتيجة لعدم قبول الدين أن صاحبه مخلد في نار جهنم، و لعدم قبول النفقة و الصلاة تحديد دركة النار.

---

[1] روح المعاني لمحمود الألوسي (١٠/ ١١٧).

* رشيد رضا: (في حال الطوع للتقية، أو الكره خوف العقوبة، فمهما تنفقوا في الحالتين لن يتقبل الله منكم شيئا منه، ما دمتم على شك مما جاءكم به الرسول من أمر الدين والجزاء على الأعمال في الآخرة.

وقيل: معناه أن النبي - ﷺ - لا يقبل منهم ما ينفقونه، ولكن هذا لا يصح على إطلاقه في جميعهم؛ لأن مقتضى إجراء أحكام الشريعة عليهم تقتضي وجوب أخذ زكاتهم ونفقاتهم،[1] إلا أن يوجد مانع خاص في شأن بعضهم، كما سيأتي في تفسيره: ومنهم من عاهد الله (٧٥) الآيات....

إنكم كنتم قوما فاسقين هذا تعليل لعدم قبول نفقاتهم، ومعناه: أن إنفاقكم طائعين أو مكرهين سيان في عدم القبول؛ لأنكم كنتم قوما فاسقين وإنما يتقبل الله من المتقين (٥: ٢٧) والمراد بالفسوق: الخروج من دائرة الإيمان، الذي هو شرط لقبول الأعمال مع الإخلاص...

ثم بين تعالى ما في هذا التعليل من الإجمال فقال: وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله...

... ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون/ ففعلهم لهذين الركنين من أركان الإسلام، اللذين هما أظهر آيات الإيمان، لا يدل على صحة إيمانهم؛ لأنهم يأتونهما رياء وتقية لا إيمانا بوجوبهما،...

---

[1] يقول الشعراوي: (لقد كان المنافقون يدفعون الزكاة ويقبلها الرسول منه ولم يرفضها أدباً منه ﷺ... هناك في عهد الرسول ﷺ من دفع الزكاة من المنافقين وقُبلَتْ منه، ولكن الله لم يتقبلها منه.) (٩/ ٥١٨٥).

وأما الإنفاق في مصالح الجهاد وغيرها...، فلا يرون لهم بها نفعا في الدنيا، ولا يؤمنون بنفعها لهم في الآخرة، وبما قررناه يندفع إيراد بعضهم أن الكفر وحده كاف في عدم قبول نفقاتهم، فأي حاجة إلى وصفهم بالكسل عند إتيان الصلاة، وكره أداء الزكاة وغيرها من نفقات البر؟ وتمحل الجواب عنه على مذهب المعتزلة أو الأشعرية؟ فإن وصفهما بما ذكر تقرير لكفرهم، ودفع للشبهة التي ترد عليه بالصلاة والزكاة كما بيناه.

... المراد بطوعهم ما كان بقصد التقية لإخفاء كفرهم، وهو يقتضي كرهه في قلوبهم وعدم إخلاصهم فيه، وهو ما أثبته لهم في الآية الثانية بصيغة الحصر، وحاصله أن المراد به طواعية المصلحة أو الطبع، لا طاعة الشرع.)[1]

أدق و أحكم حبكة تفسيرية، و ما زاده قوة هو التصريح بأمرين: الأول أن من غير المراد أن ترد نفقاتهم من النبي ﷺ على إطلاقه بل هم محكومون بالشريعة و بالأداء و بإشغال ذمتهم التكليفية، و الأمر الثاني أنه بين أن الكفر وحده غير مانع من القبول بل الفعل نفسه و مطابقته للشروط هو المعيار في القبول أو الرد، و لذلك جاء تعليل عدم قبول نفقاتهم و صلاتهم واضح جدا أي منصوص على العلة في كل واحد منهما، و إن لم يكن لهذه العلل حقيقة في عدم القبول فلما ذكرت مع التصريح بكفرهم و فسقهم.

أنه عند إظهار أن الفسق علة لعدم القبول جعله بمعنى الكفر، ثم عند إظهار علة الكفر أرجعها لكفرهم برسالة الرسول و بالجزاء على الأعمال و هو ما يفسر علل الكره و الكسل، و

[1] تفسير المنار (١٠/ ٤١٦ – ٤١٧).

لذلك عند تفسيره لعدم قبول نفقاتهم في الطوع فلأجل التقية و في حال الكره خوف العقوبة و أن هذا هو الفسق الذي قال عنه أنه الشك في رسالة الرسول و الجزاء على الأعمال في الآخرة، أي أن مآل الفسق هو الكفر، و الكفر لا يمنع وحده من قبول الأعمال، و عليه يكون التعليل بالفسق و الكفر ليسا كافيين في عدم قبول الأعمال إلا بانضمام العلة العملية أي المصاحبة للعمل.

- الشعراوي: (**ولا بد لنا أن نفرق بين «طوع» و «طائع»،.... ولو كان الحق قد قال:** أنفقوا، طاعة لما قال: **لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ؛ لأن** الطاعة معناها انصياع عابد لإرادة معبود... **فطاعة الله هي طاعة عابد لمعبود، أما مثل تلك الأفعال حين تنبع من طوع النفس فهي للمظهر وليست للعبادة.**) [1]

و قال أيضا: (**ولكن هناك في عهد الرسول ﷺ من دفع الزكاة من المنافقين وقُبلَتْ منه، ولكن الله لم يتقبلها منه.** إذن: فكل عمل قد يُقبل من فاعله، ولكن الله سبحانه وتعالى قد يتقبله أو قد لا يتقبله. **إذن فالآية معناها: أنه الله لن يتقبل من هؤلاء المنافقين إنفاقهم في الخير ولو تقبله البشر.**) [2]

---

[1] تفسير الشعراوي (٩/ ٥١٨٢).

[2] نفسه (٩/ ٥١٨٥).

و قال أيضا: (إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بالله وَبِرَسُولِهِ لا يعني أن ألسنتهم لم تنطق بالشهادة، لا، فقد شهد المنافقون قولاً، ولكن هناك فرق بين قولة اللسان وتصديق الجنان؛ فالإيمان محله القلب، والمنافقون جمعوا بين لسان يشهد وقلب ينكر، فأعطاهم الرسول حق شهادة اللسان، فلم يتعرض لهم ولم يأسرهم ولم يقتلهم، وأعطاهم نفس الحقوق المادية المساوية لحقوق المؤمنين، وكل ذلك احتراماً لكلمة «لا إله إلا الله محمد رسول الله» التي نطقوا بها؛ ولأن باطنهم قبيح، فالحق سبحانه يجازيهم بمثل ما في باطنهم، ويعاقبهم، فلا يأخذون ثواباً على ما يفعلونه ظاهراً وينكرونه باطناً. وهكذا كان التعامل معهم منطقياً ومناسباً. فما داموا قد أعطوا ظاهراً، فقد أعطاهم الله حقوقاً ظاهرة؛ ولأنهم لم يعطوا باطناً طيباً، فلم يُعْطِهِم الله غيباً من ثوابه وغيباً من جنته وعاقبهم بناره.) [1]

[1] نفسه (٩/ ٥١٨٨).

الآية رقم ٢

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة: ٢٧]

الآية تتمحور دلالتها الابتدائية حول القربان كعمل يتعلق به التقبل أو عدمه فمعنى الآية أن الله يتقبل من المتقين بأعمالهم، أو بمعنى آخر أن الله يتقبل العمل ممن يتقيه به، فالشروط تكون في العمل و في عامله أثناء العمل فهذا هو المحدد لتقبله أو عدم تقبله، لقبوله أو عدم قبوله، أي أن الجزء الخاص بالعامل هو فيما يخص العمل من القصد و النية بالعمل، فالأصل هو العمل و ما يخص العامل يكون بملحوظية العمل فقط أي ما الذي قام بالفاعل لأجل توقيع العمل في الوجود و ما يناله من ثواب، و عليه يكون القبول و عدمه منوط بالعمل بعد الوقوع، و الجزاء و الثواب يكون للعامل بعد وقوع العمل في حال التقبل، و انتفاء الثواب و الأجر في حال عدم القبول.

و التقبل لا يكون إلا للعمل بملحوظية تضمين شأن العامل بعمله، و هذا يدل على أن التقبل يختص بالأعمال التي تقع من العامل مع ملحوظية حسن مآل العامل بعمله[1] و لذلك يقول

---

[1] يقول السمين الحلبي: (التقبل: هو الترقي في القبول، والقبول الذي يقتضي الرضا والإثابة.)، (والتقبل: قبول الشيء على وجهٍ يقتضي ثوابًا كالهدية. وقوله تعالى: إنما يتقبل الله من المتقين [المائدة: ٢٧] تنبيه على أنه ليس كل عبادةٍ متقبلة، بل إنما تتقبل إذا كانت على وجهٍ مخصوص.) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (٣/ ٢٦٧). و قال رشيد رضا: (والتقبل أخص من القبول ; لأنه ترق فيه إلى العناية بالمقبول والإثابة عليه.) تفسير المنار (٦/ ٢٨٣). و أبو زهرة قال: (والتقبل معناه القبول بقوة من القابل سبحانه، فهو قبول ورضا وترحيب) زهرة التفاسير (٤/ ٢١٢٣).

الله تعالى عن شأن المتقين في الآخرة: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴿٤٥﴾﴾ [الحجر: ٤٥]، ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ﴿٣١﴾﴾ [النحل: ٣١]، ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴿٥١﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴿٥٢﴾﴾ [الدخان: ٥١-٥٢]، فقوله تعالى: (إنما يتقبل الله من المتقين) فدخول حرف (من) يدل على أن المُتَقَبَّل هو شيء مستقل الماهية عن العامل و لأن العمل هو المرتكز الدلالي فلا بد أن صفة الاتقاء التي اتصف بها العامل (المتقين) هي الدالة على نوعية العمل و التي يناط بها القبول أيضا، فصفة العمل هي التي تعدت لتصف العامل بها، فالعمل وقع بقصد اتقاء الله في عقابه بمخالفة أمره و بهذا القصد اتصف فاعله بالمتقي، فالاتقاء يستلزم تصوره: ما يُتقى به أي العمل، و المُتقى أي الذي يتقيه و هو الله، و المُتقي أي فاعل الاتقاء.

و على ذلك فإن مقام القول هنا أن المتقين لهم مقامين: مقام يناط به الجنة فهذا لا يكون إلا في المؤمنين المتقين، و يدخل في عموم أعمالهم التي اتقوا الله فيها الإيمان و التوحيد، أما تقبل الأعمال فإن مقامه خاص بأعمال المؤمنين من ناحية أنه دال على حسن حال و شأن صاحبه في الآخرة، أما عدم تقبل الله أعمال غير المتقين بحيثية أن جزاؤهم هو الجنة لا يدل على فساد أعمالهم أو أنها لا تقع صحيحة أو أنها لا يجوز أن تكون متقى بها الله، فكل هذا جائز و ممكن و لكن توصف هذه الأعمال بأنها تقبل فقط و لا توصف بأنها تتقبل لكي نخرج صاحب العمل المقبول من كونه في الآخرة من أصحاب الجنة، فيقتصر جزاؤه على عمله المقبول أنه يخفف عنه فقط.

و يحتمل قولا أخر: أن الآية لا تفيد أن الله لا يتقبل إلا من المتقين، فكل ما تعطيه من دلالة أن الله يتقبل من المتقين، و لا يلزم منها أنه لا يتقبل من غير المتقين، و كذلك لا يلزم من أن الله

تقبل عمل من غير المتقين أنه أصبح من المتقين بحيثية الجنة كجزاء، فيكون المتقين في هذه الحال دالة فقط على وصف العمل و قصده بالعمل، أي إنه وصف عملي و ليس وصفا اسمي للعامل، لأن المتقين الذين هم الأشخاص أنفسهم لهم الجنة في الآخرة، أما المتقين من ناحية الوصف العملي أي أنه اتقى الله بهذا العمل فكان من المتقين بهذا العمل و لا يلزم منه أنه أصبح من المتقين اسما، و هذه المسألة من باب (ما يؤمن أكثرهم بالله إلا و هم مشركين) فالمشرك يؤمن بالله ببعض الأعمال و ليس مؤمن اسما لأن اسمه مشرك و مع هذا لا يمنع أن يقع منه إيمان عملي، و النار مناطه بكونه من المشركين.

و لو جرينا على فهم التبادر من المخالف لكان الاستلزام أن الله يتقبل كل أعمال المتقين، و هذا غير صحيح لأنه لو كان الأمر كذلك لكان من أول اتقاء بعمل ما يقبل بعدها كل أعماله بما يقع فيها من الصالح و الطالح وما يختلط منهما، و كان يقتضي أيضا أن لا يؤمر المتقي بأن لا يفعل ما يسوء لأنه ضامن قبول كل أعماله بإطلاق، و إذا استشعرنا بطلان هذا الإطلاق فيلجأ لتقييده قليلا فيقول: أن الله يتقبل الأعمال الصالحة من المتقين فقط دون غيرهم، و بقوله هذا قد أثبت استقلالية العمل عن اسم الفاعل، فيكون المناط هو نوعية العمل في القبول أو عدمه، و هذا بدوره ينقلنا لنكتة المسألة أن العمل بشقيه الباطني و الظاهري هو الذي يكسب عامله اسم الفاعل.

و الخلاصة أن الله يتقبل ممن يتقيه بعمله، لأن الاتقاء هنا يتضمن لزوما أن يكون مؤمن بالله و بحسابه و عذابه، و يكون متضمن لزوما أن يكون العمل موافقا للشرع فيما أمر به أو نهى عنه.

و هناك أمر آخر ننبه عليه أن كون قابيل لم يتقبل منه قربانه لا يلزم منه أنه كافر، لأنه كان ليس

بكافر [1] و لكن لم يتقبل منه، أي أنه ليس هناك تلازم ما بين عدم تقبل العمل و بين كفر العامل أو إيمانه، و كذلك لا يلزم من كون العامل مؤمن أنه يتقبل منه كل عمل، فالحاصل أن تقبل العمل أو عدم تقبله قاصر على العمل في نفسه أي ظاهره و باطنه، و باطنه هو الذي يخص العامل من قصد و نية بالعمل، و لأجل أن يتصف بأنه من المتقين يجب أن يكون قصده من العمل الحسن اتقاء الله أن يخالفه فيما أمر أو نهى. و (القُرْبَانُ): ما تقرِّب به إلى الله من ذبح

---

[1] يقول الماوردي: (واختلف في قابيل هل كان عند قتل أخيه كافراً أو فاسقاً؟ فقال قوم كان كافراً، وقال آخرون بل كان رجل سوء فاسقاً.) تفسير الماوردي = النكت والعيون (٢/ ٢٩). و لكن (في أكثر الروايات أنه كان رجل سوء.) تفسير أبي بكر الحداد –كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل (ص: ٨١٢). و هذا كأحد تفسيرات رد القربان، أما السبب الثاني لكون قربانه كان سيئا.

أما ابن عطية فاستنبط أنه كان مؤمنا فقال: (قابيل إنما هو عاص لا كافر، لأنه لو كان كافرا لم يكن للتحرج وجه، وإنما وجه التحرج في هذا أن المتحرج يأبى أن يقاتل موحدا ويرضى بأن يظلم ليجازى في الآخرة) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٧٩). و كذلك الطاهر ابن عاشور: (وقيل: كان كافرا، وهذا ينافي كونه يقرب قربانا.) ج ٦ ص ١٦٩.

و حتى بعض القائلين بكفره يقولون عند قتله لأخيه كما يقول العز: (وكان عند قتله كافراً، أو فاسقاً.) تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٣٨١).

(فإنّه ـ باتّفاق ـ لم يكن مشركاً. وإنّما ظهر الشرك في الأرض، في زمن نوح ـ عليه السلام ـ كما جاء ذلك في الآثار) أخرج الطبريّ ـ رحمه الله ـ في تفسيره (٢/ ٣٧٤)، عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أنّه قال: كان بين نوح وآدم عشرة قرون، كلّهم على شريعة من الحقّ، فاختلفوا، فبعث الله النبيّين مبشّرين ومنذرين. وأخرجه الحاكم في مستدركه بلفظ مقارب (٢/ ٤٨٠)، وقال: حديث صحيح على شرط البخاريّ، ولم يخرّجاه). اختيارات ابن تيمية وترجيحاته في التفسير من أول سورة المائدة، إلى آخر سورة الإسراء (جمعا ودراسة) (١/ ١٩٢).

وغيره. [1]

و بمراجعة التفاسير ستجد أن كل الكلام حول عدم تقبل قربان قابيل راجع لسوء ألم به بما انتواه من تقديم القربان أو في نوع القربان، و ستجد شبه إجماع من المفسرين عند تفسيرهم المتقين ستجدهم يفسرونها بالصورة العملية و ليست الاسمية، أي تفسير عملي بأنه الذي يفعل كذا أو الذي لا يفعل كذا، و هذا يدلل على أن المقصود العمل نفسه و ما يقارنه من قصد و نية.

فيقول الإمام أحمد: (تقى الأشياء، لا يقع فيما لا يحل له.) [2]، وقال ابن عطاء: («إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»: المخلصين له فيما يقولون ويعملون.) [3]، و عن تقديم القربان يقول ابن جرير:(وجائز أن يكون كان عن أمر الله إياهما بذلك وجائز أن يكون عن غير أمره. غير أنه أيّ ذلك كان، فلم يقرّبا ذلك إلا طلب قرْبةٍ إلى الله إن شاء الله.) [4]، و قال أيضا: (ويعني

---

[1] غريب القرآن لابن قتيبة (٢٧٦) (ص: ١٤٢). يقول ابن جرير: (وكانت قرابين الأمم الماضية قبل أمَّتنا، كالصدقات والزكوات فينا، غير أن قرابينهم كان يُعْلم المتقبل منها وغير المتقبَّل فيما ذكر بأكل النار ما تُقُبل منها، وترك النار ما لم يُتقبّل منها.) (١٠/ ٢١١).

[2] الجامع لعلوم الإمام أحمد، ج ١٣ ص ٤٥٣. يقول أبو جعفر النحاس: (والقربان عند أهل اللغة: فعلان مما يتقرب به إلى الله جل وعز.) معاني القرآن للنحاس ط-أخرى (ص: ١٥٢). و الجصاص: (والقربان ما يقصد به القرب من رحمة الله تعالى من أعمال البر) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٤/ ٤٤). و الزمخشري: (والقربان: اسم ما يتقرّب به إلى اللهّ من نسيكة أو صدقة) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٦٢٤).

[3] تفسير ابن عطا (٣٠٩) (ص: ٩٠).

[4] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٠/ ٢١٠).

بقوله: من المتقين، من الذين اتقوا الله وخافوه [1]، بأداء ما كلفهم من فرائضه، واجتناب ما نهاهم عنه من معصيته.) [2]، و لا يلزم من تعريفه أن المتقي يجب أن يكون متقي في جميع الأعمال[3]، ولكن يكفي في تحقق وصفه بأنه متقي من المتقين أن يتقي الله فيما يعمل فكل عمل مستقل في ذاته يتحقق من خلاله طاعة الله فيما أمر و نهى، اتقاء الله بالعمل.

سنورد قولا لأبي بكر الأصم يقول فيه: (كانا رجلين مصدقين؛ لأن الكافر لا يقرب القربان) [4]، و هذا فيه دلالة عن تصور الكافر عند العلماء، أي أنه لم يقل أن الله لا يتقبل قربان الكافر بل جعل اقتضاء كفر الكافر أن لا يقرب قربانا لله، و هذا يدل على أن من قرب قربانا و أتقى الله به فهو متقبل من أي إنسان كان، لأن العلة في اتقاء الله بالعمل. و لذلك يقول السمرقندي: (وإنما لم يتقبل منك لخيانتك وسوء نيتك.) [5] أي لم يعلق عدم التقبل على كونه كافرا أو فاسقا أو فاجرا بل لفساد وقع في العمل و قصده به، و لذلك قال عبد القاهر الجرجاني: (إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ من الذين يتّقون مخالفة الله تعالى في التّزويج) [6] أي أن علة عدم

---

[1] الهداية الى بلوغ النهاية (٣/ ١٦٧٩) (المتقين – هنا –: الذين اتقوا الله وخافوه .).

[2] تفسير الطبري، (١٠/ ٢١١).

[3] (فإن تقوى المعاصي ليست شرطًا في قبول الأعمال بإجماع أهل السنة، إلا أن يُحمل على تقوى الرياء والعجب. انظر الحاشية.) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٢/ ٣٠).

[4] تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٣/ ٤٩٧).

[5] تفسير السمرقندي = بحر العلوم (١/ ٣٨٤). عيون التفاسير للفضلاء السماسير للسيواسي (١/ ٢٧١).

[6] درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر (١/ ٥٦٠). و بمعناه تفسير البغوي – إحياء التراث (٢/ ٣٩) حيق قال: (قال له أبوه: إنها لا تحل لك فأبى أن يقبل ذلك).

القبول أنه قد خالف أمر الله في شأن التزويج، و هو تفسير عملي متفق مع نظرة المبحث. و بما يدل أيضا أن الرازي جعل سبب عدم القبول هو انتفاء حصول التقوى بالعمل أو في العمل و هذا تفسير عملي أيضا فقال: (إنما صار أحد القربانين مقبولا والآخر مردودا لأن حصول التقوى شرط في قبول الأعمال.) [(١)] و حصول التقوى أمر عملي و ليس اسميا.

و ما يدل على ذلك تعريف و شروط التقوى كما قال ابن عادل الحنبلي: (وحقيقة التقوى: أن يكون على خوف ووجل من تقصير نفسه في تلك الطاعة. وأن يكون في غاية الاحتراز من أن يأتي بتلك الطاعة لغرض سوى مرضاة الله تعالى. وألا يكون فيه شركة لغير الله تعالى.)[(٢)] تلاحظ استعماله مع كل وصف ما يشير على عمل بعينه ليقرر الدلالة العملية أي ما يقارن العمل في الوجود من عامله، فكلها محتفة حول العمل ظاهرا و باطنا. و لم يبعد ابن رجب بقوله: (والتقوى في العمل: أن يأتي به على وجه إكمال واجباته الظاهرة والباطنة) [(٣)]

و جمع البيضاوي ما سبقه فقال: (ولم يتقبل من الآخر لأنه سخط حكم الله سبحانه وتعالى ولم يخلص النية في قربانه وقصد إلى أخس ما عنده.) [(٤)] و كأنه يصف شروط و أركان العمل الذي

[(١)] تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١١/ ٣٣٨ – ٣٣٩). تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٢٨). اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي، ج ٧ ص ٢٨٧. تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٥٧٩). حاشية الجمل على الجلالين (٢/ ٢١٠). مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد (١/ ٢٦٣).

[(٢)] اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٢٨٧).

[(٣)] تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٤٢٣)

[(٤)] تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ١٢٣). روح البيان (٢/ ٣٧٩).

يحقق التقوى متجاوزا اسم الفاعل، و بإخلالها عدم تقبل العمل كما قال القونوي: (وكل واحد منهما يكفي في عدم القبول إذا اجتمعت.) [1].

و قد حقق الطوسي المسألة فقال: (وقال قوم في الآية دلالة على أن طاعة الفاسق غير متقبلة لكنها تسقط عقاب تركها. وأما النافلة فيصل اليه ضرب من النفع بها. وتقبل الطاعة إيجاب الثواب عليها - وهذا الذي ذكروه غير صحيح - لأن قوله إنما يتقبل الله/ من المتقين: معناه إنما يستحق الثواب على الطاعات من يوقعها لكونها طاعة فأما إذا فعلها لغير ذلك فانه لا يستحق عليها ثوابا. فاذا ثبت ذلك، فلا يمتنع أن تقع من الفاسق يوقعها على الوجه الذي يستحق عليها الثواب فيستحق الثواب و لا تحابط عندنا بين ثوابه وما يستحق عليه العقاب.)[2].

و بالطبع الفاسق عنده غير الكافر، و لكن ما يستدل به من كلامه أنه جعل العمل الذي يقع للطاعة يستحق الثواب عليه بغض النظر عن سيئاته المستحقة العقاب لأنه ليس من القائلين بالتحابط، أما نحن لا فرق بين الفاسق أو الكافر إذا أطاع الله و اتقى عذابه أو غضبه أو نقمته بعمل الصالحات، و نثبت له استحقاق الثواب على حسناته، و لكن صورة الإثابة لن تكون تنعم في الجنة لأنه سيهلك كل حسناته في الموازنة، و على هذا فنحن على وفاق مع الطوسي في النتيجة النهائية.

---

[1] حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي (٧/ ٤٤٥).

[2] التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي (٣/ ٤٩١ - ٤٩٢).

ثم نورد تحقيقا آخر أكثر متانة لنجم الدين الطوفي: (قال: وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبا قُرْباناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِما وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قالَ إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ [المائدة: ٢٧] يحتج به من يرى أن الفاسق لا يقبل له عمل، ولعله رأي الخوارج، وتقريره أن الفاسق ليس بمتق، وكل من ليس بمتق لا يقبل منه عمل، فالفاسق لا يقبل منه عمل، أما الأولى فواضحة بذاتها، وأما الثانية فلهذه الآية لاقتضائها حصر تقبل العمل في المتقين وحصر الشيء في الشيء يقتضي أن لا يوجد في غيره فالتقبل لا يوجد في غير المتقي؛ وهو المطلوب. أو يقال: المتقبل عمله متق والفاسق ليس بمتق، فالمتقبل منه ليس بفاسق، وينعكس كليا الفاسق ليس متقبلا منه.

والجواب: أن هذه الشبهة مبنية على أن إِنَّما [المائدة: ٢٧] في الآية للحصر وأن التقوى هي العامة، وهي تقوى المعاصي على الإطلاق وكلاهما ممنوع؛ أما الأول فلما تقرر قبل من أن (إنما) لا تقتضي الحصر، بل الإثبات المؤكد،[1] وأما الثاني فلأن المراد التقوى الخاصة، وهي اجتناب

---

[1] انظر تفصيل ذلك في كتاب دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني ص٣٢٨ وما بعدها، وفيه تحرير جدير بالدراسة، وانظر الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص٣٩٥ -٣٩٨. ولعل الأقرب في معنى إنما هو ما ذكره ابن عطية في تفسيره ٦/ ٢١٥-٢١٦ بقوله: (إنما لفظ لا تفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع، ويصلح مع ذلك للحصر. فإذا دخل في قصة وساعد معناها على الانحصار صح ذلك وترتّب، كقوله تعالى: أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ (الكهف: من الآية١١٠) وغير ذلك من الأمثلة، وإذا كانت القصة لا تتأتى للانحصار بقيت إنما للمبالغة والتأكيد فقط كقوله – صلى الله عليه وسلم – : (إنما الربا في النسيئة) [أخرجه مسلم في صحيحه. حديث رقم ١٥٩٦] وكقولهم: إنما الشجاع عنترة.). هامش ترجيحات ابن القيم القحطاني، ج ١ ص ٤٥١.

الكفر، وعلى هذا التقدير نمنع مقدمتي الدليل المذكور، فلا نسلم أن الفاسق ليس بمتق، ولا أن كل من ليس بمتق لا يتقبل منه ويدل على ما ذكرناه قوله-عز وجل-: وَما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلاّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاّ وَهُمْ كُسالى وَلا يُنْفِقُونَ إِلاّ وَهُمْ كارِهُونَ [التوبة: ٥٤] فحصر المانع من قبول النفقة في الكفر، وذلك يقتضي أن غير الكفر لا يمنع من قبولها، وحينئذ ينتظم الدليل هكذا: المانع من قبول النفقة هو الكفر، والكفر غير موجود في الفاسق المؤمن، فالمانع غير موجود في الفاسق المؤمن.) [١]

و نحن سنستعمل ما قرره لإثبات أن الكافر أيضا داخل في نطاق القبول، فهو قد قرر أولا أن (إنما) لا تقتضي الحصر، و أنها للإثبات المؤكد، و على ذلك فلا يوجد دليل على منع الفاسق و الكافر من تقبل أعمالهم، أما ثانيا فإنه قد خصص عموم التقوى بأنها تقوى خاصة بالكفر و هذا ليس عليه دليل، فالتقوى هنا على ظاهرها من العموم، و من يرد عليهم قد خصصوها بالفسق، و كلاهما مجرد ادعاء قائم بلا دليل، و لا أحد بأولى منهما من الآخر مع عدم وجود الدليل المخصص لعموم التقوى، إنما المقصود هنا من عموم التقوى هو الاستغراق الشمولي لأي عمل كان يقع صحيح شرعا بغرض تلافي عقاب الله على المخالفة بأن لا أطيعه فيما أمر و نهى، و بهذا التأويل للتقوى فهو يتجاوز إقحام دلالة اسم الفاعل (فاسق – كافر) في المسألة، و من ثم فعمل الفسق و عمل الكفر و كل معصية تقع من أي مكلف كان فهي ليست من التقوى و غير متقبلة و لا يشفع لها ظن و حسبان صاحبها أنها طاعة لله، و كما سبق فإن نفي

---

[١] الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص: ٢١٤).

التقبل يستلزم نفي قبول العمل و عدم الرضا عن الفاعل بجزاء يطوله على فعله، و هذا لا يمنع قبول عمله إن كان صحيحا بدون تضمين حسن مآله في الآخرة، فالنظرة قاصرة فقط على العمل.

و ننطلق أيضا من تقريره الذي انتهى إليه بقوله: (ولا أن كل من ليس بمتق لا يتقبل منه) ليتوصل به إلى أن الفاسق المؤمن يتقبل منه، و هو بالتأكيد لا يعني أن فسقه يتقبل منه و كذلك عندما نقول أن الكافر يقبل منه فلا نريد أن كفره مقبول، فكلانا يحدد نوعية الأعمال التي تدخل في نطاق القبول و هي ما يتقى بها الله، و من ناحية أخرى أن الكافر ليس بمتق، و لا كل من ليس بمتق لا يقبل منه، إذن الكافر قد يقبل منه.

نأتي الآن على دليله الذي استدل به على ان المانع من التقبل هو الكفر و ليس الفسق وَما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسالى وَلا يُنْفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كارِهُونَ [التوبة: ٥٤]، و قد أشبعنا هذه الآية بحثا في موضعها، و كان الانتهاء بأن الفسق و الكفر من باب التعليل التفسيري لمآل المناط الذي يجعل النفقة و الصلاة غير متقبلة و لا مقبولة منهم، أي أن الكفر و الفسق العامين ليسا علتان لعدم تقبل و قبول النفقة و الصلاة و إلا فما الحاجة من ذكر الكره و الكسل، أما لو أدخلنا الكفر و الفسق لوصف وقوع النفقة و الصلاة على الصورة الغير متقبلة و غير المقبولة، أي أن الكره و الكسل هما كفر و فسق، لانهم لو مؤمنين بالله و برسوله و ملتزمين الأمر الشرعي فلن يكون هناك كره للنفقة و لن يكون هناك كسل في إتيان الصلاة، فينحصر الأمر في النهاية في العمل نفسه بشقيه الظاهر

و الباطن، و هذا هو عينه ما نتحدث به في شأن التقوى، فلو أن الفاعل لعمل شرعي مطلوب توقيعه بقصد اتقاء الله فإن هذا العمل في نفسه إيمان، فلا بد أنه قام في هذا الفاعل بهذا العمل إيمان، أما هل سيسمى مؤمن أم لا بهذا العمل فهذه مسألة أخرى تتوقف على نوعية العمل وما عقد قلبه عليه به من ناحية الديمومة و التدين.

و بهذا يتضح أن قوله (فحصر المانع من قبول النفقة في الكفر) ليس بسديد إلا لو اعتبرناه يقصد بوقوع الكره للنفقة كفر بها، و هذا يعين العمل في نفسه و ما قارنه من عمل قلبي، و إن كان كذلك فهو محل اتفاق، فيؤول الامر إلى أن سبب عدم التقبل و القبول هو ما يقارن صورة العمل الشرعي من كفر، فالنفقة قارنها الكره، و الصلاة قارنها الكسل في إتيانها، و تفسير الكره و الكسل في ضوء الكفر و الفسق و عدم إيمانهم بالله و لا برسوله، أي أنهم لا يؤمنون بالآخرة و لا بثواب أو عقاب، و لا يؤمنون بشرع و أحكام، و لذلك قال العلماء أنهم لا يعتقدون وجوب الصلاة و النفقة، و لا يعلقون على فعلها ثوابا و لا على عدم فعلها عقابا، و هذه صورة للكافر نمطية قرآنية لا تتقاطع مع تصورنا للكافر المنتسب للإسلام إطلاقا.

و بطريقة أخرى للاستدلال: أنه لا يوجد مكلف كل أعماله يتقي فيها الله، إذن الله يقبل منه ما اتقى فيه و لا يقبل منه ما لم يتقي الله فيه، إذن (المتقين) لا تدل على العموم المستغرق، فوجب تأويلها إلى غالب حاله، و إذا قلنا ذلك فأعماله إلى نوعين: متقى فيه و غير متقى فيه، و المتقبل منه أكيد المتقى فيه، و بهذا فإن التقبل و عدمه غير مناط على اسم (المتقين) بل على العمل فقط،

و إذا كان الاسم ليس له علة في القبول أو عدم القبول فلا يجب إقحام اسم الفاعل في العلل الشرعية و يكتفى فقط بشروط العمل من ناحية ظاهره و باطنه.

قد يقال: أن شرط تقبل الأعمال أن يتحقق فيها شرطيها و أن تكون من المتقين، و جوابه مما سبق إثباته من أن (إنما) ليست للحصر بل للتأكيد، و عليه فلا مانع من تقبل العمل من غير المتقين (اسما)[1]، و كذلك إذا وقع العمل بدون تقوى من آحاد المتقين فلن يتقبل منه، إذن اسم المتقين لا يحتم قبول كل عمل، فدلالته منحصرة في توصيف العمل فقط و هذا هو المطلوب إثباته، فكأن تأويل الآية: إنما يتقبل الله من المتقين أعمالا أو بأعمالهم، و لابن تيمية كلمة تصف ما نريده أيضا فقال: (إنما يتقبل الله من المتقين؛ أي في ذلك العمل) [2]، و يقول أيضا: (وأحسن ما قيل في تفسير الآية: أنّه إنّما يتقبّل الله عمل من اتّقاه في ذلك العمل. وتقواه فيه أن يكون لوجهه، وعلى موافقة أمره) [3]

و قال ابن تيمية أيضا: (قوله: إنما يتقبل الله من المتقين [سورة المائدة: ٢٧] أي ممن اتقاه في ذلك العمل، ليس المراد به الخلو من الذنوب، ولا مجرد الخلو من الشرك، بل من اتقاه في عمل قبله منه وإن كانت له ذنوب أخرى، بدليل قوله: وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن

---

[1] أن إطلاق لفظ المتقين على من ليس بكافر ليس معهوداً في خطاب الشارع، فلا يصلح أن يحمل عليه. انظر الإيمان الأوسط لابن تيمية ص٣٤٧، والتحرير والتنوير لابن عاشور ٤/ ١٧٠. ترجيحات ابن القيم القحطاني، ج ١ ص ٤٤٨.

[2] التفسير من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤١٢).

[3] مفتاح دار السعادة (بيروت: دار الكتب العلميّة): ١/ ٨٢).

الحسنات يذهبن السيئات [سورة هود: ١١٤] فلو كانت الحسنة لا تقبل من صاحب السيئة لم تمحها. وقد ثبت بالكتاب والسنة المتواترة الموازنة بين الحسنات والسيئات، **فلو كانت الكبيرة تحبط الحسنات لم تبق حسنة توزن معها.)** (١)

و قد قال ابن القيم: (**قال الله تعالى: إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ [المائدة: ٢٧]، وأحسنُ ما قيل في تفسير الآية: أنه** إنما يتقبلُ عملَ من اتَّقاه في ذلك العمل، وتقواه فيه أن يكون لوجهه، على موافقة أمره.) (٢)، **و قال** ابن كثير: **(ومعنى قوله إنما يتقبل الله من المتقين أي ممن اتقى الله في فعله ذلك)** (٣)

و مما يجب التنبه له مدى تأثير المعتقدات و التصورات المسبقة في تأويل القرآن للمفسر، فالمذهب قد يكون حاكما على المفسر أن يتأول الآية على منحى معين أو رؤيته لتفسير الآية يجعله ينحى بها منحى معين يؤول به لمذهب معين يؤثر عليه فيما بعد على آيات أخرى، و ما قاله ابن جزي **فيه غنية: (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ استدل بها** المعتزلة **وغيرهم على أن صاحب المعاصي**

---

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد المجلدات: ٩، ج ٥ ص ٢٩٦.

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٥، ج ١ ص ٢٢٩. انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢٢، ١١/ ٦٦٢، ١٢/ ٤٨٣)، وجامع الرسائل (١/ ٢٥٧)، ومنهاج السنة (٥/ ٢٩٦، ٦/ ٢١٦). و قال السعدي: (وأصح الأقوال في تفسير المتقين هنا، أي: المتقين لله في ذلك العمل، بأن يكون عملهم خالصا لوجه الله، متبعين فيه لسنة رسول الله ﷺ.) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٢٩).

(٣) تفسير ابن كثير ط العلمية (٣/ ٧٧).

لا يتقبل عمله، وتأولها الأشعرية بأن التقوى هنا يراد بها تقوى الشرك) [1]، و هو كما قد سبق تأويلين غير سديدين و مدخل الشبهة في تأثير دلالة اسم الفاعل و محاولة إقحامه في التعليل الشرعي للأحكام، فالمعتزلي يريد أن يثبت أن الفاسق من المؤمنين لا يقبل منه عمل و أنه يخلد في النار، و الخوارج تريد أن تثبت أن العاصي لا يقبل منه عمل و أنه مخلد في النار، و الأشعري يريد أن يثبت أن المؤمن الفاسق لا يخلد في النار و أنه مؤمن، ثم تتداخل اللزوميات بعد ذلك كما في التحابط و الموازنة بين من يقبلها و يفسر بها و بين من يردها أصلا أو من يقبلها على وجه و يردها على من وجه آخر.

و الحق أن (المتقين) وصفا للعامل بإزاء عمله المعين، أي أن نطاق الوصف للعامل بنطاق أداء العمل الواحد و ينتهي بانتهاء أداء العمل، و بهذا نتخلص من لزوم أنه لا يعصي مطلقا فندخل في العصمة، و نتخلص من لازمة اسم الفاعل (فاسق – مؤمن – عاصي –...) فلا يرد التقبل و عدمه لاسم الفاعل بل للفعل ذاته، و بهذا يسقط ما يتعلق به المعتزلة، و يظهر عدم الحاجة لقيد الأشعرية بأن المتقي (غير المشرك)، و من ناحية الثواب و العقاب، فلكل عمل مقبول ثواب، فيكون في حق الكافر و المشرك في مرحلة الحساب و الموازنة ثم لا يكون له حسنة، و إنما تأثيرها سيكون في الميزان فقط بأثر إذهابها ما يوازيها من سيئات كانت ستخف الميزان أكثر فيستحق عليه عذابا أكثر على مقتضى حكمة و عدل و رحمة الله.

---

[1] تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٢٨).

و كمحاولة لحل الاشكال قال ابن عطية: (وأجمع أهل السنة في معنى هذه الألفاظ أنها اتقاء الشرك، فمن اتقاه وهو موحد فأعماله التي تصدق فيها نيته مقبولة.) [1]، فإن كان قصد ابن عطية أن العمل يقع صادقا به نيته و خالصا من الشرك فيوحد الله فيه فإن هذا العمل يكون مقبولا فكلامه صحيح تماما، أما أنه يريد أن يتلاشى أن يُقر بقبول العمل من الصادق نيته حال كونه (مشرك)[2] لكي لا يتصادم مع كيفية إثبات الإثابة عليه لأنه مخلد في النار، فيرجح عدم قبول عمله ليتسق مع كونه مخلد في النار؛ فهذا غير قويم، أولا لأنه نفسه اشترط لقبول العمل شرطا مضافا لكون الفاعل موحد، و بهذا فإنه يثبت أن كونه موحدا لا يغني عن شرط قبول العمل في ذاته إذ لم يكن صادقا في نيته، فيتبين أنه قد ضَمَّن رؤية الجزاء في التعريف، كأنه يريد أن يقول لن يثاب على العمل إلا الموحد، و إقحام الثواب و عدمه أو صورته في القبول و الرد بالنسبة للأعمال غير دقيق، لأنه لا يلزم من قبول العمل أن يرى عامله الثواب عليه لاحتمال احباطه بعمل آخر (مثاله المن و الأذى – رفع الصوت و الجهر للنبي ﷺ – الموت على الكفر

---

[1] البحر المحيط في التفسير (٤/ ٢٢٩). و تعقبه الثعالبي فقال: (قال ع: في معنى هذه الألفاظ (يعني حيث وقعت في الشرع)، وأما في هذه الآية، فليس باتقاء شرك) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ٣٧٠). (وأهل السنة عنده هم الأشاعرة، وهذا مذهبهم كما صرح به ابن جزي بقوله في التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٣١٢: (وتأولها الأشعرية بأن التقوى هنا يراد بها تقوى الشرك.) وسيأتي بيان ذلك. وقد تبعه على ذلك كل من القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٣٥، وأبو حيان في البحر المحيط ٤/ ٢٢٩ فنقلا كلامه ولم يتعقباه بشيء.) ترجيحات ابن القيم القحطاني، ج ١ ص ٤٤٥.

[2] و ما يستدل به هنا أمر (التوبة) فهي عمل صالح مأمور به المكلفين، فكيف تقبل من المشرك و الكافر حال كونه كافرا و ليس من المتقين، و كذلك قد قبل الله دعاء المشركين في البحر لما أخلصوا له الدعاء و هم ليسوا من المتقين، و نقصد بالمتقين هنا على مراد الآخرين، أما نحن نتأولها أن يقع العمل صحيحا خالصا خشية العقاب و طلبا للثواب.

أو الشرك – الردة)، فقبول أو عدم قبول الأعمال لها شروطها، و رؤية أو عدم رؤية الإثابة لها شروطها.[1]

و أيضا أبو حيان جعل سبب عدم التقبل في الفعل نفسه و ليس اسم الفاعل فقال: (فعرض له بأن سبب قبول القربان هو التقوى وليس متقيا، وإنما عرض له بذلك لأنه لم يرض بسنة النكاح التي قررها الله تعالى، وقصد خلافها ونازع)[2] أي أن فعله بالرد و المخالفة و النزاع سببا لعدم تقبل قربانه، لأنه لو كان اتقى الله فسلم وقبل و رضا لقبل قربانه. و له أيضا تفسيرا أصرح مما سبق: (إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ومن لم يرض بفعل الله تعالى لم يكن متقيا له)[3] أي أن قابيل لم يرضى بحكم الله فكيف يتقبل منه عدم رضاه بحكمه. و كذلك قول المهايمي: (عدم قبول قربانك كان من قبلك إذ لم تتق الله فلم ترض بحكمه ولم تخلص النية)[4]

و ما سبق هو الذي أدى لقول المظهري: (أخرج ابن أبى شيبة عن الضحاك في قوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين قال الذين يتقون الشرك قلت لعل المراد بقوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين

---

[1] (القبول له درجات، أولها: إسقاط الفرض بالعمل، وإن لم يثب عليه. وثانيها: حصول الثواب والأجر عليه. وأعلاها: الرضا بالعمل، ومدح فاعله، والثناء عليه. انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ٢٦٢. والقبول التام هو ما جمع هذه المراتب.) اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير – دراسة وموازنة من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء (١/ ٤٤٦).

[2] البحر المحيط في التفسير (٤/ ٢٢٩).

[3] تفسير النهر الماد من البحر المحيط ت ٧٤٥ هـ (١/ ٥٧١).

[4] تفسير المهايمي المسمى تبصير الرحمن وتيسير المنان ت (١/ ١٨٦). و بنحوه زهرة التفاسير (٤/ ٢١٢٣).

أن القربان لا يتقبل الا ممن كان محقا من الخصمين لا من المبطل والله اعلم) [(١)] فقصر التقبل و عدمه على العمل ذاته هل هو محق فيه أم مبطل فيه. و يقول الصاوي أيضا: (﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ أي ولم يكن عندك تقوى لعقوقك لأبيك، وعدم إخلاصك في القربان.) [(٢)]، و بما صرح بنفي إرادة تقوى الشرك هنا الألوسي و جعل سبب عدم التقبل هو عدم إخلاص النية و الطاعة: (والطاعة من المتقين في ذلك بإخلاص النية فيه لله تعالى لا من غيرهم وليس المراد من التقوى التقوى من الشرك التي هي أول المراتب كما قيل) [(٣)]

---

(١) التفسير المظهري (٣/ ٧٩).

(٢) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين (ص: ٤٤٧). و نحوه تفسير المنار (٦/ ٢٨٣).

(٣) روح المعاني لمحمود الألوسي (٦/ ١١٢).

الآية رقم ٣

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ۝٨٣ قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ۝٨٤ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ۝٨٥﴾ [آل عمران: ٨٣-٨٥]

قد يتساءل المرء على خلفية التفريق ما بين التقبل و القبول من فروق دلالية، لماذا هنا جاء النفي للقبول و ليس التقبل؟، مع استحضار الفرق بينهما فالتقبل يتضمن مآل الفاعل، أو يتضمن زيادة قوة في معنى القبول الأصلي، و هنا كان يجب أن يكون عدم الرضا عن الفعل و الفاعل فكان من الأولى أن يكون نفي تقبل و ليس نفي قبول كما جاء في الآية.

و ممكن أن يجاب: أن الغرض البلاغي بالنفي المنصب على أصل القبول و هو ابتغاء غير دين الإسلام، فإذا كان وضع النفي بعدم القبول بإزاء الابتغاء فلأنه باطل في نفسه أصلا، فلا فرجة لأن يتمحل أحد ما في التفكير بأن يكون للفاعل حكم مغاير للفعل، بل هما سواء في البطلان، فالفاعل سيكون من الخاسرين، و الفعل باطل أصلا، و ثانيا فمدار الحديث هنا هو عن الدين و ليس عن عمل ما، فليس فيه احتمالات و تدرجات في معنى القبول، فإما حق أو باطل، لأن دين غير دين الفطرة و التوحيد و الاستسلام لله فلا بد أنه شرك و كفر، و هذا المعنى لا ينطبق عليه فكرة التدرج في الحسن أصلا لكي نقول من الممكن أن يقبل الدين المغاير للإسلام و لكن لا يجازى عليه ثوابا، أو أن يقال يسقط عن المتدين بدين مغاير لدين الإسلام لا يكلف بغيره،

و لا أن يقال أنه يقبل دين مغاير لدين الإسلام و يستحق عليه إثابة و لكنه ستحبط إزاء الكفر لأنه هو الكفر ذاته، لأن أصل صورته و معناه باطلان أصلا.

و هذا بخلاف ما سبق من أفعال تكون صورتها صورة العمل الحسن ظاهريا، أي فيها توهيم من الفاعل و من الرائي للفعل لأجل أن صورة العمل من الصور المطلوبة شرعا فبين الله فسادها و أنها لن تتقبل لأجل ما أفسدها من سوء الباطن، أما أي دين غير دين الإسلام فهو باطل صورة و حقيقة، فلا يصلح هنا أن يقال حتى أقل صورة من صور القبول و هي الرضا بالفعل دون الفاعل، لأنه كما سبق دين غير الإسلام دين باطل أصلا.

و الآن ننتقل في الاستدلال على مدى العلاقة ما بين الأعمال و الدين و العبادة ثم ما نتج منها و بين فاعلها من حيث القبول و الاعتبار و عدمه، من المشركين و الكفار لأن هذا موضوع البحث.

فمن الدلائل المعنوية المستفادة من وضع (يُقْبَل) مع ما هو مغاير لدين الإسلام كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]، أن القبول هو أدنى درجات الاعتبار من ناحية الصحة، و هذا يعطينا مؤشر قوي لترسيخ معنى التغاير بين (تقبل) و (قبل) حيث تشير (تقبل) زيادة قوية في معنى الاعتبار بما يزيد عن أصل الاعتبار و لذلك يأتي التقبل مع المأمورات بالإيجاد، و هنا اللفظ الذي أتى مع المنهيات (أي دين مغاير لدين الإسلام) هو (يُقبل) و لم يأتي (يُتقبل) و هذه هي النكتة البلاغية المستنبطة من استعمال كلا اللفظين في كلا السياقين و ما يؤديان من معنى.

و الشاهد من هذه النكتة البلاغية أن الآية تتحدث عن المنهيات و المحرمات من الأديان التي تخالف دين الإسلام سواء قلنا أن المعني بالإسلام كل ما هو مأمور به من دين الإسلام (أوامر و نواه)، أو قلنا أن المقصود منه هو دين الإسلام بمعنى الإيمان و التوحيد العام، و هذا يؤدي بدوره لتأكيد مقصود الدراسة أن المأمورات الدينية مقبولة من الكافر كالمسلم سواء كانت أصولا أم فروعا، لأن النفي هنا هو لنفي قبول الدين المغاير لدين الإسلام، سواء كان بمعناه العام أم بمعناه الخاص، أي سواء قلنا أن المعني بدين الإسلام هو الإيمان و التوحيد العام أو هو الأمور الفقهية الفرعية، فيكون دلالة الآية أن الله لا يقبل من أي إنسان دينا يخالف دين الإسلام، و بمعنى آخر لا يقبل من أي إنسان أي عمل يكون فيه مستسلما فيه لغير الله و علامة ذلك أن يكون العمل لغير الله و على خلاف شرع الله سواء كان أصولا أم فروعا.

و من جهة أخرى فإن الآية بمعناها المتبادر يعود فيها الغير مقبول على (الدين) لأن الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ و للتدليل على أن الدين الذي هو الإسلام ليس كيان واحد يتحقق مرة واحدة كما هو متبادر لأذهان الكثيرين بل هو كيانات متبدلة متكررة يحل في أي عمل إذا اتصف به و مثاله دعاء المشركين الله مخلصين له الدين كما في قوله تعالى المتكرر:

﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴿٢٢﴾﴾ [يونس: ٢٢]، ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴿٦٥﴾﴾ [العنكبوت: ٦٥]، ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى

الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴿٣٢﴾﴾ [لقمان: ٣٢]

و وصف الله لهم و هو أعلم بهم بإخلاص الدين لله و إن كان غيب عنا فلا يلزمنا إلا أمارته الظاهرية و هي الدعاء لله فقط بدون دعاء غيره أو دعاء أحد معه، فهذا هو القدر الكاف لنا للدلالة على إخلاص الدين لله على قدر علمنا، و إذا علمنا أن الله قد أمر الناس كلها بأن يدعوه مخلصين له الدين كما في قوله تعالى:

﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴿١٤﴾﴾ [غافر: ١٤]، ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴿٦٥﴾﴾ [غافر: ٦٥]، ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴿٢٩﴾﴾ [الأعراف: ٢٩]

و إذا أضفنا أيضا أن الدعاء لله بإخلاص الدين له هو من العبادة بقوله تعالى:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥]، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴿٢﴾﴾ [الزمر: ٢]، ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴿١١﴾﴾ [الزمر: ١١].

و بمعرفة العلاقة ما بين الدين و العبادة أيضا بدلالة هذه الآيات:

﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف: ٤٠]، ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴿٣﴾﴾ [الزمر: ٣]

و بالجمع بين كل هذه الآيات و ما تتضمنه من دلالات مأخوذة من التراكيب و الأسانيد ما بين الدين و العبادة و الإسلام و الدعاء لله بإخلاص الدين لله، نستنبط أن المشرك يصح منه الإخلاص لله بالدين فيما أمره الله به كالدعاء، و أن هذا الدعاء و الإخلاص لله بالدين به هو من العبادة و الإسلام، و عليه نقول أن الإسلام له صور متعددة تحل في العمل المنفرد فتعطيه اسم الاستسلام، و عليه يكون التأويل المطابق للآية أن الله لا يقبل عملا إلا أن يكون فيه استسلام له، هذا على تأويل الإسلام بأنه الفروع و الأصول، اما على تأويل الأصول فقط فسيكون التأويل أن الله لا يقبل من أحد إيمان أو توحيد إلا له بلا شريك فيكون مستسلما له في هذا الإيمان و التوحيد فيترك كل شرك و شريك مع الله كبر أو صغر.

و الخلاصة: أن الإسلام لله يكون في الفروع و الأصول و إذا خلا منها فهو مردود على صاحبه فلا يقبله الله من الإنسان، و لا يلزم من هذا أن الإنسان الذي لم يستسلم لله في الأصول و استسلم لله في الفروع أن لا يقبل الله اسلامه في الفروع فهذا تأويل غير صحيح و لا يوجد عليه دلالة في الآية لا من قريب و لا من بعيد، لأن الآية خاصة في المنهيات فقط أي الأصول و الفروع المخالفة للإسلام و لم تتعرض لعدم قبول ما استسلم فيه الإنسان في الفروع دون الأصول أو الأصول دون الفروع أو في كليهما.

و ننوه مرة أخرى بأن الله وصف و قبل دعاء المشرك و الكافر الذي أخلص لله فيه الدين، فوجب فهم عدم قبول دين غير الإسلام في ظل هذه الآية فنجمعهما معا و لا نضرب بعضه ببعض فنبطل دلالة آية على حساب أخرى و كأنه فيه عوج أو به ريب، و بالجمع يكون المقصود بالإسلام كل عمل فيه استسلام لله وحده فهو مقبول و لذلك قبل الله دعاء الكفار و المشركين

الذين استسلموا فيه لله لِما أمرهم به بدعائه مخلصين له الدين، و كل من ابتغى غير الإسلام دينا سواء كدين عام كاليهودية و النصرانية و المجوسية و الصابئية و الشركية، فلن يقبل منه هذا الدين لأن الدين عند الله الإسلام، و سواء قلنا أن الإسلام هو الأعمال كمن ذبح لغير الله أو دعا غير الله أو حرم و حلل طاعة للطاغوت أو الشيطان أو الآباء ظن منه أنه دين لله فلن يقبل منه و هو في الآخرة من الخاسرين.

و التأويل المختار هو أن (الدين) المقصود منه المعنى العام الشامل لكل عمل له صفة شرعية سواء بالأمر أو النهي، فمن كان منه استسلاما لله فيقع على شرعه و لله خالصا فهو في حيز القبول، و إن كان على خلاف ذلك بأن يُخل فيه بأحد الشروط أو كلها فهو غير مقبول، و تموضع دلالة القبول مع الأعمال السيئة (غير الإسلام) هو من باب أنهم يظنون بأن دينهم (اليهودية – النصرانية – النفاق – الشرك) مقبول عند الله أو أنه أمرهم به أو أنه ينطلي عليه فمن ذلك قولهم:﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴿١٨﴾﴾ [المائدة: ١٨]، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴿١١٣﴾﴾ [البقرة: ١١٣]، ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴿١٨﴾﴾ [المجادلة: ١٨]، ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴿٢٨﴾﴾ [الأعراف: ٢٨].

و للتدليل على أن الدين عام شامل لكل من الأصول و الفروع على التبادل في وصف الدين لكل منها على حدة ما جيء في قوله تعالى في سورة المائدة من وصف الدين بالاكتمال بما يشعر أنه كان في طور الاكتمال حتى نزول هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣].

و كل ما جاء من صور شرعية في الآية فهو داخل في مفهوم الدين، و قد جاء منها ما كان صريحا في المخاطبة به مع المشركين و مع الناس كلها في كثير من الآيات و منها ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾ [البقرة: ١٦٨] فكل ما حرمه الله يأمر به الشيطان، و منها هذه الآية نفسها فكل ما حرم فيها قد استحله المشركين و الكفار لأن الله قد وصف الكفار باليأس من دين المسلمين، و قد ثبت في حق المشركين أنهم لا يحرمون هذه الصور المنصوص عليها في الآية بل قد حاولوا أن يستميلوا المؤمنين لاستحلال الميتة بإلقاء الشبه عليهم و قد توعد الله المؤمنين بأنهم لو أطاعوهم في هذا الاستحلال لأصبحوا مشركين ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١].

و الظاهر من الآية أن الذي لا يُقبل: هو غير الإسلام دينا بمعناه العام المرادف للتوحيد و الإيمان، أي من الدينونة التي تقتضي عقد القلب على ديمومة امتثال أمر الله بطاعة شرعه في كل ما أمر به و كل ما نهى عنه، فينحصر معنى الدين هنا في المستوى القلبي الإيماني، و من أقوى الأدلة على هذا هو موضع (يبتغ) في النظم القرآني لهذه الآية التي نحن بصددها، و من المعلوم أن الابتغاء من أعمال القلوب، فالآية تشير لمن ابتغى دينا غير الإسلام، و المستوى القلبي سابق في وجوده و مستقل في ماهيته عن المستوى الجوارحي، فيكون من مدلول الآية أن الذي عقد قلبه على دين مغاير لدين الإسلام فهو في الآخرة من الخاسرين حتى و لو لم يقع منه ما يُصَدِّق عزم قلبه فيموت على هذه الحال من ابتغاء غير الإسلام دينا فيمت و هو كافر.

و عليه فيكون المنافق و الكافر و الكتابي هو ممن ابتغى غير الإسلام دينا فلن يقبل منه هذا الدين حتى مع حسبانه و ظنه نجاته من العذاب أو أنه في معية مرضاة الله أو أنه راض عن نفسه، أما ما دون هذا الابتغاء و هذا الدين المغاير للإسلام فإن وقع منه عملا قد استسلم فيه لله فإن عمله مقبول و مجازى عليه خيرا في الدنيا أو في الدنيا و الآخرة، كصلاة المنافق لو لم تكن كسلا، و نفقته لو لم تكن كرها، و هكذا المشرك فإن دعائه الله وحده قد قبله و أقره الله عليه عندما أجاب دعائه فنجاة، و كذلك نفقته لو لم تكن رياء الناس لقبلت، و العلة في ذلك أن مرحلة الابتغاء تسبق مرحلة العمل الظاهري.

و يجب التنبه أن متعلق وجهة نفي القبول، أي الذي لا يُقبل هو ما ساء في نفسه و خالف الإسلام دينا، بمعنى أن الآية تتحدث عن المخالفات و السيئات و لا تتحدث عن الحسنات و الصالحات، فالذي لا يقبل هو السيء من الأعمال المخالف لدين الإسلام و خاصة الشركيات

و الكفريات و ما دونهما من الأعمال، فالآية لا تتعلق بصالح الأعمال، و بالإضافة لهذا فإن الآية لا تعلق نفي القبول على الفاعل نفسه بل على ما يصدر منه ابتغاء لدين غير الإسلام، أي أن الغير مقبول سببه دين غير دين الإسلام و ليس لكونه الفاعل على دين غير الإسلام.

و سننقل من تفاسير العلماء ما يوضح هذا المعنى العام بإظهارهم أديان أخرى في موضع تفسيرهم لماهية الأديان المغايرة لدين الإسلام كالشرك و اليهودية و النصرانية مما يؤكد على عمومية معنى الدين هنا.

و باستقراء تفاسير علماء اللغة و القرآن لكلمة الإسلام و المسلم تجدها تدور حول توحيد الله بالعبادة و الإخلاص له في الدين عن طريق خضوعه لأمر الله و شرعه، و بضميمة ما سبق مع ما أبلغنا الله به في كتابه و على ما يقتضي علمه بحال المشركين، و ببلاغة القرآن الكريم في وصف دعاء المشركين لله؛ بأنهم أخلصوا الدين لله، نستطيع الجزم أن الإسلام و الإيمان يتبعض و يتجزأ، و بمعنى آخر فإن ماهية الإسلام قابلة لأن تتحقق في الأعمال في كل عمل على حدة، أي أن ماهية الإسلام إذا تحققت في ماهية عمل ما يكون إسلاما و يكون العمل مقبولا و يترتب عليه الجزاء و الثواب بالحسنات، أما نوعية الثواب فهو يتوقف على استحقاق دار القرار (جنة أو نار).

- القضاء على من يبتغي غير الإسلام دينا بالخسران في الآخرة هو أمر مقرر في كثير من الآيات، فقبول حسناته أو عدم قبول حسناته لا يؤثر في هذه الحتمية بالخسران في الآخرة، أي أن عدم قبول حسناته ليست هي القاضية بالخسران المبين لأنها ضئيلة مقارنة بدين غير الإسلام، خاصة أن المعنيين بالآية كل الكفار و المشركين، و القصد أن صرف عدم القبول تجاه الحسنات ليس

فيه بلاغة و لا إقناع و ردع لمثل هؤلاء المشركين و الكفار، فالأهمية القصوى هي في ابتغاء الدين المصحح لعموم الأعمال، لأن لو الدين مغاير للإسلام فلن تكون هناك أعمال صالحة تقع لو جعل شركه و كفره هو الباعث على الأعمال لأنه من المفترض أن تقع بها شركيات و كفريات، أما ما خلا ذلك من أوقات و أحوال يرجع فيها إلى الفطرة فيقر بالألوهية و الربوبية فيها فلا مانع من قبول هذه الأعمال مع إبقاء حكم الخسران في الآخرة.

- و بالنظر لسياق و سوق هذه الثلاث آيات من آل عمران (٨٣-٨٤-٨٥) يتضح أن ورود و استعمال و دلالة كلمات (يبغون - يبتغ) و (أسلم - مسلمون - الإسلام) و دين كما في (دين الله - الإسلام دينا) يستنبط أن الابتغاء يتعلق بالطلب الديني و ليس متعلقه العمل بدلالة الاحتجاج عليهم بأن ابتغاء دين غير دين الله فالمغايرة شاهدة على بطلان هذا الدين، و أن كل من في السماوات و الأرض أسلم لله طوعا و كرها و أنهم يرجعون إليه فيما أسلموا له به في الطوع و الكره فمرجع كل المخلوقات إلى الله الخالق لهم جميعا، فنستنبط من ثبوت عموم التسليم لكل من في السماوات و الأرض في حال الطوع و الكره أن المقصود من الأسلمة و الاحتجاج به على من ابتغى دين غير دين الله أنه لا يكون مقصوده العمل بالشرائع، لأن كل من في السماوات و الأرض لا يعمل بكل الشرائع الإسلامية، و حتى الذي يعمل بها كرها لا تقبل منه على حقيقة الأمر و لا يتعلق بها ثوابا.

فيكون المعنى الاحتجاج عليهم بتوحيد الربوبية على توحيد الألوهية، و لذلك جاءت الآية التالية فأمرهم أن يقولوا أنهم آمنوا بالله و بكل ما أنزله الله على الرسل و الكتب، فباين بين الإسلام و الإيمان من حيثية التعلق بالله، فعند الإسلام يكون متعلقه بالله بحرف اللام (له أسلم

– له مسلمون)، و عند الإيمان يكون متعلقه بالله بحرف الباء (بالله)، ثم الآية الثالثة جاءت لبلورة ما سبق بأسلوب بليغ أن من يطلب دين مغاير لدين الإسلام الذي هو دين الله فلن يقبل منه هذا الدين، و بهذا يكون أخذ الإسلام معنى إضافيا فبعد أن كان كل من في السموات و الأرض قد أسلم له فهنا قد أوجب الله عليهم أن يسلموا لله و هذا دليل على اختيارهم الدين.

و من دلالة الآية أن كل إنسان يتوجه بدينه لله يكون ممن يبتغي الدين لله على حسب ظنه أما أن يكون هذا الدين هو الإسلام أم لا؟ فهذا هو الشرط لقبول دينه أن يكون دينه الإسلام، و بمعنى أن يكون دينه الإسلام يلزمه توحيد الله بالعبادة و استسلامه له بالشرع التزاما بنية الديمومة، و هذا المعنى يتكرر كل مرة مع كل عمل مستقل، فيكون الفارق بين من كان دينه الإسلام و دين غيره أن في الإسلام يكون العمل لله خالصا فيقع العمل صحيحا و بقية الأعمال مثله صحيحة، أما في دين غير الإسلام فقد يكون العمل خالصا أحيانا و أحايين أخرى كثيرة لا يكون خالصا لله بمقتضى دينه الذي يفرض عليه الشرك و مخالفة الشرع، و هذا من الناحية الافتراضية.

و لكن من الناحية الواقعية لا يكون أحد معصوم من أي تبادل في نوعية الأعمال، فقد يقع من المسلم دينا ما هو غير خالص لله فيكون عمله غير صحيح و لا يقبل منه كالرياء أو النفاق أو الشرك جهلا، و قد يقع من غير المسلم ما يكون به عمله صحيحا فيقبل منه إذا صادف توجها خالصا لله و بما يوافق الشرع، و على قدر و نوعية هذا العمل و بقية الأعمال يكون اسم الفاعل و صفته، فمن سَلِم من الشرك فهو مسلم و إذا وقع فيه أصبح مشركا بهذا العمل إذا كان عن

جهل أو غفلة أو اعراض فيتداركه حين الانتباه لما فعله سواء بعلم ما جهل أو ادراك ما غفله أو أخطأ فيه، أما الذي يتخذه دينا فهو على علم و قصد و تنبه لما يفعله فهذا لا يجوز عليه التدارك بالتغيير و التبديل و المراجعة لأنه على علم بما يفعله، فلا يوجد ما يستدعي استدراك و رجوع عما سبق عمله، و هذا هو لب المسألة في التفريق بين النظرة للعمل باستقلال و بين النظرة للعمل كدين، فالنظرة الاستقلالية للعمل هي وحدة بناء النظرة الدينية لصاحب العمل.

فتناسق و واحدية مصدر الأعمال القلبي هو ما يحدد دين الإنسان و لكن لا يحتم نوعية وقوع الأعمال منه، فقد تضطره بعض الظروف و الأحوال أن يرجع لفطرته أو ما ألفه من تقليد الآباء أو ما تبقى من شرائع دينه دون تحريف أو أيا كان السبب فالمهم أنه يجوز على إنسانيته التكليفية أن يقع منه العمل صحيحا و كذلك من كان دينه صحيحا يجوز علي إنسانيته التكليفية أن يقع منه العمل غير صحيح، فهذا الجواز الاحتمالي ثابت في حق كل نفس مكلفة، و هذا ما يجلي نكتة التفريق في مسألتنا و ما نريد إظهاره أن الأصل في القبول و الرد هو العمل نفسه و ما يقارنه من عمل قلبي، لأن القلب متقلب و هكذا اشتق اسمه، و فيه مواضع كثيرة تتسق مع الأعمال التي يحث عليها و لذلك في السنة نجد هذين الوصفين، أن القلب متقلب، و أنه ينكت فيه بالسواد مع كل عمل مخالف للشرع حتى يسود كله فلا يصلح بعده.

و الخلاصة أن العمل هو الذي يعطي لصاحبه اسم الفاعل و صفته، فباعتبار كثرة وقوعه و تنوعه المتحد يكون اسم الدين، أما باعتبار صحة وقوعه و اعتبار صحته يكون بالنظر للعمل نفسه بشقيه الظاهري و الباطني، و يكفينا نحن المكلفين الشق الظاهري ما دام محققا كل

الشروط الشرعية المطلوبة في اعتبار صحته فتتماثل ما بين المشرك و المسلم، فكما لا نعلم يقينا صحة نية و إخلاص المسلم في عمله فهو كذلك مع المشرك فلا نعلم يقينا صحة إخلاصه بالعمل الشرعي الموافق للحق، و كلاهما نستدل على الباطن بالظاهر إلا إذا قام دليل أو قرينة واضحة تصرف هذا التلازم ما بين الظاهر و الباطن.

فكما تبطل بعض أعمال المسلم تصح بعض أعمال الكافر بنفس الحيثية و الاعتبارات، فكما تخلف اسم الفاعل (مسلم) أن يصحح العمل فكذلك يتخلف اسم الفاعل (مشرك) لأن يفسد العمل، و كما حكمنا بإبطال عمل المسلم المخالف للشرع فكذلك نحكم بالصحة على عمل المشرك الموافق للشرع، و بذلك يكون التوجه العام هو مؤشر فقط على اسم الفاعل (مسلم – مشرك – مؤمن – كافر) ليدل على توقع نوعية الأعمال المستقبلية و ليس حتميتها، و مؤشر على مدى تقبله لنوعية الأعمال و سهولة انقياده و ميوله، فمثلا يكون من المتوقع و المفترض أن ينفق المسلم أو المؤمن محبا و خالصا لله فلا يتبعها بمن أو أذى أو أن تقع منه رياء أو نفاقا، و لو وقعت كذلك فهي باطلة و مردودة عليه فلا يقبلها الله و لا يثاب عليها، فلا يشفع له اسم الفاعل (مسلم – مؤمن) في تصحيح هذا العمل، و بنفس الحيثية نقول إذا وقع العمل من (مشرك – كافر) خالصا لله و محبا له فهو مقبول و معتبر و لا يعكر عليه صفو اعتبار صحة عمله اسم الفاعل، فالذي لم يصحح الباطل لا يبطل الصحيح.

و ما صح عن النبي ﷺ في أن المؤمن حين عمله بعض المعاصي لا يكون حينها مؤمن [1]يدل و بقوة على صحة النظر إلى الأعمال باستقلالية و أن كل عمل له نصيب من العقد القلبي يكفيه أن يستقل من ناحية القلب و من ناحية الظاهر الجوارحي، فلا اسم المؤمن شفع له و لا صحح عمله بل لم يعفه من المؤاخذة، بل و هو الشاهد من الكلام أن النبي ﷺ نفى عنه الإيمان حين وقوع الفعل منه، و هذا من أظهر الأدلة على أن العمل هو الدال على الإيمان أو نفيه لا العكس، و من ناحية أخرى دل الحديث على أن العبرة و الاعتبار في العمل و أن الأعمال مستقلة في الحكم عليها عن اسم الفاعل (مؤمن – كافر)، و أن القلب متقلب على حسب العمل الواقع منه الذي يُترجم ظاهرا للعمل الجوارحي (الزنى و السرقة و شرب الخمر).

فإذا نظرنا للأعمال و ما يقارنها من أعمال القلوب و ما جاء في الأدلة و استقراء النصوص نجد أن معيار تصويبها و ردها واحد لكل الناس مؤمنها و كافرها، مسلمها و مشركها، لأنه عندما أخلص القلب مع النطق بدعاء الله وحده من المشرك قد قبله الله و كان منهم حينها إسلاما و لذلك وصفوا بعدها بالعودة للشرك، و عندما من أو أذى المؤمن بصدقته قد بطلت، و كذلك الرياء عندما يدخل على العمل الصالح يبطله، فنظرية إبطال العمل و قبوله باعتبار صحته

---

[1] (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها وهو مؤمن). البخاري و مسلم و غيرهما. أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٣٦) برقم: (٢٤٧٥)، (٧ / ١٠٤) برقم: (٥٥٧٨)، (٨ / ١٥٧) برقم: (٦٧٧٢)، (٨ / ١٦٤) برقم: (٦٨١٠) ومسلم في صحيحه (١ / ٥٤) برقم: (٥٧)، (١ / ٥٤) برقم: (٥٧)، (١ / ٥٥) برقم: (٥٧)، (١ / ٥٥) برقم: (٥٧)، (١ / ٥٥) برقم: (٥٧)، (١ / ٥٥) برقم: (٥٧)، (١ / ٥٥) برقم: (٥٧)، (١ / ٥٥) برقم: (٥٧)

معياره واحد عند كل الناس، و محصله إن قارن الإخلاص العمل الموافق للشرع فهو عمل صحيح مقبول من أي إنسان كان لأن الكل سواسية أمام التكليف بالأصول و الفروع، و ما دام أسم الفاعل لا يصحح أو يبطل عملا باطلا أو صحيحا، فالعبرة في القلب و الجوارح إذا اتفقا على شرع الله فقط.

فمفهوم الدين على ما سبق هو رؤية و عقد القلب و العقل بالنسبة إلى الله هل يستحق أن يُعبد وحده أم معه غيره استحقاقا بالمشاركة أو بظنية عدم الاستحقاق معه و لكن بحسبان التقرب له كما فعل مشركي العرب، و لذلك فدين اليهود و النصارى و المجوس و غيرهم يعتقدوا أن مع الله من يُعبد معه تأويلا أو استقلالا، و لذلك تقع منهم شرائع و نسك و عبادات باطلة لأنها لم تسلم من الشرك مع الله على دينهم الذي يدينون به لله و يتقربون به إليه، و لذلك فقد أعلمهم الله أنه لن يقبل دين يدان له به إلا دين الإسلام الذي هو الحنيفية الذي لا شريك فيه مع الله. فعندما يذكر الدين فيراد منه الاعتقاد و مداومة اللزوم و ديمومة الامتثال، و إذا ذكرت الأعمال أو بعضها على أنه من الدين فبهذه الحيثية يُراد بها أن العمل لا بد له من عقد قلب يبعث على توقيع العمل في الوجود بالجوارح.

و قد اتضح من كلام بعض أهل العلم أن الدين لكي يقبله الله دينا يجب أن يكون متصفا بكونه إسلام لله، و أن الدين (استحقاق يكون على المدين مقابل ما أعطاه الدائن) و هذا الاستحقاق أن تكون مسلما لله فلا تشرك معه أحدا، و طريقة و نسق تحقيقه يكون كما اشترطه عليك و عاهدته على ذلك بالميثاق لا على حسبانك و ظنك أو تقليد آباء أو رؤساء فتقابل به

من أرسله لك بكتابه، و مكمن الاستحقاق قائم على مقتضى أنه خلقك و لم تك شيئا، و على الفطرة و سخر لك ما في الكون، و حكمته أنه خلقك لعبادته، و عليه يجب أن يكون كل ما تؤمن به و كل ما تفعله و تقوله و كل ما تصدق به يجب أن يتصف أنه استسلاما لله، و لكي يتحقق فيه الاستسلام لله يجب أن يكون على مقتضى ما أمر به و نهى عنه، فمثلا يجب أن يكون عقد القلب على ديمومة الذبح لله و على اسمه، و الدعاء يكون خالصا له، و هكذا سائر الشرائع، فإذا أنت جعلته مرة لله و مرة لأحد غيره فقد جعلت دينك دين الشرك، و أما إذا لم تجعله لله إطلاقا لأنك كافر به فقد جعلت دينك هو دين الكفر، و اتصافه بالكفر حتى و لو كان صاحبه غافلا عن الإيمان أو أنه لم يقنع بالإيمان بالله أو لم يقم به لدرجة الإيمان فكان على شك، فوصفه بدين الكفر لأنه بمقتضى خلق الإنسان على فطرة التوحيد و وجود الآيات و إرسال الرسل و إنزال الكتب تستدعي أن يقوم في النفس الإيمان بوجود الله و استحقاقه العبادة، فالإنسان مدين لله بذلك، فإذا لم يجعل دينه هذا لله فهو لغيره و هذا هو الكفر، و إذا جعله لله و معه شريك فهذا دين الشرك، و الله سبحانه لا يقبل دينا إلا دين الإسلام أي طاعة الله وحده فيما أمر و نهى و أخبرنا به من شؤون الغيب، و معرفة أمره و نهيه و خبره لا يكون إلا من قوله وحده، و قوله وحده لا يكون إلا عن طريق رسله و كتبه، الذي يقتضي سبق الإيمان بالله و من ثم برسله، أي أن الإيمان سابق عن الإسلام في الوجود، و لكن الإسلام لا يكون إلا بالإيمان، و إلا كيف أدين بالإسلام لمن لا أؤمن به، و على ذلك فدين الإسلام يتجه نحو الجانب العملي المحكوم بالشريعة المتمثل في الأوامر و الطاعة و الخضوع و الانقياد و التقوى و ما إلى ذلك، و هذا كله لا يقوم له قائمة إلا بسبق الإيمان بالله و برسوله و بالآخرة أي

الإيمان، أي أن حقيقة الإيمان مغايرة لحقيقة الإسلام، و لكن الإسلام لا يكون إلا بالإيمان، و الإيمان بدون الإسلام دينا لا ينفع في الآخرة، و اتخاذ دين غير دين الإسلام لتحقيق الإيمان لا ينفع في الآخرة.(١)

و لهذا فأهل الكتاب يدينون لله بدين غير دين الإسلام، أي يعبدون الله غير موحدين الله عن طريق دين يقتضي وقوع أعمالهم فيها شراكة مع الله، لأنهم اعتقدوا أن الله له ولد، و كذلك المشركين يعبدون الله بدين يقتضي أن تكون فيه أعمالهم لله مع شريكه، و كلاهما لم يخضع و يستسلم لأمر الله بعبادته وحده بلا شريك و لا ولد، فدينهم دين الشرك، و متلبسون أيضا

---

(١) وجدت كلام لابن عرفة يؤدي نفس أصل الفكرة و لكن بعبارات و مقتضيات دلالية أخرى فيقول عن الإيمان: (بأنه غيره لكنه أعم من الإسلام فلا يقبل الاتصاف بالأعم فقط، مع التمكن من الأخص) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة (١/ ٣٧٩). و معنى كلامه أن الوصف بالأعم فقط مع انتفاء الأخص لا يمنع صاحبه أن يكون من الغير متقبل منهم و انه سيكون من الخاسرين في الآخرة.

و كذلك وجدت تحقيق القونوي للنزاع ما بين الإيمان و الإسلام فقال: (أنه نزاع لا طائل تحته، فإن الإسلام الحقيقي لا ينفك عن الإيمان وبالعكس فلا ثمرة لهذا النزاع.) حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي (٦/ ٢١٧). و تعبيره عن العلاقة بينهما بانها لا انفكاك فيها يقارب قولنا أن الإسلام ممتنع إلا بوجود الإيمان أولا لامتناع التسليم و الاستسلام لأحد و انا غير مؤمن بوجوده و بقدرته على العقاب و الثواب، و انه يرسل رسل من البشر و ينزل كتب فيها الشريعة الواجب طاعتها، و في نفس الوقت كلامه يدل على أن أحدهما لا ينفع من دون الآخر.

و بنحوه للبقاعي: (الإسلام الذي هو ما ذكر من الانقياد لله سبحانه وتعالى المشتمل على الشرائع المعروفة التي أساسها الإيمان بعد التلبس به حقيقة بإظهار اتباع الرسل) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٤/ ٤٧٥). و أضاف محي الدين زاده قوله: (الدين هو الطاعة والإيمان ليس بطاعة بل هو مبدأ الطاعة.) حاشية محي الدين زاده على تفسير القاضي البيضاوي (٣/ ١١٠).

و قال أطفيش: (ولا يقبل توحيد بلا عمل وتقوى، ولا هما بلا توحيد.) تفسير اطفيش - إباضي (١/ ٤٤٠).

بالكفر لجوانب أخرى من دينهم فكل من لم يؤمن بشيء قد أخبر الله به على جهة التصديق و الإيمان به فهو كافر به.

فمن يلتمس لعبادة الله طريق غير طريقه المستقيم الموصوف به شرعته و منهاجه فلن يقبل منه، لأن قصده عبادة الله و طلب رضوانه لا يشفعان له في عبادته بدين غير دين الإسلام الحنيف الذي لا يجعل فيه مع الله شريك ولا ولد، و الحسبان و التزيين لا يعذران صاحبهما بعدما بلغته الحجة بأنه ضال عن طريق كلام الله و رسله و ذكرته و أرشدته بطريق الحق و حسن المآب. و بحق أن الله خلقك لعبادته فأنت مدين له بالطاعة فيما أمر به و نهى عنه و أخبرنا به، و أبلغك بأن أي دين غير دين الإسلام تبتغيه دينا لله فهو غير مقبول و أن صاحب ذلك سيكون في الآخرة من الخاسرين.

و كل تفسير من المفسر يرادف فيه بين دين الإسلام الذي في الآية؛ و التوحيد أو التفويض أو الاستسلام أو أي فعل فهو دليل على أن اسم الفاعل غير وارد من جهة التعليل أو الوصف الشرعي الذي يناط به عدم القبول، لأن كل كلامهم يصب في موضع واحد و هو نوعية الفعل و ليس نوعية الفاعل، و من صرح بنوعية اسم الفاعل فلأنه نتاج الفعل بمعنى أن اسم الفاعل اشتق و استحق من نوعية الفعل، فالأصل إذن هو الفعل و ليس الفاعل، فلو كان الفعل هو توحيد و استسلام و طاعة و تفويض و... فهو في حيز القبول و إن كان غير ذلك فهو غير مقبول حتى و لو وقع من الفاعل بذريعة التقرب به إلى الله كما يقع من المشركين و الكفار المتدينين بأديان مغايرة لدين الإسلام و هم يظنون أنهم على هدى و حق و صواب.

و بنفس الحيثية الدلالية المستنبطة من سلوك المفسرين في تفسيرهم لدين الإسلام في الآية فإعراضهم عن ذكر الفاعل و تصديره على أنه هو علة عدم القبول لهو دليل إضافي على أن اسم الفاعل ليس علة و لا يصلح لأن يعلق عليه حكم شرعي بقبول أو عدم قبول إلا في حالة واحدة أن يراد باسم الفاعل الدلالة على نوعية الفعل، فعند ايراد اسم الفاعل (مشرك – كافر) فيكون للتدليل على أن الفعل الواقع منه هو الذي أكسبه هذا الاسم فيكون فعل شرك و كفر، فيترتب عليه أنه في حكم الغير مقبول أن يجعل دينا يتدين به إلى الله، و هذا الاحتراز لكي لا ندخل الأفعال السيئة المحضة، فهي ظاهرة البطلان فلا يناسبها عدم القبول، لأن من احياء الدلالة الناتجة من تركيب عدم القبول يشعر و بقوة أنه عمل له صورة حسنة أو بظن حسن من الفاعل و هو في حقيقة الأمر سيء، و لذلك يصرح لهم الله أنه لن يقبل إلا بدين الإسلام فقط و لن يشفع لهم حسن الظن و الحسبان بأنهم مهديون أو مصلحون أو متعلقين بكتب سابقة قد حرفت، أو بتقاليد و عادات آباء و سلف باطلة.

و القلة النادرة من المفسرين الذين جوزوا أن يكون أحد احتمالات التأويل أن يكون المعني أن الله لا يقبل من غير المسلم عملا فيجب أن يُفهم في ضوء الكثرة من المفسرين و هو كما سبق و أوضحنا أنه من المحتمل أن يكون مقصودهم الكناية عن نوعية العمل من دلالة اسم الفاعل، أي أنهم يريدون القول أن الله لا يقبل عملا مخالفا لدين الإسلام، و مخالفة الإسلام كما نص عليه كل المفسرين لا بد أن يكون شركا و كفرا لكي يتحقق فيه صفة المناقضة و المخالفة للاستسلام و التفويض و التوحيد، فكأن محصل كلامهم أن الله لا يقبل الشرك و الكفر الواقع من المشرك و الكافر و هو يحسب أنه هدى و حق و قد أمر الله به، كما صرحوا هم بذلك و

حكاه الله عنهم بأنهم قالوا أن الله أمرهم بها ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴿٢٨﴾﴾ [الأعراف: ٢٨]، و كما قال الله عنهم أيضا ﴿فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴿٣٠﴾﴾ [الأعراف: ٣٠]، ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴿٣٧﴾﴾ [الزخرف: ٣٧]

و يتضح الأمر أكثر بمعرفة أن المشركين على معرفة بما يفعلونه و على توصيفه أيضا، فإنهم يعرفون أن هذا شرك و عبادة لغير الله و أنه مخالف لدين الإسلام الذي يقتضي أن يكون الإله واحد و هو الله كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴿٣﴾﴾ [الزمر: ٣]، ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴿٥﴾﴾ [ص: ٥]، ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴿١٣٦﴾﴾ [الأنعام: ١٣٦]

أي أنهم لا ينكرون أو يتنصلون أنهم مشركين أو أنهم يعبدون مع الله غيره، و يحسبون أن هذا حق و دين يتدينون به لله و يتقربون إليه بذلك، و بهذا ينجلي قول الله لهم أنه لا يقبل دينا غير دين الإسلام، فيكون مرتكز الدلالة و المعنى من الآية هو الدين و ليس المتدين إلا بحيثية دينه فقط أما كونه مكلف فلا، بل يجب عليه في كل فعل أن يكون مخلصا فيه لله و مستسلما فيه لله، و نتاج هذه الحال لا يخلو من أمرين على حسب النظرة: إما أن تكون للأعمال فيكون كل مثقال

ذرة من العمل على حسبه إن كان خيرا فخير و إن كان شرا فشر، و إما أن تكون للعامل بالنسبة لدار استقراره في الآخرة فلا يكون إلا جنة أو نار، و هذه هي المدلول عليها بكلمة الدين، فمن كان دينه الإسلام فهو للجنة و ما كان دينه مغاير لدين الإسلام فهو من الخاسرين و للنار.

و من مدلولات كلمة الدين أن يكون المتدين جُل أعماله موافقة لدينه و لا ريب في ذلك بل هذا هو الأصل لوضع دلالة كلمة الدين، فالمتدين بدين يكون أعماله موافقة و باعثة من تكاليف دينه و إليه تؤول، و بهذه النظرة يتضح مدى تعلق الجنة و النار على الدين لأنه حصيلة الأعمال كلها فلا بد أن يكون الغالب عليها موافقة الدين، و لذلك يكون جزاء المسلم هو الجنة بعد موازنة سيئاته مع حسناته فلا بد من بقاء حسنات يجازى عليها مع أصل إسلامه الذي يكفل له الجنة و الخلود فيها، و العكس لغير المسلم مع أعماله و سيئاته.

و كتلخيص: أن المراد هنا بالدين هو ديمومة العقد القلبي على الإذعان لله فيما يأمر و ينهى و يخبر به من الغيبيات، و هو أيضا التوقيع الجوارحي لهذه الديمومة العقدية من أفعال و أقوال و مقاصده بها، و على قدر العمل يكون الجزاء، فمن ابتغى غير الإسلام دينا فهو في الآخرة من الخاسرين و خسارته أنه سيكون من أصحاب الجحيم، أما من أخل بعمل ما من الشريعة الإسلامية المكلف بها فإن خسارته في الآخرة على قدر هذا العمل و على قدر الخلل، فإن كان خللا عقائديا كالشرك و الكفر فقد أشرك و كفر و خسارته في الآخرة أنه من أصحاب الجحيم، أما لو خللا عمليا فخسارته على قدره من فوات ثوابه لو صح منه، و على المقابل لو وقع العمل من الكافر صحيحا ظاهرا و باطنا فهو مقبول، فإن كان شقه الباطني قد انتوى به

الديمومة و التدين و أن هذا العمل هو أول أعماله فقد دخل الإسلام، و إن لم ينو ذلك فعمله صحيح، و لكن لن يدخله الجنة ولا يرى فيها ثوابه.

و لبلورة لب المسألة و تحريرا لمحل النزاع فنحن أمام مفهومين: أحدهما يقول أن كل عمل موافق لدين الإسلام يقع من المشرك فهو غير مقبول، و الأخر يقول أن أي عمل موافق لدين الإسلام من أي إنسان هو مقبول، و أن الآية ظاهرة و نصية في عدم قبول الدين و ليس عدم قبول أعمال المتدين، و على كلا الاحتمالين فعدم القبول مقيد و محصور و مقصور بمغايرة دين الإسلام، و هذا ليس محل النزاع، فالآية لا تصلح للمعارضة بل على حقيقة الأمر فالآية دالة بدلالة المنطوق على أن المقبول هو دين الإسلام، و بدلالة الموافقة على أن كل عمل من دين الإسلام هو مقبول و بغياب حضور المتدين في الآية أو في مقتضيات الدلالة بأي نوع من أنواع الدلالات في الآية فيدل على عدم تأثيره في علة و مناط القبول.

و سنتتبع من كلام المفسرين ما يدلل على أن الدين هنا هو الدين بمعناه الملِّي لكي لا يتعلق بها من ينكر أي عبادة أو طاعة من الكافر فيقول أنها غير مقبولة، و أما على الاحتمال الثاني فالفروع الشرعية قد تدخل في مسماه و توصف بالأسلمة و يدخل تحتها المشركون فيقروا عليها و يكلفوا بها، و هذا لا يدخل في منطوق الآية لأن الآية تتحدث عن ما هو مغاير لدين الإسلام، أما مفهوم الآية فيقر دين الإسلام، و كل ما هو من دين الإسلام، لنفس نوعية المخاطبين و هو عموم النفس المدلول عليها بـ (مَنْ) [1].

---

[1] يقول ابن عطية: (ومَنْ في هذه الآية تعم الملائكة والثقلين) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٤٦٦).

- مجاهد بن جبر: (ومن يبتغ غير الإسلام دينا [آل عمران: ٨٥] قال: لما نزلت هذه الآية، قال أهل الملل كلهم: نحن مسلمون، فأنزل الله: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا [آل عمران: ٩٧]، يعني: على الناس، فحجه المسلمون، وتركه المشركون) [١]

فهذا مجاهد بن جبر فسر الدين هنا بما يقابله من الملل الأخرى بما فيها دين الشرك، و هنا أيضا فائدة أخرى أنه وضع المشركين في موضع التكليف بالحج مخاطبين بآية الحج على الناس و الحج من الفروع.

و قال أيضا: (وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها قال هي كقوله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله) [٢]

و ظاهر جدا من قول مجاهد أن قول المشركين بأن الله هو الذي خلقهم يكون قولهم هذا مقبولا و موصفا بأنه إسلاما منهم لله، و قد أقره الله من قولهم و لم ينكره عليهم و لم يبطله من قولهم لأنه حق في ذاته رغم كونهم مشركين و كفارا أثناء قولهم، و عليه فكل أسلمة تقع من كافر أو مشرك فهي مقبولة و صحيحة و يجب على المسلم أن يقرها عليه و يقبلها منه إذ قبلها و أقرها رب العالمين فلا نعترض و لا نقدم بين يدي الله قولا أو استدراكا نعوذ بالله من ذلك و كل السامعين.

---

[١] تفسير مجاهد (ص: ٢٥٥).

[٢] تفسير سفيان الثوري (ص: ٧٨).

- مقاتل بن سليمان: (أهل الأديان، يقولون: الله هو ربهم، وهو خلقهم، فذلك إسلامهم، وهم في ذلك مشركون.) [1]، و قال: (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين نزلت في طعمة بن أبيرق الأنصاري من الأوس من بني صقر، ارتد عن الإسلام ولحق بكفار مكة.)[2]

نجد أيضا مقاتل بن سليمان جعل إقرار أهل الأديان بأن الله ربهم إسلاما منهم حال كونهم مشركين، أي أن اعتبار و قبول قولهم بأن الله ربهم هو كان في حال كونهم مشركين بمعنى أن الشرك لم يكن مانعا من وصف قولهم بأنه إسلام منهم، و لا يجيز لأحد أن يقول أن الله ليس بربهم لأنهم مشركين، ثم فسر الإسلام بالإخلاص في قوله تعالى ونحن له مسلمون و بهذا فهو يدلل على أن قول المشركين و سائر أهل الأديان ان الله ربهم هو من إخلاص القول فلا يرد أو يبطل قول الحق منهم حتى و لو كانوا كفارا و مشركين، ثم عندما جاء لآية ابتغاء غير الإسلام جعل سبب نزولها الذي يحمل تفسيرها عليه بأنها نزلت في مرتد رجع للكفر أي أن الدين هنا المعنى به دين الكفر المناقض لدين الإسلام، أي أن الغير مقبول هو دين الكفر و الشرك الذي هو نقيض الإخلاص.

---

[1] تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٢٨٧). نفسه تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٢/ ٤١٨). التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي (٢/ ٥١٧). تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٤٦٦). تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٢٧٣). البحر المحيط في التفسير (٣/ ٢٤٦).

[2] نفسه، (١/ ٢٨٨).

- يحيى بن سلام: (والإسلام هو اسم الدين. قال: ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه [آل عمران: ٨٥] والإيمان بالله وما أنزل.) [١]

و ننوه بالفارق بين دلالة الألف و اللام في (الإسلام) و بين قولنا (إسلام) فالمعرف بالألف و اللام يفيد التصور العام الذي يسمى (الدين) الذي يقابله (الشرك و اليهودية و النصرانية و المجوسية)، أما قولنا (إسلام) فهو يفيد وصف لأحد الأعمال التي تقع صحيحة من الكافر أو المشرك في غير هذا العمل، أي أن العمل يقع منه صحيحا بحيث لا يقوى على تسمية الفاعل مسلما أي كعلم على دينه لأنه لم يتخذه دينا بعد بل كل ما في الأمر أنه أوقع في الوجود عملا منفردا صحيحا يصحبه في الوقوع إسلاما و إيمانا مقيد بهذا العمل، فسرعان ما يعود للشرك و للكفر مرة أخرى، فهذه الأعمال تقبل و يقر عليها ما دامت وقعت صحيحة متحقق فيها الإخلاص الديني و الاستسلام لله فيها كما في دعائهم في البحر و ما وصفه الله بإخلاص الدين، و كما في قولهم أن الله هو الذي خلقهم و أنزل عليهم المطر و أخرج نبات الأرض و ما في معنى ذلك.

---

[١] تفسير يحيى بن سلام (٢/ ٧١٨). و نفسه في تفسير الهواري (٣/ ١٦٧). و قال التستري: (الإسلام هو التفويض) تفسير التستري (ص: ٤٩). و قال الماتريدي: (والإسلام: هو اسم الخضوع) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٢/ ٤١٨). و قال الطوسي: (والاسلام: هو الاستسلام لأمر الله بطاعته فيما دعا إليه) التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي (٢/ ٥١٩). و قال الرازي: (الإسلام، هو الاستسلام والانقياد والخضوع.) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٨/ ٢٨٠). و أبو حيان: (الإسلام هنا قيل هو الاستسلام إلى الله/ والتفويض إليه، وهو مطلوب في كل زمان ومكان وشريعة) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٢٤٩). الإيجي: (الانقياد، والتوحيد) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن (١/ ٢٧٠).

- الشافعي: (لأنه لم يكن على الدين الذي أوجب الله - عزَّ وجلَّ عليه الجنة وعلى خلافه النار. إنما كان على دين له النار إن أقام عليه، قال اللهَّ جل ثناؤه: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهَّ الْإِسْلَامُ الآية.) [1]، و (قال الشَّافِعِي رحمه الله: ومن انتقل عن الشرك إلى إيمان، ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتيب، فإنه تاب قُبِلَ منه، وإن لم يتب قُتِل. قال اللهَّ تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهَّ الْإِسْلَامُ) الآية.

قال الشَّافِعِي رحمه الله:... عن عكرمة قال: لما نزلت: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ الآية. قالت اليهود: فنحن مسلمون، فقال اللهَّ تعالى لنبيه - ﷺ - فحجهم، فقال لهم النبي - ﷺ -حجُّوا فقالوا: لم يكتب علينا، وأبوا أن يحجوا، قال اللهَّ جل ثناءه: وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَّ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ[2]. قال عكرمة: من كفر من أهل الملل، فإن الله غني عن العالمين، وما أشبه ما قال عكرمة بما قال - واللهَّ أعلم.)[3]

---

[1] تفسير الإمام الشافعي (١/ ٢٢٥). تفسير الهواري (١/ ١٦٩). تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني. تفسير السمرقندي = بحر العلوم (١/ ٢٢٨). تفسير أبي بكر الحداد -كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل (ص: ٤٦٢). عيون التفاسير للفضلاء السماسير للسيواسي (١/ ١٦٧). تفسير الجلالين (ص: ٧٨).

[2] التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا (٣/ ١٠٦٣). جزء فيه تفسير القرآن برواية أبي جعفر الترمذي (ص: ٧٦). تفسير الطبري (٦/ ٥٧١). و ما في معناه تماما ما روي عن الضحاك في تفسير ابن المنذر و فيه: (عن الضحاك، قال: لما نزلت ولله على الناس حج البيت جمع رسول الله ﷺ أهل الملل، فقال: إن الله عز وجل قد فرض الحج، فلم يقبله إلا المسلمون) تفسير ابن المنذر (١/ ٢٧٨). تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٤٦٧). أحكام القرآن لابن الفرس (٥٩٧) (٢/ ٢٠). تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٢٦٦).

[3] نفسه، (١/ ٤٧٨).

و كلام الشافعي السابق كان في سياق بيان حكم المرتد عن دين الإسلام، و الشاهد من كلامه تعليق الجنة و النار على نوعية الدين، فأي دين غير الإسلام فمصير صاحبه للنار، و نحن نتحدث عن الأعمال الفردية التي لا توجب بذاتها جنة و لا نارا، و بهذا ففهم الدين في الآية من كلام الشافعي يذهب لمفهومه العام كما سبق. و على ذلك فكل مفسر يختم نهاية المبتغي غير الإسلام دينا بالنار أو بالحكم عليه بالكفر فلذلك يدخل النار فهو يقرر أن الدين هو الدين العام الذي يقابله أديان و ملل الكفر و الشرك، و إذا قلنا أن المقصود هو الأعمال فيكون المقرر هي أعمال الكفر و الشرك التي تدخل صاحبها النار، و إذا قبلنا و سلمنا جدلا أن المقصود هو الأعمال الحسنة التي تقع من الكافر فلا تقبل و يكون جزاؤه النار في نهاية الامر فيكون المقصود منها أن أعماله الحسنة لن تنجيه من عذاب النار و الخلود فيها و هذا أمر متفق عليه و لا خلاف فيه، ولكن لا يمنع من ذلك أن الكافر يجازى خيرا على ما فعله من خير و أن عمله هذا يقع منه صحيحا في الدنيا بالنسبة للمؤمنين فيعاملوه على ذلك و يتعاونون معه عليه من باب التعاون على البر و التقوى.

و كلامه في الموضع الثاني ظاهر جدا في كون المقصود من الدين في الآية هو المعنى العام لأنه جعل الإسلام بإزاء الردة للشرك و الكفر بعد الإيمان، و معلوم أن الردة في كلام الفقهاء قاصرة على الشرك و الكفر كدين و ليس كفعل، لأن الفاعل قد يكون مخطئا أو غافلا أو مكرها أو مضطرا أو متقيا أو جاهلا، و كل هذه الاحترازات مغايرة للقصد القلبي مع الظاهري عندما يختار الإنسان دين معين ليتدين به، و كل هذا يؤكد على نكتة المسألة أن الآية غير دالة على محل النزاع، فدراستنا على الأعمال المنفردة و المستقلة.

و في الموضع الثالث الذي نقل فيه الشافعي كلام عكرمة يدل بقوة على أن الدين في الآية المقصود به التوجه العام بما يرادف (الملل) كما ذكر عكرمة و نص عليه بقوله (اليهود) أي أن الآية في أذهان هؤلاء السلف و العلماء متجهة نحو الدين الكلي و العام و ليس بمنظور الأعمال المستقلة.

و هنا فائدة: أن اليهود كلفوا بحج البيت و أبوا أن يطيعوا الله فيما أمرهم به، و هم في حقيقة الأمر كفار.

ثم سيتتابع المفسرون على أن الدين هنا هو المقابل للأديان الأخرى، فمنهم من يصرح و منهم من يجعله بإزاء الردة، و على كل حال فهم يقصدون الدين (الملة)، و لذلك لن نكثر النقل بل سنشير فقط لمن قال بهذا أو بمعنى هذا، ثم نتتبع النكات و الفوائد فقط.

فممن قال بذلك: الفراء [١]، الزجاج [٢]، القشيري [٣]، الطبراني [٤]، السمرقندي [٥]، مكي

[١] معاني القرآن للفراء (١/ ٢٢٥).

[٢] معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٣٨).

[٣] أحكام القرآن للقشيري ت ٣٤٤ هـ (١/ ٣٣٨).

[٤] تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني.

[٥] تفسير السمرقندي = بحر العلوم (١/ ٢٢٨).

[1]، عبد القاهر الجرجاني [2]، السمعاني [3]، الراغب الأصفهاني [4]، البغوي [5]، الزمخشري [6]، ابن عطية [7]، ابن الفرس [8]، الرازي [9]، القرطبي [10]، النسفي [11]، السيرافي [12]، نجم الدين الطوفي [13]، ابن جزي [14]، الخازن [15]، أبو حيان [16]، ابن القيم [17].

---

[1] الهداية الى بلوغ النهاية (٢/ ١٠٦٥ – ١٠٦٦).

[2] درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر (١/ ٤١١).

[3] تفسير السمعاني (١/ ٣٣٨).

[4] تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٣٣٩).

[5] تفسير البغوي – إحياء التراث (١/ ٤٦٦).

[6] تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٣٨١).

[7] تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٤٦٧)..

[8] أحكام القرآن لابن الفرس (٥٩٧) (٢/ ٢٠).

[9] تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٨/ ٢٨٢).

[10] تفسير القرطبي (٤/ ١٢٧).

[11] تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٢٧١).

[12] التقريب في التفسير للسيرافي (ص: ٣٣٣).

[13] الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص: ٢٠١).

[14] تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٥٨).

[15] تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٢٦٦).

[16] البحر المحيط في التفسير (٣/ ٢٤٥).

[17] مصباح التفاسير القرآنية الجامع لتفسير ابن قيم الجوزية (٣/ ٤٠٥- ٤٠٦).

و ابن عادل الحنبلي [١]، ابن رجب الحنبلي [٢]، أبو بكر الحداد [٣]، ابن عرفة [٤]، النيسابوري [٥]، السيواسي [٦]، الثعالبي [٧]، البقاعي [٨]، مجير الدين الحنبلي [٩]، المظهري [١٠]، الألوسي [١١]، القونجي [١٢]، أطفيش [١٣]، السعدي [١٤]، ابن عاشور [١٥]

- الطبري: (يا معشر من يبتغي غيرَ الإسلام دينًا من اليهود والنصارى وسائر الناس ترجعون، يقول: إليه تصيرون بعد مماتكم، فمجازيكم بأعمالكم، المحسنَ منكم بإحسانه، والمسيءَ

---

[١] اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٣٧٢).

[٢] تفسير ابن رجب الحنبلي (٢/ ٢٩٠).

[٣] تفسير أبي بكر الحداد -كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل (ص: ٤٦٢).

[٤] تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة (١/ ٣٧٩).

[٥] تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٢٠٢).

[٦] عيون التفاسير للفضلاء السماسير للسيواسي (١/ ١٦٧).

[٧] تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ٧٢).

[٨] نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٤/ ٤٧٥).

[٩] فتح الرحمن في تفسير القرآن (١/ ٤٨٧).

[١٠] التفسير المظهري (٢ ق ١/ ٨٣).

[١١] روح المعاني لمحمود الألوسي (٣/ ٢١٥).

[١٢] فتح البيان في مقاصد القرآن (٢/ ٢٧٨).

[١٣] تفسير اطفيش - إباضي (١/ ٤٣٩).

[١٤] تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٣٧).

[١٥] التحرير والتنوير (٣/ ٣٠٢).

بإساءَته. وهذا من الله عز وجل تحذيرٌ خلقَه أن يرجع إليه أحدٌ منهم فيصيرُ إليه بعد وفاته على غير ملة الإسلام.)[1]

و قال: (ونحن له مسلمون. يعني: ونحن ندين لله بالإسلام لا ندين غيره، بل نتبرأ إليه من كل دين سواه، ومن كل ملة غيره. ويعني بقوله: ونحن له مسلمون. ونحن له منقادون بالطاعة، متذللون بالعبودة، مقرّون لهُ بالألوهة والربوبية، وأنه لا إله غيره.

ومن يطلب دينا غيرَ دين الإسلام ليدين به، فلن يقبل الله منه وهو في الآخرة من الخاسرين، يقول: من الباخسين أنفسَهم حظوظَها من رحمة الله عز وجل.

وذُكر أنّ أهل كل ملة ادّعوا أنهم هم المسلمون، لما نزلت هذه الآية، فأمرهم الله بالحج إن كانوا صادقين، لأن من سُنة الإسلام الحج، فامتنعوا، فأدحض الله بذلك حجتهم.) [2]

و كل مواضع تفسير الطبري تتفق على أن المقصود من دين الإسلام هو المعنى المقابل لأديان الناس و الملل الأخرى كاليهودية و النصرانية و غيرها، و أن مصير من ابتغى دينا غير الإسلام هو الخسران المبين، أي أن كل حسناته لن تنفعه إن لم يكن مسلما لله لأنه لن يدخل الجنة، ثم فسر أسلمة المسلمين لله بأنها انقياد بالطاعة و هذا متحقق لمن وقع منه العمل الصالح لله لأنه إنقاد لله و طاعه في امتثال أمره فعمل ما أمر به متذللا بالعبودية مقرا بالألوهية و الربوبية و هذا كما حدث مع المشركين في عرض البحر عندما خافوا الهلاك فدعوا الله مخلصين له الدين.

---

[1] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٦/ ٥٦٨).

[2] تفسير الطبري، (٦/ ٥٧٠). الهداية الى بلوغ النهاية (٢/ ١٠٦٥ – ١٠٦٦).

و عندما يفسر الطبري الدين يتجه نحو العقد القلبي الملِّي الذي يتمايز في الناس إلى الملل و الأديان، و من ثم يترجم في الظاهر إلى الأعمال التي تصدقه، و منها الحج كما مر في ذكر سبب النزول أو على سبيل التفسير، فمعنى أمرهم بالحج حال كونهم غير مسلمين لله دينا يدل على تكليفهم و انه لو وقع منهم امتثالا لأمر الله لهم لكان دالا على استسلامهم بالحج و هذا أقل دلالة مقتضية من كلام عكرمة و من تبعه في تأويله، أما الاحتمال التأويلي الأخر أن يكون دالا على إسلامهم لله دينا، و نحن لا نثبت وصف الإسلام العام على من وقع منه أحد أوامره الفرعية و لكن نصحح العمل فقط من هذه الجهة مع ثبوت اسم المشرك عليه و خسرانه يوم القيامة.

و تأويل عكرمة نراه غير مستقيم لأن المشركين كانوا يحجون للبيت قبل الإسلام و بعده، و لو كان تأويله مستقيما لكان لفظة (الناس) غير متسقة فالأولى أن تكون (المسلمين) فيكون النسق كالآتي و لله على المسلمين حج البيت لكي يكون علامة و دال على إسلام من حج للبيت، و لأن اللفظ جاء (الناس) فإنه يعم كل الناس و ما يشهد لذلك حج المشركين مع المسلمين في وقت واحد، و تأمين حجاج المشركين و عدم التعرض لهم بابتغائهم رضوان الله و فضله بالحج و هم مشركين و هذا إقرار لهم و مراعاة لحرمتهم بحجهم.

- الماتريدي: (قال الشيخ - رحمه اللهّ - في قوله: أَفَغَيْرَ دِينِ اللهَّ يَبْغُونَ، أي: أفغير ما في دين اللهَّ من الأحكام والتوحيد.) [1]

و الفائدة هنا أنه تأول (دين الله) بـ(ما في دين الله) من الأحكام و التوحيد، و على ذلك فالأحكام تأخذ الشق العملي و التوحيد يأخذ الشق العقدي، و بما أنه لا يوجد عمل إلا و له باطن يقارنه فكأن الأعمال هي الصورة التكليفية للدين، و بهذا فلا مانع أن نسمي أي حكم من أحكام الله أنه إسلام، و ننوه مرة أخرى أن الآية تتحدث عن المخالف لدين الله و بالتالي المخالف لأحكام الله و لا تتحدث عن العامل بأحكام الله من دين آخر غير دين الإسلام، فكأن التأويل أن الله لا يقبل من عامل عملا على خلاف ما أمر به في كتابه، و نحن نتحدث عن العامل بما في كتابه.

---

[1] تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٢/ ٤١٨). و هو أحد وجهين فسر بهما الراغب الأصفهاني الإسلام: (المراد بالإسلام شريعة محمد عليه الصلاة والسلام، فبيّن أن من تحرى بعد بعثته شريعة أو طاعة لله من غير متابعته في شريعته فغير مقبول منه) تفسير الراغب الأصفهاني (٢/ ٦٩١). و قال البيضاوي: (ومن يبتغ غير الإسلام دينا أي غير التوحيد والانقياد لحكم الله.... ولعل الدين أيضا للأعمال) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ٢٦). و نجم الدين الطوفي: (جعل الإسلام هو الدين جميعه) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص: ٢٠١). و الطيبي: (والدين مشتمل على التصديق والأعمال الصالحة، فالإسلام كذلك) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) (٤/ ١٧٠) و نقل كلام الطيبي الشربيني بحرفه في السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (١/ ٢٣٠). و البقاعي: (المشتمل على الشرائع المعروفة) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٤/ ٤٧٥). أبو السعود: (التوحيد والانقياد لحكم الله) تفسيره إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢/ ٥٥) و بحرفه في روح البيان (٢/ ٥٨) و كأحد الوجوه التفسير المظهري (٢ ق ١/ ٨٣). تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٢/ ٣٤٥). و أطفيش قال: (التوحيد وفعل الواجبات والفعل والترك) تفسير اطفيش - إباضي (١/ ٤٤٠).

و إذا نظرنا لمدلول الآية على جهة الإفراد بالنسبة للأعمال سينتظم كل تفاسير العلماء على معنى واحد، و يكون حينها الدين هو كل الأعمال بحيثية الإفراد لكل عمل أي أن الدين هو مجموع كل الأعمال، و عليه يكون تفسيره و تفسير البيضاوي: (التوحيد والانقياد لحكم الله.... ولعل الدين أيضا للأعمال) كنموذج تطبيقي لرؤيتنا كالآتي: و من يبتغي بأي عمل كان أن لا يكون توحيدا و انقيادا لحكم الله فلن يقبل منه و هو في الآخرة سيكون من الخاسرين أعمالا، لأن من عمل مثقال ذرة من شر يره، و من عمل مثقال ذرة من خير يره، فأي مثقال ذرة من عمل كان خالصا لله موافقا للحق سيراه الإنسان في كتابه و حسابه و ميزانه و جزائه.

و بالجمع بين ما نقله السيوطي من أقوال لمن سبقوه من العلماء كالبيضاوي و الطيبي و الراغب ينتج ما يشير إلى ما يرتضيه مفهوما: أن محور عدم القبول هو طاعة غير الله مع الله أو طاعة الله بما يخالف شرعه بأمره و نهيه فيكون هذا العمل غير مقبول، و هذا واضح المعنى جدا في أن العبرة بنوعية العمل بإزاء ما شرعه الله بشقيه الباطني و الظاهري، و لم يكن لاسم الفاعل بمعزل عن الفعل أي دلالة شرعية يتعلق بها حكم في القبول أو عدمه، أما الذي يدخل اسم الفاعل كناية عن الفعل فكلامه صحيح لأنه جعل العبرة في الفعل و ليس الفاعل و لكن يجب أن يكون نصب عينيه الفعل الذي أعطى اسما لفاعله من أي نوع هذا الفعل؟ و يكون الحكم مقيدا و مقصورا على هذا الفعل فقط و لا ينسحب لغيره من الأفعال لأنها قد توافق أو تخالف هذا الفعل الأول.

و لو اعتبرنا قول أي مفسر أو عالم قد صرح فيه أن عمل المشرك لا يقبل فلأن عمله قد وقع به شرك فالعمل غير مقبول و العمل اكسبه اسم مشرك أيضا، و بهذا الاعتبار يلتئم قول الكثير

جدا من العلماء و المفسرين، و إذا أضفنا نكتة دلالية أيضا تقع منهم في كلامهم كاعتبارهم في توجيه عدم قبول العمل من المشرك على أنه داخل النار خالدا فيها و باستصحاب هذه الرؤية ينتج أنه لا يقبل منه عمل صالح لأنه لو قبل منه لما كان من أصحاب النار، و بالطبع هذا منهم مبني على أن الحسنات مكان فاعليتها هو في الجنة فقط بالتنعم فيها.

و قال أيضا: (وقوله: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ اختلف فيه:

يحتمل فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ:حسنات من بغى غيرَ دين الإسلام في الدنيا؛ وهو كقوله: وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ، أي: بالمؤمن به فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ.

ويحتمل: من أتى بدين سوى دين الإسلام فلن يقبل منه، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ.) [1]

و احتماله الثاني ظاهر جدا، أما الأول فتأويله أن حسنات أهل الأديان الأخرى لن تقبل بمعنى لن تجد لها نعيما و ثوابا في الجنة لأن الآية تتحدث عن الخسارة في الآخرة، و هذا معناه أن ثواب حسناتهم لن ينالوه مع دين غير دين الإسلام، و هذا لا ينفي منفعتها في الحساب و الموازنة و الميزان.

---

[1] تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، (٢/ ٤١٩ – ٤٢٠).

و قال أيضا: (قال الشيخ – رحمه اللهّ – في قوله: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ: يحتمل: يبتغي : يطلب [(١)]، (فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)؛...، وذلك كما دانوا من عبادة الأوثان وغيرها؛ لتقربهم إلى اللهّ زلفى، فأخبر أنه لا يقرب؛...؛ فأخبر اللهّ – تعالى – أن دينه هو الإسلام، وأن من يبتغي الدِّين؛ ليدين اللهّ به، غيرَهُ –، فاللهّ لا يقبل منه، واللهّ أعلم.

ويحتمل الابتغاء: الإرادة؛ فيكون فيه تحقيق الدِّين؛ إذ هي تجامع الفعل؛ فكأنه قال: من دان غير دين الإسلام، فلن يقبل منه، وإن قصد به اللهّ بالدِّين، واللهّ الموفق.) [(٢)]

أي عالم أو مفسر قد فسر الابتغاء بالطلب أو بأي معنى أخر يشير للعمل القلبي فهو أبعد ما يكون ممن يفهم من الآية أن المقصود منها أو أنها تحتمل معنى إبطال أعمال الكفار الحسنة فتكون غير مقبولة، أولا: لأن الآية تتحدث عن مخالفة دين الإسلام و نحن نتحدث عن الموافقة لدين الإسلام ومن أحكامه و عقائده، و ثانيا: لأن في الآية قيدان يبعدان بتأويل الآية عن الاقتراب من العمل، فأول هذه القيود هو (الابتغاء) و ثانيها هو (الدين) لأنهما يؤكدان على

---

(١) ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن (ص: ١٩٠). تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٨/ ٤٨٥). التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي (٢/ ٥١٩). تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٤٦٦). تفسير الطبرسي ت ٥٤٨ هـ. تفسير القرطبي (٤/ ١٢٧). عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (١/ ٢١٣). تفسير المهايمي المسمى تبصير الرحمن وتيسير المنان (١/ ١١٨). تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ٧١). نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٤/ ٤٧٢) و (٤/ ٤٧٥). الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية (١/ ١١٧). و يقول أبو السعود: (وفي ترتيب الرد والخسران على مجرد الطلب دلالة على أن حال من تدين بغير الإسلام واطمأن بذلك أفظع وأقبح) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢/ ٥٥). تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٢/ ٣٤٥).

(٢) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، (٢/ ٤١٩ – ٤٢٠).

أن المقصود هو العقيدة الدينية على مستوى الباطن، و نحن نميل أن الدين هو الأحكام بما يقارنها من أعمال القلوب.

- الكَرَجي القصَّاب: (أبين البيان أن الملة والإيمان والإسلام، والدين والشريعة والصراط والمنهاج أسامي تجمع المرتضى من دين الله [1]الذي اختاره لنفسه ودعا إليه عباده، وينوب بعضها عن بعض، ويقع على أجزائه التي لا يستغني بعضها عن بعض..../ ... ثم أخبر عن هذا كله باسمين وجمعه فيهما، فقال في سورة آل عمران: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ. وقال في سورة المائدة: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [2]، و قال: (وأكبر غلط القوم في ذلك، وما لبس عليهم جهلهم بأجزاء الإيمان وتصوره عندهم في صورة جزء واحد.

ولولا أن هذا الكتاب مقتصر به على النكت غير مقصود به الإتيان على نهاية التلخيص، لشرحناه بأكثر من هذا الشرح وذكرنا جميع الآيات الدالة على تسمية العمل إيمانا.) [3]

و كلام الكرجي القصاب يدور حول تبعيض الإيمان على صور الأعمال فالأعمال تسمى إيمانا، و بهذا نقول أن من قام بالعمل الصالح فقد قام به إسلاما أو إيمانا و ليس دين الإسلام أو الإيمان المنوط به الجنة و النار. و كانت لفتته أن يجمع ما بين آية آل عمران و المائدة دقيقة

---

[1] و بنحوه تفسير الطبرسي ت ٥٤٨ هـ.

[2] النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (١/ ١٤١).

[3] النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (١/ ١٤٣).

فاكتمال الدين بالأحكام و هو ما جاء في آية المائدة يدل على أنها من الدين، و كل حكم ديني هو إيمان أو إسلام، فكل من امتثل و أطاع الله في حكم من أحكامه على شروطه فقد أتي إيمانا و إسلاما.

- الطوسي: ("قول أبي العالية، ومجاهد: ان معناه أسلم أي بالإقرار بالعبودية وإن كان فيهم من أشرك في العبادة، كقوله: ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وقوله: ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض ليقولن الله " [١] ومعناه ما ركب الله في عقول الخلائق من الدعاء إلى الاقرار بالربوبية ليتنبهوا على ما فيه من الدلالة....

قال عامر، والشعبي والزجاج، والجبائي أن معناه: استسلم بالانقياد والذلة، كما قال تعالى: قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا أي استسلمنا، ومعناه الاحتجاج به.)[٢]

و الشاهد من هذه النقول هو التدليل على اجتماع وصف التسليم مع الشرك، و وصف الانقياد و الذلة مع انتفاء حقيقة الإيمان، و على ذلك فلا غرابة في اجتماع وصف الانقياد و التسليم من المشرك في بعض أعماله لحكم الله و أمره فيها حال كون اسمه مشرك أو كافر، و هذا واضح جدا من استدلال هؤلاء السلف على ما يعنونه بما أتى في قول الله بأنه لو سئلوا عمن خلق السماوات و الأرض سيقولون الله، و هذا القول منهم حق رغم كون اسمهم مشركين و يشركون معه غيره في العبادة فعلا، فكما وصف مجرد قولهم بأنه أسلمة فالأولى أن تكون كذلك أعمالهم التي يوحدون بها الله.

---

[١] تفسير الحاكم الجشمي = التهذيب في التفسير (ص: ٥٢٨). تفسير الراغب الأصفهاني (٢/ ٦٨٧).

[٢] التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي (٢/ ٥١٧).

- ابن عطية: (فقال مجاهد: هذه الآية كقوله تعالى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ [الزمر: ٣٨] فالمعنى أن إقرار كل كافر بالصانع هو إسلام كرها.

قال الفقيه الإمام أبو محمد: فهذا عموم في لفظ الآية، لأنه لا يبقى من لا يسلم على هذا التأويل وأَسْلَمَ فيه بمعنى استسلم) (١)

- الرازي: (القبول للعمل هو أن يرضى الله ذلك العمل، ويرضى عن فاعله ويثيبه عليه، ولذلك قال تعالى: إنما يتقبل الله من المتقين [المائدة: ٢٧] ثم بين تعالى أن كل من له دين سوى الإسلام فكما أنه لا يكون مقبولا عند الله، فكذلك يكون من الخاسرين، والخسران في الآخرة يكون بحرمان الثواب، وحصول العقاب) (٢)

و دقة بيان الرازي تتمثل في تشقيقه الرضا الإلهي إلى رضا عن العمل، و رضا عن العامل، و الرضا عن العامل مختص بالدين الذي يدين به العامل فلا بد أنه الإسلام لأن الجزاء بالجنة مقصور عليه، أما رضا العمل فقد يقع من الكافر الذي دينه غير الإسلام، فهنا ليس له رضا العامل بل رضا العمل فقط، و لذلك في الآخرة يحرم الثواب و لا يجد إلا العقاب، و كما سبق هذا لا ينفي منفعته بحسناته بغير صورة منفعة حسنات المؤمن لأنه لن يبقى له حسنة بعد المحاسبة و الموازنة، و هذا تفسير حرمانه من الثواب.

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٤٦٦).

(٢) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٨/ ٢٨٢). اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٣٧٢). روح المعاني لمحمود الألوسي (٣/ ٢١٥ – ٢١٦). فتح البيان في مقاصد القرآن (٢/ ٢٧٨). مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد (١/ ١٣٩).

- أبو حيان: (ومعنى: تبغون، تطلبون، وهو هنا بمعنى: تدينون لأنهم متلبسون بدين غير دين الله لا طالبوه، وعبر بالطلب إشعارا بأنهم في كل الوقت باحثون عنه ومستخرجوه ومبتغوه.)[1]

واستشكال أبو حيان من توفيق دلالة الابتغاء التي تفيد الطلب للمتلبسين بدين آخر، جاءت من أن الطلب بدوره يفيد بالدلالة الاقتضائية أنه غير موجود و غير متحقق في حال الابتغاء و لذلك يبتغوا دينا، و بين أن المخاطبين لهم دين مغاير لدين الله هم متلبسين به و متدينين به على التحقيق، و لذلك فقد تأول الابتغاء بأنه هنا هو التدين، ثم شرع في تبرير دلالة الطلب أنه في كل وقت يبحثون عنه و يبتغوه، و لكن الأولى أن يكون التأويل لمتعلق الابتغاء الذي هو (الدين) و مع ثبوت دين لهم مغاير لدين الله وقت مخاطبتهم، فلا بد أن يكون المعني بالدين هنا هو العمل القلبي المتجدد في كل مرة يتجدد فيها وقوع عمل منهم فيكون على مقتضى هذا الدين، فيقع به مخالفة لدين الله الذي يَدْعي للتوحيد و الاستسلام لشرع الله المنزل على الرسل و الموجود في الكتب، فالابتغاء متجدد و دائم الوقوع منهم لكل عمل يقتضيه هذا الدين منهم.

و من الملامح الدلالية الهامة مما سبق فيما يخص مفهوم الدين و اقتضاء معناه يجب أن يكون حاضرا في الذهن عند تناول كلمة الدين و ما تعنيه قرآنيا أن الدين وصف غير ثابت في الزمن بمعنى أنه ليس حقيقة تقع في الوجود و تنتهي فتثبت لصاحبها بهذا الوقوع، بل هو حقيقة متجددة في كل عمل قلبي يصحبه عمل جوارحي ظاهري، و لذلك جاز عليه وصفه فيمن

---

[1] البحر المحيط في التفسير (٣/ ٢٤٥).

لهم دين أن يبغون و يطلبون دينا مع أن لهم نفس الدين الذي يبتغونه، ليقرر حقيقة راسخة أن الدين صوره كثيرة كثرة الأعمال و تقلبها على القلب و ترجمتها بالجوارح في الخارج.

و من الفوائد الدلالية أيضا من مفهوم الدين أنه لا يتعلق به تعليل و لا إناطة لقبول أو عدم قبول لعمل ما بمجرد فقط اسم الدين المنتسب إليه صاحب العمل، فإخلاص الدين لله بالدعاء قد وقع ممن دينهم غير دين الإسلام، فلم يأخذ الدعاء حكم لمجرد أن الداعي به؛ له دين مغاير لدين الإسلام، بل نُظر للعمل (الدعاء) كحقيقة منفصلة في الحكم عليها عن حكم الدين المنتسب لها الداعي، فأي دين مغاير لدين الإسلام غير مقبول عند الله و جزاء صاحبه الخسران على ذلك، أما عمل صاحب هذا الدين يُنظر له على ما يقتضي هذا العمل من شروط يناط بها الصحة و الإبطال، فشروط صحة العمل و أركانه تقام على النفس المكلفة المتحققة بصفة الإنسانية، و أن يكون العمل القلبي خالصا لله بدون شريك، و صفات العمل الخارجي موافقا للشرع فيما أمر به و نهى عنه.

و لو أحببنا أن نؤصل للمسألة بتجريد سيكون الوحدة الكاملة التامة التي يبنى بها مفاهيم الدين و الملة و المذهب، و الكتابة و الحساب و الميزان، و الثواب و الجزاء و الأجر، هو العمل بصورته الفردية التي يتحقق من خلالها ماهية العمل، و يكون ذلك بأقل وصف يطلق على عمل ما، و المصطلح القرآني لهذا المعنى هو (مثقال ذرة) الدال على أقل تصور ممكن لماهية العمل الذي يتمايز للخير و الشر، و نحن كبشر لا يمكن الوقوف عليه يقينا إلا تلمس فقط كما روي عن النبي ﷺ مثل التبسم في الوجه، و التصدق بشق التمرة، و الكلمة الطيبة، و على المستوى القلبي يكون مجرد الهم للفعل فقط كاف لأن يتعلق به إثابة و اعتبار من جهة العملية.

فالدين هو انشغال الذمة طول الوقت لأن يقضي ما عليه و كان سببا في دينه، و إذا نظرنا لأركان استحقاق توصيف الدين نجده: صفة الإنسانية المنوط بها التكليف، وجود الخطاب التكليفي، بلوغ هذا الخطاب للمكلف، فبمجرد معرفة المكلف بالخطاب فقد بدأ اشغال ذمته بتحقيق الأمر و النهي الخطابي على الدوام حتى المات، و بهذه الحيثية نستطيع الوقوف على تعلق التجديد و الديمومة بالنسبة للدين فيما ذكر معه من (الابتغاء) رغم ثبوت اسم الدين المغاير لهم، فكأنه ثابت لهم فيما مضى و ثابت لهم فيما يُستقبل و ثابت لهم في حال المخاطبة، و هذا هو معنى انشغال الذمة حتى المات، و معنى تحقيق الوصف في الماضي و الحال و المستقبل، و لذلك قد ناسبه بلاغيا و دلاليا توصيفه بالفعل المضارع المفيد للتجديد و الاستمرار.

و الشيء المتجدد و المستمر لا بد فيه من تحقيق ماهيته مع كل تجديد، إما عينا أي لهذا العمل تحديدا أو نوعا أي لهذا العمل و غيره فيما يتفقا فيه من وصف قد ثبت من خلاله وصف العملية لهما و يكفل لهما التجدد و الاستمرارية، فهذه الوحدة التكرارية هي الكافية و التامة لأن يتعلق بها حساب و جزاء على الوحدة الواحدة (مثقال ذرة) و هي التي يتعلق بها مفهوم الدين من حيثية المكرر و هو العمل القلبي، الذي يستنسخ في كل مرة مع بقاء أصل مادته كما هي، و أصل هذه المادة قابلة للتقلب في أي وقت، و لذلك جاز إمكانا و وقوعا أن يقع من المشرك و الكافر ما يكون حسنا و صالحا و هذا هو مناط التكليف و استحقاق الجزاء أن يكون له الاختيار بعد ما أعطاه الله الاختيار و هذا معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٩].

و من مفهوم الدين كما سبق يتخرج قول بعض الصحابة و السلف في التذكية أن المسلم يذبح بدينه إذا نسي التسمية، فهذا تطبيق عملي فقهي على مفهوم الدين عند القائل بهده الفتوى، فدلالة كلمة الدين و تعليق حكم الجواز عليها يدل على أنه يقصد بالدين هنا عقد القلب و لزومه على الدوام في كل ذبح مستقبل من المسلم أن يكون مقرونا بذكر اسم الله نطقا و قلبا أي بإخلاص الذبح لله فلا يُهل لغيره أو يذكر اسم غيره فإذا سقط النطق بقي القلب على عقده بإخلاص الله، و يتجاوز عن هذا المانع من الغفلة أو النسيان لأن الإنسان غير معصوم، و الدليل على بقاء القلب على عقده أنه لم يهل بها لغير الله أو ذكر عليها اسم غيره لأنه لو وقع ذلك فقد حرمت هذه الذبيحة و دل على أن القلب قد تقلب فيقع بها الشرك قلبا و قالبا.

فالخلاصة أن الله لا يقبل من أحد عمل يكون على غير دين الإسلام، أما إذا كان العمل على دين الإسلام فهو مقبول، و إذا ثبت القلب على ما دعاه لأن يقع منه هذا العمل على دين الإسلام فهو مسلم أي دينه الإسلام.

خسران الآخرة مترتب على عدم القبول، و عدم القبول مترتب على ابتغاء دين غير دين الإسلام، و الموصوفون بابتغاء دين غير الإسلام هم المشركين و الكفار، و قد ثبت صحة بعض أعمالهم في القرآن، فيثبت أن الأعمال لها أحكام خاصة بها دون أحكام الدين، أو أن الدين هو هذه الأعمال، فإذا وقع العمل على دين الإسلام قبل و إذا وقع على دين غير دين الإسلام لم يقبل، و معلوم أن الإنسان لو كان عقد قلبه على وجود شريك لله يعطيه بعض العبودية، أو كافرا بالله و بالآخرة فيكون عقد قلبه فارغا من توقيع أعماله مرضاة لله بامتثال أمره و نهيه،

فمثل هؤلاء لا ينتظر منهم أعمال توحيد و استسلام لله على النهج العام و الغالب إلا في فترات انقطاع الشركاء عنهم حقيقة في أوقات الموت و الهلاك و معينة العذاب في الدنيا أو الآخرة.

- السبكي: (قدم المفعول الذي هو غير دين الله على فعله لأنه أهم من حيث إن الإنكار الذي هو معنى الهمزة متوجه إلى المعبود بالباطل. وقوله أفغير دين الله يبغون في معنى ما يبغون إلا غير دين الله. وهمزة الإنكار داخلة عليه فلزم أن يكون المنكر الحصر؛ لا مجرد بغيهم غير دين الله، ولا شك أن مجرد بغيهم غير دين الله منكر.) (١)

و بكلام السبكي هذا الذي أوضح فيه النكتة البلاغية من تقديم المفعول و إدخال همزة الإنكار عليه لإفادة الحصر و كأن كل همهم ابتغاء أي دين المهم أن يكون غير دين الإسلام، و هذا توغل في الحرص المنافي للإسلام و قصر و حصر الطلب عليه، و هذا فيه تصوير شدة بغضهم و كرههم لدين الإسلام، و الفائدة من هذا الشاهد هو بيان متعلق عدم القبول و إظهاره في صورة المبالغة في منافاة و مغايرة دين الإسلام، فهذا محل مخالف تماما لمحل بحثنا و دراستنا فنحن نتحدث عن الأعمال الحسنة الموافقة لدين الإسلام التي فيها إخلاص و استسلام لله فيما أمر و نهى، فإذا قلنا أن المقصود هنا هو الدين بمعناه العام فيكون عدم القبول هنا مقصور على مفهوم الدين العام الذي يقابل النصرانية و اليهودية و المجوسية و دين الشرك، فيكون معنى الدين هنا ليس محل خلاف مع مسألتنا لأننا لا نتكلم عن الدين و لا نصحح أي دين مغاير لدين الإسلام فندخله في حيز القبول حتى يُعترض علينا.

---

(١) تفسير السبكي من خلال كتابه (فتاوى السبكي) (٧٥٦) (ص: ٤٨، بترقيم الشاملة آليا).

و إذا تأولنا الدين كما يظهر من حقيقة معناه و استعماله خاصة مع مواضع الذكر القرآني سيكون قاصرا هنا على الأعمال التي تخالف دين الإسلام أو على أقله التي تغايره، و هذا موضع مخالف لمحل بحثنا لأننا نتكلم على الأعمال المنسوبة لدين الإسلام و هي منه شرعة و منهاجا، فيكون الدين هنا هو الباعث على العمل بحيثية المداومة عليه، فإذا كان الباعث على العمل هو التوجه إلى الله وحده و على شرعه فهو قصد لا يمكن استنباطه من الآية لأن الآية تتحدث عن المخالفة لدين الإسلام و علقت على المغايرة عدم القبول، و الذي نعنيه هو نقيض ذلك و يدخل في مفهوم الموافقة للآية، فإذا كانت الآية تنهى عن مغايرة دين الإسلام و ترتب عليه عدم قبوله فالأولى هو الأمر به و قبوله و هذا هو بيت القصيد.

* ابن كثير: (**فإن هذا الذي قاله ابن عباس إخبار عن أنه** لا يقبل من أحد طريقة ولا عملا إلا ما كان موافقا لشريعة محمد ﷺ **بعد أن بعثه بما بعثه به،....**)[1]

و قال أيضا: (**ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه الآية، أي من سلك طريقا سوى ما شرعه الله، فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»**.) [2]

[1] تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ١٨٣). تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٢/ ٣٤٥). يقول أطفيش: (فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ: أي لن يقبل منه الدين المخالف للإسلام، وهو الشرك، أو ما فيه مخالفة أمر الله ونهيه، فهذا هو الذي لا يقبل، والمقبول التوحيد التام وامتثال أمر الله عز وجل، واجتناب نهيه) و قال: (والإسلام: العمل الصالح) هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب محمد اطفيش (٣/ ١٦٤).

[2] تفسير ابن كثير، (٢/ ٦٠).

الشاهد هو تفسير ابن كثير لقول ابن عباس أن المقصود من الآية هو عدم قبول أي طريقة أو عمل من أحد إلا أن يكون موافقا لشريعة محمد ﷺ، و هذا من معين ما قلناه أن الموافقة و عدمها مشروطة بالموافقة لشرع الله و ليس باسم الفاعل (مشرك – كافر – مسلم – مؤمن) فالنظرة للعمل بإزاء شرع الله بغض النظر عن اسم الفاعل لأن استحقاقه اسم الفاعل جاء من فعل سابق و نحن نبحث الفعل اللاحق، بدون بحث هل يلزم من الفعل اللاحق تغير اسم الفاعل أم لا؟ و أن التغيير منوط بالفعل المستقل أم بالدين كمفهوم عام؟ فهذه مسائل تبحث على حدة و الذي يعنينا بالأصالة هو العمل في ذاته و ما يتعلق به من جهة المؤمن المكلف بالتعامل مع هذا الفاعل.

و لبلورة لب المسألة و تحريرا لمحل النزاع فنحن أمام مفهومين: أحدهما يقول أن كل عمل موافق لدين الإسلام يقع من المشرك فهو غير مقبول، و الأخر يقول أن أي عمل موافق لدين الإسلام من أي إنسان هو مقبول، و أن الآية ظاهرة و نصية في عدم قبول الدين و ليس عدم قبول أعمال المتدين، و على كلا الاحتمالين فعدم القبول مقيد و محصور و مقصور بمغايرة دين الإسلام، و هذا ليس محل النزاع، فالآية لا تصلح للمعارضة بل على حقيقة الأمر فالآية دالة بدلالة المنطوق على أن المقبول هو دين الإسلام، و بدلالة الموافقة على أن كل عمل من دين الإسلام هو مقبول و بغياب حضور المتدين في الآية أو في مقتضيات الدلالة بأي نوع من أنواع الدلالات في الآية فيدل على عدم تأثيره في علة و مناط القبول.

و إذا تسامحنا و أدخلنا المتدين في الدلالة الوصفية بالعلية و التأثير في الحكم بعدم القبول فسيكون من باب أن الدين لا يقوم في الوجود إلا بفاعل له يتدين به، و ما يدل على هذا أن

عدم القبول لا يمكن تصوره للفاعل (المتدين) بل تعلقه يكون في الدين نفسه فهو الذي يتعلق به القبول و عدمه، أما المتدين فهو الذي يتعلق به الخسران و لذلك كانت خاتمة الآية أن هذا المتدين بدين مغاير لدين الإسلام أنه سيكون من الخاسرين، فلا يبقى في تصوير المسألة إلا النظر للدين هل هو يتبعض أم هو كيان واحد؟ و هل هو حقيقة واحدة لا تتبدل و لا تتغير على نفس المحل القابل لها أي شخص المتدين أم لا؟

و بالنظر للنفس المكلفة فإنها حيادية بالنسبة للقبول و عدم القبول، أي أنها قابلة لأن يحل بها ما يقبل منها و ما لا يقبل منها، و عليه يكون مناط القبول و عدمه هو الفعل الصادر منها بشقيه الباطني و الظاهري، اللذان هما شرطي قبول العمل، فإسناد قبول و عدم قبول الأعمال لاسم الفاعل فيه تضليل و مغالطة لا بد من تقويمها و تصحيحها، لأن العمل هو الأصل و اسم الفاعل هو الفرع أي أن اسم الفاعل مبني على نوعية الفعل الذي وقع منه و بناء عليه أُعطي اسمه ليدل على نوعية الفعل و على فاعله، و منطقيا لا يوجد في الوجود فاعل بدون فعل فرجعنا لأصلية الفعل مرة أخرى، و الفعل أو العمل يُعرف صحته من خطأه من الشرع فقط و هو كل أمر أو نهي موجه للنفس المكلفة من حيث قابليتها لأن تمتثل فتطيع أم تنكر فتعصي، و من هذه الحيثية لا يمكن تصور هذه النفس المكلفة في جواز قابليتها للصحة و الخطأ أن توصف بقبول أو عدم قبول قبل أن يحل بها العمل الصحيح أو الخاطئ.

فدلالة اسم الفاعل لا تقتضي الثبوت المستقبلي الدال و المشتق من نوعية العمل، لأن كل المؤمنين عند بعثة محمد ﷺ كانوا مشركين و كفارا قبل إيمانهم، و كذلك فهناك من ارتد عن الإسلام للشرك و الكفر مرة أخرى، و هذا الجواز الاحتمالي و الإمكاني حاضرا مع كل نفس

مكلفة حتى المات، إذن لا دلالة يمكن أخذها من اسم الفاعل للحكم على عمل صادر منه فما بالك لو كان العمل الصادر منه موافقا لدين الإسلام فإبطاله يكون أشد عنادا و مغالطة، لأنه إبطالا للأصل بدلالة فرع عن أصل أخر، فالأصل الأخر هو شرك أو كفر قد تفرع عنه اسم الفاعل مشرك أو كافر فالذي يبطل عمل المشرك الصالح يأتي من هذه الحيثية التي فيها مغالطة، فهو يبطل توحيده و إخلاصه الدين لله بالعمل من أجل عمل أخر قد أشرك فيه أو كفر به، و لو أنه نظر للمسألة من باب التقلب و تغير الأحوال بين طرفي التصور و هما النفس المكلفة و وصف العمل، لم يكن ليقول قوله هذا.

لأنه كما سبق و قررنا أن النفس المكلفة حيادية ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩] و يتم وصفها بوصف العمل الصادر منها ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، فلو كان العمل صادرا عن عزم و عقد قلب للديمومة فقد تدين بدين فإما يكون الإسلام أو غيره، و في هذه الحال إما أن يسمى (مسلما – مؤمنا)أو (مشركا أو كافرا)، و هذا يعلمه الله حتما و بالنسبة لنا في الدنيا و على مقتضى دلالة الظاهر على الباطن يكون بقرائن الأحوال خاصة لو في حال المفاصلة و الإعلان عنها فيكون التمايز واضح و جلي لكلا الفريقين فمن يختار الانحياز يكون على قصد و علم و معرفة ظاهرة، و ما يعنينا هو العمل فقط لأنه هو الذي يعطي الاسم و الوصف، و بقرائن خارجية نعطيه وصف الديمومة بامتثاله الدين المعين و بانحيازه له و منعته به و بأهله و ما يبذله له و لأهل هذا الدين.

- الشيخ علوان: (وَهُوَ أي المتدين بغير دين الإسلامفِي النشأة الْآخِرَةِ وقت حصاد كل ما يزرعه في النشأة الاولى مِنَ الْخاسِرِينَ خسرانا مبينا) [1]

و الشيخ علوان قد أظهر تفصيلا لم يسبقه أحد فيه بهذا الوضوح و الظهور، فقد عين الخاسر هنا باشتقاق اسم له من (الدين) فقال: (المتدين) و هو بهذا قد أوضح أن الخسارة تتعلق بالفاعل فقط، و أن عدم القبول يتعلق بالدين فقط، و هذه المفاصلة جيدة في بيان أن الدين أو العمل هو الأصل، و إظهار الفاعل لم يكن إلا في الجزاء الأخروي فقط، و لم يأتي الفاعل (المتدين) كسبب أو علة لعدم قبول عمله المطلق أو الحسن بل جاء مقيدا بمغايرة دين الإسلام أي بالأعمال السيئة فقط.

- مجير الدين الحنبلي: (وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ هذه الآية قطعتْ عمل كلِّ عاملٍ على غيرِ ملَّة الإسلام.) [2]

و مجير الدين المقدسي الحنبلي قد حد و أحكم القول بإرجاع علة عدم القبول من العامل لعمله المتصف بكونه على غير دين الإسلام، و كلامه محتمل عند وصفه على غير ملة الإسلام هل يقصد العامل أم العمل؟ و ما يرجح كونه العمل هو تمركز عرض دلالته عند تفسير الآية فصدر كلامه عن العمل فقال: قطعت عمل أي أن مرتكز دلالته حول العمل ثم ينتقل تأثير العمل للعامل فيختص بالخسران.

---

[1] الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية (١/ ١١٧).

[2] فتح الرحمن في تفسير القرآن (١/ ٤٨٧).

- محي الدين زادة: (**أنا لا نسلم أن كون الإيمان غير الإسلام يستلزم عدم قبوله وإنما يستلزم أن لو كان الإيمان دينا ولا نسلم ذلك، فإن منطوق الآية أن لا يقبل دين مغاير لدين الإسلام ولا يلزم منه عدم قبول الإيمان، على تقدير كونه غير الإسلام، إلا إذا ثبت كونه دينا مستقلا ولم يثبت لأن الدين هو** الطاعة والإيمان ليس بطاعة بل هو مبدأ الطاعة.)[1]

و محي الدين زاده يؤكد على مغايرة الإسلام و الإيمان من حيثية الظاهر و الباطن، و من حيثية مفهوم الدين الذي هو الطاعة فإن الإيمان ليس طاعة بل هو الباعث على الطاعة، و المهم في بيان هذا الصدد أن الإسلام هو الأعمال، والدين هو الطاعة، فيكون المعنى التركيبي من (دين الإسلام) الطاعة العملية، و الطاعة تكون لما أمر الله به و نهى عنه، و بهذا لا موضع لإقحام نوعية الأعمال الحسنة في الآية لأن المنطوق به ضد الحسن و الصالح لأنه جاء بأسلوب النفي المخالف لصفة الإسلام و الدين، فيكون المعنى أن الله لا يقبل طاعته بأعمال مغايرة لدين الإسلام، **فأين نجد قول المخالف بأن الله لا يقبل عمل المشرك الموافق للإسلام قاصدا به طاعة الله، فقول المخالف فيه هدر للآية لأن الله علق عدم القبول على الأعمال أو الدين المخالف للإسلام و هو يجعل العمل أو الطاعة الموافقة للإسلام غير مقبولة بمدلول غير موجود في الآية إطلاقا،** فجمع بين محذورين معارضة مفهوم الآية و التأول على الله بما لم يقله.

فالذي يريد الاقتصار على منطوق الآية و معناها الظاهر منها سيكون كالآتي أن كل طاعة أو عمل سواء كان ظاهري أو باطني لا يقبله الله إذا كان مغايرا لدين الإسلام و مصير عامله هو الخسارة لأنه لن ينتفع بهذا العمل و لا يشفع له ظنه و حسبانه بأنه كان طائعا لله، و من أراد

---

[1] حاشية محي الدين زاده على تفسير القاضي البيضاوي (٣/ ١١١).

الاقتصار على مفهوم الآية سيكون أن الله يقبل كل عمل هو من دين الإسلام و صاحبه ينتفع به في الآخرة.

- القونوي: (ويجوز أيضا أن يكون الدين تلك الأعمال ومفهوم الآية أن الأعمال التي هي غير الإسلام إذا جعلها الشخص دينا وأعرض عن الإسلام (لن يقبل منه) ولا يلزم من عدم قبول الأعمال المذكورة عدم قبول كل شيء غير الإسلام حتى يلزم عدم قبول الإيمان وهو التصديق فنضطر إلى الحكم بترادف الإيمان والإسلام، فإن الإيمان وإن كان مغايرا للإسلام. أي الأعمال لكنه ليس بعمل يغايره حتى لا يقبل بل تصديق يغايره، وهذا مختار الأكثرين واختاره المص. وبعضهم ذهب إلى الترادف فـ [حينئذ] يكون الاستدلال بناء على أن المراد من الإسلام ما هو المراد من الإيمان، والدين بمعنى الاعتقاد وإلى هذا أشار بقوله: (ولعل الدين أيضا) أي كالإسلام للأعمال فهذا قريب من كون النزاع لفظيا مع أنه نزاع لا طائل تحته، فإن الإسلام الحقيقي لا ينفك عن الإيمان وبالعكس فلا ثمرة لهذا النزاع.)[1]

قد رأينا أن المتحكم في تفسير و تأويل الآية هو الخلفية المسبقة لمعنى الإسلام و الإيمان من جهة، و من جهة أخرى هو الانشغال بالتوفيق بين هذه الآية و آية الأعراب التي فيها المغايرة ما بين الإسلام و الإيمان، و أيا كان الخلاف في المسألة فالذي يعنينا هو تصور الأعمال بالنسبة للإسلام و الإيمان و الدين، و نخص منها المفهوم من الآية، فالذي فهمه القونوي شارحا ما

---

[1] حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي (٦/ ٢١٧).

فهمه البيضاوي يدل على أن المفهوم من مغايرة دين الإسلام هو ما يدخل في الوصف العام المعلل به المغايرة، و لذلك أدخل الإيمان (التصديق) فيما يدخل في المفهوم من المغايرة و هذا يدل دلالة قاطعة أن المفهوم من الآية يدخل فيه كل ما حسُن (ومنه الإيمان) الذي يغاير مفهوم الإسلام (الأعمال) و بذلك فإنه لا دليل في الآية على عدم قبولها بل على قبولها كما قرر القونوي.

أي أن القونوي و غيره مما سبقه من العلماء يغايرون بين الإيمان كتصديق و بين الإسلام كأعمال و كل هذا لأجل أن يثبتوا المغايرة ما بين الإيمان و الإسلام تصديقا لآية الأعراب و توفيقا لهذه الآية التي تدل على عدم قبول كل ما يغاير دين الإسلام [1]، و الإيمان حتما مما يقبله الله فلا بد أن يغاير الإسلام في جهة ما، فلجأوا لأن يضعوا فرقا يغاير بين الإيمان و الإسلام بحيث يجعله مقبولا عند الله مع ثبوت المغايرة لدين الإسلام فكان جعل الإيمان تصديق و الإسلام أعمال، أي بين الظاهر و الباطن، فالظاهر الإسلام و الباطن الإيمان.

و على تأويل هؤلاء العلماء فإن كل عمل من دين الإسلام هو مقبول لأنه قد حقق الاستسلام و الانقياد لله في الظاهر بالتزام ما شرعه لما أمر به و نهى عنه، و يجب التنبه أن معالجة كل هؤلاء العلماء المفسرين للآية لم يتعرضوا لشخص المتدين (اسم الفاعل) لأن الأصل في تصوير المسألة

---

[1] انظر كلام ابن التمجيد في حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي (٦/ ٢١٧). و بنحوه تفسير الكوراني – غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني (١/ ١٠٢١). و انظر كلام السيوطي في الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٧٠)، و في نواهد الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (٢/ ٥٤٩). و تحقيق المسألة في حاشية محي الدين زاده على تفسير القاضي البيضاوي ت ٩٥٠ هـ (٣/ ١١٠). حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي (٣/ ٨٣). روح المعاني لمحمود الألوسي (٣/ ٢١٦).

عن الدين و الإسلام و الإيمان و الأعمال لأن هذه المعاني (خاصة الإسلام) بمغايرته يتعلق عدم القبول كما في منطوق الآية و متعلق القبول كما في مفهوم الآية.

و ما مال إليه القونوي مع بعض المفسرين أن الدين هو الاعتقاد للإسلام أو للإيمان، و بهذا يكون تأويل الآية قد ابتعد أكثر من معنى الأعمال الظاهرة نحو الاعتقاد الباطني فلا أدنى تعلق للمخالف بالآية على جميع مستويات التأويل لأن المخالف يقحم تأويله فيما لا دلالة عليه من منطوق و مفهوم الآية فلا تعلق للآية باسم الفاعل أو تعليق عدم القبول على اسم الفاعل.

الآية رقم ٤

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴿١١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴿١١٧﴾﴾ [آل عمران: ١١٦-١١٧]

سبب ورود هذه الآية في مبحث قبول و رد الأعمال أن العلماء منهم من يفسر نفقة الكفار هنا بأنها التي في الخير أو البر و لأنهم كفار لا يقبل منهم ذلك فهي كالريح التي فيها صر أصابت الحرث فأهلكته، و نحن هنا نعالج دلالة الآية من منظور ما المقصود بنفقاتهم هنا؟، و ما علاقتها بنظم الآية و ظلم النفس؟، و سنتتبع آيات أخرى كثيرة لنرى ما رؤية و عمل الذين كفروا بالله و الآخرة بأولادهم و أموالهم؟، و ما دورها في أنهم سيصبحون أصحاب النار خالدين فيها؟، و ما علاقة الأموال و الأولاد بالهلاك الذي يصيبهم؟، و من من المفسرين من قال أنها النفقات في وجوه الشر و السوء؟.

و أول ما يتبادر على الذهن المتأمل يسأل ما القرينة التي في الآية و تشير إلى أن المقصود هنا نفقاتهم التي يتقربون بها إلى الله أو التي في وجوه البر و الإحسان و الخير؟، لا يوجد بل الذي يوجد هو العكس تماما و بقرائن من نفس النظم و من خارج النظم و هي ستأتي تباعا إن شاء الله.

أولا بيان مكونات الصورة الإجمالية يأتي من مفردات الألفاظ التي تحمل أركان التشبيه يمكن ترتيبها كالآتي: أن الأموال هي الحرث، و الإنفاق هو الريح، و قصد العصيان بالنفقة هو الصر

الذي في الريح، فكأن الريح ظرف للصر و كذلك النفقة ظرف للمعصية أي كالمحل الذي حل فيه العصيان، ثم موضع الهلكة في الحرث الذي هو الأموال، و العصيان هو ظلم النفس و هو سبب الإهلاك، و معنى الإهلاك هو تبدد الأموال فيما لا منفعة فيه لا على الحقيقة و لا على ظنهم، و الأولى بالسياق أن يكون عدم المنفعة بظنهم لما سيأتي من تصريح بذلك في بعض الآيات.

فالآية ليس فيها تعرض لذكر غرضهم بهذه النفقات بل قوله تعالى: ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا فيها إشعار قوي بأن هذه النفقات للدنيا فقط بدلالة التفشي الدنيوي المستفاد من حرف (في) و بإشعار دلالة استعمال اسم الإشارة (هذه) ليدل على دنو الغرض و محدوديته بالدنيا فلا يتعداها من المنفق[1]، أما الأمارات و القرائن الخارجية من مواضع قرآنية أخرى فهذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴿٣٦﴾﴾ [الأنفال: ٣٦]، ففيها قصر غرضهم في إنفاق أموالهم على الصد عن سبيل الله، و القصر مستفاد معنويا من تصدير السياق بالذين كفروا فلا بد أن يأتي الخبر بما يقرر هذا الكفر، و أيضا مستفاد من تحليل هذه النفقات فإما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة، فالمباشرة واضحة، و الغير مباشرة هي الروافد و المتعلقات التي من شأنها تقوية و تعزيز المباشرة، و الغير مباشرة كالتي في القرابين و

[1] و قد وجدته للشيخ علوان: (فِي هذِهِ الْحَياةِ الدُّنْيا لا لمثوبة اخروية لعدم اعتقادهم بها) الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية (١/ ١٢٣). و قال الألوسي: (: مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ في هذه الحياة الدنيا الفانية الدنية ولذاتها السريعة الزوال طلباً للشهوات ومحمدة الناس لا يطلبون به وجه الله تعالى) روح المعاني لمحمود الألوسي (٤/ ٣٧).

النذور و الكهنة و السدنة و الطواغيت و الولاء و غير ذلك مما في معنى تثبيت دعائم الشرك و الكفر و نشره و تقوية شأنه، و المباشرة مثل الحروب و التحالفات و استمالة الأعداء و تقويتهم بالمدد و السلاح.[1]

في الآية رقم ١١٦ إشارة من الله أن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم و لا أولادهم فهذا يشير أنهم يستعملون أموالهم و أولادهم في معصية الله و الصد عن سبيله و محاربة دينه فقصدهم إعلاء كلمة الكفر و محاربة الله و رسوله بأموالهم و أولادهم، فأعلمهم الله أن هذه الأموال و الأولاد لن تغني عنهم شيئا أي لن تنفعهم فيما يقصدونه من إنفاقها لأن الله متم نوره و لو كره الكافرون، و سيعلي الله كلمته و ينصر رسوله و المؤمنين، و يكون في مآل الأمر أن إنفاقهم هذا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ، و مصداق هذا الإنفاق في معصية الله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ۝٣٦﴾ [الأنفال: ٣٦] فهذه الآية متفقة في مواضع معانيها مع آية آل عمران، ففيها تفسير الإنفاق بأنه في الصد عن سبيل الله، و فيها إيجاز لما ذكر في آل عمران فهنا الحسرة إيجازا لما ضرب الله به المثل من الريح

---

[1] و مثاله ما قاله النيسابوري كأحد الوجوه و غيره على أنه تأويله كما سيأتي: (ولعلهم كانوا ينفقون فيما ظنوه خيرا وهو معصية كإنفاق الأموال في إيذاء الرسول ﷺ وفي تخريب ديار المسلمين. ولا يبعد أيضا تفسير الآية بخيبتهم في الدنيا فإنهم أنفقوا أموالا كثيرة في تجهيز الجيوش والإغراء على المسلمين وتحملوا المتاعب ثم انقلب الأمر عليهم وأظهر الله الإسلام وأعز أهله، فلم يبق مع الكفار من ذلك الإنفاق إلا الحيرة والحسرة.) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٢٤٢).

التي فيها صر و التي أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته، و لكن هنا فيها زيادة بيان لأن الله وعدهم بأنهم سيغلبون.

و قد يكون التأويل أن الكفار يظنون أن الأموال و الأولاد كما تمنعهم من إلحاق الأذى و الضرر بهم و أنها مصدر قوة و استعلاء في الدنيا أنها كذلك في الآخرة [1]، و قد يكون التأويل أيضا أنهم يظنون أن الله راض عنهم بما أمد لهم من الأموال و الأولاد فما المانع أن يكون كذلك لو هناك حياة أخرى، كأنهم يستدلون بذلك بأنهم على الحق و يحسنون صنعا و أنهم غير معذبين.

أمثل آية تبين العلاقة ما بين الأموال و بين فكرة غنائها عن الله هو قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٣٥﴾ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴿٣٧﴾﴾ [سبأ: ٣٥-٣٧]، فقد علقوا عدم العذاب على كثرة الأموال و الأولاد ظانين أنها تقربهم إلى الله مالك يوم الدين فتمنعهم من استحقاق العذاب على كفرهم أو أن يحسبوا كثرة أموالهم و أولادهم علامة على رضا الله عنهم فهم آمنون من العذاب و لم يعلموا أن هذه أرزاق يبسطها الله لمن يشاء و يقدرها لمن يشاء فليست متعلقة بالرضا و السخط، ثم أعلمهم الله بأن

---

[1] قال أبو السعود: (بيان لكيفية عدم إغناء أموالهم التي كانوا يعولون عليها في جلب المنافع ودفع المضار ويعلقون بها أطماعهم الفارغة) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢/ ٧٥). و يقول الشوكاني: (بيان لعدم إغناء أموالهم التي كانوا يعولون عليها.) فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٢٩). و يقول الألوسي: (كالدليل لعدم إغناء الأموال، ولعل عدم بيان إغناء الأولاد ظاهر) روح المعاني لمحمود الألوسي (٤/ ٣٦). و القونجي: (بيان لكيفية عدم إغناء أموالهم التي كانوا يعولون عليها في جلب المنافع ودفع المضار) فتح البيان في مقاصد القرآن (٢/ ٣١٨).

الإيمان و العمل الصالح هو الطريق إليه و إلى الأمن من العذاب.

و في هذه الآيات من سورة سبأ السابقة [٣٥-٣٧] بيان و تفصيل لما أُجمل في قوله تعالى في آل عمران [١١٦] بالنسبة لمسألة عدم غناء الأموال و الأولاد عنهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴿١١٦﴾﴾ [آل عمران: ١١٦]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴿١٠﴾﴾ [آل عمران: ١٠]، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴿٨٨﴾﴾ [الشعراء: ٨٨]، ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴿١٧﴾﴾ [المجادلة: ١٧].

لكن في آل عمران بُعدا آخر غير الذي في سبأ، فالبعد الذي في سورة سبأ ٣٧، و آل عمران ١٠، و الشعراء ٨٨، المجادلة ١٧ : كان عن الآخرة و رد ظنهم أن كثرة الأموال هو رضا من الله و إقرار لتوهمهم القربة من الله بهذه الكثرة و أنهم إن لم يؤمنوا و يعملوا الصالحات فليس لهم الأمن يوم القيامة، أم البعد الذي في آل عمران قد جاء بتعلق الآية ١١٧ بما قبلها ١١٦ لأن فيها عود لضمير (ينفقون) على الذين كفروا الظانين أن أموالهم و أولادهم تغني عنهم شيئا من الله، فهو يؤكد على البعد الدنيوي لأنه ذكر (ينفقون) على سبيل التكرار و التجدد، فاستوجب إيجاد موضع دلالي معنوي للإنفاق المتجدد في قضية حسبانهم الأموال أنها تغني عنهم بأن يلحقهم الله بعذاب من عنده أو يبطل نفقاتهم فلا ينتفعوا بها في هذه الحياة الدنيا، و بتضمين أنهم يجعلون الأموال و الأولاد علامة الرضا و القرب من الله فيستبعدون أن يلحقهم عذاب و لذلك قد جاء التصريح أنهم أصحاب النار هم فيها خالدون.

و هناك دليلا أخر يوفي ببيان البعدين فيما يتعلق بالإنفاق للكفار و علاقته بالعذاب و لكنه هنا خُص العذاب بالدنيا و ضُمِّن لزوما في الآخرة بدلالة موتهم كافرين، فجمع بعد الدنيا و الآخرة بالنسبة للعذاب، و التصريح بكون النفقة تقع باطلة لما لحقها من كره لها فأبطلها مع التلميح لكثرة أموالهم و أولادهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ۝٥٤ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ۝٥٥﴾ [التوبة: ٥٤-٥٥].

- العلاقة ما بين ذكر أموال الكافرين و بين وجوه نفقاتها: -

و باستقراء الآيات التي تجمع ذكر الأموال و النفقة و صور هذه النفقات إما تصريحا أو تلميحا للكفار يجد أنها كلها تقريبا في المعاصي أو تقع فاسدة للتي صورتها حسنة، فيدل على أن نفقة أموالهم كما في (ينفقون) قد جاء بيانها في هذه الآيات:

• ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ۝٣٦﴾ [الأنفال: ٣٦]

• ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ۝٦﴾ [لقمان: ٦]

• ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا۝٣٨﴾ [النساء: ٣٨]، ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا

وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴿٩٨﴾﴾ [التوبة: ٩٨]، ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة: ٥٤]

• ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴿٤٧﴾﴾ [الأنفال: ٤٧]

• ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴿٨٨﴾﴾ [يونس: ٨٨] و ما فرعون من صناديد الكفر ببعيد.

• ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴿٤٦﴾﴾ [الكهف: ٤٦]، أي أن المال و الأولاد في نفسيهما زينة الحياة الدنيا و بإنفاق المال إما أن يكون من الباقيات الصالحات أو من المهلكات في الدنيا و الآخرة.

• ﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُبَدًا﴿٦﴾ أَيَحْسَبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ﴿٧﴾ أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴿٩﴾ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴿١٠﴾ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ٦-١٦]

هنا قد وقف على حقيقة الأمر فوصف إنفاقه في الدنيا بأنه هلكة للمال، ثم بتعديد أوصافه الذميمة التي تدل على أن إنفاقه كان في المعاصي و لذلك هلك ماله كما وعد الله بذلك، فإنه لم ينفقه في فك الرقاب، أو إطعام في أوقات المجاعات و الشدة و القحط، أو تكفل يتيما خاصة القريب أو مسكينا معدم.

• ﴿مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ ۝٢٨ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ ۝٢٩ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝٣١ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ۝٣٢ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۝٣٣ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۝٣٤﴾ [الحاقة: ٢٨-٣٤]

في هذه الآية البعدان المتعلقان بالأموال فالبعد الآخروي وجد أن ماله لم يغني عنه شيئا، و البعد الدنيوي أنه كان ينفق في المعاصي بدلالة أنه كان لا يحض على طعام المسكين فضلا على أن يطعمه فينفق عليه.

• ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ۝٦٩﴾ [التوبة: ٦٩]، في هذه الآية بيان أن كثرة الأموال و الأولاد لم ترد بأس الله عن القوم الكافرين فلم تغني عنهم من الله شيئا، و أن نفقاتهم التي من جملة أعمالهم حبطت فلم ينتفعوا منها شيئا لا في الدنيا و لا في الآخرة.

• ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ۝٨٧﴾ [هود: ٨٧]، فهنا لا يريد الكفار أن يقيدهم النبي شعيب بطاعة الله فيما ينفقون فيه أموالهم، و دليل كرههم و ردهم لما يقوله لهم أنهم ينفقونها في معاصي الله.

• ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا

لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴿٢٦٤﴾ [البقرة: ٢٦٤]، في هذه الآية بيان لمعنى (فأهلكته) أي هلكة المال في النفقة المعصية، لأنه هنا قد ضرب الله مثلا أيضا لبيان ذلك، و هنا تصريح بأن النفقة كانت رياء و أنهم كافرون، فالمطابقة التصريحية كانت في أنهم كفارا، و في ذكر المال، و النفقة، و مشابهة المثلين المضروبين لبيان حال المنفقين، أما هنا فالزيادة البيانية هو تمييز أحد صور النفقة الهالكة التي فيها مراءاة الناس، فنستدل على أن تمييز النفقة في (ما ينفقون) هو في مثل هذه الصور التي تكون إما في نفسها باطلة أو لحقها ما يبطلها.

استنباط جواز توجيه النفقات للخير أو للشر و ما هو الغالب عليهم: -

ومن الدلالات المفهومية و اللزومية لمعنى (الإهلاك) أولا ثبوت المتعدى عليه بالتعدية الواقع عليه الهلكة، و أن هذا الشيء متحلي بصفات الماهية المنتمي لها وجودا و قصدا للوجود، أي أنه يتعلق به المنفعة و القابلية الجاهزية لأن يعطي منافعه كما ينبغي، أي أنه صالح في نفسه و ذاته، و من خلال ضرب المثال و مضمون التشبيه فإن الحرث سواء كان زرعا أو ثمارا فإنه صالح لأن يترتب عليه المنفعة على مقتضى العادة و العرف و التكوين، فكذلك النفقة التي للكافر لو كانت صالحة فموضعها الشرعي يترتب عليه الثواب و المانع من ذلك هو الكفر، أو تكون غير صالحة فيكون المانع هو القصد بها أو موضعها لا ينبغي ففي الحالين عمل سيء و معصية، أو يكون المقصود بالنفقة المعنى المادي البحت الذي هو بذل الأموال لغرض جلب منفعة أو دفع

مضرة متوهمة، و هو ما يماثله في المثل هو الحرث بمعناه المادي البحت فهو يزرع لأجل المنفعة منه المترتبة على وجوده القابل لأن ينتفع به، و لذلك فالحرث هو مال.

و من دلالات استعمال الفعل المضارع (ينفقون) ليدل على التجديد و الاستمرار و هو أليق بأن يكون دالا على العقد القلبي، فإن لم يدل على كل النفقات الواقعة منهم فيدل على كل النفقات الواقعة منهم على مقتضى ما ضمنه السياق لوصف نفقاتهم، و بما أن الوصف جاء متضامنا و مترادفا على بيان السوء فقد تعين المقصود من نفقاتهم فلا يُحسن إدخال النفقات الحسنة السالمة من العيوب لا لأجل أنها لا تقع منهم أبدا بل لأنها غير متسقة مع سوق الآيات و لا مضامينه التصريحية أو التمثيلية أو اللزومية، أما مناقشة هل تقع أو لا تقع فهو موضع آخر غير هذا و يلتمس له الأدلة خلا هذه الأدلة.

و الأمارات الدالة على صفة العقد القلبي هو ما سبق هذه الآية من وصفهم بالكفر و دخولهم في نار جهنم خالدين فيها، فهذه الحقيقة يجب أن تكون ماثلة عند تحديد نوعية هذه النفقات.

و من مقتضيات تقرير التشبيه بالمثل و صحته أن نستدل به على المفاصلة ما بين العمل و ملابساته و بين صاحب العمل من حيث اسمه (كافر)، فالحرث هنا لقوم ظلموا أنفسهم كظلم المنفقين لأنفسهم، و لا نقصد نفس الظلم تماما المهم أنه ظلم للنفس استوجب العقاب، و الظاهر أن ظلم النفس هنا هو الكفر كما هو ثابت للمنفقين، و بمقتضى التشبيه نفترض أن أصحاب الحرث كافرين أيضا، و بالنظر فلم يجعل الله علة إهلاك الحرث بالريح التي فيها صر أن أصحابه كفار بل اكتفي بوصف إهلاك الحرث بالريح التي فيها صر، و أن ظلم النفس عائد على المنفقين لأجل أن نفقاتهم وضعت في غير مواضع الإنفاق المشروعة.

إرسال الريح التي فيها صر على حرث قوم لا يكون من قبل الناس فلا يتحكمون في الريح و لا الصر الذي في الريح، فهو ليس من جملة أعمالهم التي في مقدورهم و لا لهم قدرة لمنعه أو رده، و نضيف أن الزراع يعلمون الأوقات و المواضع و الهيئات الزراعية لأنها متوارثة فلا يمكن تصور أن أحدهم يخالف ذلك و يتوقع الحرث مما زرع و المنفعة منه، فهم زرعوا و تم لهم الزرع و تم لهم الحرث و تحقق وجه النفع منه و اقترب تحصيله فأتت الريح عليه فأهلكته، فكذلك المنفق بماله في مواضع الإنفاق المرتقب تحصيل المنفعة منها و جاء وقت تحصيلها أو مردودها المرتقب منها فلم تأت بشيء ينفع بعد تمام الإنفاق بالمال، فالمال هو الحرث و النفقة هي الريح، و المهلك هو المال و الحرث بأسباب النفقة و الريح، فالمال هلك و لم يأتي بمنفعة منه، و الحرث هلك و لم يأتي بمنفعة منه، و مسبب السبب هو الله فكما أرسل ريحا فيها صر كذلك قضى بأن لا يصلح عمل المفسدين فبعث الحق فزهق الباطل.

يتضح من مغزى البلاغ القرآني خاصة أنه في شأن الكفار و نفقاتهم أنه لا يتعرض للنفقات الحسنة ظاهرا و باطنا لأنه يُعلم الكفار أن نفقاتهم سيروا هلاكها في هذه الحياة الدنيا، و هذا يتسق مع نظرتهم للدنيا و الآخرة، فهم يكفرون بالآخرة و ما يلزم منها من ثواب و عقاب فلا يمكن تصور عمل لهم يقع بهذا الغرض، فلا يوجد إلا الدنيا فقط، بل الحياة الدنيا لتحد حيوات الكافرين فتشمل رؤية الهلاك للمنفق نفسه أو لمن أنفق من قبل، فكما عاين الزراع هلكة حرثهم و انقطع عنهم المنفعة منه كذلك يعاين المنفق الكافر في هذه الحياة الدنيا نفقاته و نفقات غيره من الكفار و هي تهلك فلا ينتفع منها كما توهم و لا تحقق لهم غرضهم منها.

أي أن مسألة البيان القرآني في هذه الآية غرضه توقيفهم على أن هذا العمل و نتيجته مقيد بحياتهم في الحياة الدنيا التي لا يؤمنون إلا بها، و برؤية المنفق هلكة نفقته فلا يكون لها أثر يحقق تصوره منها، فالأولى بالإقناع و إظهار الحق أن يكون نتيجة أعمالهم يروا خيبتها و الحسرة على ما أنفقوه في الدنيا و على مرئى و مسمع منهم، لتقوى الحجة عليهم بالآيات الظاهرة.

سبب الإهلاك هو ظلم النفس بالمعاصي و منها وجوه نفقاتهم بأموالهم:

و من دلالة نسبة الظلم إلي أنفسهم و نفيه عن الله سبحانه و تعالى، يُشعر و بقوة على أن ما عملوه كان ليؤتي ثماره على ما رجوه منه و أن الذي منع من هذا هو سبب إلهي لا دخل و لا تحكم للإنسان فيه، و لكن له به علاقة الاستدعاء بالاستحقاق بسبب المعاصي و أعظمها الكفر، فأصحاب الحرث استحقوا إهلاك حرثهم بظلمهم أنفسهم، و هناك دلالة من مواضع أخرى أن إهلاك الحرث يكون بسبب ظلم النفس بالمعاصي كقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٣٨﴾ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا ﴿٤١﴾ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٤٢﴾﴾ [الكهف: ٣٥-٤٢]

فالآيات واضحة جدا في بيان (ظلم النفس) بأنه هو الشرك و الكفر كصاحب الجنة، ثم بيان بصورة أخرى عن الإهلاك للحرث بما جاء هنا على لسان صاحبه فمن الواضح أن الإهلاك بسبب المعاصي قار في ذهنه و لذلك قال: وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا و لكن وصف الله جنته بقوله: وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ و للتدليل على كون الشرك كان علة لهذا الإهلاك قول صاحب الجنة وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا و قول صاحبه سابقا، ثم تصديق الله سبحانه تعالى فأحيط بثمره.

و في موضع أخر من القرآن: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ﴿٢١﴾ أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ﴿٢٢﴾ فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ﴿٢٣﴾ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴿٢٧﴾ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴿٢٨﴾ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴿٢٩﴾﴾ [القلم: ١٧-٢٩]

نلاحظ أن مكونات الصورة متواجدة هنا، الحرث و إهلاكه و ظلمهم بالمعصية، و استشعارهم أن ظلمهم هو سبب الإهلاك.

فحرثهم و ثمرهم كان قابلا للمنفعة و لكن المانع كان إلهي بسبب ظلمهم، فظاهر الأمر لمن يشاهد أمرهم بغير علم بحالهم، أنه ظُلموا لأنهم أخذوا بالأسباب و عملوا و صانوا و أنتجوا على ما يقتضيه الأسباب الكونية ثم بسبب خارج عن القدرة البشرية قد أهلك حرثهم و ثمرهم، فيعلمنا الله أن سبب إهلاك حرثهم و ثمرهم هو ظلم النفس بالمعصية.

الوجه الأخر لمدلول نفي الظلم عن الله و أن هذا لظلمهم أنفسهم بالمعاصي، فلو اعتبرنا الشعور بالظلم نابع من الظالمين أنفسهم و ليس كما سبق أنه من شعور المشاهدين، فقد يكون الشعور بالظلم لأجل عدم المساواة مع الغير أو لامتناع ثمرة عمله بخلاف ما يحدث للغير لأمر خارج عن القدرة البشرية أو لانعدام التسبب مع ارسال الحسبان من السماء أو مع الريح التي فيها صر، فهذا قد يولد الشعور بالظلم، و يتضمن الظلم معنى وقوع العمل صحيحا خالي من الموانع التي تقف عائق لإنتاج ثمرته ثم يُمنع فائدته، أو عدم معرفة هؤلاء الزراع أو أصحاب الجنات بالسبب الذي أوصلهم لإهلاك حرثهم و ثمرهم قبل وقوعه، و الآيات أثبتت أنهم أدركوا أن ظلمهم لأنفسهم هو سبب الإهلاك بعد وقوعه.

قد يكون الظلم ظلمان على حسب الموضع فيكون ظلم في الدنيا و ظلم في الآخرة، و الظلم منفي عن الله لعباده في الدنيا و الآخرة، و متعلق الظلم في الدنيا للإنسان لا يكون إلا بظلم النفس، أي أنه لا يقع عليه ظلم من الله بل هو الذي يظلم نفسه بنفسه و بظلم غيره، و من صور ظلم النفس ما يكون متعلق تأثيره في الأموال بمعناها العام، أي كل ما له نفع للإنسان في الدنيا، و هذه المنفعة لها مقدمات للمال بالرعاية و الصيانة و الإكثار تجري على سنن متعارف عليها تكون بالموروث و بالخبرات، فإذا لم يعطي العمل نتيجته مع السلامة من الموانع البشرية بموانع إلهية، يُستشعر الظلم تجاهها لأنها ليست من كسب الإنسان و لا يمكن التنبؤ و التحكم فيها حتى يُتهم بالتقصير أو التجاهل أو التغافل، فيبين الله أن مثل هذه الموانع تكون بسبب ظلم النفس بالمعاصي و خاصة الشرك و الكفر المتصل شرعا بما هلك، كمانع صدقة حرثه و معتقد الخلود و البقاء لجنته.

النكتة: أن نفي الظلم هنا في الآية المعني به نفي أن يكون الإهلاك بدون سبب منهم، و السبب هو الكفر و الذنوب و للتدليل على هذا في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴿٦﴾﴾ [الأنعام: ٦]، ﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ﴿٥٤﴾﴾ [الأنفال: ٥٤]، ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠] و قوله ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١]

و لعلاقة الظلم بالإهلاك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴿١٣﴾﴾ [يونس: ١٣]﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴿١١٧﴾﴾ [هود: ١١٧]﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴿١٣﴾﴾ [إبراهيم: ١٣]﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴿٥٩﴾﴾ [الكهف: ٥٩]، و غير ذلك الكثير من الآيات.

و لعلاقة الإهلاك بالإسراف ﴿ثُمَّ صَدَقْنَاهُمُ الْوَعْدَ فَأَنْجَيْنَاهُمْ وَمَنْ نَشَاءُ وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ﴿٩﴾﴾ [الأنبياء: ٩].

و لعلاقة الإهلاك بالتكذيب ﴿فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ﴿٤٨﴾﴾ [المؤمنون: ٤٨]﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴿١٣٩﴾﴾ [الشعراء: ١٣٩].

و لعلاقة الإهلاك بالإجرام ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴿٣٧﴾﴾ [الدخان: ٣٧].

و لعلاقة الإهلاك بالفسق ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴿٣٥﴾﴾ [الأحقاف: ٣٥].

و أن موضع تعلق الظلم هنا بنفيه يدل على وروده حتى و لو بالوهم، و غالبا ما يكون اقتضاء معناه لسبب دلالي استلزمه، و قد يكون أن الله تكفل لمن عمل و جد في الدنيا على وفق السنن الكونية المنظمة للكون أن يجد ثمار عمله، فإذا تخلف هذا فلا بد من قصور في الأسباب العملية أو سبب أعلى من هذه المنظومة الكونية أي إلهي بحت و هذا ما يُغري بالذهن أن هناك ظلم وقع، و لهذا دفعه الله بأن هذا أيضا سببه الإنسان و لكن بعلاقة تسببية مختلفة عن الأرضية تكون خاصة بعلاقة الإنسان بالله من خلال الطاعة و المعصية.

تلازم وقوع النفقات على رؤيتهم للحق و هو مجرد حسبان و ظن فتقع على وجوه السوء حقيقة:

أحوال نفقة المنفقون بالمال بقصد جلب المصلحة و دفع المضرة حال كونهم فاعلين متوهمين أنهم على الحق و الأخر على الباطل ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴿٣٢﴾﴾ [الأنفال: ٣٢]، ﴿وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴿١٥﴾﴾ [إبراهيم: ١٥]، ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ

الْمُؤْمِنِينَ﴿١٩﴾ [الأنفال: ١٩]، أو حال كونهم فاعلين على شك فيطلبون اليقين بتلمسه في الواقع ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴿٢٨﴾ [السجدة: ٢٨] ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ﴿٩﴾ [الدخان: ٩]، ﴿بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ﴿٦٦﴾ [النمل: ٦٦]، ﴿وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ وَرَبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴿٢١﴾ [سبأ: ٢١]، أو أنهم يعلمون الحق و لكن يجحدون ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴿٣٣﴾ [الأنعام: ٣٣] و ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءً بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴿٢٨﴾ [فصلت: ٢٨].

فبيان المراد من إنفاق الكفار في الآية إما أن يكون على الظاهر فيراد بها العموم، و إما بتضمين القرائن السياقية كنسبة النفقة للكافر و إلحاق الهلكة لها و كونهم ظالمون لأنفسهم و محدودية إيمانهم بالحياة الدنيا، و الروافد الدلالية من آيات أخرى تعرضت لماهية نفقة الكافرين بالتصريح في كونها للصد عن سبيل الله، و باللزوم و التضمن من كونهم يفسدون في الأرض، و معاداة الرسل و إخراجهم من ديارهم و محاربة الله و رسوله وما إلى ذلك الكثير مما هو مصرح به في القرآن، فمع كل هذه الأوصاف للكفار التي تقتضي أن تكون نفقاتهم تبعا لها و محققة لاعتقادهم على أنهم متبعين الحق أو شاكين في دعوة الرسل أو جاحدون مكذبون لدعوة الرسل، جاعلين الحياة الدنيا موطن المكاشفة و المفاصلة ما بينهم و بين الرسل و هذا يقتضي أن يكون الفتح بينهم في الحياة الدنيا قبل الآخرة، و من مظاهر الفتح هو أن يروا هلكة أموال

نفقاتهم في حياتهم الدنيا فلا ترجع لهم أي منفعة متوهمة، سواء أنهم على الحق فينصرهم الله، أو أنهم يلحقوا الهزيمة لمن يحسبونهم ضلالا.

و على هذا فالأنسب و الأوثق بسياق المعنى و ترابطه أن يكون نفقة المنفقون في المعصية و في هذه الحال لا يستقيم إيراد دلالة نفي الظلم عنهم من الله لأن هذا هو العدل، فلا يوجد أي شبهه أو أدنى تعلق بين عقاب العاصي و بين معنى الظلم حتى يتسنى بلاغيا أن نؤكد نفي الظلم من الله لهم في موضع عقابهم على معاصيهم [إلا جريا على ظنهم أنهم على حق أو على الأقل لا يسيئون العمل]، أو من الجائز توجيه نفي الظلم في هذه الحال نحو المعنى الدنيوي أي النتائج المترتبة على الأعمال على مقتضى السنن الكونية، فهم زرعوا و صانوا و خدموا حرثهم حتى نمى و أثمر و أصبح في جاهزية الانتفاع منه ثم مُنع عنهم المنفعة بالريح أو الحسبان من السماء.

أو على التأويل الثاني: يكون نفقة المنفقون في الخير و البر و القربة فهي وقعت في الدنيا كما هو منشود لها بأن تذهب لمنفعة أصحاب الحاجة لوجه الله أي بدون انتظار منفعة من المنفق على المنفق عليه أو من غيره من الناس بهذه النفقة، و هي تقع منه إما طاعة لله و امتثالا لأمره، أو تقع منه موافقة لطاعة الله و شرعه بما استحسنه بالعقل و الفطرة و هما ليسا ببعيد من أدلة الله على خلقه فلها تعالق مع الشرع و أوامر الله. و لبيان وجه نفي الظلم عن الله تجاه هذه النفقات من حيثية المنفعة المترتبة عليها يأتي من وضعية العمل الصالح مقرونا بالإيمان الذي نتيجته الجنة و التنعم فيها بقدر الأعمال الصالحة، و لكن هذا العمل من الكافر و إن كان عملا صالحا إلا أنه يفتقر الإيمان العام الذي يخوله بأن ينتفع بهذا العمل في الجنة، فيكون المانع هو الكفر، و من

هذه الحيثية يتضح إيراد نفي الظلم عن الله و إثبات الظلم من أنفسهم لأنفسهم بالكفر الذي منعهم من التنعم بهذا العمل الصالح في الجنة لأن الله جعل الجنة للذين آمنوا و عملوا الصالحات و حرمها على الكفار و المشركين.

أما توجيه الهلكة بالنسبة للأعمال الصالحة بمعناه أنها لم تصبح على الوجه المستلزم لتعلق المنفعة به، و هذا واضح أن المنفعة من الأعمال الصالحة على وضع الله لها لا بد أن يكون مع الإيمان العام، و بعدمه يكون الهلكة لهذه الأعمال من حيثية الوجه الأمثل و الأكمل الموضوع للمنفعة تجاه العمل.

استبعاد أن يكون المراد الحسنات الخالصة و الموافقة للشرع:

تفسير النفقة بكونها حسنة لا يناسب مقام الذم و التهديد و الوعيد لندرة وقوعها على هذه الصورة و أنها ليست بهذه الأهمية و الشأن في معتقدهم سواء لنفس النفقة أو للجزاء عليها، خاصة في شأن الجزاء عليها لأنهم لا يؤمنون بالحساب و الجزاء في الآخرة أو على الأقل معظم الكفار و المشركين منكرين للبعث و الحساب و من ثم الجنة و النار.

و ليس معرفتهم بهلكة نفقاتهم الحسنة بعدم منفعة ثوابها في الآخرة ملائم لأنهم كافرون بالآخرة أصلا، و لا يوجد في الحس و المشاهدة زيادة الأموال بالإنفاق منها في وجوه البر بل النقص هو المشاهد خلافا لما يكون في الربى و التجارة، فلا فائدة مرجوة في معرفتهم أن نفقاتهم في وجوه البر لن ينتفعوا بها في الآخرة و أنها هالكة يوم القيامة، لأن حالهم لا يقتضي هذا المقام المعرفي بإبطال نفقاتهم الحسنة، و كأن أمر نجاتهم متوقف على ثواب هذه النفقات في الآخرة و

كذلك أمر عذابهم متعلق بإبطال ثواب هذه النفقات في الآخرة، فكما سبق و تقرر أن الأليق بالسياق و المقام و الحال أن هذه النفقات هي التي بقصد نصرة دينهم على دين الرسل، أو لتقوية شوكة دينهم و استمراره مقابل دين الرسل، و هنا يبرز وجه المناسبة بإعلامهم أن نفقاتهم ستذهب سدى و لا يبقى لهم إلا الحسرة، و بأدنى تأمل في حال الأمم السابقة عليكم و كيف أهلكهم الله بذنوبهم و كفرهم رغم كثرة أموالهم و حرثهم عنكم ستعلمون أين الحق.

السياق و القرائن تقيد عموم النفقات بالنفقات السيئة:

- و من أساليب القرآن الكريم التعميم في محل التخصيص بدلالة السياق الخاص و السياق العام أي بسياقات أخرى مماثلة و مشابهة، فتجيئ الكلمة (اسم أو فعل) أو التركيب فلا يدل على خاص أو مقيد لفظي له، و لو قصرنا النظر لنفس اللفظ أو التركيب متغافلين عن الروافد الدلالية و القرائن فلا يعطي بهذه النظرة القاصرة إلا العموم، و قد يتوافق مع هذا العموم معاني تستحسن بالتأويل و الموافقة مع المفاهيم، و لكن لا تكون من الغرض الأساسي لسوق الحديث، أي موافقة المعنى التأويلي أو استحسانه يكون عفوي أو توافقي غير مقصود، إلا لو أحتف به القرائن و الأمارات و الأدلة تقوية فهو مقصود بمقتضى البلاغة القرآنية و الوجازة البلاغية.

و نستدل على قولنا هذا بما يخص مفهوم العموم من قوله (ما ينفقون) بآية أخرى لو قصرنا النظر لدلالة العموم بدون تخصيصها بالسياق و مناسبة الآيات السابقة عليها لأدى لقلق معرفي، ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ

الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا۝٣٨ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا۝٣٩﴾ [النساء: ٣٨-٣٩]

فلو تغافلنا على خصوصية نفقة الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر بالرياء رِئَاءَ النَّاسِ و لم نستصحبها إلى الآية التالية لها عند قوله تعالى وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللهُ لقلنا بأنهم مأمورون بالنفقة على عمومها، و لكن القصد أن ينفقوا ابتغاء وجه الله، و النفقة ابتغاء وجه الله تضاد ما سبق و ثبت في حقهم (الرياء) بالنفقة و تزيد في الدلالة و الإلزام بكل ما زاد على الرياء من موانع مثل الشهرة و السمعة و التقية و الخوف و غيرها من موانع مبطلة للنفقة، فضلا على ما هو باطل في ذاته من نفقات كنفقة الصد عن سبيل الله أو نذر معصية و شرك أو شراء لهو و ما إلى ذلك من معنى.

فكما سبق من تقرير للمقصد فننزله على آية آل عمران ١١٧، فلا يكون المتبادر من الذهن عند سماع (ما ينفقون) أن يراد به عموم نفقتهم بل المعنى خاص بنفقات معينة محدودة بحدود كفرهم و استحقاقهم الخلود في النار و في نفس الوقت محققة لعدم غناء هذه الأموال عنهم من الله شيئا، و بتتبع السياقات الأخرى التي فيها ذكر لأموالهم أو نفقاتهم نجدها كلها في تحقيق معنى عدم غنائها شيئا عنهم من الله سواء في الدنيا بما أنفقوها في معاصي الله أو في الآخرة كعدل أو فداء.

و على النقيض من هذا العموم المبين لنفقاتهم و أموالهم فيما لا منفعة فيه لبعده عن هدي الله، نجد أن الآيات التي تتعرض لمثقال ذرة من عمل خير أن الله سيجازي عليه، و أن الحسنات تذهبن السيئات، و أن الله لا يظلم أحدا و لا يبخسه حقه، و أن الله لا يضيع أجر من أحسن

عملا، و غير ذلك يجدها ترد على أقصى درجات التعميم و الإطلاق، و لمعترض شاك أن يقول أن مثل هذه الآيات مخصوصة بالمؤمنين، و لدفع هذا الاعتراض يكون عن طريق، إما إثبات وصف الحسن أو الخير أو الصلاح لعمل ثبت أنه لكافر أو مشرك، أو عن طريق إثبات تعلق التكاليف الشرعية في حقهم، أو عن طريق إثبات الجزاء الحسن على العمل الحسن، فبأيهما ثبت يثبت الثاني لابتناء بعضهما على بعض على سبيل الوعد و الجزاء الذي لا يخلف.

و قول معظم المفسرين في وجه المناسبة و إظهار الربط الدلالي ما بين الآيتين أي ما بين قوله تعالى إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون و مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون يكون فيه دلالة على ما نقول:

فالآية الأولى قاضية بالقطع على أن الكفار خالدين في النار، و هذه نهاية أمرهم و دار قرارهم فيدل قطعا أنه لا يوجد شيء (الأموال و الأولاد) يمنع من هذا المصير بل يحتم هذا المصير، فكيف يستساغ بعد ذلك أن نُجَوِّز توارد خاطرة بأن بعض نفقاتهم تكون نافعة، فأي نفع يمكن تصوره لأحد تكون النار و الخلود فيها جزاؤه؟! [1]، فيجب أن يكون في إثبات النفع عدم مناقضة أو معارضة الخلود في النار، فتخفيف قدر العذاب المستحق قبل دخول النار مما لا يعارض أو يناقض الخلود في النار، و بهذا فعدم غناء أموالهم و أولادهم من الله شيئا محدود بدخول النار و الخلود فيها أما في تخفيف قدر العذاب بالأعمال الصالحة في الأموال و الأولاد فلا مانع منه بهذا الحد.

---

[1] و في هذا المعنى قول ابن عرفة: (لما تضمن الكلام السابق أن أموالهم وأولادهم لَا تغني عنهم شيئا عقبه ببيان عاقبة ما ينفقون من أموالهم، وهذا إما إبطال لها من أصلها أو إبطال بشرتها) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة (١/ ٤٠١).

و باستصحاب المعني بكون أموالهم لن تغني عنهم شيئا من الله لأن مصيرهم النار هم فيها خالدون، فعند تفسير نفقتهم في (ما ينفقون) في الآية التالية لها يجب أن يكون التفسير لبيان و تفصيل هذه النفقة بما تقرر في شأن أموالهم و عدم غنائها عنهم من الله شيئا و أنها من أسباب دخولهم النار و خلودهم فيها، و هو أيضا الظاهر في معنى النفقة أن تكون في الأموال، فاجتمع في حقها دلالة السياق و المناسبة لما بين الآيتين، و ظهور المعنى المنوط بكلمة النفقة سواء في السياق القرآني أو في العرف اللساني أو العرف الاجتماعي، و ينبغي لمراعاة الدلالة المعنوية العامة الناتجة من الآيتين يجب أن يكون التفسير و البيان مقررا لمصيرهم (الخلود في النار) مع مراعاة عدم المعارضة لهذا المصير بنقض أو معارضة أو خلف.

فيكون المعنى: أن الكفار ينفقون أموالهم فيما لا فائدة فيه تعود عليهم في هذه الحياة الدنيا، فتكون الدنيا ظرف للنفقة و ظرفا لتوقيفهم على عدم الفائدة من هذه النفقة، و بما أن الآخرة مرآة للأعمال التي في الدنيا على هيئة محاسبة و ميزان و من ثم جزاء، فيكون الأمر كالآتي: النفقة في الصد عن سبيل الله: ففي الدنيا سينصر الله دينه و رسوله، و في الآخرة سيئات، و النفقة التي ظاهرها الحسن و في باطنها ما يفسدها كالرياء و النفاق ففي الدنيا يعلم الناس المرائي و المتطلع لغرضه من وراء النفقة فلا يحمدونه حقيقة هذا من جهة و من جهة أخرى فالذي ينفق تقية و نفاق و خوف يعذبهم الله بها لأنهم ينفقونها و هم كارهون فأي منفعة في هذا مع هذا العذاب، و في الآخرة سيئات، يبقى النفقة الحسنة في الظاهر و الباطن فعدم فائدتها على المنفق في الدنيا ظاهر لأنه لا يبتغي بها منفعة من الغير، و في الآخرة لكونها ستحبط بسائر ذنوبهم و لا تغني عنهم النار و خلودهم فيها، هذا على قول من جعل النفقة عامة للكافرين، أما من قصرها على

نفقات المعاصي فلا يدخل فيها النفقة الثالثة.

وجب التنبيه على أن العلماء عندما يذكروا النفقة الهالكة للكفار يعددوها و من ضمن المصاديق يقولون (نفقة القربة – أو التحنث – البر – الخير) و يكون مقصودهم التي ظاهرها كذلك و في حقيقتها لم تكتمل الشروط فوجد فيها مانع القبول و الاعتبار و هو نفسه سبب الهلكة و ضياع المنفعة و الثواب عليها في الآخرة، هذا المانع قد تنوع ذكره بتنوع العبارات لمختلف المفسرين كقولهم (عدم الإخلاص – لغير وجه الله – على غير طاعة – سمعة و شهرة و مفاخرة – رياء و تقية و خوف) و أشهر مانع هو (الكفر) و لكنهم يقيدونه كمانع من المنفعة و الثواب أو الانتفاع بآثار الخيرات في الآخرة، و لم نجد من جعل الكفر علة المنع في الدنيا بل كلهم متفقون تقريبا على أن المانع دائما ما يكون مقيد بالعمل نفسه أي النفقة و ما يقارنها من العامل المفسد لها كما سبق، و أن تقربهم بالنفقة وقع بها ما أبطلها، و لو وقعت سالمة من الموانع يكون عدم منفعتها في الآخرة بمانع الكفر أي أن الكفر يمنع اكتساب آثار الثواب و هو كما عرفنا من قبل مرارا.

– و لا داع لنقل كثير من التفاسير لمفسرين جعلوا نفقة الكافر في الخير و لوجه الله أحيانا و يلتمس بها الثواب عند الله أحيانا، ثم بعد ذلك يجعلوهم في الهلكة كمثل من ظلم نفسه بالشرك أو الكفر او المعاصي !، ولا أعلم ما هو وجه الشبه البلاغي هنا إلا أنهم يقصدوا في تصوير هلكة الحرث فقط متغاضين الطرف عن أسباب الهلكة و أن هذا هو المغزى من ضرب المثال أن يشابه بين طرفي التشبيه في تحصيل أسباب الهلاك لما كانوا يرجون منفعته بسبب عصيانهم، و لذلك سننقل كل من فسر نفقاتهم بأنها نفقات السوء.

- مقاتل بن سليمان: (ومنهم كفار مكة **التي أرادوا بها** الآخرة، **فلم تنفعهم نفقاتهم، فذلك قوله عز وجل: وما ظلمهم الله حين أهلك نفقاتهم، فلم نتقبل منهم، ولكن أنفسهم يظلمون**)[1]

- الطبري: (: شَبَهُ ما يتصدق به الكافر من ماله، **فيعطيه من يعطيه** على وجه القُربة إلى ربّه **وهو لوحدانية الله جاحد، ولمحمد ﷺ مكذب، في أن ذلك غير نافعه مع كفره، وأنه مضمحلّ عند حاجته إليه، ذاهبٌ بعد الذي كان يرجو من عائدة نفعه عليه**) [2]، و قال أيضا: (**فكذلك فعل الله** بنفقة الكافر وصدقته في حياته، حين يلقاه، يبطل ثوابها ويخيب رجاؤه منها. ... **فتأويل الكلام، مثل** إبطال الله أجرَ **ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا، كمثل ريح فيها صر**) [3]،

---

[1] تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٢٩٧). يقول مكي: (ونفقة الكافر هنا: صدقاتهم على أقربائهم تقرباً إلى الله عز وجل.) الهداية الى بلوغ النهاية (٢/ ١١٠٣) ثم ذكر باقي الأقوال الأخرى.

[2] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٧/ ١٣٤). تفسير الرازي التفسير الكبير (٨/ ٣٣٦) قال: (قصدوا بها وجه الله). و يقول أطفيش: (والذي أقول به إن المراد ما تصدقوا به تقرباً إلى الله، لقوله تعالى، وما ظلمهم الله) تفسير اطفيش - إباضي (١/ ٤٦٨).

[3] جامع البيان (٧/ ١٣٥ - ١٣٦). و بنحوه تفسير ابن كثير فقال: (فكذلك الكفار يمحق الله ثواب أعمالهم في هذه الدنيا وثمرتها، كما أذهب ثمرة هذا الحرث بذنوب صاحبه. وكذلك هؤلاء بنوها على غير أصل وعلى غير أساس ما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون.) تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ٩١). وأطفيش: (كذلك لا ينتفع دينا وأخرى المشركون بما أنفقوا من أموالهم ولو في تقرب إلى الله، لم تقبل صدقتهم ولم يؤثر إنفاقهم في عداوة الإسلام شيئاً)، (بوضع النفقة في غير محلها وبالبقاء على وصف لا تقبل معه نفقة ولو وضعت في مواضعها، وهو الشرك) تفسير اطفيش - إباضي (١/ ٤٦٨). و ابن عاشور: (والمعنى أن الله لم يظلمهم حين لم يتقبل نفقاتهم بل هم تسببوا في ذلك، إذ لم يؤمنوا لأن الإيمان

و قال أيضا: (وما فعل الله بهؤلاء الكفار ما فعل بهم، من إحباطه ثواب أعمالهم وإبطاله أجورها ظلمًا منه لهم) [(١)]

و الشاهد من نقل كلام مقاتل و الطبري أنهم يثبتون للكافر صدقة، و انها تنفق لوجه الله و انها قربة إلى الله، و أنها يريدون بها الآخرة، فعلى كلامهم شاهدا على أن الكافر يجوز عليه أن يخلص بعض العبادات لله على وجه التعبد و القربة و التماس الثواب في الآخرة، و هذا فيه دحض لمزاعم بعض العلماء أنه يستحيل تصور أن يقع من الكافر نية أو تعبد بعبادة لله، أما مسألة إبطال الأجر و الثواب و المنفعة فهذا صحيح بإزاء أنه مخلد في النار. و نفي الظلم عن الله هنا و إثباته لهم لا يليق أن يكون بأن الله أحبط ثوابهم على صدقتهم لوجهه، فأعمالهم الحسنة و الخالصة لا تسمى ظلما للنفس و لا تستحق عليها عذاب و عقاب، بل ظلمهم لأنفسهم أنهم أشركوا بالله أو كفروا به فاستحقوا النار خالدين فيها، أما ثواب أعمالهم فإنها لا تضيع و تبخس بل هي نفعت في الموازنة و الحساب.

و تفسير المفسرون بأن النفقة المذكورة في الآية هي النفقة الشرعية التي يفعلها الكافر أو المشرك أو المنافق (على تعدد التفاسير) في الدنيا قربة لله، فيه بعد و إغراب بلاغي و قلق معنوي و تنافر دلالي، لأن الله قد وصف نفقة المنافقين صراحة أنهم لا ينفقون إلا وهم كارهون ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، أو مغرما ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا

جعله الله شرطا في قبول الأعمال، فلما أعلمهم بذلك وأنذرهم لم يكن عقابه بعد ذلك ظلما لهم) التحرير والتنوير (٤/ ٦٢).

(١) جامع البيان، (٧/ ١٣٧).

وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴿٩٨﴾﴾ [التوبة: ٩٨]، و ذكر نفقة الكفار صراحة أنها في الصد عن سبيل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴿٣٦﴾﴾ [الأنفال: ٣٦]، أو أنها رئاء الناس و كما في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴿٣٨﴾﴾ [النساء: ٣٨] و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴿٢٦٤﴾﴾ [البقرة: ٢٦٤]، أو لا ينفقون ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴿٤٧﴾﴾ [يس: ٤٧].

فكيف بعد هذا التصريح و التنصيص نجوز أن يكون النفقة التي ذكرت مطلقة أن نفسرها على أنها غير ما ذكره الله عنهم جميعا، ثم مصدر القلق المعنوي أيضا أن الآية جاءت بذكر نفقاتهم في موضع الذم لذاتها، و أيضا ذكر أنهم ظلموا أنفسهم ينأى عن أن يكون معناه أنها نفقة قربة إلى الله، لأنه لو كان المعنى هو ما أرادوه من إحباط الأجر لكان الوصف المناسب هو الحسرة، أما ظلم النفس يناسبه إتيان المعاصي و المنهيات لا الطاعات كما هو مذكور في مواضع قرآنية أخرى مثل:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٥٤]

فعبادتهم العجل هو ظلم أنفسهم، ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣١]،﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴿٩٧﴾﴾ [النساء:٩٧]، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠]، ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف: ٢٣]، ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴿٧٠﴾﴾ [التوبة: ٧٠]، ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴿١٠١﴾﴾ [هود: ١٠١]، ﴿وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ﴿٤٥﴾﴾ [إبراهيم: ٤٥]، ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴿٢٨﴾﴾ [النحل: ٢٨]، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴿٣٣﴾﴾ [النحل: ٣٣]، ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴿٣٥﴾﴾ [الكهف: ٣٥]، ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا

بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴿٤٠﴾﴾ [العنكبوت: ٤٠]، ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴿٣٢﴾﴾ [فاطر: ٣٢]، ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ﴿١١٣﴾﴾ [الصافات: ١١٣]، ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

و على كل حال نستفيد من تفسير الطبري أن من الجائز على الأقل وقوعا أن ينفق الكافر أو المشرك على سبيل القربة لله، و أن هذه الطاعة ستحبط يوم القيامة حيث لا تنفعه فلا يكون لها أجر ينتفع به، و فيه إشعار بثبوت الأجر في نفسه و لكن يحبط أو يبطل لأجل كفره فلا ينتفع به، و الشاهد من كلامه أمرين: وقوع القربات من الكفار و المشركين، و الثاني إحباط أجرهم على هذه الأعمال، ثم ندخل نحن فنفسر الإحباط بكون الكفر و الشرك لا يجعله ينتفع بالأجر لأن الأجر و الثواب نفعه يكون في الجنة و أن الجنة محرمة عليهم، فيكون موضع الانتفاع منتف عنهم و صورته أيضا، و من رحمة الله و عدله أنه يُري كل أحد مثقال ذرة ما عمله من خير، فيكون وجه و موضع تأثير مثل هذه الأعمال هو في الحساب و الميزان فيخفف عنهم قدر استحقاق العذاب.

فنلتقي بهذا مع الطبري و غيره في أن الكفر أو الشرك مانع من الانتفاع بمثل هذه القربات أو الطاعات أو الأعمال الحسنة أو البرة، و لكن بخصوصية معنى الانتفاع فنحن نقصره على التنعم في الجنة فقط، و هذا منفي عنهم و كلنا متفقون على هذا، و لكن خيرية مثل هذه القربات

لا بد و أن يروا خيرها يوم القيامة، فلو من الأنسب لكي نفض الاشكال أن نذكر الخيرية بدلا عن الانتفاع، فيكون خيرية هذه الأعمال هو في الحساب و الميزان، و معلوم أن الجزاء يكون على قدر خفة وثقل الميزان بالجنة و النار، أما الموازين أي المقادير التي تسبق مرحلة الخفة و الثقل فيكون لها مقادير من الجزاء بدلالة الدركات التي في النار.

و نكتة المسألة من كلام الطبري أو غيره أنه هناك فارق بين (لا ينتفع بأجره) و (لا أجر لينتفع به)، فأما قول (لا ينتفع بأجره) تؤدي نفس الدلالة لاستعمال كلمة (الحبط) لأنها يدلان بالمفهوم و اللزوم أن هناك أجر على العمل و لكن لا ينتفع به لأنه سيحبط، و كذلك الحبوط يدل على وجود الأجر و لكنه لن يقوم به منفعة مرهونة به كما في حال المؤمن و المسلم، و هذا هو الفارق بين الذات و ما يتعلق بها مما هو خارج ماهيتها و ذاتها. و لذلك تجد الطبري يطابق بين الأمرين على ما جاء في المثل المضروب، و في المثل هناك حرث أي ذات فيقابلها الأجر، ثم هلكة الحرث يقابلها إحباط الأجر، فيجتمعوا في عدم المنفعة بعارض خارجي (ريح فيه صر – الكفر المُحْبِط)، أما العمل فهو في المثل و إن لم يذكر فهو الزراعة، و بالنسبة للكافر هو النفقة بالمال.

– و تأكيدا بأنه يقصد المقارنة بين المثل المضروب في الآية و بين صدقة الكافر فيثبت ذاتية العمل و استحقاقه الأجر و يفارق بين ذلك و بين الحبط و خيبة الأمل بعدم المنفعة بقوله: (ورجَوْا رَيْعه وعائدة نفعه) فهو يفصل بين الحرث نفسه الذي نتج عن عمل الزراع و بين أنهم لم ينتفعوا به، واستطرادا لهذا التقرير قال: (فكذلك فعل الله بنفقة الكافر وصدقته في حياته، حين يلقاه، يبطل ثوابها ويخيب رجاؤه منها.) و كذلك أيضا قوله: (مثل إبطال الله أجرَ ما ينفقون في هذه

الحياة الدنيا) و قوله: (إحباطه ثواب أعمالهم وإبطاله أجورها)، و الإبطال و تخييب الرجاء لا يكون إلا لشيء يجوز عليه عكس ذلك و أن المانع من ذلك لم يكن ذات العمل و لا تعلق الثواب و الأجر به بل لعارض و مانع من خارج و هو الكفر و الشرك المانع من منفعة هذه الأعمال لأن يتنعم بها في الجنة.

و لما لا يكون ترك ذكر إبطال الأجر كما في قوله: (وإنما جاز ترك ذكر إبطال الله أجر ذلك، لدلالة آخر الكلام عليه) لا لأجل ما قاله و لكن لأجل أن المقصود هو الإنفاق في الصد عن سبيل الله أو الرياء.

و في موضع تفسيره الأول قد فسر ظلم النفس كما ينبغي فقال: (عصوا الله، و تعدوا حدوده) و هذه الأوصاف لا تجوز لمن تقرب إلى الله بالصدقات كما وصفه الطبري. فكيف تنقلب القربة لمعصية يستحق عليها العذاب، أقصى ما يقال في قرباتهم أنها باطلة و حابطة فلا ينتفعوا بها لا أن نقول أنها تنقلب أسباب للعذاب و توصف بالظلم و المعصية، و من جهة أخرى كيف تتحول القربات لمعاصي لأجل معاصي أخرى، ما وجه تأثير معصية ما على قربة حتى و لو كانت باطلة و بلا أجر ينتفع به، لأن ذات المعصية تستحق العقاب، أما ذات القربة إما أن تستحق الأجر و الثواب و يقع أو يمنعه مانع فلا يقع له منفعة كما في مسألتنا.

- و تفسير الطبري لنفي ظلم الله لهم و أنهم ظلموا أنفسهم بحبط ثواب أعمالهم و إبطال أجورها من جهة المعنى تأويل صحيح و لكن بالنسبة للسياق القرآني فكل موضع ذكر فيه ظلم النفس كان لأجل ذنب أو معصية و هو لا يناسب تأويله أن النفقة هنا هي الصدقات تقربا لله، و لكن على تأويله السابق لم يجعله الوحيد بل التزم المعنى القرآني لظلم النفس و جعله

هو السبب في دخولهم النار و عذابهم فيها و من ثم فهو أدخل في نفي الظلم عن الله لهم و إثبات ظلمهم لأنفسهم أنهم تسببوا بكفرهم و معاصيهم بمخالفة شرع الله في إحباط و إبطال ثواب أعمالهم الصالحة.

* الزجاج: (**فأعلم أن** ضرر نفقتهم **عليهم** كضرر **هذه الريح في هذا الزرع**، وقيل **إنَّه يعني به** أهل مكة حين تعاونوا وأنفقوا الأموال على التظاهر على النبي - ﷺ - وقال **بعضهم**: (**مثل ما ينفقون**)، **أي مثل أعمالهم في شِرْكِهِم كمثل هذه الريح**. وجملته أن ما أنفق في التظاهر على عداوة الدِّين مضر مهلك أهله في العاجل والأجل.) [(١)]

أظهر الزجاج موضع التماثل ما بين المثل و بين نفقة الكفار فكانت في الضرر الذي يلحق المنفقين جراء نفقاتهم كما ضر الريح الزرع بظلم الزراع، و قد جعل المعنى المرتضى بقوله: (وجملته أن ما أنفق في التظاهر على عداوة الدِّين مضر مهلك أهله في العاجل والأجل.) مرتكزه الإنفاق في الصد عن سبيل الله، و هو بهذا متسق مع السياق القرآني في شأن نفقة الكفار، و في معنى ظلم النفس.

* الماتريدي: (**وذلك - والله أعلم - أنهم كانوا ينفقون ويعملون جميع الأعمال**: من عبادة الأصنام والأوثان، **ويقولون: مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِّ زُلْفَى، ظنوا أن تلك الأعمال**

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٦١). الهداية الى بلوغ النهاية (٢/ ١١٠٣). التفسير البسيط (٥/ ٥٢٣).

والنفقات/ التي أنفقوها في صد الناس - تنفعهم في الآخرة، وتقربهم إلى اللهَّ، فأخبر أنها لا تنفع... كما طمعوا من أعمالهم ونفقاتهم التي في الدنيا - بالآخرة؛ قربة وزلفة إليه...

قيل: مثل ما ينفقون في الصدّ عن سبيل اللهَّ، وفي قتال رسول اللهَّ - ﷺ -؛ كقوله: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا... والآية، أي: يتأسفون على ما أنفقوا تأسف صاحب الزرع على ما كان أنفق فيه، واللهَّ أعلم.

وقوله: وَمَا ظَلَمَهُمُ اللهُّ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ:...؛ لأنهم عبدوا غير اللهَّ، ولم يجعلوا أنفسهم خالصين سالمين لله، فهم الذين ظلموا أنفسهم؛ حيث أسلموها لغير اللهَّ، وعبدوا دونه) [١]

قد جعل الماتريدي تأويله و ما نقله عن غيره كله في نفقات السوء إما على أصنامهم أو لعداوة النبي ﷺ و الصد عن سبيل الله، و أن ظلمهم لأنفسهم أنهم أشركوا و عبدوا غير الله.

* النحاس: (ومعنى الآية شبه ما ينفقونه على قتال النبي ﷺ / واصحابه في بطلانه بريح أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته أي زرع قوم عاقبهم الله بذلك فهلك زرعهم فكذلك أعمال هؤلاء لا يرجعون منها الى شيء) [٢]

---

[١] تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٢/ ٤٦١ - ٤٦٢).

[٢] معاني القرآن للنحاس (١/ ٤٦٤- ٤٦٥). و كرأي واحد لمجير الدين الحنبلي في فتح الرحمن في تفسير القرآن (٢/ ١٤): (على عداوةِ رسولِ الله ﷺ) و جعل ظلم النفس بالكفر. و نفس كلام مجير الدين وقع للخطيب الشربيني في السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (١/ ٢٤١).

* الطبراني: (**معناه: مثل ما ينفق اليهود في اليهودية على رؤسائهم وعلمائهم**، وما ينفق أهل الأوثان على أصنامهم في تظاهرهم على النبي ﷺ **وإهلاكهم مال أنفسهم كمثل ريح فيها**....

قوله تعالى: أصابت حرث قوم أي زرع قوم ظلموا أنفسهم بالكفر والمعصية. **ومنع حق الله عليهم** [1] **فأهلكته أي أحرقته الريح فلم ينتفعوا منه بشيء في الدنيا**، كذلك من ينفق في غير طاعة الله لا ينتفع بنفقته في الآخرة) [2]

* السمرقندي: (**مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هذِهِ الْحَياةِ الدُّنْيا**، **قال** الكلبي: **يعني** ما ينفقون في غير طاعة الله... **قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بمنع حق الله تعالى منه أَهْلَكَتْهُ، يقول: أحرقته، فلم ينتفعوا منه بشيء**، فكذلك نفقة من أنفق في غير طاعة الله، **لا تنفعه في الآخرة، كما لا ينفع هذا الزرع في الدنيا. وقال** مقاتل: **يعني نفقة السفلة على رؤساء اليهود. وقال** الضحاك: **مثل** نفقة الكفار من أموالهم في أعيادهم/ وعلى أضيافهم وما يعطي بعضهم بعضا على الضلالة **مَثَلِ رِيحٍ الآية، ثم قال ما ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ يعني أصحاب الزرع هم ظلموا أنفسهم بمنع حق الله تعالى**[3]، **فكذلك الكفار** أبطلوا ثواب أعمالهم **بالشرك بالله تعالى**.) [4]

---

[1] نفسه في تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٢٨٨).

[2] تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني.

[3] نسب هذا القول لابن عباس ابن الجوزي: (قال ابن عباس: أي: ما نقصهم ذلك بغير جرم أصابوه، وإنما أُنزل بهم ذلك لظلمهم أنفسهم بمنع حق الله منه، وهذا مثل ضربه الله لإبطال أعمالهم في الآخرة.) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٣١٧).

[4] تفسير السمرقندي = بحر العلوم (١/ ٢٤٠ - ٢٤١). تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (٩/ ١٨٢). تفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ٤٩٧) زاد قول مجاهد و غاب قول الضحاك. القرطبي فسر

قد علق السمرقندي (سواء من قوله أو من قول من نقل عنه كالكلبي و الضحاك و مقاتل) على النفقة في غير طاعة الله و لم يعلقها على كونهم كفار أو مشركين أو كتابيين، فجعل ظلمهم لأنفسهم هو عين الذنب و المعصية الذي هو النفقة في غير طاعة الله، ثم التصريح بأن السبب في إبطال ثواب أعمالهم هو الشرك و هذا موطن الآخرة و الكل متفق على هذا باختلاف حيثية النفع و عدمه هل هو الإهدار التام للثواب أو عدم اعتباره من الأصل أو أن منفعته في تخفيف العذاب.

- الثعلبي: (**قال** يمان: **يعني**: نفقات أبي سفيان وأصحابه ببدر واحد على عداوة النبي ﷺ.[1])[2]

* الماوردي: (**اختلفوا في سبب نزولها على قولين**: أحدهما: **أنها نزلت في** أبي سفيان وأصحابه **يوم** بدر **عند** تظاهرهم على رسول الله ﷺ. والثاني: **أنه نزلت في** نفقة المنافقين مع المؤمنين في حرب المشركين على جهة النفاق.) [3]

ظلم النفس: (بالكفر والمعصية ومنع حق الله تعالى.) تفسير القرطبي (٤/ ١٧٨)، و كذلك البيضاوي: (بالكفر والمعاصي) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ٣٤).

[1] تفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ٤٩٧)، مثله.

[2] تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (٩/ ١٨٢). التفسير البسيط (٥/ ٥٢٣).

[3] تفسير الماوردي = النكت والعيون (١/ ٤١٨)، و نفسه في تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٢٧٩). التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي (٢/ ٥٦٨). زاد المسير في علم التفسير (١/ ٣١٧) و زاد قول مجاهد و مقاتل و السدي. التفسير الكبير للرازي (٨/ ٣٣٧ - ٣٣٨).

* الطوسي: (النزول: قيل أن هذه الآية في أبي سفيان، وأصحابه يوم بدر، لما تظاهروا على النبي (ﷺ) في الانفاق. وقيل بل نزلت في نفقة المنافقين مع المؤمنين في حروب المشركين على وجه النفاق للمؤمنين.

المعنى:... فلما كان إنفاق المنافق والكافر ضائعا، ويستحق عليه العقاب والذم..../ المعنى: وقوله: (وما ظلمهم الله) نفي للظلم عن الله تعالى يعني في نفي استحقاقهم للثواب، واستحقاقهم للعقاب) [١]

- القشيري: (ما وجدوا ميراث ما بذلوا لغير الله إلا حسرات متتابعة، وما حصلوا من حسباناتهم إلا على محن مترادفة، وذلك جزاء من أعرض وتولّى) [٢]

* الواحدي: (ومعنى الآية: أن إنفاقهم في الدنيا على عداوة الدين، أفسد عليهم أعمالَهم في الآخرة، كما أفسدت هذه الريحُ -التي فيها الصِّرُّ- الزرعَ الذي وقعت به. [٣]) [٤]، و قال أيضا: (قال أهل المعاني: وفي هذا حسرة شديدة لهؤلاء المنفقين، ومصيبة عظيمة؛ لأنهم رجوا فائدة نفقاتهم، وعائدتها، فعادت عليهم بالمَضَرَّة، كما رجا أصحابُ الزرع عائدةَ زرعِهم،

---

[١] التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي (٢/ ٥٦٨ - ٥٦٩).

[٢] لطائف الإشارات = تفسير القشيري (١/ ٢٧٢).

[٣] قال ابن القيم: (هذا مثل ضربه الله -تعالى- لمن أنفق ماله في غير طاعته =ومرضاته، فشبَّه سبحانه ما ينفقه هؤلاء من أموالهم في المكارم والمفاخر، وكسب الثناء، وحسن الذكر، لا يبتغون به وجه [الآخرة]، وما ينفقونه ليصدوا به عن سبيل الله واتباع رسله -ﷺ-، بالزرع الذي زرعه صاحبه يرجو نفعه وخيره، فأصابه ريح شديدة البرد جدًا، يحرق بردها ما يمر عليه من الزرع والثمار، فأهلكت ذلك الزرع وأيبسته). أمثال القرآن: ٥٢.

[٤] التفسير البسيط (٥/ ٥٢٥).

فضربته الريحُ وأهلكته.) [(١)]

* عبد القاهر الجرجاني: (مَثَلُ ما يُنْفِقُونَ: نزلت في [نفقات] أبي سفيان يوم بدر على عداوة رسول الله ﷺ، وقال مقاتل: نزلت في نفقة اليهود على رؤسائهم. وهي عامّة فيهما وفي كلّ معصية.) [(٢)]

- السمعاني: (واختلفوا في تلك النفقة: قال بعضهم: أراد به: إنفاق أبي سفيان يوم بدر وأحد على المشركين في قتال المسلمين، وقيل أراد به: إنفاق المرء الذي ينفق ماله رياء وسمعة، لا يبتغي وجه الله.) [(٣)]

- الراغب الأصفهاني: (والآية قيل: نزلت في أبي سفيان وأهل مكة/ لإنفاقهم المال في معاداة النبيّ - ﷺ -، لما بيّن في الآية الأولى أن مالهم لا يغني عنهم، بين أن إنفاق هؤلاء مع كونه غير نافع ضار لهم، وراجع بالوبال عليهم،....

... ثم اختلفوا في هذه النفقة، فمنهم من جعلها لما أنفقه هؤلاء وأمثالهم في معاداة/ المسلمين، كقوله: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ.

ومنهم من جعلها لكل ما ينفقه الكافر، أي شيء أنفقه فإن الكافر معاقب في ذلك كله، كما أن

[(١)] التفسير البسيط، (٥/ ٥٣٠).

[(٢)] درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر (١/ ٤٢٣).

[(٣)] تفسير السمعاني (١/ ٣٥٠).

المؤمن مثاب على ما أنفقه على أي وجه أنفقه) [1]، و قال: (ومنهم من قال: مَا يُنْفِقُونَ عبارة عن أعمالهم كلها [2]، لكن خصّ الإِنفاق لكونه أظهر وأكثر،...، ومنهم من قال: معنى ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أي زرعوا الحرث في غير وقته، تنبيها أن الكفار أساءوا فيما كان ينبغي لهم أن يفعلوه إساءة هؤلاء الحرّاث في حرثهم من تقديم أو تأخير.)[3]

و قال أيضا: (بل هم ظلموا أنفسهم، حيث لم يضعوا مال الله حيث أمرهم.) [4]

قد أجاد الراغب الأصفهاني في تخريج و جمع الأقوال المفسرة لنفقة الكفار في هذه الآية، و لحسه البلاغي فقد وقف على قرينة قوية و هي سياقية للآية التي سبقت هذه الآية و التي فيها ذكر عدم غناء أموالهم عنهم فقال: (لما بيّن في الآية الأولى أن مالهم لا يغني عنهم) و هذا ما أشرنا إليه سابقا، و أن يكون المقصود من النفقة هنا هي في المعصية و خاصة أن هناك آية قد بينت هذه النفقات في الصد عن سبيل الله (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ) و قد ذكر هذا كأحد الأقوال، ثم ذكر قول ثان و هو قول دقيق و قد بلغ مبلغا في التعميم و العمق لأن يعم كل نفقة الكافر حيث أنه لا ينفق إلا في معصية أو مما لا يحق له أن ينفق و كل هذا يؤول في النهاية للإبطال، و لكنه ذكر أن

---

[1] تفسير الراغب الأصفهاني (٢/ ٨١٥ – ٨١٦ – ٨١٧).

[2] ضعف هذا التأويل ابن عطية لبعد الاستعارة فأنظره هناك، و أبو حيان نقل ظهوره في الإنفاق دون عموم الأعمال من قول الراغب: (وقال الراغب: ومنهم من قال: ما ينفقون عبارة عن أعمالهم كلها، لكنه خص الإنفاق لكونه أظهروا أكثر انتهى.) (٣/ ٣١٥).

[3] تفسير الراغب الأصفهاني، (٢/ ٨١٨). زاد المسير في علم التفسير (١/ ٣١٧).

[4] تفسير الراغب الأصفهاني، (٢/ ٨١٩).

أصحاب هذا القول جعلوا كل نفقة الكافر معاقب عليها و في هذا التعميم نظر لأن النفقة الحسنة لا يعاقب عليها بل تبطل و تحبط فقط. و ما يشبه هذا القول و هو الثالث و لكنه أعم منه أن أصحابه قد جعلوا كل أعمال الكفار هالكة و في هذا التعميم نظر كما سبق فيما قبله، و الرابع وجهه أن الكفار أساءوا فيما كان ينبغي لهم أن يفعلوه فلم يضعوا مال الله حيث أمرهم، و نقول فإذا فعلوا فعلا مما ينبغي عليهم و كما أراده الله فينبغي أن لا يتساوى مع مما لا ينبغي.

و في قوله: (وعنى أنها أصابته الريح ففرقته، كقوله: (كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ)، ونحو هذه الآية في بطلان عمل الكفار قوله: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ)) نستطيع أن نسقط ما ذكره من أقوال في دلالة هاتين الآيتين الخاصتين لوصف أعمال الكفار، فإما أن نخص أو نقيد من أعمال الكفار الممثل لها كما في الآيات الثلاث بما ذُكر من أقوال هنا في آية آل عمران فيكون المعني بها أعمال الكفار المخالفة لشرع الله كما فُسرت بالإنفاق في معادة النبي ﷺ أو في نفقة المنافق لأجل نفاقه أو في الإعانة على الضلال أو في النفقة على رؤساء اليهود أو عموما في النفقة لما لا ينبغي شرعا، أو كما فُسر بالتعميم لكل الأعمال أو الأقوال على نفس نسق ما ذكر منها خصوصا و هو النفقة أي يجب أن يكون التعميم في العصيان، و أخيرا لو سلمنا بالتعميم و الإطلاق فالمقصود أنهم لن ينتفعوا بأي عمل كان سواء كان حسنا أو سيئا على تفسيرنا.

- الزمخشري: (شبه ما كانوا ينفقون من أموالهم في المكارم والمفاخر وكسب الثناء وحسن الذكر بين الناس لا يبتغون به وجه الله، بالزرع الذي حسه البرد فذهب حطاما. وقيل: هو ما

كانوا يتقربون به إلى اللهَّ مع كفرهم. وقيل: ما أنفقوا في عداوة رسول اللهَّ ﷺ فضاع عنهم، لأنهم لم يبلغوا بإنفاقه ما أنفقوه لأجله. وشبه بحرث قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فأهلك عقوبة لهم على معاصيهم[1]، لأنّ الهلاك عن سخط أشدّ وأبلغ. (2) ...

ما ظَلَمَهُمُ اللهُّ، الضمير للمنفقين على معنى: وما ظلمهم اللهَّ بأن لم يقبل نفقاتهم، ولكنهم ظلموا أنفسهم حيث لم يأتوا بها مستحقة للقبول، أو لأصحاب الحرث الذين ظلموا أنفسهم، أي: وما ظلمهم اللهَّ بإهلاك حرثهم، ولكن ظلموا أنفسهم بارتكاب ما استحقوا به العقوبة.) (3)

قد اختار الزمخشري أن يكون علة الإهلاك أنهم لا يبتغون وجه الله، و لم يعلق الإهلاك كما قال غيره من المفسرين على كفرهم، و لزيادة التأكيد جعل تفسير عدم ظلم الله لهم لأنهم لم يأتوا بالنفقة مستحقة للقبول، و قد سبق و فسر أنها وقعت لغير وجه الله لا لكفرهم، و جعل ظلمهم أنفسهم هو ما ارتكبوه فاستحقوا عليه العقوبة، و المفهوم من مجمل كلامه أنهم لو جعلوها لوجه الله لقبلت منهم و هذا لا يمنع و لا يدفع عنهم عقابهم بكفرهم.

---

(1) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (1/ 163) قال: (عصوا الله فعاقبهم بإهلاك حرثهم.) أما أغلب المفسرين عينوا معصية الشرك و الكفر أو جمعوا ما بين الكفر و المعاصي.

(2) قال أبو حيان: (وأفرد ريحا لأنها مختصة بالعذاب... وظاهره أنهم ظلموا أنفسهم بمعاصيهم، فكان الإهلاك أشد إذ كان عقوبة لهم.) (3/ 315).

(3) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (1/ 405). و بنحوه النسفي في مدارك التنزيل وحقائق التأويل (1/ 285) و لكنه صرح فقال ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ بالكفر فَأَهْلَكَتْهُ عقوبة على كفرهم. تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (1/ 288 – 289). تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن (1/ 285) قال: ((قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ): بالكفر والمعاصي).

و الفائدة البلاغية الأخرى أنه جعل الهلاك أوفق بلاغيا للسخط، و بهذا يبعد قول من قال أن المقصود نفقات القربة إلى الله و الصدقات، لأن مثل هذه الأعمال لا تستوجب السخط بل أقصى ما فيها أن لا تقبل أو تحبط و تبطل.

- ابن عطية: (مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا الآية، معناه:... "إنفاقهم الذي يعدونه قربة وحسبة وتحنثاً ومن حبطه يوم القيامة وكونه هباء منثوراً " [1]،.../ ...

وجمهور المفسرين على أن ينفقون يراد به الأموال التي كانوا ينفقونها في التحنث وفي عداوة رسول الله ﷺ، وكان ذلك عندهم قربة،...، وذهب بعض المفسرين إلى أن ينفقون يراد به أعمالهم من الكفر ونحوه، أي هي «كالريح التي فيها صر»، فتبطل كل ما لهم من صلة رحم وتحنث بعتق ونحوه، كما تبطل الريح الزرع، وهذا قول حسن لولا بعد الاستعارة في الإنفاق[2]،....

... ظلم النفس في هذه الآية تأوله جمهور المفسرين بأنه ظلم بمعاصي الله، فعلى هذا وقع التشبيه بحرث من هذه صفته، إذ عقوبته أرجى، وأخذ الله له أشد والنقمة إليه أسرع وفيه أقوى) [3]

---

[1] و هو الوجه الرابع من القول الثاني للرازي قال: (المراد ما ينفقون ويظنون أنه تقرب إلى الله تعالى مع أنه ليس كذلك.) (٨/ ٣٣٨).

[2] قال أبو حيان ناقلا قول ابن عطية: (قال ابن عطية: وهذا قول حسن، لولا بعد الاستعارة في الإنفاق انتهى.) (٣/ ٣١٥).

[3] تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٤٩٤). و كذلك جعلها الرازي على قولين: نفقات لوجوه الخير يبطل ثوابها في الآخرة بالكفر، و نفقات الشر التي للرياء كما للمنافقين، و للعداوة كما للمشركين، و لتحريف

قد آثر ابن عطية أن يفسر نفقة الكفار هنا بما يحسبونه حسن الصنع و قربة، و هو في حقيقة الأمر إما أن يكون معصية مخالفة لشرع الله فيما يقتضيه من تصرف في الأموال، و إما أن يكون قربة حقيقية في وجوه الخير سالم من الموانع إلا أنه يوم القيامة سيحبط و لا ينتفع به أي كما ذكر هباء منثورا، و هذا نتفق معه كله، و لكن سنثبت من مفهوم الحبط معنى ثبوت الثواب لهم و لكنه يلحقه ما يفسد منفعته الإلهية من التنعم في الجنة لأجل كفرهم و شركهم، فيتحول معنى المنفعة في تخفيف العذاب و هو من صور الخيرية التي وعد الله بها أي عامل لمثقال ذرة من خير، ثم أتبع ما اختاره بقول جمهور المفسرين بأن النفقة هنا هي ما ينفقونه في عداوة النبي ﷺ و في التحنث، و التحنث سيدخل في قوله السابق لأنه أردفه بقول (وكان ذلك عندهم قربة) و جلي أنه في عداوة النبي ﷺ، و هو اختياره أن نفقاتهم يعدونها قربة، و هذا يؤكد قصده من (يعدونه قربة) أنه المعاصي و المخالفات و التي أجلى صورها عداوة النبي ﷺ.

و من فوائد ابن عطية التحقيقية هو تضعيفه قول السدي بأن المقصود بالنفقة هي أقوالهم التي يبطنون ضدها[1].

و من نكاته التحقيقية تفنيده قول بعض المفسرين الذين يقولون أن المراد بنفقاتهم هي أعمالهم

التوراة كما لسفلة اليهود، و التي يظنون انها قربة كما للمشركين، انظره في التفسير الكبير للرازي: (٨/ ٣٣٦ – ٣٣٧ – ٣٣٨).

[1] و كذلك من ضعفه أبو حيان فقال: (وظاهر قوله: ينفقون أنه من نفقة المال. وقال السدي: معناه ينفقون من أقوالهم التي يبطنون ضدها. ويضعف هذا أنها في الكفار الذين يعلنون لا في المنافقين الذين يبطنون.) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٣١٥).

من الكفر و نحوه التي تبطل صلة الرحم و التحنث و العتق و غيرها من أعمالهم الحسنة، وقد حسَّن هذا القول على معناه بدون أن يكون تفسيرا للآية لبعد الاستعارة في الإنفاق أي لبعد ظهور العلاقة المعنوية ما بين معنى الإنفاق و ما بين الأعمال، و نأخذ من تضعيفه له لأجل بعد الاستعارة فقط أن مضمونه صحيح لأنه وصفه بالحسن، لأن في مضمون هذا التفسير أن هناك اعتبار لأعمالهم الحسنة و لكنها تفقد منفعتها بالإحباط لأجل كفرهم و معاصيهم، و بهذا نرجع على اختياره هو نفسه كما سبق فنستطيع القول أنه يقصد بالتحنث الذي يعدونه قربة أنه هو المخالف لشرع الله و القصد الصحيح في توجهه لله، أما إذا كان عمل موافقا لمراد الله و شرعه فلا مانع من اعتباره و قبوله مع التسليم بعدم منفعته.

و بالدلالة العقلية و اللسانية أيضا نفهم من كلمة (يعدونه) أن اكتساب وصف الظن أو الحسبان كان لأجل مخالفته لحقيقة الماهية الشرعية المعتبرة في تأصيل المعنى و ضده، و هذه المخالفة الشرعية هي التي تكسبهم صفة الحسبان و الظن والتي تعود على النفقة بالفساد لأن الفعل مع القصد يعطي العمل، لأن أي عمل له شقان: شق فعلي و شق قلبي و مدار الصحة و الاعتبار على القلبي الذي يتحقق من خلاله صفة التوحيد أو الشرك، و كل عمل أُشرك به مع الله فإن الله لا يقبله و يرده على صاحبه، و قد يكون الفساد بسبب الشق الفعلي إذا كان مخالفا للشرع و لا يحسنه النية السليمة.

فالنفقة التي تذهب للمحتاج من الفقير و المسكين و ابن السبيل و الأقارب و كل وجه خير و مصلحة مع الإخلاص لله فهي صحيحة، أما إذا كانت لمستحقيها و لكن بقصد الرياء أو النفاق فهي غير صحيحة، و إذا كانت في غير موضعها الصحيح و بنية التقرب فهي غير صحيحة.

"و من فوائده نقله قول جمهور المفسرين أن تأويل ظلم النفس بمعاصي الله، و قد عُزز هذا التأويل بالملمح البلاغي الذي أشار له الزمخشري سابقا فقد ذكره ابن عطية أن الظالم نفسه بالمعاصي (عقوبته أرجى، وأخذ الله له أشد والنقمة إليه أسرع وفيه أقوى)، و أردفه بقول بعض العلماء أن المصائب بسبب المعاصي. و قد رجح ابن عطية ظلم النفس هنا بأفعال الفلاحة الغير مناسبة للمزروع لا في وقته و لا لخدمته و أن هذا أدعى لأن يهلك بالريح، و هذا لأنه لا يرى الضمير في (ظلمهم) يعود على القوم ذوي الحرث لأنهم ليس لهم ذكر كي يعود عليهم بضمير، و لا ليبين ظلمهم، و قرينة أخرى أن قوله تعالى (ولكن أنفسهم يظلمون) يدل على حاضرين و هذا يناسبه أن يكون الكلام للمخاطبين أي الكفار المنفقين" [1].

و بتأويله هذا فهو يقرر بأن علة هلكة النفقة بسبب أن الكفار وضعوا أموالهم في غير موضعها الصحيح لا في موضعها و لا في القصد بها فكلاهما مخالفان للحقيقة الشرعية المطلوبة، و هذا يؤكد أن هذه النفقة لم تكن موافقة للشرع كلية حتى و لو أحسنوا الظن بها.

- الرازي: (إنهم ربما أنفقوا أموالهم في وجوه الخيرات، فيخطر ببال الإنسان أنهم ينتفعون بذلك، فأزال الله تعالى بهذه الآية تلك الشبهة، وبين أنهم لا ينتفعون بتلك الاتفاقات، وإن كانوا قد قصدوا بها وجه الله.

[1] نقل كلامه و رجحه أبو حيان أنظره (٣/ ٣١٦) فقال: (وهو ترجيح حسن.). و الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٣/ ٣٦١).

... وحاصل الكلام أن كفرهم يبطل ثواب نفقتهم،...)[1]

(التقدير: مثل الكفر في إهلاك ما ينفقون، كمثل الريح المهلكة للحرث الثاني: مثل ما ينفقون، كمثل مهلك ريح، وهو الحرث الثالث: " لعل الإشارة في قوله مثل ما ينفقون إلى ما أنفقوا في إيذاء رسول الله ﷺ في جمع العساكر عليه، وكان هذا الإنفاق مهلكا لجميع ما أتوا به من أعمال الخير والبر. " [2]

... اختلفوا في تفسير هذا الإنفاق على قولين الأول: أن المراد بالإنفاق هاهنا هو جميع أعمالهم التي يرجون الانتفاع بها في الآخرة....

والقول الثاني: وهو الأشبه أن المراد إنفاق الأموال، والدليل عليه ما قبل هذه الآية وهو قوله لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم [آل عمران: ١٠].

المسألة الثالثة: قوله مثل ما ينفقون المراد منه جميع الكفار أو بعضهم، فيه قولان: "الأول: المراد بالإخبار عن جميع الكفار، وذلك لأن إنفاقهم إما أن يكون لمنافع الدنيا أو لمنافع الآخرة فإن كان لمنافع الدنيا لم يبق منه أثر ألبتة في الآخرة في حق المسلم فضلا عن الكافر وإن كان لمنافع الآخرة لم ينتفع به في الآخرة لأن الكفر مانع من الانتفاع به، فثبت أن جميع نفقات الكفار لا فائدة فيها في الآخرة، ولعلهم أنفقوا أموالهم في الخيرات نحو بناء الرباطات والقناطر والإحسان إلى الضعفاء والأيتام والأرامل، وكان ذلك المنفق يرجو من ذلك الإنفاق خيرا كثيرا

[1] تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٨/ ٣٣٦). تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة (١/ ٤٠١) قال: (لأن شرطه وقوع الإيمان منهم). روح البيان (٢/ ٨٣).

[2] تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٢٤٢).

فإذا قدم الآخرة رأى كفره مبطلا لآثار الخيرات، فكان كمن زرع زرعا وتوقع منه نفعا كثيرا فأصابته ريح فأحرقته فلا يبقى معه إلا الحزن والأسف، هذا إذا أنفقوا الأموال في وجوه الخيرات أما إذا أنفقوها فيما ظنوه أنه الخيرات لكنه كان من المعاصي مثل إنفاق الأموال في إيذاء الرسول ﷺ وفي قتل المسلمين وتخريب ديارهم، فالذي قلناه فيه أسد وأشد، ونظير هذه الآية قوله تعالى: وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا[الفرقان: ٢٣] وقال: إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة [الأنفال: ٣٦] وقوله والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة [النور: ٣٩] فكل ذلك يدل على الحسنات من الكفار لا تستعقب الثواب، وكل ذلك مجموع في قوله تعالى: إنما يتقبل الله من المتقين [المائدة: ٢٧] وهذا القول هو الأقوى والأصح.

واعلم أنا إنما فسرنا الآية بخيبة هؤلاء الكفار في الآخرة ولا يبعد أيضا تفسيرها بخيبتهم في الدنيا، فإنهم أنفقوا الأموال الكثيرة في جمع العساكر وتحملوا المشاق ثم انقلب الأمر عليهم، وأظهر الله الإسلام وقواه فلم يبق مع الكفار من ذلك الإنفاق إلا الخيبة والحسرة. "[١]

"والقول الثاني: المراد منه الإخبار عن بعض الكفار، وعلى هذا القول ففي الآية وجوه الأول: أن المنافقين/ كانوا ينفقون أموالهم في سبيل الله ولكن على سبيل التقية والخوف من المسلمين وعلى سبيل المداراة لهم فالآية فيهم الثاني: نزلت هذه الآية في أبي سفيان وأصحابه يوم بدر عند

[١] مثله النيسابوري: غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٢٤٢).

تظاهر هم على الرسول عليه السلام الثالث: نزلت في إنفاق سفلة اليهود على أحبارهم لأجل التحريف والرابع: المراد ما ينفقون ويظنون أنه تقرب إلى الله تعالى مع أنه ليس كذلك." (١)

المسألة الخامسة: المعتزلة احتجوا بهذه الآية على صحة القول بالإحباط، وذلك لأنه كما أن هذه الريح تهلك الحرث فكذلك الكفر يهلك الإنفاق، وهذا إنما يصح إذا قلنا: إنه لو لا الكفر لكان ذلك الإنفاق موجبا لمنافع الآخرة وحينئذ يصح القول بالإحباط، وأجاب أصحابنا عنه بأن العمل لا يستلزم الثواب إلا بحكم الوعد، والوعد من الله مشروط بحصول الإيمان، فإذا حصل الكفر فات المشروط لفوات شرطه لأن الكفر أزاله بعد ثبوته، ودلائل بطلان القول بالإحباط قد تقدمت في سورة البقرة.

ثم قال تعالى: أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم، وفيه سؤال:...، وما الفائدة في قوله ظلموا أنفسهم.

قلنا: في تفسير قوله ظلموا أنفسهم وجهان الأول: أنهم عصوا الله فاستحقوا هلاك حرثهم عقوبة لهم،....

والثاني: أن يكون المراد من قوله ظلموا أنفسهم هو أنهم زرعوا في غير موضع الزرع أو في غير وقته، لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه،... والله أعلم.

(١) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٣١٤).

ثم قال تعالى: **ما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون والمعنى أن الله تعالى ما ظلمهم حيث لم يقبل نفقاتهم، ولكنهم** ظلموا أنفسهم حيث أتوا بها مقرونة بالوجوه المانعة من كونها مقبولة لله تعالى....) [1]

قد يصح تأويل الرازي لو كانت الآية خصصت الإنفاق بوجوه الخير و البر و مثلت له بمثل الحرث الذي أهلكته الريح، و لكن الإنفاق جاء عاما، و بقرينة التصريح لنوعية إنفاق الكفار في آيات أخرى فكان الأولى يكون تأويل نوعية الإنفاق هنا بأنه الإنفاق بالمعصية (الصد عن سبيل الله) سواء المباشر و غير المباشر بما يكتنفهما من دلالات (المطابقة و التضمن و الالتزام) لكل ما له تعلق بالصد عن سبيل الله، خاصة أن المشبه به بظاهر النظم هو الريح التي فيها صر، و هي في ذاتها لا تحمل المعنى الذي يريده الرازي لأن الريح التي فيها صر ليست ممدوحة و ليست ممن ظاهره الخير و المنفعة بل على العكس من ذلك فإنها تحمل معها دلالات السوء و الضر.

فكيف يمثل بها (الريح التي فيها صر) بما هو في نفسه خير أو ظاهره خير (النفقات في وجوه الخير) التي تقع من الكفار، ثم القرينة الأخرى الصارفة عن مثل تأويل الرازي هو ذكر الله في

---

[1] التفسير الكبير (٨/ ٣٣٧ – ٣٣٨). و بنحوه مختصرا لبعضه تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٢٨٨ – ٢٨٩). اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٤٨٣ – ٤٨٤) و اعترض على قول الرازي أن نفقاتهم الكفرية تحبط نفقاتهم الخيرية فقال: (وهذا فيه نظر؛ لأن الكفار لا يثبت لهم عمل بر، حتى تحبطه النفقة المذكورة، قال/ تعالى: وقدمنآ إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هبآء منثورا [الفرقان: ٢٣].) ثم تأول للرازي بقوله أنها نفقات الخير لأهل الكتاب و المشركين قبل البعثة. و ببعض ما ذكره الرازي في روح البيان (٢/ ٨٣).

المثل المضروب أن القوم الذين هلك حرثهم (ظلموا أنفسهم) و هذا معناه بعيد عن قوم أنفقوا ماهم في وجوه البر و الخير كقربة إلى الله، فهذا العمل لا يمكن تصوره أنه ظلم للنفس المنفقة بالنظر إليه في ذاته لأنه قد صرف المال في وجهه المأمور به شرعا و إن لم يكن كل الوجوه بالطبع و لكن متحقق في بعضها.

و على تأويل ظلم النفس بأنه وضع الشيء في غير محله أي أن الزراع لم يحسنوا اختيار الوقت و المكان، و كذلك المنفقون لم يبذلوا الأموال في مواضعها المأمور بها شرعا أو بذلوها فيها و لكن بكفرهم لن ينتفعوا بها في الآخرة، فيه عدم اتساق مع مغزى ضرب المثل و مكوناته الدلالية، لأنه لو كان المقصود بنفقاتهم هي النفقات في وجوه البر و الخير فهي في ذاتها مجرد أعمال حسنة لا ترقى لدرجة أعمال التوحيد في العبادة التي تكسب الإنسان صفة الإسلام أو الإيمان العام الذي يترتب عليه دخول الجنة و تحريمه على النار، و بالمقابل فالشرك و الكفر و النفاق هما ما يترتب عليهم استحقاق العذاب الأبدي في النار، و هذا المعنى هو المناسب للهلكة المضروب في المثل لا أن يكون مجرد إحباط عمل حسن فلا ينتفع بثوابه أو الأجر عليه يكون هو الهلكة، و حتى الذي ينفق ماله في وجوه الخير لا يعتبر أن عمله هذا هو المنجي من الهلكة ما دام لم يقارنه الإيمان.

و ما مدى قوة إنفاق الكفار في وجوه الخير لدرجة أن يُضرب له المثل بتضمين ظلم النفس و الهلكة و عدم ظلم الله لهم، فالذي وصفهم به القرآن لا يساعد على إظهار هذا الجانب الخيري في إنفاقهم فضلا على أن يجعله محور لضرب المثل في الهلكة و عدم الظلم لهم و أن إنفاقهم ظلم لأنفسهم، لأنه أمر هين لأن يزاحم صور إنفاقهم في الصد عن سبيل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا

يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴿٣٦﴾﴾ [الأنفال: ٣٦]، و ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴿٦﴾﴾ [لقمان: ٦]، و عن بخلهم في الصدقات ﴿أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ﴿٢٢﴾ فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ﴿٢٣﴾ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ﴿٢٤﴾﴾ [القلم: ٢٢-٢٤]، و الزكاوات ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴿٧﴾﴾ [فصلت: ٧]، بل أحيانا يصل لتنصلهم منه بل و رده و إنكاره كلية كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴿٤٧﴾﴾ [يس: ٤٧].

و بالنسبة للكافر لا يناسب مقام الوعد و الوعيد أن يكون هلكة نفقته في وجوه الخير أهم و أقنع له من الإيمان و التوحيد، فلا ينتظر أنه عند معرفته أن نفقاته في وجوه الخير (مع قلتها) ستهلك أنه سيعيد التفكير في الإسلام و الإيمان لكي لا يهدر نفقاته في وجوه الخير و البر لأنه كان يعول عليها في نجاته، كأن النفقة عنده أولى و أهم من شأن التوحيد و الإيمان الذي كفر بهما و آثر أن يظل على شركه و كفره، فيكونا هامشيان أو تابعان لقصد الحفاظ على ثواب النفقة في الخير و البر فلا مانع تحفظي عنده أن يترك كفره و شركه لأجل أن يظل محافظا على نفقته الخيرية!.

﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴿٣٢﴾﴾ [الأنفال: ٣٢]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ

اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴿٣٦﴾ [الأنفال: ٣٦].

في هذه الآية دلالة على أنهم ينفقون في الصد عن سبيل الله و يحسبون أنهم يحسنون صنعا بل و يحسبون أنهم يتقربون إلى الله بمثل هذه النفقات لأنهم يرونها حقا، فإن كانوا يعتقدون القربة و المثوبة في هذه النفقات فلا ينبغي إدخال وجوه الخير و البر و الإحسان فيها لأنها موافقة للحق في ذاتها و قصدها، و إن كان يجمعهم جامع واحد هو أنهم يعملون ذلك بقصد القربة لله و لكن في وجوه الخير و البر قد اجتمع حسن القصد و الحسن الذاتي فتكون هذه النفقات مقبولة، أما الذي هو في نفسه معصية و سوء كالصد عن سبيل الله بالنفقات فلا يجبره القصد الحسن بالتقرب إلى الله فلا يصلح العمل الفاسد، و يكون سوق الآية لتوقيفهم أن قصد التقرب بمثل هذه النفقات ظلم للنفس لأنه معصية و بيان هلكته في الدنيا و الآخرة، ففي الدنيا أنهم لن ينتفعوا بمثل هذه النفقات لأن الله متم نوره و ناصر عبده و رسوله ﷺ فلذلك ستكون عليهم حسرة ثم يغلبون، و في الآخرة ستكون سببا لهلكتهم لأنها في معصية الله و إلى جهنم يحشرون.

- و مع التسليم لتأويل الرازي أن هذه النفقات لوجه الله في وجوه الخير و أنهم لا ينتفعوا بها في الآخرة بسبب الكفر، فكما سبق مرارا نتفق مع هذا و لكن بتخصيص وجه المنفعة المنفي عنهم بأنه هو التنعم في الجنة كما لو كانت أعمالهم هذه مع الإيمان. و على مستوى الدنيا فقوله (كفرهم يبطل ثواب نفقتهم) يدل بمفهومه أن لهم ثواب على نفقتهم و هذا يدل على اعتبار أعمالهم في الدنيا بالنسبة للمؤمنين الذين يتعاملون معهم فيقروا عليها و تقبل منهم.

و في تلمس مواطن التماثل في أركان التشبيه قد جعل ظاهر النظم الذي فيه (شبه الإنفاق بالريح الباردة المهلكة) متسق مع تخصيص الإنفاق بكونه هو الذي من أجل العداوة و الصد عن سبيل الله، ثم يكون هذا الإنفاق الباطل هو سبب إهلاك نفقاتهم الخيرة و الحسنة، و من لزوميات كلامه أن هذا الإبطال ناتج من مقابلة الإنفاق الحسن مع السيء، و هذا لا يمكن تصوره إلا لكون إنفاقهم الحسن معتبر و صحيح و ترتب عليه الثواب كاستحقاق ثم لأجل إنفاقهم الباطل الذي استحق العقاب عليه قد طغى و أحبط ما كانوا استحقوه من أجر و ثواب، و قد جعل الإنفاق في عداوة الرسول من أعظم أنواع الكفر الذي هو سبب إبطال آثار أعمال البر كما قال، و الكفر لا يقوى على دفع استحقاقه العقاب أي أعمال حسنة، و هو يبطل أي ثواب و أجر ينتفع به كتنعم في الجنة.

- و في قول الرازي: (المراد إنفاق الأموال، والدليل عليه ما قبل هذه الآية وهو قوله لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم) فقد رجح أن يكون المعني بالإنفاق هو إنفاق المال لأن بعض العلماء تأولوا الإنفاق على أنه الأعمال، و الشاهد هو استحضار دلالة الآية السابقة على هذه الآية لأنها كانت تتحدث عن أموالهم، و كان من تمام هذا الاستحضار الدلالي أن يكون تاما لأن الله ذكر أموالهم في سياق عدم غنائها عنهم من الله شيئا، أي أنها في سياق إظهارها في موضع انفاقها في أعمال سوء يحسبونها تغني عنهم ما قدره الله أن يكون على أيدي المسلمين و إعلاء كلمة الله و سلطان الحق عليهم، فهم قد أنفقوها في الصد عن سبيل الله ظنا منهم أن يطفئوا نور الله فلا يعذبهم الله بأيديهم و أيدي المؤمنين و ما حذروا منه قد وقع، و وجه الاستدلال أن الإنفاق في الآية مخصوص بالباطل.

- و في تأويل ظلم النفس بأنه وضع الشيء في غير محله كالزارع الذي يزرع لا في الوقت و الموضع المناسب، غير قوي في المعنى، لأن الزرع في مثل هذه الظروف لا ينبت أصلا، و إذا نبت يكون هزيلا لا يناسبه في إظهار هلاكه أن يكون هناك ريح فيها صر لأنه هالك لا محالة بدون أي مؤثر خارجي، و كذلك لو انتقلنا لعمل الكافر بالنفقة في الوجه الحسن أنها وضعها موضع لا ينتفع به، فإذا كانت نفقته باطلة كما في المعاصي فلا تحتاج لريح لإهلاكها فهي هالكة في ذاتها، و إن كانت نفقة صالحة فهي التي تحتاج لإهلاكها سببا قويا في مثل قوة صلاحها لكي تهلك فلا بد أنه الكفر.

و إذا قلنا ذلك و هو مقتضى الدلالة التركيبية و التقابل الدلالي في المواضع المنوط بها إظهار المعاني كما في المثل المضروب لنفقة الكافر، فهذا يقتضي قوة النفقة الصالحة لكي تقابل قوة الكفر في الإبطال و هلكة الثواب و الأجر، فلا بد أن هذه النفقة استحقت ثوابا معلقا عليها و معتبرا ثم أتي المانع ليمنع المنفعة الموضوعة من الله للأعمال الصالحة و ما تستوجبه من ثواب يكون موضعه في الجنة، فمَنَع الكفر من هذا التنعم في الجنة، و هذا لا يمنع من منفعة أخرى لا تكون في الجنة فتحقق العدل و الوعد برؤية خيرية مثقال الذرة، و في نفس الوقت يحقق معاني (الهباء و النثر و السراب و الإضلال و الإبطال و الحبط و غير ذلك) لأن الله أناط الجنة بالأعمال الصالحة المقرونة بالإيمان، فإذا غاب الإيمان لم يكن هناك جنات، و بغياب الجنة فلن يكون هناك تنعم يقابل الأعمال الصالحة، فبطلت مواضع آثارها و عملها المنوط بها من الله وضعا، و هذا هو معنى الإبطال و الإحباط و الإضلال، و بيان هذا في معرفة أن أصحاب الصدقات و الزكاوات و الصلوات و الصيام و الصدق و غير ذلك من الأعمال الصالحة لهم مواطن خاصة

في الجنة أو جنات خاصة و لهم أبواب خاصة يدخلون منها لمواضعهم فيها، فإذا كان الكافر له صدقات أو صدق أو أعمال بر و إحسان و غير ذلك من أعمال صالحة فلن تكون أبدا و قطعا لها مثل هذه الأعمال التي للمؤمنين لأن الجنة محرمة عليهم، و بهذا فقد بان كيفية الحبط و الإبطال لهذه الأعمال الصالحة، و لكن هذا لا يمنع من تفعيل المنفعة في موضع آخر قد أقره الله و هو الحساب و الميزان الذي بناء على تقديره يكون قدر العذاب، و بهذا يتضح موضع منفعة الأعمال الصالحة للكفار فإنه يكون في الموازنة ما بين أعمال السوء و أعمال الصلاح و لوجود الكفر فلا بد من خفة موازينه مهما كثرت أعماله الصالحة و لكنها تقلل من قدر استحقاق العذاب.

- في قول العلماء الذي فيه منع المنفعة من الأعمال الصالحة للكافر لأن الكفر مانع من الانتفاع كقول الرازي: (وإن كان لمنافع الآخرة لم ينتفع به في الآخرة لأن الكفر مانع من الانتفاع به) و الأصرح منه (فإذا قدم الآخرة رأى كفره مبطلا لآثار الخيرات) فيه دلالة لزومية و تضمنية أن هذه الأعمال منهم لها اعتبار في الصحة و تعلق الثواب عليها ثم يأتي لاحقا في الآخرة أنهم لا ينتفعون من هذا الثواب لأجل الكفر، أي أن هناك مرحلتين، الأولى التي في الدنيا فلا بد من هذا الكلام أن هذه الأعمال يقرون عليها و يأمرون بها و تقبل منهم و تخلو عهدتهم التكليفية بتوقيعها و هذا أمر يكاد يكون مجمع عليه إجماعا معنويا لزمرة العلماء الذين يصرحون بمنع المنفعة من أعمالهم الحسنة في الآخرة و هي نفس الدلالة الآتية من استعمال هذا الوصف بقولهم الحبط أو الإبطال أو الإضلال، فكلها تشترك في اعتبار أصل العمل و ما يترتب عليه استحقاقا ثم بعد ذلك يأتي دور دلالات مثل هذه الألفاظ لتدل على أنها لا تنفع، و يمكن توجيه البعض

الآخر من العلماء القائلين بأن هذه الأعمال لا ثواب لها بأنه يريد الكناية عن المنفعة التي تكون إزاء هذا الثواب أو بمعنى آخر الترجمة العملية للثواب الذي لا مكان له إلا الجنة، و لأنهم لا يدخلون الجنة فلا ثواب لهم.

- و عند تفسير نفقات الكفار هل هي عامة أم مخصوصة؟ و عند تفسير عموم نفقاتهم بأنها لا فائدة فيها سواء التي في المعصية أو في وجوه الخير، نجده عندما يأتي لكونها هي التي كانت في العداوة و الإيذاء لرسول الله ﷺ يقول (فالذي قلناه فيه أسد وأشد) أفلا يستدعي هذا مراعاة لاختيار الأقوى و الأسد في إظهار المعنى أن يكون الأولى هو تفسير نفقات الكفار بأنها هي التي في المعاصي خاصة أن القرائن مع هذا التخصيص أكثر و أقوى و أحكم، خاصة و أن الرازي أعقب كلامه السابق بقوله عن موطن خيبتهم على أعمالهم في الدنيا و هذه لا تكون إلا النفقات في المعصية و الصد عن سبيل الله كما ذكر، لأن خيبتهم و حسرتهم تكون بعد إنفاقهم فيجدوا أن الله أظهر الإسلام و قواه، و هذا أدعى لأن يكون المعني بالنفقات في الآية هو نفقة المعصية لأنها أظهر لسياق الآية نفسها و الآية التي قبلها، و أظهر لخيبتهم و حسرتهم المستفاد من نص آية أخرة قد عينت فيها إنفاقهم في الصد عن سبيل الله، فأيهما أولى الذي يظهر معناه في الدنيا و الآخرة أم في الآخرة فقط، و من أولى الذي يتسق مع سوق الآية و مع التي تسبقها و مع غيرها أم الذي يفتقر لتأويل و جهد لتقريب علاقة المعاني ببعضها و تخلو من النص القرآني الصريح، و أيهما أولى ألذي هو أحكم مع مواضع الدلالات المتولدة من التركيب و النظم و استعمال المناسبات ما بين الألفاظ و مراعاة معانيها أم الذي ينشز فلا يتسق إلا بتأويل

و لملمة شتات شذرات المعاني الغير صريحة و البعيدة لكي يكتمل تصوره، فنحن نتكلم على أولوية و لا نتحدث عن صحة أو خطأ.

و ما يعزز قولنا و من تفسير الرازي نفسه عندما أردف تفسيره السابق(عموم أو خصوص النفقات) بالقول الثاني الخاص بتعميم أو تخصيص الكفار المنفقون، ففي الثاني ذكر أربعة أقوال في بيان بعض الكفار كلهم يؤكدون على أن الإنفاق في الآية هو الذي في معصية الله لأنهم الأربعة مختصون بما يبطل هذه النفقات لأنها معاصي جلية، فالأول هو المنافقين الذين ينفقون خوفا و كرها و مدارة و هذا ما يفسد النفقة حتى و لو كان مظهرها الخارجي حسن، و الثاني في إنفاق مشركي قريش في غزوة بدر، و الثالث إنفاق كفرة أهل الكتاب على أحبارهم، أما الرابع فالذي يظن و يحسب أنه يتقرب لله و هو ليس كذلك.

- و في المسألة الخامسة: الخاصة بالإحباط

بغض النظر عن المواطن المتعددة التي في تفسير الرازي التي تشير لتقرير معنى الإحباط بطريق اللزوم أو التضمن لكن سننظر لرده على المعتزلة في الإحباط، فقد رد الإحباط لأجل أن العمل لا يستلزم الثواب إلا بالوعد، و الوعد مشروط بالإيمان، و لأنهم كفارا فلا وعد لهم و عليه فلا ثواب على أعمالهم الحسنة و الصالحة، هذا الكلام يصح لو كان المقصود بالثواب هو التنعم في الجنة أما لو كان المقصود بالثواب هو استحقاق الحسنة ثوابا و بذلك يتم التعامل مع حسنات الكافر كحسنة صالحة فتؤدي دورها في الحساب و الموازنة دون أن يبقى لهم أي حسنة بعدها و هنا يتحقق عدم إثابتهم على أي حسنة لهم ليس لكون حسنتهم باطلة في الحساب والموازنة و

لكن من حيثية عدم الانتفاع بها كحسنة مثاب عليها في الجنة، و يمكن تفنيد هذه الدعوى و ما تكتنفه من مغالطة تفتقر لدقة التدليل عليها:

فهم شيدوا دعواهم على ما أتى به القرآن بالوعد و مشروطيته بالإيمان في عدد كثير جدا من الآيات و لا خلاف معهم و لكن دعواهم فيها بعض الإيهام، لأن الآيات قاطبة جعلت الجنة جزاء للإيمان المقرون بالأعمال الصالحة، و لم نقل أن الجنة جائزة لمن يأتي بالأعمال الصالحة بدون الإيمان، و لم نقل أن الجنة داخلة في نطاق الثواب أو الجزاء على الأعمال الصالحة التي للكفار، بل لب دعوانا هو اعتبار العمل الصالح و تتبع استحقاقه الثواب و الأجر عليه مع المنع من أن يكون هذا الثواب و الأجر هو تنعم في الجنة لأن الجنة محرمة عليهم، و بهذا فلا يلزمنا شرطهم.

و إذا ثبت من جهة أخرى أن الله لا يضيع خيرية مثقال ذرة من خير يراه صاحبها يوم القيامة، و أن الموازين موضوعة للموازنة ما بين الأعمال السيئة و الحسنة فلا بد من اعتبار كلا نوعي العمل في الميزان بقرينة الخفة و الثقل، و بمعونة العلم بدركات أو درجات النار و أوصاف العقاب التي تنضوي على تفاوت مقادير العذاب مثل أشد العذاب – ضعفا من العذاب – لم يعذبه أحد من العالمين و أمثال ذلك، تعليق العذاب على قدر و نوعية الأعمال و قطعا ليس كل المعذبون أتوا بنفس القدر و النوع من الأعمال السيئة فلا بد من تفاوت، و غير ذلك من قرائن و أدلة تصب في معنى التحابط، خاصة لو نظرنا لأن الحسنات يذهبن السيئات فهو من باب العدل و عدم البخس و هو مغاير لمعنى المنفعة أو الثواب أو الأجر الذي ينفونه عن أعمال الكافر الحسنة، فالقصد أنه هناك نقطة تلاقي معهم فيمكن التسليم جدلا بأنه لا منفعة لأي حسنة للكافر يوم القيامة، و لكن دعنا نتفق على معنى المحاسبة و الميزان المحكوم بقانون ذهاب

السيئة بالحسنة، و بهذا يقل عدد السيئات و تذهب الحسنات فلا تبقى لكي يلحقها ثواب أو أجر أو منفعة، فهلكت و بطلت و حبطت و ضلت و ذهبت هباء منثورا لأن الحسنات موضوعة لتقدير درجة التنعم في الجنة، فلا الجنة داخلين لأنها محرمة عليهم و لا الحسنات بقيت لنختلف على ثوابها و منفعتها، فلم يبقى إلا السيئات لتقدير قدر العذاب عليها.

- المنتجب الهمذاني: (شبه الله جل ذكره ما ينفقونه في غير رضاه، في بطلانه وذهابه بحرث أهلكته ريح من صفتها كيت وكيت.) (١)

- البيضاوي: (مثل ما ينفقون ما ينفق الكفرة قربة (٢)، أو مفاخرة وسمعة، أو المنافقون رياء أو خوفا....

أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم بالكفر والمعاصي فأهلكته عقوبة لهم لأن الإهلاك عن سخط أشد، والمراد تشبيه ما أنفقوا في ضياعه بحرث كفار ضربته صر فاستأصلته ولم يبق لهم فيه منفعة ما في الدنيا والآخرة... وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون أي ما ظلم المنفقين بضياع نفقاتهم، ولكنهم ظلموا أنفسهم لما لم ينفقوها بحيث يعتد بها، أو ما ظلم أصحاب الحرث بإهلاكه ولكنهم ظلموا أنفسهم بارتكاب ما استحقوا به العقوبة.) (٣)

---

(١) الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد (٢/ ١١٤).

(٢) و هو قول الثعالبي بل ادعى أنه قول جمهور المفسرين !: (وجمهور المفسرين على أن ينفقون يراد به الأموال التي كانوا ينفقونها في التحنث، أي: يبطلها كفرهم) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ٩٦).

(٣) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ٣٤). القونوي في حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي (٦/ ٢٨٤). تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢/ ٧٥).

و يجب أن يتضمن التشبيه أسباب الإهلاك أيضا لأنه لو كان المقصود تصوير كيفية الإهلاك لما كان هناك داع لذكر ظلم النفس و تأكيده بنفي الظلم عن الله لهم، فكان يكفي حينئذ ذكر الريح التي فيها صر و التي أصابت حرث قوم فأهلكته، و لكن لأن سبب إهلاك الحرث هو أنهم ظلموا أنفسهم إما بالمعاصي أو بوضع الشيء فيما لا يلائمه فاستدعى ذلك أن يكون المنفقون إما لأنهم أنفقوا في معصية الله و هذا أولى لأن الإنفاق هو سبب سوق الآية لبيان إهلاكه، فكان دخوله في جملة المعاصي أولى، أو أنهم أنفقوا في الموضع الذي لا يستحقون عليه منفعة بمقتضى شرع الله لإيجاد مانع من ذلك، كأن يكون المنفق عليه لا يستحق أصلا، أو أن الإنفاق صاحبه الرياء و المفاخرة و السمعة، أو التقية و الخوف و هم لها كارهون.

و الخلاصة أن هذه النفقة لا بد أن تكون في ذاتها معصية أو توسل بها لمعصية أفسدتها، و يجب أن يكون قطبي المماثلة الدلالية في طرفي التشبيه في السبب و النتيجة، فالسبب هو ظلم النفس بالنفقة، و النتيجة هي إهلاك هذه النفقة فلا ينتفعون بها، و دليل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴿٨١﴾﴾ [يونس: ٨١].

- الطيبي: (قوله: (وقيل: ما أنفقوا في عداوة رسول الله ﷺ). إنما قدر الوجوه لأن قوله: مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ فيه شيوع يحتمل المذكورات.

قوله: (فضاع عنهم؛ لأنهم لم يبلغوا بإنفاقه ما أنفقوه لأجله)... لما كان يحصل لهم من حسن الثناء وجميل الذكر، والوجه هو الأول، "وهو أن يكون في المكارم والمفاخر؛ لأن قوله: فِي هَذِهِ

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا تعريض بأن النفقة لم تكن لوجه الله وطلب مرضاته، أي: جعلوا مكان النفقة وظرفها هذه الهناة الحقيرة التي تشاهد،"[1] وأبوا أن تكون في مرضاة الله فتكون كحبة أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ، ولذلك خاب سعيهم وبطل عملهم فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً.

قوله: (وشبه بحرث قوم):... يعني: ما اكتفى بتشبيه النفقة بالزرع الذي ذهب حطاماً،/ بل خص الزرع بأن يكون لقوم ظالمين، ليكون أبلغ في القصد، لأن الإهلاك إذا كان عن سخط كان أشد وأبلغ،...(وَمَا ظَلَمَهُمْ اللهُ) الضمير للمنفقين أو لأصحاب الحرث الذين ظلموا أنفسهم.)[2]

و نستخلص بعض النكات من كلام الطيبي، منها أنه أقر عموم أو سماه شيوع؛ الإنفاق و المنفقين لأن يدخل تحته ما تناقله المفسرون (المشركين – المنافقون – اليهود) و أن إنفاقهم هو بالمعاصي، و من المذكورات هو نفقة الكفار للتقرب إلى الله في وجوه الخير، و قد فصلها بعضهم إلى ما يتوهمونه قربا و هو في نفسه معصية، و ما هو قربة لله و لكن لا ينتفعون به في الآخرة، و الشاهد أن تعيين أحد هؤلاء المذكورين يفتقر لدليل أو أمارة أو قرينة، و لا يكفي مجرد ذكره أو اختياره إلا أن يكون مشفوعا بالتدليل على وجه التعيين.

و من النكات المحكمة و البليغة التي لم يُسبق لها إلا ما أشرنا إليه مسبقا لكن مع تدني عبارتنا و فصاحتها، أنه استنبط من قوله تعالى (في هذه الحياة الدنيا) ما نصه: (تعريض بأن النفقة لم

---

[1] تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٢٤١).

[2] فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) (٤/ ٢٢٩ – ٢٣٠).

تكن لوجه الله وطلب مرضاته، أي: جعلوا مكان النفقة وظرفها هذه الهناة الحقيرة التي تشاهد، وأبوا أن تكون في مرضاة) و الشاهد هو التأكيد على أن الإنفاق مقيد بالمعصية أو ظلم النفس بالنفقة، فلا وجه لمن خصصها أو قيدها بنفقات القربة إلى الله في ظل هذا الملمح البلاغي فضلا على افتقاره لدليل أو أمارة أو قرينة.

و في كلامه إشعار بأنهم لو كانوا أبدلوا هذه النفقة لوجه الله خالصة لكانت قبلت منهم، و علل خيبة سعيهم و إبطال عملهم بأنها لم تكن لله خالصة و لا لمرضاته، و لم يعلق على الكفر تسبيب لهلكة النفقة.

- و من مقتضيات الحسن البلاغي و الإحكام الدلالي في أسلوب التهديد و التوعد بإظهار الحقيقة بما يؤول إليه الأمر لبيان أثر نتائج أعمال المخاطب أن يكون محور الحديث على الجانب الغالب و الذي يترتب عليه عظيم الأثر، فعند مخاطبة الكفار فلا يستساغ أن يكون محور التهديد و بيان الحقيقة مرتكزه على ما ندر و قل من أعمالهم الحسنة و الذي لا يترتب عليه كثير فائدة أو عظيم أثر، فلا يُحسن أن يكون أعمالهم الحسنة هي أساس إظهار حقيقتهم يوم القيامة في أعظم موقف لأعظم موطن ألا و هو النار، متشاغلين بإظهار هذه الحقيقة عن إظهار حقيقة ما يترتب على الكفر و الشرك و النفاق و أعمالهم السيئة و صفاتهم الذميمة، فأين هذا من هذا!

و مثاله الابن العاق لأغلب الأوقات و الأحوال إلا فيما ندر فيبر فيها أبويه، فهل يُحسن عند نصيحته أو تهديده أو إظهار حقيقة أمره و ما يؤول إليه أن نتغافل عن كل عقوقه و نمحور الحديث معه على ما ندر من بره بأنه لن يغني عنه شيئا و لا ينفعه و سيكون هو محل استحقاقه العذاب و كأن عقوقه أمر هامشي لا تأثير له في مصيره.

- و قد استخرج الطيبي من إضافة قوله تعالى (ظلموا أنفسهم) بعد بيان محل الشبه و نتيجته لأنه أبلغ في ترسيخ استحقاقهم الإهلاك لكونه عن سخط و أبلغ في نفي أي شائبة ظلم ممكن تجول في الخاطر بالنسبة إلى الله و لذلك أظهر الله هذا المعنى باستقلال و تصريح بقوله (ما ظلمهم الله) ثم أردفه بزيادة تأكيد على أن هذا الإهلاك بسبب أنهم (أنفسهم يظلمون) فكان قول الطيبي: (خص الزرع بأن يكون لقوم ظالمين، ليكون أبلغ في القصد، لأن الإهلاك إذا كان عن سخط كان أشد وأبلغ).

و قد جوز أن يكون الضمير في (وما ظلمهم الله) أن يكون للمنفقين، أو لأصحاب الحرث، و هذا فيه تقوية لكون النفقة في معصية الله لأنهم ظلموا أنفسهم بها، و قد بنى هذا التجويز في مرجعية الضمير على أن قوله تعالى (وما ظلمهم الله و لكن أنفسهم يظلمون) يجوز أن يكون تتميم للمشبه به و تتميم للمشبه، و استحسن هو أن يكون تتميم للمشبه به.

- ابن القيم: (هذا مثل ضربه الله تعالى لمن أنفق ماله في غير طاعته ومرضاته، فشبه سبحانه ما ينفقه هؤلاء من أموالهم في المكارم والمفاخر وكسب الثناء وحسن الذكر لا يبتغون به وجه الله، وما ينفقونه ليصدوا به عن سبيل الله واتباع رسله،... وفي قوله: أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم تنبيه على أن سبب إصابتها لحرثهم هو ظلمهم)[1]

---

[1] مصباح التفاسير القرآنية الجامع لتفسير ابن قيم الجوزية (٤/ ٧٩، بترقيم الشاملة آليا).

- البقاعي: (ربما قيل: فما حال ما يبذلونه في المكارم ويواسون به في المغارم؟ ضرب لذلك مثلاً جعله هباء منثوراً، ضائعاً... مثل ما ينفقون أي من المال، وحقر قصدهم بتحقير محطه فقال: في هذه الحياة الدنيا أي على وجه القربة أو غيرها، لكونهم ضيعوا الوجه الذي به يقبل، وهو الإخلاص.

ومثل... موصوفين بأنهم/ ظلموا أنفسهم أي بالبناء على غير أساس الإيمان فأهلكته فمثل ما ينفقون في كونه لم ينفعهم في الدنيا بإنتاج ما أرادوا في الدنيا وضرهم في الدارين، أما في الدنيا فبضياعه في غير شيء، وأما في الآخرة فبالمعاقبة عليه لتضييع أساسه وقصدهم الفاسد به، مثل الزرع الموصوف فإنه لم ينفع أهله الموصوفين، بل ضرهم في الدنيا بضياعه، وفي الآخرة بما قصدوا به من المقصود الفاسد،....

ولما كان سبحانه وتعالى موصوفاً بأنه الحكم العدل القائم بالقسط وأنه لا ينسى خيراً فعل قال دفعاً لتوهم أن ذلك بخس: وما ظلمهم أي الممثل بهم والممثل لهم الله الملك الأعظم الغنيّ الغِنى المطلق/ لأنه المالك المطلق، وقد كفروا، أما الممثل لهم فبكونهم أنفقوا على غير الوجه الذي شرعه،...،... وإن ظهر لإنفاقهم نكاية في عدوهم، فإن العاقبة لما كانت للمؤمنين كانت نكايتهم كالعدم، بل هي زيادة في وبالهم، فهي من ظلمهم لأنفسهم.)[1]

نجد أن البقاعي أرجع علة عدم القبول إلى عدم الإخلاص في النفقة، أي أبطل العمل بما يقارنه في الوقوع و لم يعلقه على كون العامل كافر، أما إذا أراد هو أو غيره بذكر علة المنع أنها

---

[1] نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٥/ ٣٥ - ٣٦ - ٣٧).

الكفر و يكني به عن ذكر السبب الخاص المقرون بالعمل وقوعا أنه من شعب الكفر أو ثماره أو آثاره أو أمارته أو دلائله فهو أيضا قد قيد العلة بما يقارن العمل وقوعا سواء ما سبق العمل من نية أو قصد أو رياء أو سمعة، أو في موضع العمل الغير مأمور به شرعا أو صورته الظاهرة فأخل بالشروط.

و من فوائده: أن النفقة تكون في المال، استنباطه وجه التحقير لهذه النفقة من تحقير محلها أي الدنيا، جعل مانع القبول هو عدم الإخلاص، جعل ظلم النفس هو البناء على غير أساس الإيمان و لا ندري هل هو يقصد في عمل النفقة و في كل عمل بما يخصه من الإيمان، أم يقصد عموم الأعمال إزاء الإيمان العام، و على كلا الحالين نرجح أن قصده هو النفقة المخلة للشروط بما تنافيه من الإيمان العام بدليل قوله: (فمثل ما ينفقون في كونه لم ينفعهم في الدنيا بإنتاج ما أرادوا في الدنيا وضرهم في الدارين، أما في الدنيا فبضياعه في غير شيء، وأما في الآخرة فبالمعاقبة عليه لتضييع أساسه وقصدهم الفاسد به) فقد صرح هنا أن وقوفهم على هلاك نفقتهم في الدنيا و أن هذه النفقة ستضرهم في الدارين و لا يمكن تصور النفقة السالمة من الموانع أن تكون ضارة في الدارين، و ما يعزز هذا هو قوله أن قصدهم بها فاسد و لذلك استحقت العقاب عليها في الآخرة، و لا يمكن تصور أن يكون هناك عقاب على العمل الحسن.

- الشيخ علوان: (**ولا ينفع لهم** إحسانهم **وانفاقهم الذي صدر عنهم في الدنيا** لعدم مقارنته بالإيمان والإيقان **بل مَثَلُ ما يُنْفِقُونَ** رياء وسمعة ترفعا واشتهارا **في هذِهِ الْحَياةِ الدُّنْيا** لا لمثوبة اخروية لعدم اعتقادهم بها...**ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ** بالفسوق والعصيان... **ما ظَلَمَهُمُ اللهُ وَلكِنْ**

أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ أي هم يظلمون أنفسهم بالكفر والفسوق) [1]

و من مليح استنباطاته من قوله تعالى في هذه الحياة الدنيا أنهم لا يؤمنون بالآخرة فلا يرجون ثوابا بها من نفقاتهم و لذلك تقع منهم رياء و سمعة و شهرة و في ظاهرها حسنة لأن موضعها قد يكون الفقراء و المساكين و المحاويج أو بناء و تشيد ما فيه نفع للناس أو صلة رحم و قربى. و بهذا نقف على قصده من قوله (ولا ينفع لهم إحسانهم وانفاقهم الذي صدر عنهم في الدنيا لعدم مقارنته بالإيمان والإيقان) فالإيمان و الإيقان هنا يراد به ما يقارن أو يبعث على النفقة لا الإيمان العام أو المتحقق في غيره من الأعمال، و لأنهم لا يؤمنون بالآخرة فقد وقعت منهم النفقات مقيدة بمنفعة الحياة الدنيا و الدالة على كفرهم بالله و الآخرة فلا يرجون ثوابا و لا يخافون عقابا، فذكر الكفر أو عدم الإيمان العام في مثل هذه السياقات الخاصة بالأعمال يكون لتفسير لما تقع هذه الأعمال باطلة و لبيان لما هذه الأعمال باطلة لا تُقبل بذكر علة الفساد و البطلان التي تتفرع أو تنتج من كفرهم العام، فكأن لكل عمل كفره الخاص المقيد بماهية العمل وجودا و قصدا من وجوده.

- القونوي: (قوله: (في هذه الحياة الدنيا) هذا القيد للتعميم وإلا فلا يكون الإنفاق إلا في هذه الحياة الدنيا أي المقربي. نظيره قوله تعالى: (وما من دابة في الأرض) الآية. الدنيا هنا صفة لا اسم.) [2]

[1] الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية (١/ ١٢٣).

[2] حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي (٦/ ٢٨٤).

و القونوي هنا قد أبدع في انتزاع هذه النكتة البلاغية الدقيقة التي استنبطها من قوله تعالى: (في هذه الحياة الدنيا) بقوله: (هذا القيد للتعميم) فقيد هذه النفقات بالدنيا هو أمر حتمي و مشترك لكلا المؤمنين و الكافرين، لأن الدنيا هي دار التكليف و الأعمال، فيكون الغرض البلاغي للقيد له وجه آخر فجعله للتعميم، و لا نظن أنه يقصد بالتعميم أي أنه أمر عام لهم أو لغيرهم لأن هذا المعنى هو الذي يتحاشاه لكي يبرز النكتة البلاغية المتسقة مع السياق، فلعل المراد بالتعميم أي عموم نفقاتهم تقع بهذه الصورة المستهجنة و المأخوذة عليهم، و هذا أليق بالسياق و بأسبقية وصفهم بالكفر و دخولهم النار خالدين فيها، و بوصف نفقاتهم بالحرث المهلك بالريح، و بقوله أيضا: (الدنيا هنا صفة لا اسم) دلالة معاضدة لزيادة التأكيد على سوء وصف هذه النفقات لأن وصف (القيد) بالدنيا مصدره الوصفية المأخوذة من (الدنيا) أي الدنو ليصف مقصدهم و غرضهم بالنفقات بأنها مقاصد دنية، أو القرب فلا يقصدون بنفقاتهم ما يرتقب بعد الموت في الآخرة، فمعنى (الدنيا) كاشف لماهية نفقاتهم.

و من تقريراته أيضا تخريجه لجعل الضمير في (ظلموا أنفسهم) راجع للمنفقين و لأصحاب الحرث.

- **المظهري**: (**أي مثل إنفاق الكفار** عداوة للنبي ﷺ أو مفاخرة وبطرا كإنفاق كفار قريش في الحروب أو تقربا كإنفاق اليهود على علمائهم وكفار قريش للأصنام أو رياء كإنفاق المنافقين... **ظلموا أنفسهم بالكفر والمعاصي... ولكن أنفسهم يظلمون بارتكاب إنفاق أموالهم لا على وجه يفيدهم عند الله تعالى أو بارتكاب ما استحق به أهل الحرث العقوبة.**) [1]

[1] التفسير المظهري (٢ ق ١/ ١٢٣).

- رشيد رضا: (أما كونهم يظلمون... فهو ظاهر على القول بأن الآية نزلت فيما كان ينفقه أهل مكة كلهم أو بعضهم أو اليهود في عداوة النبي - ﷺ - ومقاومته، إذ كانوا هم الذين اختاروا ذلك لأنفسهم ولم يضروه - ﷺ - ومن معه به، بل كانوا سبب سيادته عليهم وتمكنه منهم، وظاهر أيضا على القول بأن المراد بتلك النفقات ما كان يضعه المنافقون في بعض طرق البر رياء وسمعة أو تقية، من حيث إنها لا ينتفع بها في الآخرة، ويقولون مثل هذا في الكافر الذي ينفق في طرق البر حبا في البر ورغبة في الخير، فإنه - وإن كان أحسن حالا من المرائي - لا تفيده نفقته في الآخرة لأن شرطها الإيمان، وقد ظلم نفسه بترك النظر في الآيات والبينات عليه بعدما ظهرت له، أو بالجحود بعد النظر ونهوض الحجة، وإنما يعنون بقولهم: إن نفقته لا تفيده في الآخرة أنها لا تجعله من أهل الجنة. ولا يوجد عاقل قط يقول: إن الكافرين في الآخرة كلهم سواء لا فرق بين المحسن عملا والمسيء، وبين فاعل الخير ومقترف الإثم.)[1]

من فوائد تفسير محمد رشيد رضا في مسألة ظلم النفس و أن الله لم يظلمهم، أنه جعل متعلق النفي هو المنفعة و ليس القبول، و بهذا فقد جعل موضعا لتقبل نفقاتهم الحسنة في حيز الاعتبار، و جعل عدم منفعتهم بنفقاتهم جار على قانون (سنة الله في أعمال الإنسان) أي أنه هو السبب بظلم نفسه فلم ينفق طاعة لله و ابتغاء مرضاته و دليله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴿٨١﴾﴾ [يونس: ٨١]، ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨١]، و ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ ۚ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ۖ وَأَمَّا مَا

---

[1] تفسير المنار (٤/ ٦٥). و بنحوه تفسير المراغي (٤/ ٤٠) إلا أنه لم يذكر تأويل رضا لقول المفسرين بعدم انتفاع الكافر بحسناته في الآخرة أن مقصودهم نفي المنفعة في الجنة.

يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴿١٧﴾ [الرعد: ١٧]، و لذلك لم ينتفعوا بنفقاتهم سواء الباطلة بذاتها أو ما قارنها ما يمنع قبولها.

و من أهم الفوائد أنه جريا على حسن الظن بالمفسرين أو لوصوله لدقة التخريج و التحقيق لأقوال المفسرين جعل قولهم في نفقة الكافر الحسنة و التي لوجه الله: (إن نفقته لا تفيده في الآخرة) تأويلها أو موضع دلالتها الخاص و المحقق لها: (أنها لا تجعله من أهل الجنة) و كلام محمد رشيد رضا هو مماثل لما استنبطناه و ارتضيناه تأويلا لكلام المفسرين ما دام يحتمل كلامهم هذا التأويل أن الله سبحانه و تعالى جعل الجزاء و الثواب على الأعمال الصالحة هو التنعم في الجنة، و الجنة لن تكون إلا لنفس مسلمة، و الكافر لن يدخل الجنة، فمن هذه الحيثية لا ينتفع الكافر بأعماله الصالحة لانعدام محل ثوابها و موضع جزائها، و بعدل الله يقيم الموازين و الحساب فلا يظلم أحد شيئا و من عمل مثقال ذرة من خير يره.

- السعدي: (ضرب مثلا لما ينفقه الكفار من أموالهم التي يصدون بها عن سبيل الله ويستعينون بها على إطفاء نور الله، بأنها تبطل وتضمحل... فكذلك هؤلاء الكفار الذين قال الله فيهم: إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون وما ظلمهم الله بإبطال أعمالهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون حيث كفروا بآيات الله وكذبوا رسوله وحرصوا على إطفاء نور الله) [١]

[١] تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٤٤).

- أبو زهرة: (وفي هذا التشبيه بيّن سبحانه أن هذا الإنفاق ليس خالصا من الضرر في ذاته، فهو يحمل في ذاته ما يفسده ويجعله ضارا لَا نفْعَ فيه، وشرا لَا يمازجه خير... وذلك لأن الإنفاق في ذاته قد يرجى منه النفع، ويظن فيه، ولكنه اشتمل في ذاته ما يذهب بخيره، ولا ينبت إلا باطلا، وذلك أنه بمقاصده/ التي لَا يقصد بها وجه الله ولا نفع الناس، ولكن يقصد التفاخر والتباهي والتنافر، والاستطالة على الناس بفضول القول، يذهب كل خيره... وكما أشار النص القرآني الكريم - يحمل في ذاته موجب رده، وقد بيّن سبحانه أنه ضار مؤذ في الشطر الثاني من التشبيه، إذ قال سبحانه في وصف الريح: (أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْم ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ). ...

وفي هذا التشبيه بيان أن الضرر لاحق بهم من هذا الإنفاق، ولاحق بالناس، لأنهم كانوا يعينون به على الشر، إذ كانوا ينفقونه في محاربة الرسول - ﷺ - وإيذاء المؤمنين؛ وهو سبب في استعلائهم واستكبارهم، ولو حرموا المال والإنفاق لكان خيراً لهم.) [1]

---

[1] زهرة التفاسير (٣/ ١٣٧٤ - ١٣٧٥).

الآية رقم ٥

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴿١٦﴾﴾ [الأحقاف: ١٦]

* في هذه الآية خصوص قد جعل الآية مشعرة بقصر أمرها على أناس معينين و هم الذين يدخلون الجنة و المتجاوز عن سيئاتهم و يتقبل عنهم أحسم ما عملوا، و بهذه القيود فإن الآية خاصة بالمؤمنين و بجهة معينة أيضا فالمتقبل منهم هو أحسن ما عملوا، فإن التقبل هنا مقيد بالحسنات فقط ثم في الحسنات مقيد التقبل بأحسن ما فيها، فالآية و ما فيها بعيد جدا عن تأويلها في تقبل الأعمال الحسنة من المؤمنين مقابل غير المؤمنين، بل الآية في تقبل ما أحسن ما عملوا المؤمنين.

و من دلالة (عنهم) بدلا (منهم) فيها المسامحة و الكرم الإلهي من جهة، و من جهة أخرى فإنها دالة على أن المقام التقبل هنا هو مقام الجزاء و الإثابة و ليس مقام تقبل الأعمال بأعيانها في دار التكليف، لأن كل عمل حسن من المؤمن فهو متقبل، و لكن بحيثية الجزاء و التفضل في الحساب فإن الله يجازيهم بأحسن ما عملوا لكي يكون تضاعيفه عظيمة على قدر حسنه.

و يحتمل أن (ما) هنا موصولة بمعنى الذي و هو ما أميل إليه، فيكون كل عمل حسن وقع من المؤمن هو متقبل عند الله ثم يتجاوز الله عن سيئاتهم، و بهذا فهم من أصحاب الجنة، و من دلالة الآية أيضا أن (التقبل) خاص بالذين آمنوا لأن الله يتجاوز عن سيئاتهم و يثيبهم في الجنة.

الآية رقم ٦

﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴿١١٥﴾﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٥]

﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴿٩٢﴾ وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ﴿٩٣﴾ فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴿٩٤﴾﴾ [الأنبياء: ٩٢-٩٤]

* في الآيتين بيان و إظهار لحال الذين آمنوا و عملوا الصالحات من أهل الكتاب، و في آية آل عمران ١١٤ أصرح و أظهر لحالهم الإيماني و العملي، ثم يختم الله بعد وصفهم و التأكيد على حالهم الصالح بأن أعمالهم هذه لن تضيع عليهم و أن الله يعلم حالهم، بقوله فلن يكفروه و الدلالة من استعمال نفي الستر و التغطية في هذا المقام لا يفهم منه بمفهوم المخالفة أن الأعمال الصالحة من غير المؤمنين يكفرها الله و يضيعها على عاملها، و لكن القصد في هذا المقام هو دفع شبهة ظنية أن أهل الكتاب كلهم سواء و على حال واحدة تستدعي تماثلهم في الأعمال و في الجزاء، فبين الله أنهم ليسوا سواء. و كذلك في الآية الأخرى التي في سورة الأنبياء ٩٤، فبعد أن ذكر الله تفرقهم و تقطعهم فيما بينهم مع أنهم أمة واحدة و أن ربهم واحد و أمرهم بعبادته، بيّن أن المؤمنين منهم العاملين الصالحات فلا كفران لسعيه و أن كل أعمالهم مكتوبة محصية عليهم، و كما أن هذا المعنى هنا كذلك قد أظهره الله في آية آل عمران بأنالله عليم بالمتقين،

فالموضعين في نفس السياق لنفس السبب الذي هو دفع ظن تماثل أهل الكتاب في الأعمال و في الجزاء، فرغم أن تقطع الأمر بينهم عام شامل لهم جميعا إلا أن المؤمنين منهم العاملين الصالحات لن يضيع عملهم الصالح و الجزاء عليه، أي أنهم ليسوا سواء.

فالموضعين ليسا في موضع العموم الإنساني الذي يطول كل الناس هذا من جهة، و من جهة أخرى فليسا فيهما دلالة نصية أو قاطعة على أن غير المؤمن الذي عمل صالحا أن الله يكفر عمله الصالح لكونه غير مؤمن، و من جهة ثالثة فلا يمكن فهم الآيتين بمفهوم المخالفة لأنها في معرض بيان و إظهار حال أناس معينين ملتبسين بغيرهم فالموضع موضع تأكيد و تطمين و تفصيل، و من جهة رابعة فإن المقابلة البيانية لهؤلاء المؤمنين الصالحين كانت بإزاء شرك و كفر غيرهم فوجب إظهار صفة الإيمان لأن الجزاء في هذه الحال إما الجنة أو النار، وهذا موضع لا يناسبه ذكر أمر الأعمال الصالحة فقط لأنها لن تدخل المشرك او الكافر الجنة و لن تدفع عنه النار.

الباب الأول

الدراسة القرآنية

الفصل السادس

الوزن و الموازين و الموازنة

تقديم

سنعرض أولا في التقديم الخطوط العريضة و العناوين الرئيسة التي تعطي تصور عام للمسألة في العرف الاصطلاحي و العلمي، و ليس بالضرورة أن نلتزم بهذا التقسيم أو التعاريف فمعظمه نتوافق معه و لكن بعضه و خاصة التفاصيل فلها وجهة تأويلية أخرى ستظهر و تتضح من خلال عرض تفسير الآيات التي تتناول الموضوع و التعليق و التعقيب عليها سواء من المفسرين أو العلماء خارج حقل علم التفسير، و سيتضح التصوير بجمع شتات الآراء على قدر الوسع المعرفي و على مرونة العبارات التي فسر بها المفسرون، و أحيانا تكون بالاعتماد على رأي نفس المفسر في موضع آخر فنبين و نفسر به ما يُشكل في موضع بما صرح به في موضع آخر.

و هناك ما استدعى الانتباه أن هناك علاقة ما بين مسألة تكليف الكفار بالفروع و بين تبني قول وزن أعمال الكفار يوم القيامة و من أصَّل لهذه العلاقة كما روي عنه هو الإمام أحمد فلا أدري هل هي من قوله أم من استنباطات تلاميذه من مجمل فتاويه و أقواله: (واختلف هل توزن أعمال الكفار أم لا. وهذا الخلاف مبنى على ما قيل في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.) [1].

---

[1] المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، المؤلف: أ. د. عبد الله بن سلمان الأحمدي (معاصر)، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الثانية / ١٤١٦ هـ، عدد الأجزاء: ٢، ج ٢ ص ٢٠٦.

و بهذا النقل المتوغل في القدم الفقهي و الأصولي يتضح أن إنكار وزن أعمال الكفار و تأويل الآيات و صرفها عن ظاهرها هو نتيجة إقرار تصور معين في مسألة تكليف الكفار بالفروع، و الذي اتضح أيضا كما سيأتي في الدراسة الأصولية أن تكليف الكفار له علاقات وطيدة مع مسائل أخرى مذهبية و كلامية و أصولية، فمنها علاقة تكليف الكفار بالتحسين و التقبيح العقليين، و علاقة تكليف الكفار بقضية الإيمان و الأعمال، و صاحب الكبيرة و ما يتعلق بها من أسماء و أحكام، و هذه المسائل كانت محل خلاف كبير بين الفرق الإسلامية و التي شملت معظمها و أكبرها: كالمعتزلة و الخوارج و المرجئة و الأشعرية و أهل السنة، و ما تفرع منها كالجهمية و الماتريدية و الإباضية و غيرهم.

و الآن سنعرض العناوين و الترجمات الرئيسة مع بعض الوجازة غير المخلة بأصل وضع البحث لأنه كما سبق سيظهر في تفاسير الآيات:

((أقوال العلماء في وزن الكفار: -

اختلف العلماء في الكفار: هل يوزنون يوم القيامة، أم أن الوزن خاص بالمؤمنين؟

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: **أن** الوزن حاصل للكفار.

و الدليل على ذلك ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴿١٠٣﴾ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴿١٠٤﴾ أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴿١٠٥﴾﴾ **[المؤمنون:١٠٣-١٠٥]**

فالآية صريحة الدلالة على وزن الكفار؛ لأنه وصفت موازينهم بالخفة [1].

قال ابن حزم: (**فأخبر عز و جل أن هؤلاء المكذبين بآياته خفت موازينهم، و المكذبون بآيات الله عز و جل كفار بلا شك**) [2].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴿٤٧﴾﴾ **[الأنبياء: ٤٧].**

قال أبو عبد الله القرطبي: (**ولم يفصل بين نفس و نفس**) [3].

فدل عموم الآية على شمول الوزن للكفار. و مثل هذه الآية في الاستدلال بالعموم: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴿٤﴾ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴿٥﴾ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴿٨﴾ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴿٩﴾﴾ **[القارعة: ٤-٩]** فالكفار داخلون في عموم (الناس).

القول الثاني: **أنه لا وزن للكفار** [4].

واستدل على هذا القول بقوله تعالى عن الكفار: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴿١٠٥﴾﴾ **[الكهف: ١٠٥]. فدلت الآية على أن أعمال الكفار حابطة، و لا ثواب لهم في الآخرة، فلا وزن للأعمال** [5]**. و قد نوقش الاستدلال**

---

[1] انظر: تحرير المقال (١/ ٢٧٨)، و التذكرة (٣٥٩)، و فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٣٨)، ولوائح الأنوار (٢/ ٢٠٤).

[2] الفصل (٤/ ١١٤).

[3] التذكرة (٣٦٣).

[4] انظر: لوائح الأنوار (٢/ ٢٠٣)، و لوامع الأنوار (٢/ ١٨٥).

[5] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٣٨)، و التنبيهات السنية (٢٣٣).

بهذه الآية بما يأتي:

أ) أن المقصود من الآية بيان أن الكفار لا قدر لهم عند الله، و ليس فيها دلالة على نفي الوزن [1].

ب) أن معنى الآية: فلا نقيم لهم وزنا نافعا [2]؛ حتى يتم الجمع بين الآية و الآيات المثبتة للوزن.

قال ابن حزم تعليقا على الآية: (وليس هذا على أنه لا توزن أعمالهم؛ بل توزن؛ لكن أعمالهم شائلة، و موازينهم خفاف) [3].

القول الثالث: التفصيل؛ فمن الكفار من يوزن، و منهم من لا يوزن.

واختلفوا في تعيين الفريقين:

فقيل: إن من الكفار من يعجل به إلى النار، فلا يقام لهم وزن، و هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ۝٤١﴾ [الرحمن: ٤١] [4].

---

[1] انظر: المحرر الوجيز (١٢١٥)، و الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٤٥)، و فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٣٨)، و لوائح الأنوار (٢/ ٢٠٣).

[2] انظر: لوامع الأنوار (٢/ ١٨٥)، وشرح جوهرة التوحيد (١٧٨).

[3] الفصل (٤/ ١١٤). وانظر كذلك: تحرير المقال (١/ ١٧٨). و المراد بكونها شائلة: أي مرتفعة لخفتها. انظر المصباح المنير (٣٢٨).

[4] انظر: التذكرة (٣٦١)، و لوائح الأنوار (٢/ ٢٠٤).

و لم يظهر لي في الآية وجه دلالة صريح على المراد، إلا أن يراد أنهم يؤخذ بهم إلى النار دون أن يوقفوا في موقف الوزن. و اختار الحافظ ابن حجر [1] أن من لا ميزان له من الكفار هو من لا حسنة له و لا سيئة سوى الكفر، فهذا يقع في النار بلا حساب و لا وزن، و أما من عداه فيوزن.

و الذي يظهر أن عمومات الأدلة السابقة تشهد بخلاف هذا الرأي، على أن مما يبعد تصور كافر لا حسنة له و لا سيئة، و ليس ثمة إلا الكفر فقط. و بعد؛ فإن الذي يلوح لي صوابه من هذه الأقوال: القول الأول؛ لقوة أدلته و صراحتها. فالكافر ينصب له الميزان؛ لكن لا على سبيل مقابلة الحسنات بالسيئات و النظر في الراجح منهما -كحال المؤمن. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فالكافر لا حسنات له توزن بسيئاته؛ إذ أعماله كلها حابطة، و إنما توزن لتظهر خفة موازينه، لا لتبين رجحان حسنات له) [2]. و الفائدة من وزن الكافر – و الله أعلم – تظهر من خلال ما يأتي:

أ) أن وزنه تبكيت له، و إظهار لخزيه و ذله [3].

ب) أن الوزن لبيان مراتب العذاب؛ فإن النار دركات، و بعض الكفار أشد عذابا من بعض بحسب سيئاتهم و قبيح فعالهم [4].

---

[1] انظر: فتح الباري (١٣/ ٥٣٨).

[2] مجموع الفتاوى (٦/ ٤٨٧). و انظر: (٣/ ١٤٦)، (٤/ ٣٠٥ – ٣٠٦)، و درء التعارض (٥/ ٢٢٩).

[3] انظر: التذكرة (٣٦٦)، و لوامع الانوار (٢/ ١٨٥).

[4] انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٦).

قال القضاعي: (وتكون الموازنة للكفار على نحو ذلك، و هي: أن تكشف لهم أيضا أعمالهم؛ فيتبين لجميعهم قدر ما أعد لهم من العذاب في النار، حتى يظهر لأشخاصهم الفرق ما بين دركاتهم، و يعرف كل واحد منهم مقدار نصيبه من ذلك العذاب المقدر بحسب معاصيه؛ فيتحقق حينئذ العدل في ذلك كله، و يتبين أن الله ليس بظلام للعبيد) [١].

ج) وأمر ثالث: و هو أن حسنات الكافر التي لا يشترط لها نية كالصدقة و العتق و صلة الرحم و نحوها قد قيل إنها توازن بما يقابلها من السيئات – سوى الكفر – فيكون لها أثر في تخفيف العذاب [٢].)) [٣]

و قد أجمل الباحث و أوجز في عرض آراء العلماء حول وزن أعمال الكفار عموما و وزن حسناتهم خصوصا، و فائدة وزن أعمالهم عموما و حسناتهم خصوصا، و إن شاء الله سيتضح و بجلاء أن مجمل أقوال العلماء متفقة على أصل وزن أعمال الكفار و بقدر من التأويل الجامع لمختلف توجهاتهم نحو حسنات الكفار عموما و وزنها خصوصا و فائدتها خصيصا، بحيث لا يشذ منهم إلا القليل الذي لا يمكن جمع قوله مع أقوالهم بضرب من التأويل و فنون الجمع ما بين الأقوال، و لا يضر هذا مع بيان الحق و ظهور الحقيقة.

---

[١] تحرير المقال (١/ ٣٠١).

[٢] انظر: التذكرة (٣٦٣)، مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٦)، و فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٣٨)، و شرح جوهرة التوحيد (١٧٩).

[٣] كل ما سبق من أول عنوان: أقوال العلماء في وزن الكفار و كل هوامشه من: المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات و السيئات ص ٥٠٢– ٥٠٣ – ٥٠٤ – ٥٠٥.

و هذا لأن الآيات الظاهرة و القاطعة في وزن الأعمال للأنفس، و كتابة كل صغيرة و كبيرة لكل نفس في صحف الأعمال، و تقسيم الأعمال إلى حسنة و سيئة، و عموم الحساب و الموازين لكل نفس، عموم الجزاء على كل مثقال ذرة من خير أو شر، يحتم أن الكافر سيوزن له حسناته و يرى خيرها، و لأنه ليس له حسنة الإيمان أو الإسلام أو التوحيد بل سيئة الكفر أو الشرك فلن يدخل الجنة و لن يتنعم بحسناته و لن يدفع عنه الخلود في العذاب، فلم يبقى له من رؤية خير حسناته إلا في الحساب و الموازنة القاضية بتخفيف قدر استحقاقه العذاب على ما بقي له من محض السيئات، فسيئة الكفر و الشرك تقضي بالخلود في النار، و خفة سيئاته تقضي بدركته في النار.

بيان المقصود بالموازنة (التحابط)

منشأ الخلاف في مسألة التحابط أو الموازنة أنه لا ينتج إلا حسنات محضة أو سيئات محضة، و هذه النتيجة متطابقة تماما مع نص و ظاهر القرآن لأنه إما ثقل موازين أو خفة موازين، أي إلى جنة أو نار، لا ثالث لهما في الآخرة، و هذه الثنائية تصطدم مع قول فريق من أهل العلم أن المؤمن قد يُعذب على بعض سيئاته في النار ثم يخرج منها بعد أن استوفى حسابه و عقابه على سيئاته ثم يخرج من النار ليدخل الجنة بمقتضى ما معه من الإيمان و ما وعد به الله سبحانه و تعالى لأهل الإيمان من نعيم في الجنة.

أما الكافر و المشرك فإجماع أنه لن يدخل الجنة أبدا و لن ينعم بأي نعم أو طيبات في الآخرة، ثم يتولد إشكال عن مصير حسناته و ما وعد الله به من تجزية مثقال الذرة من الخير، و هذا مبثوث في ثنايا البحث كثيرا فلا وجه لذكر تفاصيل هنا، فلا يبقى إلا استشكال عقلي و ليس شرعي، و هو في حال توازن الحسنات و السيئات أي لا ثقل و لا خفة، ما مصير هؤلاء يوم القيامة مع ثنائية الجنة و النار المنوطان بالثقل و الخفة في الموازين؟، فاستنبط البعض أن هناك رجال على الأعراف يشاهدون أهل الجنة و أهل النار من موضعهم، فإذا لم يكونوا من أهل الجنة و لا من أهل النار فلا بد أنهم من تساوت موازينهم ثم يتشجر من هذا تأويلات و توجيهات و تخريجات.

و المناسب في هذا المقام و استهلال لفصل الوزن و الموازين و الموازنة أن نقدم باختصار التصور عن قضية الموازنة و التحابط بين الحسنات و السيئات عند أهل العلم، و ما مدى تبني رأي فيها بناء على مذهب العالم و أصوله، و قد تقصر العلاقة في حقيقة الأمر على استغلاله لها في وضع تصوره عن الفاسق أو صاحب الكبيرة الذي مات و لم يتب منها و هي القضية الدائرة قديما ما بين أهل السنة و بين المعتزلة و الخوارج، و أيضا تدخل فرق المرجئة بأنواعها في وضع تصور و بصمة للموازنة و التحابط بناء على أصل الكفر و أصل الإيمان و ما يؤول الامر بصاحبهما في الجنة و النار.

و لا داع لإدخال التفاصيل المذهبية و الكلامية و العقلية لأننا في صدد الإيجاز و التقديم و لذلك سنختار موضع واحد لعالم واحد يتناول التصور العام الكلي و بعض تفاصيله لندخل منه لرؤية أصل المسألة و تباعاتها الشرعية في الوزن و الميزان و الموازين و الموازنة:

فيقول التفتازاني عن مذهبه و مذهب أصحابه:

(من آمن وعمل صالحا وآخر سيئا واستمر على الطاعات والكبائر كما يشاهد من الناس فعندنا مآله إلى الجنة ولو بعد النار واستحقاقه للثواب والعقاب بمقتضى الوعد والوعيد ثابت من غير حبوط) [1]، يعني من مات على الإيمان سيعاقب على سيئاته في النار بالطبع بعد استنفاد المغفرة و الشفاعة و التجاوز و التكفير عن السيئات، ثم يثاب على حسناته في الجنة و يخلد فيها

[1] شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، دار المعارف النعمانية - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ٢ × ١، ج٢/ ص ٢٣٢. و كل النقول حتى إشعار بانتقال إلى الصفحة التالية.

بمقتضى إيمانه، ثم ينتقل لعرض مذهب المعتزلة في هذه القضية: (والمشهور من مذهب المعتزلة أنه من أهل الخلود في النار إذا مات قبل التوبة) هنا يبرز التصادم ما بين المذهبين حول من مات على كبيرة بدون توبة، و بالطبع المؤمن الفاعل للكبيرة له حسنات كثيرة أيضا و من ثم سيتولد إشكال متوجه للمعتزلة عن مصير حسنات المؤمن الذي سيخلد في النار و لن يخرج منها فلذلك قال التفتازاني: (فأشكل عليهم الأمر في إيمانه وطاعته وما ثبت من استحقاقاته أين طارت وكيف زالت).

ثم بعد تصدير الاستشكال عليهم نقل قولهم لكيفية ذهاب إيمانه و حسناته: (فقالوا بحبوط الطاعات) و بالطبع يلزم أن لهم تفسير لكيفية هذا الحبوط الذي أتى على حسناتهم و أصل إيمانهم فكان تبريرهم لذلك: (أن السيئات يذهبن الحسنات) و لكن بالنظر لكم و نوع حسناتهم مقابل كم و نوع سيئاتهم يتضح أن هناك إشكال على نظرة الموازنة بالتعادل في الكم و النوع و لذلك: (ذهب الجمهور منهم إلى أن الكبيرة الواحدة تحبط ثواب جميع العبادات) و لقوة غرابة القول و حدته شرع التفتازاني في نقده نصا و عقلا.

و مكمن الغلط من الذي يرد مسألة التحابط لأجل أن هذا من مذهب المعتزلة أو ان هذا القول يؤدي إلى قولهم او إلى محذور، و هذا غير صحيح لأن المعتزلة استعملوا المبدأ الصحيح في الموضع الغير صحيح لكي ينتصروا لمذهبهم أو بالأحرى ليضفوا القناعة و العقلية على مذهبهم، و نحن إذ نقول بالمبدأ فلا يلزم منه القول بقولهم لأننا ليس من أغراضنا تكفير صاحب الكبيرة أو العاصي الذي مات بدون توبة، و لا هو لازم أيضا من قولنا بالتحابط أو الموازنة ما بين الحسنات و السيئات، لأن تصنيف الحسنات و السيئات عندنا تصنيف كمي و

نوعي داخل حدود كل صنف، فالشرك يقابل بالتوحيد و الإسلام، و الكفر يقابل بالإيمان، و سائر المعاصي تقابل بما يماثلها من سائر الطاعات كل بقدره.

و ذكر أن من أدلتهم أنهم (قالوا استحقاق الثواب والعقاب متنافيان لا يجتمعان لأن الثواب منفعة خالصة دائمة مع التعظيم والعقاب مضرة خالصة دائمة مع الإهانة) و قولهم هذا كان من الجائز قبوله لو كان بمنظور الجنة و النار المستحقان على الإيمان و الكفر بدون إدخال الكبيرة في القضية لأنها ليست شركا أو كفرا في ذاتها، و نحن لا نمانع بهذا القول و لكن بحيثية الحاصل من الموازين، ففريق الجنة منفعة خالصة دائمة مع التعظيم، و فريق النار مضرة خالصة دائمة مع الإهانة، بدون أن يكون سبب خفة الموازين هو الكبيرة.

أما التفتازاني مستحضر ما وراء قول المعتزلة من تبييت النية لأن يمهدوا أو يقرروا أن الداخل للنار لن يخرج منها أبدا، و هو يقول بجواز دخول المؤمن العاصي النار ثم يخرج منها للجنة و لذلك قال: (لا نسلم لزوم قيد الخلوص والدوام سيما في جانب العقاب) و كذلك استدل بعدم الممانعة بين جمع الثواب و العقاب مع اختلاف الزمن فقال (لا يتنافى الثواب والعقاب بأن يعاقب حينا ثم يثاب) ثم أردف قوله بعدم الممانعة بين الاستحقاقين على اختلاف جهة السبب، أي بالنظرة للطاعة فهو مستحق منفعة دائمة خالصة، و بالنظر للمعصية فإنه يستحق مضرة دائمة خالصة، أي أنه اعتبر الجمع في كلتا الحالتين على تشقيق جهة التعلق ففي حالة جهة الظرف (زمان ومكان: في الجنة و النار) و من جهة السبب (سبب الطاعة و المعصية).

ثم جاء على أهم نقطة بالنسبة لنا في عرض معنى الموازنة فقال ردا على أنهم جعلوا السيئات تحبط الحسنات فقال: (فليس إبطال الحسنة بالسيئة أولى من العكس كيف وقد قال الله أن

الحسنات يذهبن السيئات) فقد استعمل التفتازاني مبدأ التحكم من جانبهم لكي يقلبه عليهم أو على الأقل يظهر أنهم متحكمون، لأن إذهاب السيئة للحسنة ليس بأولى من إهاب الحسنة للسيئة، و على استعمالنا يصح كلا الجهتين لأن مآلهم واحد أن هناك قدر من السيئات و الحسنات يُعدما أو يتهالكا معا، بدون النظر لمن يحبط من أي من الفاعل و من المفعول، و لكن الأولى أن يكون التعبير القرآني هو الحاكم فيجب أن نقول أن الحسنات هي التي تُذهب السيئات، فالحسنة أشرف و أعلى و شاهده في ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨١].

ثم شرع في رد استدلال المعتزلة بشرعية الحبط ببعض الآيات و فند أن المقصود منها غير مقصودهم، ثم قرر مبدأ عام مجمع عليه و هو: (إحباط الطاعات بالكفر بمعنى أنه لا يثاب عليها البتة فليس من المتنازع في شيء) و لو المقصود من الإثابة ما نعنيه بالحسنة الجزائية فمتفقون، و أظن أنه كذلك لأنه أثبت اسم (الطاعات) فلا بد أنها يتعلق بها استحقاق الثواب، و لكن المانع من إنالة الثواب هو الكفر.

و قد عرض لموضع اتفاق رؤية أبو علي و أبو هاشم من المعتزلة لمسألة التحابط: (فقالا... ليس النظر إلى أعداد الطاعات والمعاصي بل إلى مقادير الأوزار والأجور فرب كبيرة يغلب وزرها أجور طاعات كثيرة ولا سبيل إلى ضبط ذلك بل هو مفوض إلى علم الله) ثم بعد هذا القدر من الاتفاق بينهما اختلفوا فلكل واحد منهم نظرته الخاصة و هذا ما سيعرضه التفتازاني بقوله الآتي: (ثم افترقا فزعم أبو علي أن الأقل يسقط ولا يسقط من الأكثر شيئا وسقوط الأقل يكون

عقابا إذا كان الساقط ثوابا وثوابا إذا كان الساقط عقابا/ وهذا هو الإحباط المحض)[1]

أي أن الإحباط المحض مآله و لا بد من ذلك إما جنة أو نار، و لذلك فهو متفق مع ثنائية خفة و ثقل الموازين، و مع ثنائية الدار الآخرة (جنة و نار)، أما كيفية تفاعل السيئات مع الحسنات هو الذي لم يحقق توافق عقلي مقبول من معنى العدالة التي تطول مثاقيل الذر و تحقيق وعد الله برؤية خيرية مثقال الذرة من الخير و الشر لكل نفس، و أيضا وعد الله بأنه لن يبخس الإنسان شيئا و لا يُظلم عنده أحد، مع عدم التناسب الدلالي مع معنى الحساب لكل صغيرة و كبيرة الذي يقتضي اعتبار كل جزئية لأن لها دور حسابي و جزائي.

ثم انتقل لرؤية أبو هاشم: (وقال أبو هاشم الأقل يسقط ويسقط من الأكثر ما يقابله مثلا من له مائة جزء من العقاب واكتسب ألف جزء من الثواب فإنه يسقط عنه العقاب ومائة جزء من الثواب بمقابلته ويبقى له تسعمائة جزء من الثواب ومن له مائة جزء من الثواب واكتسب ألفا من العقاب سقط ثوابه ومائة جزء من عقابه وهذا هو القول بالموازنة) و هذا ما اخترناه اسما (الموازنة) و معنى لتحقيقه معنى العدالة و كل المعاني المأخوذة على الإحباط المحض، و قد صحح التفتازاني خطأ منسوب للموازنة في كتاب المواقف: (لا ما قال في المواقف أنه يوازن بين الطاعات والمعاصي فأيهما رجح أحبط الآخر) لأن هذا هو معنى الإحباط المحض.

و قد انتقل بالمناقشة لمستوى آخر محوره متعلق معنى الإحباط و الموازنة، أي ما هو الذي يحبط أو يُوَازن هل هو الطاعة و المعصية أم الثواب و العقاب و بمعنى آخر هل هو المُستحِق أم

---

[1] شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، دار المعارف النعمانية – باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ٢ × ١، ج٢/ ص ٢٣٢ – ٢٣٣.

الاستحقاق فقال: (واختلفت كلمتهم في أن الإحباط والموازنة بين الفعلين أعني الطاعة والمعصية أو المستحقين أعني الثواب والعقاب أو الاستحقاقين مال الجبائي إلى الأول وأبو هاشم إلى الثاني وهو المختار عند الأكثرين).

و قد انتقد التفتازاني ما ذهبا إليه أبو علي و أبو هاشم بقوله: (وبالجملة لا يخفى على أحد أن القول بما ذهبا إليه من الإحباط والموازنة لا يصح إلا بنص من الشارع صريح ونقل صحيح)، و هذا نقد في غير محله لأن الموازنة ليست اسم شرعي موضوع في الدين على جهة الابتداع أو القول على الله و لا هو من قبيل وصف الحل و الحرمة، بل هو مجرد تفسير لحقائق مقطوع بها و نتائج مقطوع بها، خاصة أن الموازنة لا تؤدي إلى نقد أو مخالفة أو إبطال لأي حقيقة شرعية بل على العكس في مفسرة و مجمعة لروافد دلالية و نصية كثيرة جدا.

أما لو كان التفتازاني يقصد أنه ينقد ما يتذرعون به المعتزلة وراء القول بالإحباط و الموازنة لكي يثبتوا أن الكبيرة الغير تائب منها المؤمن لا يسمى مؤمنا أو يسمونه فاسقا لكي يضعونه في من تخف موازينه و يكون من أهل النار فلا بأس من هذا النقد و الرد، و لكن من الإنصاف أن يتوجه النقد و الرد على موطن المغالطة نفسه.

ثم نقل رد الإمام الرازي على قولهم بالإحباط و الموازنة فنبدأ برده على الإحباط المحض كالآتي: (الأكثر إذا أحبط الأقل فإن لم يحبط منه شيء كما هو رأي أبي علي صارت الطاعة السابقة لغوا محضا لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا وهو باطل إما عقلا فلكونه ظلما ولأنه ليس انتفاء الباقي بطريان الحادث أولى من اندفاع الحادث بوجوه الباقي وأما سمعا فكقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وغير ذلك). و هذا الرد محل موافقة.

أما ما رد به الرازي على الموازنة فبقوله: (وإن حبط من الأكثر ما يوازن الأقل كما هو رأي أبي هاشم فباطل أيضا أما أولا فلأنهما لما كانا متنافيين كان طريان الحادث مشروطا بزوال السابق فلو كان زواله لأجل طريان الحادث لزم الدور)، و لأننا غير مهتمين بنقد الإحباط المحض فلن نتعرض له خشية الإطالة و لأننا في مقام الاختصار سنتجاوزه إلى الموازنة و لو وجدنا اعتراضا عليها من باب أنها بمعنى الحبط المحض سنتجاهله أيضا و غالبا ما كان الاعتراضات بهذا المعنى الغير صحيح للموازنة كما حكاه التفتازاني أنه في المواقف مغلوط و أن الموازنة فيه و عند بعض العلماء غير الموازنة عند أبي هاشم.

و الحاصل أنها مجرد مشاغبات عقلية محضة فمثلا يفاضل بين موجودين لأجل قرب أحدهما من العدم و استمرارية الآخر من وجوده حتى طريان الآخر، و قد فاضل أيضا بين حالتين: الرفع و الدفع، و بالطبع كان الفاضل الدفع لأن الذي يدفع موجود من قبل حدوث الطاري فلذلك هو أولى، و ما أبعد هذا من الحقائق الشرعية فقد يكون هناك كافرا متوغل في الكفر ثم يتوب الله عليه فيحدث فيه الإيمان بعد الكفر فهل نشعر أنه يجب علينا أن نوازن ما بين من الأولى بالبقاء و الدفع من الآخر لأنه لو كانت هكذا مقاييس لما تبدل الكافر لمؤمن أو المؤمن لكافر، فالأولوية هي في طاعة الله و التوبة و إبدال السيئات حسنات، و الحديث الصحيح يقول: (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بخواتيمها)(١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٠٣) برقم: (٦٤٩٣)، (٨/ ١٢٤) برقم: (٦٦٠٧).

و لا أرى وجها فيه معارضة بين إثبات وجود حسنات و سيئات لنفس الإنسان، فإذا كانا قد اجتمعا معا في نفس الصحيفة أو الكتاب الذي قالوا عنه أنه لا يغادر صغيرة و لا كبيرة إلا أحصاها فأين استحالة الجمع بينهما، فتصور الاستحالة الذي أشار به الرازي بكلمة الدور لا يمكن تصورها إلا في متنافيين ذاتيا لا يمكن الجمع بينهما في محل واحد و زمن واحد، أما لو اختلف الزمن أو المكان أو الماهية التي لا يلزم منها تناقض فلا استحالة في الجمع و الوجود إذن، خاصة أن اعتبار التنافي اعتبار معنوي أو على ما سيؤول إليه الأمر (جنة و نار) أما في مرحلة الدنيا فلأن الأفعال لا تبقى لأنها أعراض فلا يتعلق بها التنافي أصلا، و إن كان على مستوى كتابة الملائكة فالمكتوب دال فقط أو علامة فقط و ليس هو عين المدلول أو المعلم عليه، و في الآخرة فهي مجرد حسنة و سيئة يُمثل لها بموازين معيارية لأنه قد سبق و قلنا أن الأفعال أعراض لا تبقى.

و قد أورد التفتازاني اعتراضات على كلام الرازي و إجابات على هذه الاعتراضات أيضا فلتراجع في موضعها لمن أراد الاستزادة لبيان وجوه الاعتراض و الاعتراض على الاعتراض بالأجوبة. (١)

و منها أنه قد تنازل جريا على مقتضى المناظرة عن ما في الأول (التفاضل بالتقدم) و جعل موضع المعارضة هو في سببية الزوال الذاتي، و لا أعلم هنا ذوات نتحدث عنها، و إن سلمنا لوجود ذوات فإننا نقول أن الطارئ لا يبقى بعد زوال المتقدم لأنهما الإثنين يزولا معا،

---

(١) شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، دار المعارف النعمانية – باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ٢ × ١، ج٢/ ص ٢٣٣ – ٢٣٤.

فحسنات الكافر التي توازن على قدر مثلها من موازين تزيل ما يوازيها من موازين السيئات و من ثم لا يبقى بعد ذلك لأي منهما أي اعتبار ميزاني أو حسابي لأنه نفس المبدأ، فإن الحساب غرضه تقدير الحاصل فقط فلا يمثل في الناتج النهائي أي ممثلات لما سبق حسابه لأنه لا معنى له، فمثلا الناتج ٢٠ قد يكون حاصل طرح ٨٠ من ١٠٠، أو ٦٠ من ٨٠، أو حتى ٠ من ٢٠، فعلى جميع الأحوال الناتج واحد و غير ممثل فيه ما كان أصلا له، بمعنى آخر لا يمكن الاستدلال من الناتج على ما سبق من حساب قيم المدخلات.

فلا ننشغل بالمتقدم و لا بالمعية ولا بالدفع أو الرفع، لأن المسألة اعتبارية معنوية على فرض ذلك، و على فرض أنها حسية فلا أجد إشكال في تحقيق معنى الموازنة أيضا لأن الموازنة لتقدير الجزاء و نوعه فقط، و أصل جوهر الحساب و الموازنة هو تقدير الحاصل فقط بدون تمثيل حسي أو معنوي لما تم وزنه أو حسابه.

و تكملة لاعتراضات الرازي على الموازنة: (وأما ثانيا فلأن تأثير ذلك الاستحقاق القليل في بعض أجزاء الكثير ليس أولى من تأثيره في الباقي لكون الأجزاء متساوية وحينئذ يلزم أن يفنى بذلك القليل كل ذلك الكثير وهو باطل وفاقا وهذا ما قال في المحصل أنه إذا استحق بالطاعة عشرة أجزاء من الثواب وبالمعصية خمسة أجزاء من العقاب فليس انتفاء استحقاق إحدى الخمستين أولى من انتفاء استحقاق الخمسة الأخرى ليتساوى أجزاء الثواب واستحقاقاتها).

و أرى أن سبب هذا الاعتراض هو تصور الرازي أن هناك تَحَكُم في موازنة القليل مع الكثير، فهو يقول بها أن الأجزاء القليلة متساوية التأثير في الأجزاء الكثيرة فتأثيرها على البعض دون البعض يعتبر تحكم لأنه ليس بأولى من الباقي الغير متأثر ما دام كان له قابلية للتأثر هو

أيضا و لذلك فهو يرى أنه يلزم من هذا أن يتأثر الباقي كله فيزول و هذا باطل بالاتفاق لكي يبرر عود هذا البطلان بالتأثير على الموازنة بالبطلان أيضا. و لكن بثبوت البطلان لزوال الكثير بالقليل لا يمنع و لا يلزم منه صحة ثبوت زوال القليل بالقليل المقابل له، أما جزئية الأولوية فلا مشاغبة فيها، لأنه لا يوجد للأولوية محل و لا معنى هنا، لأن الكل متساوي في القابلية للتأثير و التأثر، و هذا التأثير محدود بعدد و قدر المؤثر، و لا تفاضل فيما بين وحدات الكثير فكلهم متساويين أيضا فمن أين تأتي فكرة الأولوية أو ادعاء التحكم، و لأن متعلق الموازنة هو نفس مكلفة واحدة فقط فيما تراه من جزاء معتمد على حصيلة ما سبق من الموازنة، فلا فرق إذن بأي سيئات و حسنات سيتوازنا معا ما دامت النتيجة واحدة.

و ادعاء التحكم و المشاغبة بالأولوية يمكن قبولهم لو سيظهر بعد التأثير التحيز لجانب على جانب أو إظهار ظلم و عدم إنصاف، أما في حالتنا هذه فلا ظلم و لا تحيز لأن الغرض و النتيجة واحدة فقط في جميع الأحوال هو تقليل قدر السيئات بقدر من الحسنات.

ثم قال الرازي الاعتراض الثالث: (وأما ثالثا فلأن زوال كل من الاستحقاقين بالآخر إما أن يكون دفعة وهو محال لأنه إذا كان عدم كل منهما لوجود الآخر فلو عدما دفعة لوجدا دفعة لكن العلة موجودة حال حدوث المعلول فيلزم كونهما موجودين حال كونهما معدومين هف وأما أن لا يكون دفعة وهو أيضا باطل لأنه إذا كان سبب زوال الأول حدوث الثاني فما لم يوجد الثاني لا يزول الأول وإذا وجد الثاني وزال الأول استحاله زوال الثاني لأنه لا مزيل له لأن التقدير أن كلا منهما إنما يزول بالآخر وهذا ما يقال أن الثاني كان قاصرا عن الغلبة حين مالم يكن مغلوبا فكيف إذا صار مغلوبا).

استحالة زوال الاستحقاقين معا يمكن تصورها في حال الميزان و الحساب، بأن كل منهما لم يعد له اعتبار حسابي و لا وزني، فالحسابي ظاهر جدا أن المتكافئان يطرحا معا مرة واحدة فلا يبقيان في الحاصل (الناتج النهائي) فلم يعد لهم تمثيل أو ترميز في الحاصل، أما في الوزني فيظهر بوضع معنى الوزن و الميزان في الحسبان أثناء تصور المسألة، فلو تصورنا جانبين يوضع في كل منهما موازين (مثاقيل) يتعلق بكل منهما على حدة استحقاق معين مخالف للآخر، فعند التوازن بين المثاقيل نقول أنه لا اعتبار لأحد الجانبين فيسقط استحقاق كل منهما بالآخر، ففي لحظة التوازن هذه يزولا الاستحقاقين معا و دفعة واحدة، ثم ما يزيد في أحد الجانبين يكون هو موضع الاستحقاق الوحيد، سواء أكانت الزيادة في الثقل أو الخفة لا فرق، لأن العبرة بالرجحان فقط لا بالوزن المجرد عن المقارنة بالمعيار، فمثلا لو كافر له حسنات أكثر من كافر آخر فبالنظر لوزن الحسنات المجرد سنقول أن الأكثر حسنات منهم سيكون أخف عذابا من الآخر، أما لو أدخلنا في التصور كثرة السيئات لنرى الرجحان و المعيارية فمن الجائز أن يكون الأكثر حسنات معه كثرة كبيرة من السيئات عن الأقل حسنات فيكون عذاب الأكثر حسنات أكبر من عذاب الأقل حسنات، و لهذا فالعبرة ليست في الوزن المجرد عن المعيارية.

فالمعيارية هي التي تحدد قدر الاستحقاق بالقسط و العدل لأنها تضع في حسبانها كل من السيئات و الحسنات معا في الموازنة و بناء على الراجح يتحدد قدر الاستحقاق العادل فلا يُظلم أحد، لأنه لو إثنين لهما نفس القدر من الحسنات مع اختلاف ما لهما من السيئات لن يكونا في درجة واحدة، فالأكثر سيئات سيكون قدر عذابه أكبر، و كذلك لو إثنين لهما نفس القدر من السيئات و مختلفين في الحسنات، سيكون الأكثر حسنات أقل عذابا من الثاني، فيكون الحاصل

أن كل ما زادت الحسنات و قلت السيئات كانت العاقبة أحسن و هذه هي عين الموازنة.

فموطن الاستحالة في كلام الرازي هو في تصويره العدم للاستحقاقين لأنهما متنافيان فعلاقة التنافي بينهما سببية، فوجود أحدهما سبب في عدم الآخر فلا يمكن تصور وجودهما معا كي يُعدما معا، و هذا التصور منتف في الحساب و الموازنة كما سبق، لأن الحساب و الموازنة هما ما يُظهران أو يمثلان علاقة التنافي و أثرها على المتنافيين، فعلاقة التنافي ليست ذاتية إنما حسابية و وزنية، و لأنه لا مانع من وضع الحسنات و السيئات في نفس الصحيفة و هذا دليل على إمكانية الجمع و نفي فكرة التنافي الذاتية، لأن كل منهما له اعتبار حسابي و وزني بعد ذلك.

و يمكن رد الاستحالة بوجود حالة محايدة بينهما، لأنه لا يلزم من عدم استحقاق ثواب أن يثبت في حقه استحقاق عقاب، و لا من عدم استحقاق عقاب أن يثبت استحقاق ثواب، لأنه هناك أعمال لا تستحق ثوابا و لكن في نفس الوقت لا تستحق عقابا فكأنها لم تكن.

و قد أوضح التفتازاني أن هناك مفهومين لوجه الاعتراض على الموازنة، أحدهما هو مقصود الرازي، و الثاني ما فهمه المعترض من اعتراض الرازي، فاعتراض الرازي هو: (الاعتراض أن تساوي الاستحقاقات لا يوجب إلا جواز زوال كل بما يزول به الآخر لا زوال الكل بما يزول به البعض) [1]، أما ما فهمه المعترض من كلام الرازي هو: (أن الاستحقاقات لما كانت متساوية فالاستحقاق القليل كما يزيل ما يقابله من الكثير كذلك يزيل الباقي لأن حكم المتساويات واحد)

---

[1] شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني، ج٢/ ص ٢٣٤.

و سأنقل من وجوه الاعتراضات المقامة على الرازي ما يتوافق مع رؤيتي و منها:

١ -(يجوز أن يكون التوقف فيما بين طريان الحادث وزوال السابق توقف معية لا تقدم ليلزم الدور المحال)

٢ -(أن الاستحقاقات ليست أمورا متمايزة بحسب الخارج)

٣-(تساوي الاستحقاقات لا يوجب إلا جواز زوال كل بما يزول به الآخر لا زوال الكل بما يزول به البعض)

٤ -(الطاعات والمعاصي مثبتة عند الحفظة وفي صحايف الكتبة فالطاعات تبطل استحقاق العقاب بالمعاصي والمعاصي تبطل استحقاق الثواب بالطاعات من غير لزوم محال)

٥ -(يجوز أن لا يؤثر أحدهما في عدم الآخر لكن يتمانعان في ظهور حكمهما فيظهر حكم الزيادة فقط)

٦ -(لو جعل زوال كل من الاستحقاقين بالآخر بأن يزيل جزء من هذا جزأ من ذلك وبالعكس إلى أن يفنى الأقل بالكلية ويبقى من الأكثر القدر الزائد لم يلزم شيء من المحالات لأنه يكون مزيلا للجزء الأخير من الأقل)

أما الآن سننقل تعقيب التفتازاني على الرازي و فيه بيان لتقرير الموازنة و التخلص من كل اعتراضات الرازي: (ويمكن دفع استدلال الإمام بأن الاستحقاق اعتبار شرعي ليس له تأثير وتأثر حقيقي وفناء بعد وجود بل معنى إحباط الطاعة أو استحقاق الثواب أن الله تعالى/ **لا يثيب عليها ومعنى الموازنة أنه لا يثيب عليها ولا يعاقب على المعصية بقدرها من غير أن يتحقق**

في الخارج استحقاقات بينها منافاة ومفاناة، وأما الثواب والعقاب فلا وجود لهما إلا في الآخرة وحينئذ لا اجتماع بينهما ولا اندفاع بل ذلك إلى حكم الله ومشيئته على وفق حكمته)[1]

و سنذكر قولا للإمام الرازي يُبين فيه أصل القول بعدم وجود الإحباط و ما يبرر تتبعه و نقضه و رده فيقول:

(المعتزلة احتجوا بهذه الآية على صحة القول بالإحباط، وذلك لأنه كما أن هذه الريح تهلك الحرث فكذلك الكفر يهلك الإنفاق، وهذا إنما يصح إذا قلنا: إنه لولا الكفر لكان ذلك الإنفاق موجبا لمنافع الآخرة وحينئذ يصح القول بالإحباط، وأجاب أصحابنا عنه بأن العمل لا يستلزم الثواب إلا بحكم الوعد، والوعد من الله مشروط بحصول الإيمان، فإذا حصل الكفر فات المشروط لفوات شرطه لأن الكفر أزاله بعد ثبوته) [2]

بغض النظر عن المواطن المتعددة التي في تفسير الرازي التي تشير لتقرير معنى الإحباط بطريق اللزوم أو التضمن لكن سننظر لرده على المعتزلة في الإحباط، فقد رد الإحباط لأجل أن العمل لا يستلزم الثواب إلا بالوعد، و الوعد مشروط بالإيمان، و لأنهم كفارا فلا وعد لهم و عليه فلا ثواب على أعمالهم الحسنة و الصالحة، هذا الكلام يصح لو كان المقصود بالثواب هو

[1] شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني، ج٢/ ص ٢٣٤ – ٢٣٥.

[2] تفسير الرازي (٨/ ٣٣٨).

التنعم في الجنة أما لو كان المقصود بالثواب هو استحقاق الحسنة ثوابا و بذلك يتم التعامل مع حسنات الكافر كحسنة صالحة فتؤدي دورها في الحساب و الموازنة دون أن يبقى لهم أي حسنة بعدها و هنا يتحقق عدم إثابتهم على أي حسنة لهم ليس لكون حسنتهم باطلة في الحساب والموازنة و لكن من حيثية عدم الانتفاع بها كحسنة مثاب عليها في الجنة، و يمكن تفنيد هذه الدعوى و ما تكتنفه من مغالطة تفتقر لدقة التدليل عليها:

فهم شيدوا دعواهم على ما أتى به القرآن بالوعد و مشروطيته بالإيمان في عدد كثير جدا من الآيات و لا خلاف معهم و لكن دعواهم فيها بعض الإيهام، لأن الآيات قاطبة جعلت الجنة جزاء للإيمان المقرون بالأعمال الصالحة، و لم نقل أن الجنة جائزة لمن يأتي بالأعمال الصالحة بدون الإيمان، و لم نقل أن الجنة داخلة في نطاق الثواب أو الجزاء على الأعمال الصالحة التي للكفار، بل لب دعوانا هو اعتبار العمل الصالح و تتبع استحقاقه الثواب و الأجر عليه مع المنع من أن يكون هذا الثواب و الأجر هو تنعم في الجنة لأن الجنة محرمة عليهم، و بهذا فلا يلزمنا شرطهم.

و إذا ثبت من جهة أخرى أن الله لا يضيع خيرية مثقال ذرة من خير يراه صاحبها يوم القيامة، و أن الموازين موضوعة للموازنة ما بين الأعمال السيئة و الحسنة فلا بد من اعتبار كلا نوعي العمل في الميزان بقرينة الخفة و الثقل، و بمعونة العلم بدركات أو درجات النار و أوصاف العقاب التي تنضوي على تفاوت مقادير العذاب مثل أشد العذاب – ضعفا من العذاب – لم يعذبه أحد من العالمين و أمثال ذلك، تعليق العذاب على قدر و نوعية الأعمال و قطعا ليس كل المعذبون أتوا بنفس القدر و النوع من الأعمال السيئة فلا بد من تفاوت، و غير ذلك من قرائن و أدلة تصب في معنى التحابط، خاصة لو نظرنا لأن الحسنات يذهبن السيئات فهو من باب

العدل و عدم البخس و هو مغاير لمعنى المنفعة أو الثواب أو الأجر الذي ينفونه عن أعمال الكافر الحسنة، فالقصد أنه هناك نقطة تلاقي معهم فيمكن التسليم جدلا بأنه لا منفعة لأي حسنة للكافر يوم القيامة، و لكن دعنا نتفق على معنى المحاسبة و الميزان المحكوم بقانون ذهاب السيئة بالحسنة، و بهذا يقل عدد السيئات و تذهب الحسنات فلا تبقى لكي يلحقها ثواب أو أجر أو منفعة، فهلكت و بطلت و حبطت و ضلت و ذهبت هباء منثورا لأن الحسنات موضوعة لتقدير درجة التنعم في الجنة، فلا الجنة داخلين لأنها محرمة عليهم و لا الحسنات بقيت لنختلف على ثوابها و منفعتها، فلم يبقى إلا السيئات لتقدير قدر العذاب عليها.

الآية رقم ١

﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ۝٨ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ۝٩﴾ [الأعراف: ٨-٩]

عموم الوزن لكل نفس مصدره التعميم اللفظي في الآية و غيرها الكثير من الآيات (١)، و أيضا نتائج الوزن التي لا يخرج عنها أي نفس لأنها محصورة بين موضعين فقط إما أن تكون من حزب المفلحون أو من حزب الخاسرون، و معنى أن يتم وزن موازين الكفار أنه من الجائز عليهم أن يكون لهم بعض الحق مقابل أعمالهم الحسنة و لكن لا يمكن أبدا أن تثقل بهم لكي يكونوا من المفلحين (٢).

و في الآية إظهار السبب و العلة التي خفت موازينهم و هي أنهم كانوا بآيات الله يظلمون، و بهذا القيد يخرج أي عمل لهم كانوا فيه متبعون آية من آيات الله بما تحوي من حكم أو أمر أو نهي.

و تصورنا للوزن الحق أنه هو القدر من الوزن الممثل لقدر التوحيد و الإيمان، فمن ثقلت

---

(١) و قد جمعها الحليمي (ت ٤٠٣ هـ) وقال قبلها مقررا: (وإذا انقضى الحساب، كان بعده وزن الأعمال للجزاء، فينبغي أن يكون بعد المحاسبة فإن المحاسبة لتقرير الأعمال والوزن لإظهارها معانيها دبرها ليكون الجزاء بحسبها) ثم قال بعد ذكر الآيات: (وفي هذه الآيات كلها أخبار بوزن أعمال الكفار) المنهاج في شعب الإيمان، المؤلف: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، عدد الأجزاء: ٣، ج ١ ص ٣٨٧.

(٢) يقول الحليمي: (الخيرات من الكفار فإنها تجمع وتوضع في ميزانه، غير أن الكفر إذا قابلها رجح بها، ولم يخل من أن يكون الجانب الذي فيه هذه الخيرات من ميزانه خفيفا) نفسه، ص ٣٨٩.

موازينه فهو الذي عادل وزن التوحيد و الإيمان و زاد عليه بحسناته فثقل، أما الكافر فلأنه فاقد للتوحيد و الإيمان فلا بد من أن يخف موازينه لا محالة من ذلك، ثم بمقتضى العد فإن مثاقيل موازينهم تتفاوت على قدر السيئات.

و بالنسبة للحسنات و السيئات، فيوازنوا بعضهم البعض و ما تبقى يوضع مقابل الوزن الحق، فالمؤمن لا بد له من حسنات تثقل موازينه لأن الله يبدل سيئاته حسنات، و يكفر عنه سيئاته، و يتجاوز عن سيئاته، و يضاعف له الحسنات، و يجازيه بأحسن الذي عمل، و كل هذه عوامل ترجح أنه لا بد له من حسنات تثقل موازينه.

فالوزن هو الحق، و الميزان هو العدل، و الموزون هو العمل.

و الوزن و الميزان و الموزون لهو أعظم دليل على اعتبار العمل الصالح و الحسن للكافر، و لا يعنينا هنا مناقشة مسألة الميزان من حيث ماهيته و هل هو حقيقي أو مجاز و كذلك أيضا الأعمال، و الغرض المنشود هنا هو تمثيل العمل السيء و العمل الحسن و إناطة الجنة و النار على خفة و ثقل هذه الأعمال بالنسبة للمؤمن و الكافر، و منه نستدل بدليل برهاني أن أعمال الكافر معتبرة شرعا و ممثلة في ميزانه و لها تأثير في جزائه، و هذا يعود على أعماله في الدنيا بالاعتبار و الإقرار من المسلمين لو كانت حسنة و يناط بها الأحكام الشرعية المترتبة عليها بمقتضى شرع الله.

و فيما يلي لن نستكثر من النقول لشدة وضوح المعنى و الغرض من الاستدلال بالآية، بل ننقل النكات فقط.

و تصورنا للوزن و الميزان و الموزون يقتضي أن يسبقه الحساب و الموازنة فينتهي بهما الأمر لأن

لا يبقى للكافر أي حسنة فلا يوضع في ميزانه إلا محض السيئات فقط و على قدر خفتها يحدد له مقدار عذابه الموسوم بالدركة، و المؤمن بعد انتهاء الحساب و الموازنة فلن يبقى له إلا محض الحسنات فتوضع في ميزانه و على قدر ثقلها يحدد له درجته في الجنة، و عليه فنحن نلتقي مع العلماء في قولهم أن هناك كفة للحسنات و كفة للسيئات فهذا ما نعتبره نحن الحساب و الموازنة، و لذلك سنعتبر إن كنا لسنا متجاوزين أنهم يقولون بالموازنة ما دام الامر كان فيه مقابلة ما بين الحسنات و السيئات لأنه لا يمكن تصور علاقة بينهما إلا في نطاق الموازنة و التحابط فقط، لأن الحسنات لها ثقل، والسيئات لها خفة و معنى التوازن بينهما مع تضادهما في الصفات فهذا هو عين الموازنة.

لو افترضنا أن الكافر لا حسنة له إطلاقا، فستكون كفة حسناته فارغة، و الكفة الأخرى ستكون فيها سيئاته، فعلى تخيل الخفة و الثقل المعهودين في الموازين فلا بد أن كفة السيئات ستثقل، ومن هنا إما أن يقال أن السيئات لها صفات وزنية مضادة للحسنات، فالسيئة تخف و الحسنة تثقل، فالكفة الفارغة ستمثل ثقل بالنسبة لكفة السيئات لأنها تكون خفيفة جدا بتعدي صفة الخفة لها من السيئات، و لكن هل لخفتها تأثير على وزن الكفة و هي فارغة، بمعنى أن وزن الكفة فارغة سيعادل وزن الكفة الفارغة الأخرى، و من ثم كيف نتصور خفة السيئات إذن إلا بتعدي صفة الخفة من السيئات لمادة كفة الميزان؟ و هو تصور قلق.

أما لو تصورنا أن هناك كفة ثابتة تحوي وزن الإيمان أو التوحيد الحدي فقط أي الذي به يدخل صاحبة الجنة خالدا فيها، ثم الكفة الأخرى يوضع فيها موازين أعمال الإنسان بعد المحاسبة و الموازنة، فإذا كان مؤمنا فعنده الوزن الحدي للإيمان و بالتأكيد موازين بعض الأعمال الصالحة،

فيثقل موازينه و تحدد درجته في الجنة بناء على ثقلها، أما الكافر فلا يوضع له إلا محض سيئاته بعد الحساب و الموازنة، فلا بد حتما أن تخف موازينه و على قدر الخفة يحدد له دركته في النار، لأنه لا يوجد عمل يوازن به الإيمان و التوحيد في الثقل، و إذا انعدم ما يثقل به الميزان لأنه ليس معه أصل الإيمان و التوحيد و ليس معه أي حسنة باقية بعد الموازنة فلا بد من خفة الموازين.

فمن الممكن أن نمحور اهتماماتنا من كلام المفسرين حول إثباتهم جانب السيئات مقابل جانب الحسنات للكافر نصا، أو عموما لكل إنسان لأنه يدخل في عموم الإنسان بالطبع، لأنه فيه اعتراف ضمني بجواز أن يكون للكافر حسنات توزن، و معنى هذا أنه جاء بها من الدنيا للآخرة، فيعارض قول من يجعله يذهب للآخرة بلا حسنات إطلاقا، أو يُفَصِّل أحدهم أن الحسنة للكافر ينال جزاؤها في الدنيا و لكن تكتب له كحسنة يتم التعامل معها في المحاسبة و الموازنة و الميزان بدون أن ينال عليها ثوابا كثواب حسنات المؤمن، بل يثبت لها ضمنيا منفعة في الموازين و تخفيف قدر استحقاقهم من العذاب.

و سنتجاوز تفسيرهم (للحق) هل هو العدل أم وزن الأعمال أم غير ذلك، و هل هو ميزان واحد أم عدة موازين.

- مقاتل بن سليمان: (فمن ثقلت موازينه من المؤمنين وزن ذرة على سيئاته فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه يعنى الكفار فأولئك الذين خسروا أنفسهم) [١]

سنجعل مقاتل مثال على من يتضمن كلامه أن في ميزان الكفار أيضا يكون ما بين حسناته و سيئاته، ما دام هناك خفة وثقل لكلا الفريقين مع اتحاد الوزن و الموازين، و لذلك سنلحق به كل من لم يصرح بوجود سيئات و حسنات للكافر و لكن كلامه يتضمن الإشارة إلى ذلك.

- الطبري: (والصواب من القول في ذلك عندي، القول الذي ذكرناه عن عمرو بن دينار، من أن ذلك هو الميزان المعروف الذي يوزن به، / وأن الله جل ثناؤه يزن أعمال خلقه الحسنات منها والسيئات) [٢]، و قال: (ذلك حجة على خلقه، كما قال جل ثناؤه في تنزيله: (كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ. هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ [سورة الجاثية: ٢٨-٢٩] الآية. / فكذلك وزنه تعالى أعمال خلقه بالميزان، [٣] حجة عليهم ولهم، إما بالتقصير في طاعته والتضييع، وإما بالتكميل والتتميم.) [٤]

[١] تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٣٠).

[٢] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٢/ ٣١١ - ٣١٢).

[٣] بنحوه من التعميم معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٣١٩) حيث قال: (جملة أعمال الْعِبَادِ مَوْزُونَةٌ على غاية العَدْل والحَق.). الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (١٢/ ٣٠٠) فقال: (فيوزن به أعمال العباد خيرها وشرها).

[٤] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٢/ ٣١٢ - ٣١٣).

و قال أيضا: (فكذلك وزن الله أعمال خلقه، بأن يوضع العبد وكتب حسناته في كفة من كفتي الميزان، وكتب سيئاته في الكفة الأخرى، ويحدث الله تبارك وتعالى ثقلا وخفة في الكفة التي الموزون بها) [1]

و قال: (يقول جل ثناؤه: ومن خفت موازين أعماله الصالحة، فلم تثقل بإقراره بتوحيد الله، والإيمان به وبرسوله[2]، واتباع أمره ونهيه،...، عن مجاهد: (ومن خفت موازينه)، قال: حسناته.)[3]

واضح جدا أن الطبري يقر بحسنات و سيئات الكافر و أنها توزن، بل جعل معيار الخفة المعنية مع الكفار هي خفة أعمالهم الصالحة أي خفة حسناتهم كما نقله عن مجاهد و بهذا فمن يقول بأن الكافر يأتي للآخرة بلا أي حسنة قد عملها في الدنيا فقد أبعد النجعة و لكن يلتمس له التأويل أن المقصود بعدمية الجزاء و ليس أصل الحسنة المكتوبة.

- الماتريدي: (قال الحسن: يكون ميزانًا له كفتان يوزن فيه الحسنات والسيئات؛ فمن ثقلت موازينه دخل الجنة، ومن خفت موازينه دخل النار.

وقال غيره من أهل التأويل: يريد بـ الموازين الحسنات والسيئات نفسها؛ فمن رجحت حسناته على سيئاته دخل الجنة، ومن رجحت سيئاته على حسناته دخل النار. إلى هذا ذهب

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٢/ ٣١٤).

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية (٤/ ٢٢٨٧).

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٢/ ٣١٥).

أكثر أهل التأويل، ولا يحتمل ما قالوا.

أما قول الحسن: ميزان له كفتان يوزن فيه الحسنات والسيئات - لا يحتمل؛ لأنه قال: فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. إذا ثقلت إحدى الكفتين خفت الأخرى، وإذا خفت إحداهما ثقلت الأخرى؛ فكل واحدة منهما فيمن تثقل موازينه وتخف، وقد أخبر في الآية أن من ثقلت موازينه فأُولَئِكَ هم المفلحون، ومن خفت/ موازينه فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ.

ولا يحتمل -أيضًا- ما قال غيره من أهل التأويل: إنه أراد ب الموازين ْالحسنات، والسيئات؛ لأن الآية في المؤمنين والكافرين، فلا سيئة ترجح في المؤمن مع إيمانه، ولا حسنة ترجح في الكافر مع شركه، إلا أن يقال: إن توزن حسناته وتقابل بسيئاته دون إيمان، وكذلك الكافر تقابل سيئاته بحسناته دون الشرك؛ فذهبت حسناتهم التي كانت لهم في الدنيا بما أنعم اللهَّ عليهم في الدنيا؛ فقد عجل لهم جزاء حسناتهم التي عملوا في الدنيا؛ بما أنعم عليهم في الدنيا.

...

ويحتمل أن يكون الوزن الحدود، والتقدير كقوله: وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ أي: محدود مقدر؛ فعلى ذلك قوله: وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ، أي: الحد يومئذ الحق، لا يزاد على السيئات، ولا ينقص من الحسنات التي عملوا في الدنيا، والله أعلم بما أراد بالوزن.) (١)

و مآخذ الماتريدي على غيره من أهل التأويل فيما يخص الميزان و الوزن نابعة من عدم التنصيص على نوعية الموازين التي تخف و التي تثقل في الآية، و يندفع مآخذه بقولنا أن الوزن

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٤/ ٣٦١).

يومئذ الحق، أي المعيار الذي بناء عليه يتحدد الثقل و الخفة للموزون، فإذا تصورنا أحد الجانبين هو الحق في صورة موزون من الحق يعادل به الإيمان و التوحيد، و في الجانب الآخر سيوضع أعمال الإنسان، فالمؤمن عنده الإيمان و التوحيد و هذا سيعادل ما في جانب الوزن الحق ثم يثقل الميزان بما تفاضل به من الحسنات، أما الكافر فيوضع أعماله فلا يوجد فيها حسنة تثقل لأن المعيار هو الحق و السيئات باطل فلا وزن لها فتخف، و بهذا يندفع استشكال الماتريدي أنه لا بد من أن أحد جانبي الميزان أن تخف و الثانية تثقل و العكس صحيح، لأنه نظر لأن السيئات تثقل الميزان و هذا يصح لو لم يكن الوزن هو الحق، أي أن الميزان لوزن الحق فقط، أما الباطل فلا وزن له في هذا الميزان، و لذلك أعمال الكافر تخف مع الجانب الآخر الذي فيه الوزن الحدي للحق، أي تأويل الآية فمن ثقلت موازينه من الحق فهو من الفالحين و من خفت موازينه من الحق فهو من الخاسرين.

و أما استشكاله الثاني فيمكن تأويله بما لا يبقي له أي وجه، لأننا قلنا أن الإقبال على الوزن لا يكون إلا بعد الحساب و الموازنة، فبالنسبة للمؤمن فلا تبقى له سيئة بعد الموازنة، و بالنسبة للكافر فلا يبقى له حسنة بعد الموازنة، و عليه فالذي يوضع في الميزان بالنسبة للمؤمن هو حسنات محضة، و بالنسبة للكافر سيئات محضة، و الغرض من الإثنين تحديد مقادير الدرجات في الجنة بالنسبة للثقل و الدركات في النار بالنسبة للخفة، و ما في هذا المعنى قد قاله هو بنفسه كوجه للجمع فقال أن بالمقابلة ما بين الحسنات و السيئات بالنسبة للكافر بدون الشرك، و بالنسبة للمؤمن بدون الإيمان، و كأنه يقول بالموازنة قبل الوزن، لأن نتيجة ما قاله أن يتمخض المقابلة بالنسبة للمؤمن بحسنات محضة، و بالنسبة للكافر بسيئات محضة، و هذا نفس ما اخترناه سابقا.

و لكنه أضاف أن الكافر ذهبت حسناته بما جوزي به في الدنيا، و لكنه أثبت مقابلة الحسنات و السيئات للكافر فلا بد أنه يقصد أن الجزاء تم في الدنيا و لم يبقى له إلا اسم الحسنة فقط في كتبه فيحاسب عليها بالمقابلة فتحبط فلا يكون لها جزاء في الآخرة، و هذا أيضا متفق عليه و يؤيد التصور الخاص بالبحث.

و عندما جاء لتأويل قوله تعالى: (والوزن يومئذ الحق) قد جاء بما نتفق معه تماما، فجعل الوزن الحق هو التقدير و الحد، أي ماهية الوزن لا تخرج عن ماهية و عين الحق، فاستعماله لكلمة (الحد) و (التقدير) تشير لأنه أراد أن يصف عملية الوزن نفسها بأنها تقدير و حد للموزونات و لكن بحيثية الحق، بمعنى أن الذي يقدر و يحد هو الحق، فهو المعيار و المرجع لوضع التقديرات و الحدود، و هذا لا يكون إلا لأن الذي يُعاير عليه هو الحق، و هذا ما أشرنا إليه بأنه الإيمان و التوحيد الحدي المعياري الذي بناء عليه يتحدد و يقدر الموزون هل هو من أصحاب الجنة أم من أصحاب النار.

الفوائد: جعله الآية عامة في المؤمنين و الكافرين، إثباته للكافرين حسنات في يوم القيامة، وضعه للمقابلة ما بين حسنات الكافر و سيئاته، جمعه ما بين توفية جزاء حسنات الكافر في الدنيا و بقاءها للوزن و المقابلة.

و كل هذا يدل على إقرار العمل الصالح و الحسن من الكافر و أنه مستحق الجزاء الحسن عليه فإما يستهلكه في الدنيا أو يوزن له في الآخرة، و لكنه لم يذكر كيفية الجزاء على حسناته بعد ميزانها أي وجه المنفعة على هذا التأويل.

- السمرقندي: (وروي عن ابن عباس أنه قال: توزن الحسنات والسيئات في ميزان له لسان وكفتان. فأما المؤمن فيؤتى بعمله في أحسن صورة، وتثقل حسناته على سيئاته. وأما الكافر فيؤتى بعمله في أقبح صورة، وتثقل سيئاته على حسناته.... قال تعالى: وَمَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ أي رجحت سيئاته على حسناته [1]....) [2]

- عبد القاهر الجرجاني: (ومن فحوى ظاهر قوله: وَقَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ [الفرقان:٢٣] أنّ الأعمال تعاد وتقلب جواهر للوزن.) [3]

الفائدة ان دلالة آية الفرقان لا تمنع من إعادة وزن الأعمال التي كانت هباء منثورا، و النظم يفيد أنها عموم الأعمال أي الحسنات و السيئات.

- الرازي: (أنها تدل على أن أهل القيامة فريقان منهم من يزيد حسناته على سيئاته ومنهم من يزيد سيئاته على حسناته فأما "القسم الثالث: وهو الذي تكون حسناته وسيئاته متعادلة متساوية فإنه غير موجود"[4].) [5]

- أبو حيان: (وعبر بالثقل عن كثرة الحسنات وبالخفة عن قلتها [6]... وجمعت الموازين باعتبار

[1] تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٣٧٧).

[2] تفسير السمرقندي = بحر العلوم (١/ ٥٠٤).

[3] درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر (١/ ٦٤٢ - ٦٤٣).

[4] تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣/ ٢٠٤).

[5] تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٤/ ٢٠٣).

[6] تفسير اطفيش - إباضي (٣/ ٩٩ - ١٠٠).

الموزونات والميزان واحد، هذا قول الجمهور. [1]...

أي من ثقلت كفة موازينه أي موزوناته فيكون موازين جميع موزون لا جمع ميزان، "وكذلك ومن خفت كفة حسناته." [2] ...

والظاهر أن هذا التقسيم هو بالنسبة للمؤمنين من أطاع ومن عصى وللكفار فتوزن أعمال الكفار.) [3]

* ابن القيم: (ولكن هنا مسألة، وهي: إذا وزنت السيئات بالحسنات فرجحت الحسنات، هل يلغى المرجوح جملة ويصير الأثر للراجح فيثاب على حسناته كلها، أو يسقط من الحسنات ما قابلها من السيئات المرجوحة ويبقى التأثير للرجحان فيثاب عليه وحده؟

فيه قولان: هذا عند من يقول بالموازنة والحكمة، وأما من ينفي ذلك فلا عبرة عنده بهذا، وإنما هو موكول إلى محض المشيئة، وعلى القول الأول فيذهب أثر السيئات جملة بالحسنات الراجحة، وعلى القول الثاني يكون تأثيرها في نقصان ثوابه لا في حصول العقاب له، ويترجح هذا القول الثاني بأن السيئات لو لم تحبط ما قبلها من الحسنات، وكان العمل والتأثير للحسنات كلها لم يكن فرق بين وجودها وعدمها، ولكان لا فرق بين المحسن الذي محض عمله حسنات، وبين من خلط عملا صالحا وآخر سيئا.

وقد يجاب عن هذا بأنها أثرت في نقصان ثوابه ولا بد، فإنه لو اشتغل في زمن إيقاعها بالحسنات

---

[1] انظر الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٥/ ٢٥٦).

[2] تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٥/ ٦).

[3] البحر المحيط في التفسير (٥/ ١٤). التفسير المظهري (٣/ ٣٣٠).

لكان أرفع لدرجته وأعظم لثوابه، وإذا كان كذلك فقد ترجح القول الأول بأن الحسنات لما غلبت السيئات ضعف تأثير المغلوب المرجوح وصار الحكم للغالب دونه لاستهلاكه في جنبه كما يستهلك يسير النجاسة في الماء الكثير والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، والله أعلم.) [١]

و القول الثاني ما زال أرجح و وجيها، لأنه ما زال معبرا عن مضمون الوجه الأول و زيادة في معنى و تقرير العدالة، فالذي شغل وقته في الحسنات و قل وقته في السيئات عندما تتحابط سيئاته مع ما يقابلها من حسناته سيبقى له الكثير من الحسنات، و هذا بفضل تكثير الحسنات و تقليل السيئات، أما الذي تقاربت حسناته مع سيئاته فتحابطا فلم يبقى له إلا قليل من الحسنات فهذا دال على كثرة سيئاته، فهذا أعدل من أن يكون اثنان لهما نفس الحسنات و لكن أحدهما لم يعمل سيئات بقدر الثاني، فعلى الرأي الأول يتساويان في الثواب على نفس القدر من الحسنات مع أن أحدهم أكثر سيئات من الآخر بكثير، فيكون ثوابهما ليس معبرا عن سيئات كل واحد منهما.

و الفائدة من كلام ابن القيم أن مسألة الموازنة و التحابط أحد قولين أي أنها ذا وجاهة تأويلية عند جم من العلماء لدرجة أنها أصبحت قولا في المسألة، و لم ينسبها ابن القيم للمعتزلة فدل على أنها رأي لبعض علماء أهل السنة و الجماعة.

و على نفس القدر من العدل و القسط و عدم البخس يكون الموازنة و التحابط أيضا لحسنات و سيئات الكافرين لأن الله لم يفرق بينهما في تعلق الخفة و الثقل الناتج من الموازين، أي أن

---

[١] مصباح التفاسير القرآنية الجامع لتفسير ابن قيم الجوزية (٥/ ٣٢٣، بترقيم الشاملة آليا).

الحساب و الميزان و الوزن ثابت لهما على نفس القدر و بنفس الكيفية أعني مقابلة الحسنات بالسيئات، لأن المؤمنون لهم خصوصية في تجاوز السيئات و المغفرة و الجزاء على أحسن ما عملوا، و تبديل السيئات بحسنات و غير ذلك.

- ابن عادل الحنبلي: **فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين وهذه الآية تدل على أنه تعالى يحاسب كل عباده المرسلين والمرسل إليهم،** ويبطل قول من زعم أنه لا حساب على **الأنبياء و**الكفار.) [1]

- ابن عرفة: (**قال:** ونسب الثقل والخفة لكفة الحسنات، **لقوله تعالى:** (مَوَازِينُهُ) **فإضافتها إليه على تقدير اللام، وكفة السيئات إنما هي موازين عليه،**.../ ... **حصول** مطلق الخسران **فيتناول العاصي والكافر**) [2]

- البقاعي: (**ومن خفت أي طاشت موازينه أي التي توزن فيها الأعمال الصالحة**) [3]

- الشيخ علوان: (**وَالْوَزْنُ الموضوع** لانتقاد **اعمال العباد يَوْمَئِذٍ... الْحَقُّ أي الثابت المحقق لئلا يبقى للعصاة مجادلة مع الله فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ بكثرة الطاعات ووفور الخيرات والمبرات... وَمَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ بقلة الطاعات وكثرة المعاصي**) [4]

---

[1] اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٢١). تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣/ ٢٠٢).

[2] تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة (٢/ ٢١٣ - ٢١٤).

[3] نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٧/ ٣٦٠).

[4] الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية (١/ ٢٤٣).

- مجير الدين الحنبلي: (مَوَازِينُهُ جمعُ ميزانٍ؛ لأنَّ لكلِّ عبدٍ ميزانًا، وقيلَ: جمعُ موزونٍ، وهو الحسناتُ.) (١)

* الشهاب الخفاجي: (وهذا الوزن للمسلمين عند الأكثر، **وأما الكفار** فتحبط **أعمالهم** على أحد الوجهين في **تفسير قوله تعالى: فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا [سورة الكهف، الآية: ١٠٥]** **وقيل** إنها توزن أيضا وان لم تكن راجحة ليخفف بها لهم العذاب عنهم، وهو ظاهر النظم **وكلام المصنف رحمه الله هنا لذكر الفطرة وهي الإسلام والتصديق والتكذيب المتبادر منه الإيمان والكفر** وان أمكن التعميم لما يشمله الإسلام من الأعمال الصالحة وجعل عدم العمل تكذيباً فتأمّله، **وبقي من تساوت حسناته وسيئاته مسكوتا عنه، وهم أهل الأعراف على قول وقد يدرج في القسم الأوّل لقوله: خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ [سورة التوبة، الآية: ١٠٢] وعسى من الله تحقيق ما صرّحوا به.**

وأعلم أنّ الحافظ **له تأليف مستقل في الميزان قال فيه إنهم اختلفوا في تعدد الميزان، وعدمه والصحيح الثاني** والوزن بعد الحساب، وأعمال الكفرة يخفف بها عذابهم **كما ورد في حق أبي طالب** وهو الصحيح **كما قاله القرطبي، وقال السخاوي: المعتمد أنه مخصوص بأبي طالب**

(١) فتح الرحمن في تفسير القرآن (٢/ ٥٠١). تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ٢١٣). حاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي (٤/ ١٥١). التفسير المظهري (٣/ ٣٣٠). روح المعاني لمحمود الألوسي (٨/ ٨٤).

والمعتمد ما قاله القرطبيّ، فلا وجه للتردد فيه.) [1]

و الظاهر من الآية و نظمها و بغيرها بظاهرها و نظمها أيضا فلا وجه سائغ للعدول عنها لغيرها بلا حجة أو دليل، فآية الكهف رقم ١٠٥ و قد نقلنا كلام المفسرين عليها و أن غالبيتهم متفقة على إقامة الوزن للكافر و أن النفي فيها لقوامة الوزن، و في آية الأعراف أن الوزن هو الحق، فيكون حقيقة النفي كما في الكهف يكون أن الله لا يرفع لهم قدر لموازينهم فلا تثقل أبدا، لأن الموازين هي الأعمال التي لها وزن و قدر و قوامة أي الحسنات، و الكافر بسبب كفره و شركه فلا يقوم لأعماله الحسنة قوامة مقابل الكفر و الشرك، و هذا ليس فيه ظلم أو بخس لقدر حسناتهم و لكن الوزن محكوم بمصيرين لا ثالث لهما إما أن يكون من المفلحين أو الخاسرين أنفسهم، و هو قطعا من الذين خسروا أنفسهم، فمن هذه الحيثية لا قوامة أبدا لحسناتهم، أما على مستوى الموازنة فمن باب العدل فحسناتهم ستدخل في الموازنة و الوزن.

و من فوائد الشهاب أنه جعل وزن حسنات الكفار لتخفيف العذاب عنهم هو قول من قولين، و أنه هو ظاهر النظم، و أنه هو الراجح و الصحيح من القول كما حكاه عن الحافظ و القرطبي و لا يجب التردد فيه. و الفائدة الأخرى أنه جعل شرائع الإسلام الأعمال الصالحة و أن من لا يعمل بها فإنه مكذب و عليه فمن عمل ببعضها فإنه مصدق ببعضها، و هذه هي حسناته التي تخفف عنه قدر استحقاقه العذاب.

---

[1] حاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي (٤/ ١٥١)، و بحرفه عند القنوجي في فتح البيان في مقاصد القرآن (٤/ ٣٠٦). روح المعاني لمحمود الألوسي (٨/ ٨٥).

- القونوي: (قوله: (ومن خفت موازينه) بأن يكن له حسنة يعبأ بها أو ترجحت سيئاته على حسناته، فالمراد على الأول الأعمال التي لا وزن ولا اعتداد لها وهي الأعمال السيئة [1]، وعلى الثاني الميزان الذي توزن الأعمال بها وخفته ترجح سيئاته على حسناته فإن رجحان أحدهما مستلزم لرجحان الآخر وخفته لكونهما ظرفا ومظروفا.) [2]

أتأول كلامه بأن يشير بالرأي الأول للكفار لأنه لا يوجد لهم حسنات توزن و كل ما يوزن لهم هو أعمالهم السيئة، و هذا راجع إلى موازنة حسناتهم بسيئاتهم فلا يبقى لهم إلا السيئات المحضة، فهذا تأويلي و لا أدعي أنه قوله أو مذهبه.

* الألوسي: (وظاهر النظم الكريم أن الوزن ليس مختصا بالمسلمين بل الكفار أيضا توزن أعمالهم التي لا توقف لها على الاسلام والى ذلك ذهب البعض وادعى القرطبي أن الصحيح أنه يخفف بها عذابهم وإن لم تكن راجحة كما ورد في حق أبي طالب، وذهب الكثير الى أن الوزن مختص بالمسلمين وأما الكفار فتحبط أعمالهم كيفما كانت وهو أحد الوجهين في قوله تعالى: فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا، ولا يخفف بها عنهم من العذاب شيء، وما ورد من التخفيف عن ابي طالب فقد قال السخاوي أن المعتمد أنه مخصوص به وعلى هذا فلابد من ارتكاب خلاف

---

[1] مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد (١/ ٣٦٢).

[2] حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي (٨/ ٣٣٩). تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ٢١٣).

الظاهر في الآية، وهي على كلا التقديرين ساكتة عن بيان حال من تساوت حسناته وسيئاته وهم أهل الاعراف على قول ومن هنا استدل بها بعضهم على عدم وجود هذا القسم ورد بأنه قد يدرج في القسم الأول لقوله سبحانه خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم وعسى من الله تعالى تحقيق كما صرحوا به وفيه نظر) [(١)]

و هنا أيضا قد اختار الألوسي أن يجري على ظاهر النظم بأن الوزن يكون للكفار أيضا و أن أعمالهم الحسنة التي لا تتوقف على الإسلام و لا تفتقر لنية تعبد توزن لهم ليخفف عنهم بها العذاب، و قد قال أن الذي لا يُدخل الكفار في وزن الحسنات فإنه يخالف ظاهر النظم، و الذي نقره من كلام بعض العلماء بوزن حسنات الكافر و منفعته بها في تخفيف العذاب أنه ثبت له حسنات في الآخرة، و أنها لها اعتبار وزني و حسابي، و أن الذي يظهر منفعتها الميزان و الوزن أي الموازنة و التحابط ما بين الحسنات و السيئات، و هذا دال على أن حسنة الكافر فاعلة و مؤثرة، أما في تصورنا فإن موضع هذه المنفعة هو في الحساب و الموازنة أما الميزان فلوزن خفة سيئاته ليتحدد له دركته في النار.

- القنوجي: (وهذا الوزن للمسلمين عند الأكثر، وأما الكفار فتحبط أعمالهم **على أحد الوجهين في تفسير قوله تعالى (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً)** وقيل إنها توزن أيضاً وإن لم تكن راجحة ليخفف بها لهم العذاب عنهم، وهو ظاهر النظم، **وبقي من تساوت حسناته وسيآته**

---

(١) روح المعاني لمحمود الألوسي (٨/ ٨٥).

مسكوتاً عنه وهم أهل الاعراف على قول، وقد يدرج في القسم الأول لقوله (خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم) وعسى من الله تحقيق كما صرحوا به.

وللحافظ تأليف مستقل في الميزان قال فيه: إنهم اختلفوا في تعدد الميزان وعدمه والصحيح الثاني والوزن بعد الحساب وأعمال الكفرة يخفف بها عذابهم كما ورد في حق أبي طالب، وهو الصحيح كما قاله القرطبي، وقال السخاوي المعتمد أنه مخصوص بأبي طالب والمعتمد ما قاله القرطبي فلا وجه للتردد فيه.) [١]

* رشيد رضا: ("وظاهر هذا التقسيم أنه لفريقي المؤمنين على تفاوت درجاتهم في الفلاح، والكافرين على تفاوت درجاتهم في الخسران، فإن من مات مؤمنا فهو مفلح وإن عذب على بعض ذنوبه بقدرها، فهذا الوزن الإجمالي الذي يمتاز به فريق الجنة وفريق السعير، وهنالك قسم ثالث استوت حسناتهم وسيئاتهم وهم أصحاب الأعراف وسيأتي ذكرهم في هذه السورة، ويتبع الوزن الإجمالي الوزن التفصيلي للفريقين، " [٢]

ولكن بعض العلماء يقولون: إن الوزن للمؤمنين خاصة؛ لأنه تعالى قال في الكافرين: (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) وأجاب الآخرون بأن معناه ما تقدم آنفا في بحث الوزن في اللغة من أنه لا يكون لهم قيمة ولا قدر، وهو لا ينفي وزن أعمالهم وظهور خفتها وخسرانهم واستدلوا على

---

[١] فتح البيان في مقاصد القرآن (٤/ ٣٠٦). تفسير اطفيش - إباضي (٣/ ١٠٠) و لكنه يرجح حبط حسنات الكفار على مذهبه.

[٢] و بنحوه تفسير المراغي (٨/ ١٠٦).

ذلك بقوله تعالى من سورة المؤمنين: فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون (٢٣: ١٠٢ - ١٠٥)

ومن المستغرب أن شيخ الإسلام ابن تيمية قال بعد ذكر آيتي الموازين في الثقل والخفة من سورة المؤمنين: إن الكفار لا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته؛ إذ لا حسنات لهم، ولكن تعد أعمالهم فتحصى فيوقفون عليها ويقرون بها ويجزون بها. وهو سهو سببه - والله أعلم - ما كان علق بذهنه من هذا القول، **وما من كافر إلا وله** حسنات **ولكن الكفر يحبطها فتكون هباء منثورا وهي** تحصى **مع السيئات** وتضبط بالوزن **الذي به يظهر** مقدار الجزاء وتفاوتهم **فيه،**

واستدلوا **على تخفيف العذاب عن الكافر بسبب عمله الصالح بما ورد في الصحيح من التخفيف عن أبي طالب بما كان من حمايته للنبي ﷺ وحبه له،** وزعم **بعضهم أن ذلك خاص به،** ويصح أن تكون الخصوصية في نوع التخفيف ومقداره، إذ من المتفق عليه والمجمع عليه أن عذاب الكفار متفاوت، **ولا يعقل أن يكون عذاب أبي جهل كعذاب أبي طالب لولا الخصوصية، والله تعالى يقول: إن الله لا يظلم مثقال ذرة (٤: ٤٠)**

ومن المشاهد في كل زمان أن من الكفار من يحب الله ويعبده ولا يشرك به، والمشركون منهم إنما أشركوا معه غيره في الحب والعبادة كما قال في/ أندادهم: يحبونهم كحب الله ٢: ١٦٥ - وهو يتضمن إثبات حبهم لله - ويتصدقون ويصلون الأرحام ويفعلون غير ذلك من أعمال البر، ويمتنعون عن الفواحش خوفا من الله. فهل يسوي الحكم العدل بينهم وبين مرتكبي

الفواحش والمنكرات والجنايات من الكفار ولا سيما الجاحدين المعطلين ومكذبي الرسل منهم؟ حاش لله. نعم صح الحديث عن مسلم بأنهم يجازون على حسناتهم في الدنيا، وهو لا يمنع وزنها في الآخرة وألا يكون لها مع الكفر والسيئات دخل في رجحان موازينهم.) [١]

و تأويل محمد رشيد رضا أوعى و أحكم ما قيل في تفسير الآية و سياقها العام بكل ما له تعلق بها من آيات أخرى، فهو قد جعل الخفة و الثقل أحكام عامة إجمالية يناط بها الجنة و النار، أما التفصيل فيكمن في التدرج و التفاوت لكل من المؤمنين و الكافرين في الفلاح و الخسران، فالكل يوزن له حسناته و سيئاته، و سبب خفة الموازين للكافر هو كفره و سيئاته، و سبب ثقل موازين المؤمن هو إيمانه و حسناته.

و كون الكافرين لا قيمة لهم و لا قدر لا يمنع وزن أعمالهم و تقديرها، و ما استشكله رضا من كلام ابن تيمية قد يكون قصد ابن تيمية أن وزن حسنات و سيئات الكفار لا يكون على سبيل جواز أن يثقل ميزانهم بحسناتهم فهذا ممتنع، و قد يكون هذا هو موضع عدم التشابه ما بين وزن أعمال الكفار و المؤمنين، و الأرجح و الله أعلم أنه يقصد أن الكفار يدخلون على الوزن بلا حسنة لأنها حصيت لهم و جوزوا عليها في مرحلة الحساب و الموازنة، فلا يدخلون على وزن الحسنات و السيئات كالمؤمنين لأنهم ليس معهم أي حسنة، و لو هذا مراد ابن تيمية نكون

[١] تفسير المنار (٨/ ٢٨٤ – ٢٨٥).

على نفس التصور أن دور حسنة الكافر في الإحصاء و الحساب و الموازنة و بها يقل سيئات الكافر فيدخل على الميزان بلا حسنة و لكن بعدد أقل من السيئات مما لو لم يكن له حسنات، فينحصر منفعتها في تقدير الجزاء، و هذا تفسيره لها بأنها هباء منثورا.

و من نكاته الدقيقة و الفريدة أنه جمع بين من قال أن الذي نفع في تخفيف عذاب أبي طالب هو الشفاعة و ليست أعماله، و بين من قال أن الأعمال الحسنة هي التي نفعت في تخفيف عذابه، فقال أن الشفاعة كانت في تعيين نوع و قدر التخفيف فقط، أما أصل التخفيف فهو ثابت له بحسناته، و قوى نظرته بأن هناك إجماع بأن عذاب الكفار متفاوت، و ما دام يوزن له حسناته أو على الأقل تحصى له و تقدر مع سيئاته فإن لها تأثير في التقدير الجزائي لقدر العذاب.

و قول من يقول أن انشغال الكافر بفعل الحسنات لا فائدة فيه لأنه لا يقبل منه حسنات و تنحصر الفائدة في أنه اقتطع من عمره وقتا فوت على نفسه فيه عمل السيئات فلا بد أن منفعة هذا في تقليل سيئاته فيخف عذابه، فكأن هذا القائل أن العدم و الحسنات في حق الكافر سواء، و هذه مبالغة و مجازفة معارضة للكثير جدا من الأدلة و القرائن و يكفي فيها فقط أن الكافر مكلف و مخاطب بكل الشريعة و يصح منه فعل أبعاضها مع فوات أصل الإيمان كما هو في مبحث الدراسة الأصولية و كما مر معنا في بعض المواضع، فالشاهد الآن أنه جعل حسنة الكافر كالعدم تماما، فيساوي بين كافرين أحدهما لم يعمل حسنات مقابل من عمل الحسنات في نفس المدة الزمنية و العمرية لكليهما، فيكون الحاصل أنهما متساويان تماما في الجزاء، و سيخف العذاب عليهما بنفس القدر تماما.

و أين هذا من قول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، فإن لم يكن من لازم قولهم إلا هذه المعارضة الصارخة لظاهر الآيات و مدلولها لكفى إبطالا لقولهم.

و من فوائده أيضا أنه أثبت للكافر جواز حب الله و عبادته و عدم إشراكه به، و بالنسبة للمشرك حب الله و أعمال البر و الامتناع عن الفواحش خوفا من الله.

و من فرائده الجمع بين مجازاة الكفار على حسناتهم في الدنيا و بين أن هذا لا يمنع أن تكون لحسناتهم في الآخرة اعتبار ميزاني و حسابي و تقديري، و هذا ما أشرنا به من قبل، أن الجزاء على حسنات الكافر لها صورتان، صورة في الدنيا و صورة في الآخرة، التي في الدنيا هي الثواب على الحسنة بحيث لن يرى لها ثوابا في الآخرة، أما في الآخرة فلها اعتبار حسابي و موازيني لأنها مكتوبة في صحائف أعماله التي من خلالها سيحاسب و يوازن بين حسناته و سيئاته لكي يدخل على الميزان، و بما أنها لن تدخل في الميزان و لن تبقى بعد الميزان في مرحلة الإثابة فلن ينال عليها ثوابا و هذا معنى الهباء المنثور.

- ابن عاشور: (العلم بحسنات الناس وسيئاتهم،... **مظهر ذلك العلم وأثره هو الثواب والعقاب، وتفاوت درجات العاملين ودركاتهم تفاوتا لا يظلم العامل فيه مثقال ذرة،...** والوزن يومئذ الحق فكأنه قيل: فلنقصن عليهم بعلم و لنجازينهم على أعمالهم جزاء لا غبن

فيه على أحد./

.... ويطلق الوزن على معرفة مقدار حال في فضل ونحوه قال تعالى: فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا [الكهف: ١٠٥] .... فالوزن في هذه الآية يراد به تعيين مقادير ما تستحقه الأعمال من الثواب والعقاب تعيينا لا إجحاف فيه) [(١)]

و قال: (وثقل الميزان في المعنى الحقيقي رجحان الميزان بالشيء الموزون، وهو هنا مستعار لاعتبار الأعمال الصالحة غالبة ووافرة، أي من ثقلت موازينه الصالحات، وإنما لم يذكر ما ثقلت به الموازين لأنه معلوم من اعتبار الوزن، لأن متعارف الناس أنهم يزنون الأشياء المرغوب في شرائها المتنافس في ضبط مقاديرها والتي يتغابن الناس فيها.

والثقل مع تلك الاستعارة هو أيضا ترشيح لاستعارة الوزن للجزاء، ثم الخفة مستعارة لعدم الأعمال الصالحة أخذا بغاية الخفة على وزان عكس الثقل، وهي أيضا ترشيح ثان لاستعارة الميزان، والمراد هنا الخفة الشديدة وهي انعدام الأعمال الصالحة لقوله: بما كانوا بآياتنا يظلمون. والفلاح حصول الخير وإدراك المطلوب.) [(٢)]

لا يوجد مبرر بلاغي أو دلالي على أن أعمال الكفار الصالحة معدومة تماما، لأن الثقل و الخفة في سياق الميزان و الوزن و الموزون مع التأكيد على إحاطة علم الله بكل الأعمال و العدل و القسط في التقدير عليها لا يساعد أبدا إلى ما ذهب إليه الطاهر بن عاشور، أولا لأن الوزن

[(١)] التحرير والتنوير (٨-ب/ ٢٨ – ٢٩).

[(٢)] التحرير والتنوير (٨-ب/ ٣٠ – ٣١).

الإجمالي الذي يناط به الجنة أو النار لا يمنع الوزن التفصيلي لكل عمل على حدة خاصة و أنه من المقرر و القطعي أن الكافر و المشرك فهو للنار و محرم عليه الجنة ن فما المانع أن يحاسب و يجازى على أعماله الحسنة من باب العدل و القسط و تحقيقا لعلم الله و إحاطته و كتابة أعمالهم.

و لان لو كل كافر جزائه و وزن أعماله مثل غيره لترتب عليه أنهم كلهم في درجة واحدة من العذاب فعلى أي أساس يكون بعضهم في الدرك الأسفل من النار، و بعضهم يزاد له في العذاب و يضاعف له، و على ما يعلق عذاب ما على أعمال سيئة معينة، فكل هذا يؤكد على التدرج المناسب على قدر استحقاق العذاب على قدر الموازين أي في خفتها، فمجمل أعمالهم خفيفة و هذا هو القدر المشترك و الذي عليه استحقوا النار و خسران النفس، ثم بالتدرج الوزني لهذه الخفة يترتب عليها العقاب.

و لا يوجد داع بلاغي لأن تقرر أن الخفة هنا هي الشديدة التي تدل على انعدام أي عمل صالح للكافرين، بدون أن يقابلها للمؤمنين نفس القدر من الدلالة بالمقابلة مع اتحاد نفس المكون الدلالي و نفس النظم و التركيب، فلماذا لا يقال هنا مع المؤمنين أن أعمالهم الصالحة ثقيلة جدا و أن أعمالهم الصالحة وصلت للحد المطلق الذي يقابل العدم بالنسبة للكفار، فهذا ترجيح بدون مرجح، و زيادة في الوصف بدون رصيد دلالي موجود يقتضي ذلك.

و إذا انتبهنا لمدى العناية الربانية في إظهار كمال و تمام العدل و القسط أن الله ذكر سبب خفة أعمالهم الموزونة بأنها كانت بسبب ظلمهم لآيات الله، و بهذا فأي عمل انتفى فيه ظلم لأحد آيات الله فهو خارج عن دائرة الخفة في وصفه و عليه فأي عمل جاء على وفق آيات الله فهو خارج عن الخفة الجزئية، و مجمل هذه الأعمال الحسنة هي التي أعطت لهم وصف الخفة الذي

يقتضي بعدم صحة اطلاق القول بانعدام أي عمل صالح لهم في الميزان، لأنه لو تحقق لهم عدمية العمل الصالح لانعدم القول بالخفة الذي يقابل فريق المؤمنين بالثقل، لأنه حينئذ لا يوجد ما يوزن أصلا فلا يصدق عليه الخفة أو عدمها، لأنه لا يصدق عليه في حال العدم أي وصف ميزاني.

الآية رقم ٢

> ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٤٧]
> - ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ﴿١﴾﴾ [الأنبياء: ١]﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣]﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴿٣٥﴾﴾ [الأنبياء: ٣٥].

استهلت السورة بذكر اقتراب الحساب للناس كلهم، ثم بعد عدة آيات ذكر أنهم مسئولون عن أفعالهم، ثم قد ذكرهم الله بموتهم الحتمي و أن الله ابتلاهم بالخير و الشر فتنة و أنهم إليه راجعون، أي أن حسابهم يتضمن سؤالهم عن أفعالهم في الخير و الشر، ثم ذكر الله مشاهد الحساب يوم القيامة و هي بوضع الموازين القسط فلا تظلم نفس شيئا و لو كان مثقال حبة من خردل سواء كان في عمل الخير أو في عمل الشر.

الشاهد تنكير نفس و شيئا يفيدان التعميم و الاستغراق لكل نفس، و أيضا النفي القطعي لأي ظلم لأي نفس، و أيضا التقرير و التأكيد لأي شيء مهما كان صغره فهو معتبر في الموازين و يصدق عليه القسط و نفي الظلم، و تحديد هذا الشيء يأتي من السباق كما في الآيات فيكون أي فعل خيري أو شري لأي نفس سيكون في موضع الموازين القسط مهما صغر هذا الفعل.

و ما دام أي فعل هو في موضع الوزن فهو معتبر شرعا و له مساهمة على قدره في المحصلة النهائية التي هي خفة أو ثقل الموازين و عليه يكون هل هو ممن أفلح أو ممن خسر نفسه، فنفي الظلم و تحقيق القسط في ظل إدخال مثقال حبة الخردل يؤكد على أن الجزاء النهائي متوقف

على هذه الحصيلة الحسابية، و أن الجزاء التفصيلي الجزئي لا يعارض أو يمنع بل يؤكد على الجزاء النهائي لأنه هو مادته التكوينية فمن يعمل مثقال ذرة من خير يره و العكس، يعمل بمثابة الوحدات التكوينية التي تعطي في النهاية الخفة أو الثقل و من ثم الفلاح أو الخسران.

و من المسلم به أن من مات على الشرك أو الكفر فلن يغفره الله له أبدا، و أنه محرم عليه دخول الجنة و أن مأواه النار، و من هنا نعلم يقينا أن موازين المشرك و الكافر لا بد أن تكون ممن خفت موازينه، و من المسلمات أيضا أن من كان له مثقال ذرة من خير يره، فلا بد من رؤية المشرك خيرات حسناته، و يمكن الاستدلال على هذه الخيرية من تنوع قدر العذاب المستحق على أعماله كالزيادة و المضاعفة و ما في هذه المعاني أو سفولية الدرك كما في المنافقين.

- يوجد إجماع غير منخرم على تعميم صاحب العمل أو الموزون له أو لمن وضعت له الموازين، و لم يقل أحد أنه المؤمن فقط، فكل نفس لها أعمال توزن و ستجازى عليها إن كان خيرا فخير و إن كان شرا فشر، و كذلك إجماع بتعميم نوعية العمل و مقداره.

- مقاتل بن سليمان: (ونضع الأعمال في الموازين القسط يعني العدل ليوم القيامة فجبريل- عليه السلام- يلي موازين أعمال بنى آدم فلا تظلم نفس شيئا يقول لا ينقصون شيئا من أعمالهم وإن كان مثقال حبة يعني وزن حبة من خردل أتينا بها يعني جئنا بها «بالحبة» وكفى بنا حاسبين يقول- سبحانه- وكفى بنا من سرعة الحساب) (١)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٨٢). و السدي كما نقله يحي بن سلام تفسير يحيى بن سلام (١/ ٣١٨) حيث قال: (فلا تظلم نفس شيئا [الأنبياء: ٤٧] يقول: فلا تنقص من ثواب عملها شيئا). تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٧/ ٣٥٠). تفسير السمرقندي = بحر العلوم (٢/ ٤٢٨). تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٣/ ١٤٩). الهداية الى بلوغ النهاية لمكي (٧/ ٤٧٦٢ - ٤٧٦٣) حيث قال: (أو يسقط له عما عمله من خير.) (إن كان له عمل من الحسنات أو [عليه] عمل من السيئات وزن حبة من خردل، جئنا بها، فوفينا كلاً ما عمل.). التفسير البسيط (١٥/ ٩٥) و الوجيز للواحدي (ص: ٧١٧). تفسير السمعاني (٣/ ٣٨٤). تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٥٨٧). تفسير البغوي - إحياء التراث (٣/ ٢٩٠). تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣/ ١٢٠). زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٣/ ١٩٢). تفسير الرازي = مفاتيح الغيب (٢٢/ ١٤٩). تفسير القرطبي (١١/ ٢٩٤). تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤/ ٥٣). البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٧/ ٤٣٦).
تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٥/ ٢٣). تفسير الجلالين (ص: ٤٢٥). نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (١٢/ ٤٢٩). تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن (٣/ ٢٠). الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية للشيخ علوان (١/ ٥٣٥). السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني (٢/ ٥٠٧). تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٦/ ٧٠ - ٧١). تفسير الأعقم - زيدي (١/ ٤١٨، بترقيم الشاملة آليا). البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة (٣/ ٤٦٧). فتح القدير للشوكاني (٣/ ٤٨٥). روح المعاني لمحمود الألوسي (١٧/ ٥٤). فتح البيان في مقاصد القرآن للقنوجي(٨/ ٣٣٤). تفسير المراغي (١٧/ ٤٠). تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٢٤). التحرير والتنوير لابن عاشور (١٧/ ٨٥ - ٨٦).

هذا مثال لمن فسر بتعميم الموزون لهم و لنوعية الأعمال، فلم يخصص مؤمن من كافر في وزن الحسنات، و لذلك سنحلق به كل من فسر بالتعميم أو أدى تفسيره للتعميم.

- يحيى بن سلام: (قال يحيى: **لا ينقص المؤمن من حسناته شيئا ولا يزاد عليه من سيئات غيره، ولا يزاد على الكافر من سيئات غيره**، ولا يجازى في الآخرة بحسنة قد استوفاها في الدنيا./ **قال** يحيى: وبلغني في الكافر أنه ما عمل في الدنيا من مثقال ذرة خيرا يره في الدنيا، **وما عمل من مثقال ذرة شرا يره في الآخرة.**)[1]

و من خصص الحسنات بالمؤمن لأن الكافر ليس له حسنة أتي بها من الدنيا لأنه قد تم الجزاء عليها، فكلامه غير سديد و قد سبق التحقيق في الأمر، أما الآن فالدلالة المأخوذة من مثل هذا القول: إثبات و إقرار الحسنة من الكافر في الدنيا، تعلق الاستحقاق الجزائي عليها، وقوع توفية الجزاء عليها، و كل هذا يدل على صحة وقوعها منه حال كونه كافر فيلزم منها اشغال ذمته التكليفية بهذا العمل حتى وقع منه.

- الطبري: (وقوله فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا يقول: فلا يظلم الله نفسا **ممن ورد عليه منهم شيئا بأن يعاقبه بذنب لم يعمله أو يبخسه ثواب عمل عمله، وطاعة أطاعه بها، ولكن يجازي المحسن بإحسانه، ولا يعاقب مسيئا إلا بإساءته.**

وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل.

---

[1] تفسير يحيى بن سلام (١/ ٣١٨ – ٣١٩). و بحرفه تفسير الهواري (٢/ ٤٠٠).

...، عن ابن عباس، قوله وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ... إلى آخر الآية، وهو كقوله وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ يعني بالوزن: القسط بينهم بالحقّ في الأعمال الحسنات والسيئات، فمن أحاطت حسناته بسيئاته ثقلت موازينه، يقول: أذهبت حسناته سيئاته، ومن أحاطت سيئاته بحسناته فقد خفَّت موازينه وأمه هاوية، يقول: أذهبت سيئاته حسناته. / ...

... قال ابن زيد في قوله وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا قال: يؤتي بها لك وعليك، ثم يعفو إن شاء أو يأخذ، ويجزي بما عمل له من طاعة،...، عن مجاهد، في قوله وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا قال: جازينا بها.)[١]

و من فوائد تفسير الطبري كلمات مثل: (أحاطت – أذهبت) لتوصيف العلاقة ما بين الحسنات و السيئات لكل نفس، و هذا معنى مشابه للموازنة و التحابط و لكنه عام و عمومه الذي يقابل الجزاء بالجنة أو النار، أي الموازنة العامة و هي التي بين الكفر و الإيمان، الشرك و التوحيد، و ليست الخاصة التي بين ما هو دونهما، و بالطبع العامة متضمنة الخاصة و لا بد من ذلك، و هذا يثبت حسنات للكافر في الآخرة، و للجمع ما بين النصوص يكون للحسنة جزاء في الدنيا و لا يكون للحسنة جزاء في الآخرة، و لكن تعامل في الآخرة كحسنة في الحساب و الموازنة و كأثر لها بتقليل السيئات في الميزان.

– الثعلبي: (فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا لا ينقص من ثواب حسناته ولا يزاد على سيئاته.

فإن قيل: كيف وجه الجمع بين هذِه الآية وبين قوله عز وجل: فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا.

---

[١] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٨/ ٤٥١).

فالجواب: أن المعني فيه لا نقومها ولا تستقيم على الحق من ناقصة وشائلة [1]؛ لأنها باطلة.[2][3]

المفترض أنه لا يوجد سمة تعارض بين الآيتين بل على العكس فإنهما يعاضدان بعضهما البعض على تقرير و توكيد وضع الموازين لكل نفس بالعدل و القسط لكل من الحسنات و السيئات، و عليه فإن آية الكهف ١٠٥ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا تثبت الوزن و لا تنفيه بل تنفي قوامة الوزن فقط، و القوامة أو نفيها لاحقتان على تحقق الوزن، أي أن حسناتهم ستبطل و تحبط في غمار كفرهم و شركهم و سيئاتهم فلا يقوم لها وزن و تنعدم قيمتها الموضوعة لها إذا قرنت مع الإيمان للتنعم على قدرها في الجنان، و من كان هذا حاله في وزنه و ميزانه فلا كرامة له، بل الهوان و السخط و الخسة، و هذا تأويل الآية عند الأغلبية من المفسرين يجعلون نفي قوامة الوزن لا يعارض وضع الموازين لهم بل يكون ناتجا عن وزن أعمالهم فيلحقهم تبعا عدم تقديرهم بالذلة و الهوان.

---

[1] الشائل: هو كل ما ارتفع، وشال الميزان أي: ارتفعت إحدى كفتيه.

[2] المقصود هو: أن موازين أعمال الكفار لا تستقيم، لأنه ليس بينها تقارب وذلك لزيادة سيئاتهم على حسناتهم، فليس هناك ثمة تقارب بين الحسنات والسيئات في أعمالهم، والله أعلم. ولم أجد هذا عند غير المصنف. (محقق الكتاب).

[3] تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (١٨/ ١٣٥). تفسير السمعاني (٣/ ٣٨٤) حيث قال: (أي: لا يستقيم وزنهم على الحق، فإن ميزانهم شائل ناقص خفيف). تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (٣/ ٢٢٧) حيث قال: (قلت هذه في حق الكفار لأنهم ليس لهم أعمال توزن مع الكفر). السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني (٢/ ٥٠٧) قال: (أجيب: بأن المراد منه أنا لا نكرمهم ولا نعظمهم). هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب محمد اطفيش (٨/ ٣٧١-٣٧٢) بترقيم الشاملة آليا) حيث قال: (أن المعنى احتقارهم، وأنهم لا قدر لهم في الآخرة أو أنه لا يقال لهم وزن نافع.).

فقد يكون قصد الثعلبي أنهم سيوضع لهم الموازين و لكن حسناتهم باطلة فلا يستقيم لهم وزن لفقدان المعايرة أو الموازنة التي هي لب و حقيقة عمل الميزان و الوزن، و بهذا فلا منافاة بين الآيتين، أي أنه سيوضع حسناتهم و سيئاتهم في الميزان تحقيقا للعدل و القسط حتى و لو كان العمل مثقال حبة من خردل، و لكن الميزان للوزن و حسناتهم باطلة فلا يستقيم و لا يقوم لهم وزن بهذه الحيثية، لأن الميزان ينتظر منه الرفع و الحط كي يستقر عند الوزن الممثل لحقيقة وضعه، و هؤلاء ليس لهم حسنات فكيف يكون لهم وزن فلا وزن لهم حينئذ لأنه فقد ماهيته الموضوع لها، هذه هي رؤية الثعلبي.

و نحن نتفق مع رؤية و تأويل الثعلبي في أصلها و كثير من تفاصيلها و لكن بمنظور آخر، فنحن نتفق على بطلان حسناتهم، و لكن بطلان حسناتهم بمنظورنا سيكون بالعدل و القسط عن طريق الموازنة ما بين حسناتهم و سيئاتهم، و هذه الموازنة هي تحقيق وعد الله بأن من كان له مثقال ذرة من خير يره، فرؤية هذا الخير عن الحسنات لن يكون تنعم في الجنة فلم يبقى إلا في مرحلة ما قبل دخول النار، و أنسب مرحلة هي المحاسبة و الموازنة، ففيها يعرف أن قدر العذاب على قدر السيئات الموزونة، و مع قطع أي مطمع في الجنة أو دفع العذاب فلم يبقى إلا التخفيف من قدر العذاب المستحق يصدق عليه الخيرية.

- الرازي: (قال قوم: إن هذه الآية يناقضها قوله تعالى: فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا [الكهف: ١٠٥]، والجواب: أنه لا يكرمهم ولا يعظمهم. ...

"زعم الجبائي أن من استحق مائة جزء من العقاب فأتى بطاعة يستحق بها خمسين جزء من

الثواب فهذا الأقل يتحبط بالأكثر ويبقى الأكثر كما كان. واعلم أن هذه الآية تبطل قوله لأن الله تعالى تمدح بأن اليسير من الطاعة لا يسقط ولو كان الأمر كما قال الجبائي لسقطت الطاعة من غير فائدة."[1]) [2]

يؤكد الرازي على خطأ فكرة الحبط الكلي، بمعنى من غلبت سيئاته حسناته فحسناته تصبح كالعدم بلا فائدة، و لكن الرازي يقرر أن أي حسنة و طاعة لا تسقط أبدا في ظل القسط و العدل و نفي الظلم، يبقى أن يقول لنا كيفية و صورة المنفعة من مثل هذه الحسنات في حق الكافر المحكوم عليه بالنار؟ و هو قالها في مواضع أخرى أنها التخفيف عليه من قدر استحقاق العذاب.

و بعد أن نقل النيسابوري كلام الرازي بالحرف تعقبه بقوله: (قلت: للجبائي أن يقول: الإتيان بالطاعة مشروط عندي بعدم الإحباط كما أن العقاب على المعصية مشروط عندكم بعدم العفو.) و يُفهم من اعتراض النيسابوري على لسان الجبائي أن الإثابة على الطاعة مشروطة بعدن الإحباط، و كأن المقصود من الآية هو إثابة كل مطيع أيا كان، و موضع الاستشكال و حله يكمن في المراد بالإتيان أو الإثابة، فلو قدرنا أن مرحلة الجزاء و الإثابة على الحسنات لا تكون إلا بعد الحساب و الموازنة فسنجد أن الكافر لن يبقى معه أي حسنة حتى يتسنى لنا القول برؤية ثوابها من عدمه، و إذا عدمت الحسنة عدم معها الثواب و لا بد من ذلك، فحبوط

[1] بحرفه: في اللباب في علوم الكتاب (١٣/ ٥١٤). و تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٥/ ٢٣ – ٢٤).

[2] تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٢/ ١٤٩).

حسناته في الحساب و الموازنة أدى لعدم الإثابة عليها، و لكن الوعد برؤية خيرية الحسنة يتمثل في الحساب و الموازنة عندما يرى حسناته تخفف عنه بعض سيئاته فيقل معها القدر المستحق على السيئات من العذاب، و هذه المنفعة ليست إثابة بل عدل و قسط و عدم ظلم و عدم بخس.

و ما دام مآل حسنات الكافر إلى الحبط فلا إثابة عليها كما أن العقاب على المعصية مشروط بعدم العفو، أي أن كل حسنة لها ثوابا و كل معصية لها عقابا و لكن لو لم يعترض شيئا، فأما العارض من إثابة الحسنة هو الحبط كما أن العارض من عقاب المعصية هو العفو، و أنا أرى أن هذا الكلام لا يعارضه الرازي بل وجه اعتراض الرازي على الجبائي في أنه يهدر كل الحسنات مقابل كثرة السيئات عليها و كأنها لم تكن.

- القونوي: (واختير نفس لأن استغراق المفرد أشمل.) [1]

* الصاوي: (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ هذ الآية آخر خطابات قريش في هذه السورة، والجمع في الموازين للتعظيم، **فإن الصحيح أنه** ميزان واحد لجميع الأمم ولجميع الأعمال،[2]...،"ووقته بعد الحساب"[3]، **ولا يكون الوزن في حق كل أحد، بل هو تابع للحساب،** فمن حوسب وزنت

[1] حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي (١٢/ ٥٣٢).

[2] روح المعاني لمحمود الألوسي (١٧/ ٥٤).

[3] يقول الألوسي: (وأنه كما ذكر الواحدي وغيره وجزم به صاحب كنز الأسرار قبل الوزن) روح المعاني لمحمود الألوسي (١٧/ ٥٦).

أعماله، ومن لا فلا، والحق أن الكفار توزن أعمالهم السيئة غير الكفر، ليجازوا عليها بالعقاب، زيادة على عذاب الكفر، وأعمالهم الحسنة التي لا تتوقف على نية كالعتق وصلة الرحم والوقف، فيخفف عنهم بذلك من عذاب الكفر، فتوزن أعمالهم لأجل ذلك، لا للنجاة من عذاب الكفر، فإنه لا يخفف عنهم ولا ينقطع

وأما قوله تعالى فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً [الكهف: ١٠٥] فمعناه نافعاً بحيث ينجون من الخلود في النار، وقيل حسناتهم التي فعلوها، يجاوزن عليها في الدنيا، كصحة وعافية، ولا يجازون عليها في الآخرة أصلاً، واختلف هل الوزن بصنج أولا، واستظهر الأول تحقيقاً للعدل، فتوضع السيئات في مقابلة الحسنات، فإن رجح أحدهما، وضع صنج بقدر ما رجح، فينعم بقدره، أو يعذب بقدره، فإن لم يكن له إلا حسنات فقط، أو سيئات فقط، وضعت الصنج في الكفة الأخرى. واختلف أيضاً، هل الأعمال تصور وتوزن، فالحسنات تصور بصورة حسنة نورانية، ثم توضع في كفة الحسنات، والسيئات تصور بصورة قبيحة ظلمانية، ثم توضع في كفة السيئات، أو توزن الصحائف، أو توزن الأشخاص؟ ولا مانع من حصول ذلك كله.) [1]

هذا تفسير جامع محكم احتوى كل الأطراف بصريح العبارة و بالجمع بين النصوص بدقة متلافيا أي تعارض بينهما، فأثبت للكافر حسنات توزن له و منفعتها تكون بتخفيف قدر العذاب عنه، ثم بين أن هذا التخفيف ليس بمعارض بنفي التخفيف عنهم لأن المتعلق مغاير في الحالين، فالمنفي هو تخفيف الانقطاع أو الشدة و هذا بعد الدخول، أما المثبت في حقهم

[1] حاشية الصاوي على تفسير الجلالين (ص: ١٢٠٢، بترقيم الشاملة آليا).

تخفيف الاستحقاق بناء على الحساب و الميزان و يكون مقتصرا على ما هو دون الكفر من سيئات فقط.

و من فوائده أنه صرح بأن الميزان لا يكون إلا بعد الحساب، و تصوره عن الوزن و الميزان يقتضي منفعة الحسنات في الميزان بالنسبة للكافر، فعندما ترجح سيئاته على حسناته يوضع له أوزان في الكفة المرجوحة و على قدرها يتحدد عقابه، و هذا يقتضي أنه كلما زادت حسناته قل الوزن المضاف الذي بناء عليه يتحدد عقابه فيقل معه قدر استحقاق العذاب.

- الألوسي: (وظواهر أكثر الآيات والأحاديث تقتضي وزن أعمال الكفار وأول لها ما اقتضى ظاهره خلاف ذلك وهو قليل بالنسبة إليها وعندي لا قاطع في عموم الوزن وأميل إلى عدم العموم) [1]

- السعدي: (فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ مسلمة أو كافرة شَيْئًا بأن تنقص من حسناتها، أو يزاد في سيئاتها. وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ التي هي أصغر الأشياء وأحقرها، من خير أو شر أَتَيْنَا بِهَا وأحضرناها، ليجازى بها صاحبها، كقوله: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) [2]

---

[1] روح المعاني لمحمود الألوسي (١٧/ ٥٥).

[2] تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٢٤).

الآية رقم ٣

﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ۝٩٩ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ۝١٠٠ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ۝١٠١ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ۝١٠٢ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ۝١٠٣﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٣]

قول الكافر بعد معاينة الحق و الحقيقة يقول لربه دعني أرجع للدنيا مرة أخرى لكي أعمل صالحا فيما تركت، و الشاهد هنا أنه لو كان ما عمله من عمل صالح قد جعله الله هباء منثورا و باطلا و محبطا فلماذا أدرك أهمية العمل الصالح و خاصة أنه ذكر موطن العمل الصالح في أنه ما تركه لا مما عمله، و عليه فيكون العمل الصالح معتبر كله و يقع موقع الجزاء الحسن، لأنه لم يتندم عليه فلم يقل أبدله أو أغيره أو أصححه بل قوله دليل على أن ما عمله من عمل حسن و صالح أنه معتبر و أن موضع ندمه و حسرته فيما تركه من العمل الصالح.

فالمحور الدلالي القاطع هو في قول الكافر المتحسر على ما مضى من حياته في الدنيا أنها فيما تركه من العمل الصالح، و هذا يستبعد و بقوة من يريد أن يقول أنه يقصد بالعمل الصالح أنه هو العمل الصالح مع الإيمان و أن عمله الصالح الذي كان منه بدون إيمان قد ضل و بطل و حبط، فهذا التأويل مستبعد و ذو حيدة عن الصواب بدلالة تمركز غرضه للرجوع لأن يعمل صالحا فيما ترك لا فيما عمل، فكان القصر محدود بما تركه لا بما عمله.

و نستطيع القول أن الإيمان بصوره هو من ضمن العمل الصالح لما رآه من أهميته في الحياة الآخرة فيما اعد لهم من جزاء و حساب، و القصد أن العمل الصالح هو عام و مطلق يشمل

كل ما يصدق عليه أنه عمل صالح، و عمل الإيمان يتوقف عليه دخول الجنة و البعد عن النار، و الأعمال الأخرى الصالحة لا بد لها من مردود خير و حسن في الآخرة و لذلك تحسروا على ما فاتهم من عمل صالح و بالقطع يكون أهمه هو الإيمان.

- قد يتأول أحدنا قوله (لعلي أعمل صالحا فيما تركت) أن المقصود لعلي أؤمن و أعمل الصالحات، و لكن أول صارف عن هذا التأويل أنه لم يأت كذلك في موضع يفتقر فيه إلى البيان مع الاستطاعة، و هذا يدل على أن هذا التأويل لعلي أؤمن و أعمل الصالحات إما أنه يدخل ضمنا في القول الثابت المذكور أو إنه غير مقصود، و عليه فإننا نقول أن شرط مقرونية الإيمان مع العمل الصالح هي أحد المصاديق التي تدخل في عموم القول المنصوص عليه كأحد روافده الدلالية المحتملة، و كذلك يمكننا القول أنها تدخل دخولا أوليا من حيث التماثل المعنوي العام المتحقق في القول المذكور نصا، بمعنى أن الإيمان هو عمل صالح، و العمل الصالح هو عمل الصالحات.

فظاهر الآية و النظم يلزمنا بأن هذا المتحسر يريد الرجوع لكي يعمل صالحا فيما ترك، و بالمفهوم و بالزوم الدلالي فإنه كان يعمل صالحا أيضا و لكنه لا ينفعه في موقفه الذي أدى للندم و التحسر فإنه يريد الاستزادة ليصل لدرجة معينة تنجيه من النار، و بدلالة حتمية دخوله النار فإنه مات كافرا أو مشركا، و الإيمان بالله و بالبعث هو أعظم عمل صالح تركه فلم يعمله بدليل قول الله تعالى أن هذا الإيمان هو مبعث سخريتهم للمؤمنين و هو الذي أدى لأن يكون مصيرهم الخلود في النار ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ۝١٠٤ أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ۝١٠٥ قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ۝١٠٦ رَبَّنَا

أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴿١٠٧﴾ قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١٠﴾ إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿١١١﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٤-١١١]

و من القرائن على أن المقصود من ترك العمل الصالح هو العموم أي ما يشمل الإيمان بالله و بالبعث و بكل شرع الله هو قول الله تعالى لهم أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ أي أن تكذيبهم كان لآيات الله المتلوة عليهم، و آيات الله جمع لآيات فلا بد أن يكون محتواها متنوع في الأعمال الصالحة بدءا من الإيمان لما هو دونه، و الإيمان بالله و بالبعث و بالحساب هو الذي أدى بهم للنار لأنه هو مناط دخول الجنة بإتيانه و مناط دخول النار بكفرانه، فذكر الله أنهم كانوا يسخرون من المؤمنين لأجل ذلك إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ.

- قد يقول قائل: أنهم لما تحققوا أن أي عمل صالح فعلوه دون الإيمان كان حابطا و كالعدم فلذلك طلبوا العودة لأن يعملوا الإيمان لأنه هو ما تركوه فلم يعملوا به فاستحقوا عليه النار.

أول ما يقال ردا عليه أن اللفظ و النظم الكريم لم يأت بذكر الإيمان و كان الأولى أن يكون هو المتلفظ به في هذا الموضع لأنه موضع النار أو الجنة و لا يوجد أعظم من ذلك، و ثانيا لا يمنع أن يكون أعمالهم الصالحة قد علموا ما فيها من حسن و جزاء حسن و لكن علموا أيضا أنها لا تنفعهم و لا تنجيهم من الخلود في النار لأنها كانت عارية عن الإيمان، فطلبوا الرجوع لأجل

أن يؤمنوا بالله فتنفعهم حينئذ، و ثالثا قد يكون طلبهم لرجوعهم لأن يستزيدوا من الأعمال الصالحة التي هي دون الإيمان لأجل علمهم بنفعها المنحصر في تخفيف قدر العذاب المستحق عليه، و هذا دليل على اعتبارها في الوقوع و الجزاء عليها، و لكن لكي يتمنطق هذا الطلب منهم لا بد من أن الله أوقفهم على أنهم لو عادوا للدنيا لن يؤمنوا أيضا، بل كل ما يستطيعوه على قدر رؤيتهم أن يستزيدوا من الأعمال الحسنة التي هي دون الإيمان، لأنهم في الدنيا لا مانع عندهم أن يعملوها لأنه لا يوجد لهم اعتقاد يمنعهم من ذلك ما دام العمل الصالح غير متوقف على الإيمان بالأخرة و بالبعث و الحساب.

- و نضيف أيضا أن (أعمل صالحا) الظاهر منه الأعمال الصالحة بما يتبادر من ظاهر النظم كما في قوله تعالى ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾﴾ [النمل: ١٩]﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾ [الأحقاف: ١٥]

- قد يقول قائل: أن قول الله له (كلا) معناها أنهم ليس لهم عمل صالح في الدنيا أصلا كي يردوا ليعملوا صالحا، لأنه لا يقبل منهم فهو و العدم سواء.

بالرغم من أن النظم و السياق يأبى ذلك، إلا أن تعلق (كلا) هو الرجوع للدنيا، و يأباه ما جاء بعدها أن من خفت موازينه من الأعمال الصالحة سيكون جزاؤه جهنم خالدا فيها، لأنه لو

أعمالهم الصالحة كالعدم فلا يبقى في حقهم إلا الأعمال السيئة فقط فعلى ما يوضع لهم الموازين و من أين يأتي الثقل و الخفة، ثم نزيد الأمر وضوحا أن الله ذكر هذا الموقف في موضع آخر و بين فيه أنه لو أرجعهم للدنيا مرة أخرى لن يعملوا شيئا صالحا زائدا عما عملوه، و لن ينتهوا عن شيء قد أمروا بأن ينتهوا عنه مما كانوا يقترفوه ﴿بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ ۖ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴿٢٨﴾﴾ [الأنعام: ٢٨]

و بهذا يتضح أن (كلا) متعلقه بالرجوع للدنيا لأنهم كاذبون في دعواهم و هي كلمة يقولونها فقط مجردة عن الحقيقة، و لو عادوا للدنيا لما زادوا أو نقصوا من أعمالهم شيئا، بالإضافة أن (كلا) للردع والزجر والتنبيه كما قال النحاس و غيره.

و ننوه أن تأويل العمل الصالح هنا بأنه الإيمان بكلام يشعر بالقصر أو الحصر أو الترادف فإنه غير سديد، لأنه لو قلنا أن العمل الصالح هو الإيمان لكانت الآيات الكثيرة جدا مثل التي فيها (الذين آمنوا و عملوا الصالحات) فيها تكرار مخل بالمعنى لأنه حينها سيكون الذين آمنوا و آمنوا أو عملوا الإيمان، و هذا غير لائق ببلاغة النظم القرآني، فوجب أن يكون على أقل طريقة للجمع و تكون ذات وجهة دلالية معقولة يقال فيها أن العمل الصالح إذا انفرد عم فيعم الإيمان و الأعمال الصالحة، و إذا اقترن خُص أي إذا كان مع الذين آمنوا استقل لمعناه الظاهر منه أي الأعمال الصالحة التي هي دون الإيمان، و على ذلك يكون المعنى هنا أن العمل الصالح هو الإيمان و الأعمال الصالحة كلها و لكن بدون شرط اسبقية الإيمان على العمل الصالح لأن دلالة العموم لا تتضمن شرطية الأسبقية لبعض ما يشتمله اللفظ العام، فكل ما يعطيه هو مطلق الجمع لتماثل الماهية لأفراده أو على الأقل لتماثل الصفة التي من أجلها دخل في دلالة

العموم، و كل هذا لا يحتمل تضمين الشرطية فيما بين الأفراد الداخلين في العموم لتساويهما فيما دخلوا فيه لا أن أحد الأفراد يعطي صحة لغيره بل الكل سواسية.

- و لا نحتاج أن نذكر القارئ أننا نبحث الأعمال الصالحة التي تقع من نوعية معينة من المشركين و الكفار الذين يؤمنون بالله و باليوم الآخر و بالبعث و النشور و الحساب و الميزان، و يدعون الله بالمغفرة و الرحمة و تكفير السيئات، و يعملون الصالحات طلبا لمرضاة الله و عفوه و مغفرته، و طلبا لجنته و بعدا عن ناره و عذابه، فإن كان العمل الصالح المفتقر لإيمان بالآخرة و بالبعث يقبل و يجازى عليه من هؤلاء الكفار بالآخرة و المشركين بالله دينا فالأولى أن يقبل و يجازى عليه حسنا من كفار و مشركين بحثنا.

- و من أقوال المفسرين سنقتطف فقط النكات الأساسية التي تفيد تعيين العمل الصالح المتروك من قبل الكفار، و كل ما يفيد تعيين ثقل و خفة الموازين، لئلا نكثر مما لا فائدة فيه في موضوع البحث.

- مقاتل بن سليمان: (لعلي يعنى لكي أعمل صالحا فيما تركت من العمل الصالح، يعنى الإيمان.../ فمن ثقلت موازينه بالعمل الصالح، يعنى المؤمنين) [1]

فمقاتل التزم بظاهر النص و لفظه ثم فرَّع عليه ما يدخل فيه دخولا أوليا، أي كأحد مصاديق العمل الصالح المتروك، و أيضا ذكر الإيمان لأجل ما قابله من ذكر علة الخلود في النار بأنهم كانوا يسخرون من المؤمنين لقولهم آمنا و أغفر لنا و أرحمنا، و في كل هذا دلالة أن علة خلودهم في النار هو تركهم هذا الإيمان فطلبوا الرجوع لاستدراكه، و كما سبق و قلنا أن هذا لا يمنع دخول كل عمل صالح متروك لأجل المنفعة من تحصيل ثوابه، فالأعظم هو الإيمان لدخول الجنة و البعد عن النار، و ما دونه لأجل التخفيف من كثرة السيئات و استحقاق العذاب عليها. و من القرائن على صحة ما ذهبنا إليه من كلام مقاتل أنه فسر ثقل الموازين بالعمل الصالح و لم يعينه بالإيمان فقط كما سبق في المتروك، و هذا يدل على أنه يقول بأن الإيمان هو عمل صالح و ما دونه أيضا عمل صالح، لأن المؤمن لا بد معه من الإيمان المقرون بالعمل الصالح لأجل النجاة و الفوز بالجنة و النعيم.

- يحيى بن سلام: (وأخبرني رجل من أهل الكوفة عن السدي قال: إن الكافر إذا نزل به الموت وعاين حسناته قليلة وسيئاته كثيرة، نظر إلى ملك الموت من قبل أن يخرج من الدنيا، فتمنى الرجعة وصدق بما كذب به) [2]

---

[1] تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ١٦٥ - ١٦٦). تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٣/ ٥٩٧) لكنه قال: (الإيمان والطاعة).

[2] تفسير يحيى بن سلام (١/ ٤١٥).

و في كلام السدي تصديق ما ذهبنا إليه بأن الأعمال الصالحة المتروكة على ظاهر معناها من الترك، فهي التي تعلق بها التكذيب و لذلك يتمنى الرجوع ليصدق بها، و بالتأكيد الإيمان أعظمها، و الشاهد من كلامه أيضا أنه أضاف الحسنات لأعمال الكافر و فيه دلالة على أن له حسنات رآها بإزاء السيئات و هذا يتضمن باللزوم القطعي اعتبارها و إقرارها في الدنيا و يلزم المسلم ذلك تجاهها.

- الطبري: (حتى إذا جاء أحدَ هؤلاء المشركين الموتُ، وعاين نزول أمر الله به، قال:- لعظيم ما يعاين مما يَقْدم عليه من عذاب الله تندّما على ما فات، وتلهُّفا على ما فرط فيه قبل ذلك، من طاعة الله ومسألته للإقالة-: رَبِّ ارْجِعُونِ إلى الدنيا فردّوني إليها، لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا يقول: كي أعمل صالحا فيما تركت قبل اليوم من العمل فضيعته، وفرّطت فيه.)[1]، (فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ موازين حسناته، وخفت موازين سيئاته فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ يعني: الخالدون في جنات النعيم وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يقول ومن خفَّت موازين حسناته فرجَحَت بها موازين سيئاته....)[2]

---

[1] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٩/ ٦٩). و الزجاج لم يذكر إلا نص الآية فيما يخص (أعمل صالحا) كأنه يتركه على ظاهره بدون تأويل، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٢١). و كذلك تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٣/ ٢١١). تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (١٨/ ٥٥٤). الهداية الى بلوغ النهاية (٧/ ٤٩٩٩). تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/ ٤٨١). تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٥٩).

[2] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٩/ ٧٣). تفسير السمرقندي = بحر العلوم (٢/ ٤٩٠). الهداية الى بلوغ النهاية (٧/ ٥٠٠٤). تفسير ابن كثير ط العلمية (٥/ ٤٢٩). الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية (١/ ٥٧٧). التفسير

و لقد آثر الطبري أن يلتزم ظاهر اللفظ فلم يتأوله على أنه الإيمان، بل رادف بينه و بين (طاعة الله) و طاعة الله عامة جدا فيدخل فيها أي طاعة لأي أمر شرعي، و هذه قرينة تشعر و بقوة أنه يرى كل الطاعات نافعة لمن مات على الشرك، و أن ما أطاع الله فيه المشرك سماه حسنة و أن لها اعتبار وزني في الميزان حتى و لو لم ترجح فإن لها وزنا و اعتبارا.

- الماتريدي: (قَالَ بَعْضُهُمْ: فِيمَا تَرَكْتُ، أي: فيما كذبت. وقَالَ بَعْضُهُمْ: فِيمَا تَرَكْتُ: في الدنيا من الأعمال الصالحة فأعمل بها.

وجائز أن يكون قوله: فِيمَا تَرَكْتُ: من الأموال فأؤدي منه حقك؛ لأن من الكفرة ما كان سبب كفرهم منع الزكاة وجحودها؛ كقوله: وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ. الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ، فيسأل ربه أن يرجع إلى المال الذي تركه؛ ليؤدي الحق الذي كان فيه فمنعه، كقوله: فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ، وقوله: فَأَصَّدَّقَ، أي: فأتصدق بالصدقة التي منعتها؛ لأن الخطاب في الصدقة بقوله: أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ... الآية، وهذا أشبه، واللَّه أعلم.) [1]

و من الجلي أن الماتريدي جوَّز أن يكون معنى تركت أي أن الترك كان مسببا بتكذيب آيات الله، لأن من كذب لا يعمل بما كذب به، و معنى التضييع أي ظاهر معنى الترك و هو عدم العمل أصلا سواء كان بتكذيب أو غيره، ثم أضاف جائزا آخر بتعيين المتروك أو كأنه أحد

المظهري (٦/ ٤٠٦). روح المعاني لمحمود الألوسي (١٨/ ٦٦). هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب محمد اطفيش (٩/ ١٤٠). تفسير المراغي (١٨/ ٥٨). تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٥٩).

[1] تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٧/ ٤٩٣).

مصاديقه و هو الأموال التي استحقت الزكاة و الصدقة منها و كانت سببا لكفرهم، أي أنهم حال كفرهم مأمورون بالزكاة و الصدقة و أن إتيانهم بها يسمى عمل صالح، و هذا واضح جدا في تكليفهم بالشرائع و صحة وقوعها منهم و اعتبارها من الناحية الشرعية قبل الجزائية، و قولهم هذا عند معاينة الحقيقة يدل بصورة قاطعة على أن أعمالهم الصالحة و الحسنة معتبرة و لها نفع في الآخرة.

و يقول الماتريدي أيضا: (ثم قوله: كَلَّا على هذا يحتمل وجهين: أحدهما: أنه لا حقيقة لسؤاله الذي يسأله من الرجعة ليعمل العمل الصالح، أي: أنه وإن رد ورجع لا يعمل؛ كقوله - تعالى -: وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ. والثاني: أن لا منفعة لهم في سؤالهم الرجعة؛ إذ لو رجعوا لا يصلون إلى ما يأملون؛ لأنهم إنما يسألون ليؤمنوا، والإيمان سبيله الاستدلال، فإذا لم يستدلوا به وقت أمنهم وفسحتهم؛ فكيف يقدرون على الاستدلال في وقت خوفهم؟! واللَّه أعلم.) (١)

و على كلا الوجهين هناك قدر متفق عليه بينهما أنهم لو عادوا لم يزيدوا عن ما كانوا عليه شيئا، و هذا القدر المتفق عليه هو محور الدلالة لما نقول أن العمل لصالح عموما له منفعة للمشركين و الكفار في الآخرة لما علموه من الحق هناك، و على الوجه الثاني خصوصا هناك دلالة يمكن التعبير عنها ما يتوافق مع الاستنباط العام أنهم لو عادوا للدنيا لم يؤمنوا لأن الذي منعهم أول مرة سيمنعهم ثاني مرة، و أن الذي لم يهديهم أول مرة فلن يهديهم ثاني مرة، و محل الشاهد أنهم لو رجعوا فلا سبيل لتحصيل الإيمان و الأعمال الصالحة (٢)، و لكن محل الشاهد

---

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٧/ ٤٩٤).

(٢) تفسير ابن فورك (١/ ١٠٤).

الجواز الإمكاني و أقوى صوره للوقوع هو لبعض الأعمال الصالحة التي كانت من الممكن أن تقع منهم في الدنيا على رؤيتهم و إيمانهم بها و لكن المانع من وقوعها غير إيماني، فهذه هي التي من الجائز أن لو عادوا أن يعملوها و قد لا يعملوها أيضا بل أخبرنا الله أنهم سيعودون لما نهوا عنه، و لكن محل الشاهد معاينتهم لمنفعة الأعمال الصالحة في الآخرة، فغرضهم الاستزادة فيما تركوه أما الذي عملوه فقد عملوه.

- الكَرَجي القصَّاب: (دليل أن الموازين للكافر والمؤمن معًا) [1]

- السمرقندي: (لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً يعني: خالصاً فِيما تَرَكْتُ في الدنيا.) [2]

- ابن فورك: (والموازنة بين الحسنة والسيئة صحيحة عندنا، ويغفر الله لمن يشاء، وأنكر ذلك المعتزلة.) [3]

و الموازنة ما بين الحسنة و السيئة لم ينكره كل المعتزلة بل بعضهم و جعله ما بين الحسنات و السيئات فالغالب يحبط الأقل كله ثم يبقى الغالب كما هو.

- الطوسي: (قال رب ارجعون أي ردني إلى دار التكليف لعلي أعمل صالحا من الطاعات وأتلافى ما تركته) [4]

---

[1] النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (٢/ ٣٦٧ – ٣٦٨).

[2] تفسير السمرقندي = بحر العلوم (٢/ ٤٩٠).

[3] تفسير ابن فورك (١/ ١٠٢).

[4] التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي (٧/ ٣٨٦، بترقيم الشاملة آليا).

- الواحدي: ("لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا قال ابن عباس: يريد أشهد أن لا إله إلا الله [1]. وقال مقاتل: يعني الإيمان. وقال قتادة: إما والله ما تمنى أن يرجع إلى أهل ولا عشيرة، ولكنه تمنى أن يرجع فيعمل بطاعة الله، فانظروا أمنية الكافر فاعملوا فيها." [2]

قوله تعالى: فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا قال ابن عباس: فيما مضى من عمري. وقال الكلبي: فيما كذّبت. وقال غيره: فيما ضيعت.) [3]

تنوع مصاديق المراد من قول الكافر (أعمل صالحا) يدل على عمومية العمل الصالح لكل ما ذكر عن ابن عباس و مقاتل و قتادة، ثم مع قوله (فيما تركت) يتضح خصوصية المراد بها كذبه أو بما لم يعمله من طاعة لله أو إيمان أو توحيد، و عليه يكون كل ما عمله من عمل حسن و صالح فهو معتبر.

- الزمخشري: (إذا أيقن بالموت واطلع على حقيقة الأمر، أدركته الحسرة على ما فرط فيه من الإيمان والعمل الصالح فيه، فسأل ربه الرجعة وقال لعلي أعمل صالحا في الإيمان الذي تركته، والمعنى: لعلى آتى بما تركته من الإيمان، وأعمل فيه صالحا، كما تقول: لعلى أبنى على أس، تريد:

---

[1] فتح الرحمن في تفسير القرآن (٤/ ٤٩٢).

[2] بحرفه في تفسير السمعاني (٣/ ٤٩٠). و في تفسير البغوي - إحياء التراث (٣/ ٣٧٤). و بنحوه في تفسير القرطبي (١٢/ ١٥٠) و زاد: (وقيل: فيما تركت من المال فأتصدق.). و بأوعى من الواحدي الخازن في لباب التأويل في معاني التنزيل (٣/ ٢٧٦).

[3] التفسير البسيط (١٦/ ٦٠).

أسس أسا وأبنى عليه. وقيل: فيما تركت من المال.) [1]

نكتة دقيقة و صريحة من الزمخشري أن العمل الصالح لا منفعة به بدون أن يكون مقرونا بالإيمان، و لذلك ذكر (فيه) في قوله (الإيمان والعمل الصالح فيه) و بنظم آخر يؤكد على نفس المعنى بقوله (أعمل صالحا في الإيمان الذي تركته) و بتفنن بنظم ثالث يقول (لعلى آتى بها تركته من الإيمان، وأعمل فيه صالحا)، و هذا منه تأكيد على قطعية قصر المنفعة من العمل الصالح إلا في الإيمان، و هذا بالتأكيد بحيثية الجنة و النار كدار جزاء و هذه هي نتيجة معاينة الحق عند

---

[1] تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣/ ٢٠٣). و بنحوه كأحد الأقوال للبيضاوي في تفسيره = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤/ ٩٥) فزاد و قال: (وقيل في المال أو في الدنيا.) و لذلك قال: (فمن ثقلت موازينه موزونات عقائده وأعماله، أي فمن كانت له عقائد وأعمال صالحة يكون لها وزن عند الله تعالى وقدر. فأولئك هم المفلحون الفائزون بالنجاة والدرجات) و بنفس هذا القول لأبي السعود تفسيره إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٦/ ١٥٠). أي أن العلماء يُأطرون منفعة الثواب على الحسنات في النجاة فقط، و لذلك يكون من نصيب حسنات الكافر كل صفات الضياع و الهلاك و الحبط و الإبطال و الإضلال و الهباء المنثور و السراب و التراب على صفوان، و في إثبات منفعة حسناتهم في الموازنة غير معارض لخلودهم في النار.

تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٥٧). البحر المحيط في التفسير (٧/ ٥٨٤) فزاد: (وقال الأوزاعي: هو مانع الزكاة). نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ١٨٥، ١٨٧). تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن (٣/ ٩٩). الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية (١/ ٥٧٧). السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٢/ ٥٩٢). روح البيان (٦/ ١٠٦). التفسير المظهري (٦/ ٤٠١). فتح القدير للشوكاني (٣/ ٥٨٩). التحرير والتنوير (١٨/ ١٢٣).

و بعد نقل قول الزمخشري تعقبه النيسابوري فقال: (والأولى العموم فيدخل فيه العبادات البدنية والمالية والحقوق كأنهم تمنوا الرجعة ليصلحوا ما أفسدوه ويطيعوا فيما عصوا.) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٥/ ١٣٥). فتح البيان في مقاصد القرآن (٩/ ١٤٩). و كذلك من قال بالتعميم اطفيش - إباضي (٦/ ٤٣٧).

الموت، و لكن كلامه هذا لا ينفي أن له عمل صالح في الدنيا، و لا يمنع أن يكون له منفعة دون منفعة الجنة و النعيم او الخلاص من العذاب و إن لم يصرح بذلك فدلالة كلامه ناطقة بهذا التأصيل، لأن السياق الكلي في الجزاء بالنار و الجنة على مجمل الأعمال التي كانت في الدنيا، و مقطوع بأن الكافر في النار مخلدا فيها، و عليه فأعماله الصالحة لا تنفع حيال ذلك الأمر شيئا، و هذا لا يعود بنفي اعتبار عمله الصالح و كتابته له و حسن الجزاء عليه فيما لا يكون دخول الجنة أو دفع العذاب عنه.

و تكريره مع تقريره بالعمل الصالح مع الإيمان أو في الإيمان لان هؤلاء الكفار كانوا يكذبون بآيات الله و يكفرون بالبعث و الحساب، و على ذلك لا يتوقع منهم أعمال صالحة يكون نفعها آخروي، بل لا بد من منفعة العمل على اعتقادهم أن يكون نفعه دنيوي و مباشر محسوس، و لذلك لا ينتظر منهم أعمالا كثيرة و متنوعة شرعية، و هذا ما دعا الزمخشري أن يؤكد على ضرورة العمل من منظومة إيمانية، لأن الغالبية العظمى من الأعمال الشرعية مبناها على تحصيل أجرها و منفعتها في الآخرة حتى ذات النفع المباشر أيضا.

و كما سبق فهذا دال على أن (العمل الصالح) عام لدرجة شموله على (الإيمان) و على (العمل الصالح) أي أنه عاين منفعة العمل الصالح بصفة عامة كالإيمان و الاعمال الصالحة بلا قيد أو شرط لتحصيل المنفعة من عموم العمل الصالح.

و بنفس معنى كلام الزمخشري قاله ابن جزي و لكن بتصريحه على مصدر استدلاله بهذه الآية:

﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ

عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴿١٥٧﴾ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴿١٥٨﴾﴾ [الأنعام: ١٥٧-١٥٨]

ابن جزي قد استدل على أن العمل الصالح لا ينفع إلا في الإيمان بقوله تعالى أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً و توجيه هذا التفسير من وجهتين، لو كان المقصود بالنفع هو دخول الجنة و درء العذاب فتكون الاستدلال بالآية صحيح[1]، أما لو كان المقصود عدم صحة وقوع الحسنة و العمل الصالح من الكافر فلا يستقيم هذا التأويل، لأنه لا منافاة أصلا بين اعتبار العمل الصالح و تسمية الجزاء عليه خيرا بالنسبة للكافر و بين إثبات عدم منفعة أعماله الصالحة بدون إيمان، لأن الله توعدهم بسوء العذاب، و سوء العذاب هو مصير الكفار و المشركين فلا تنفعهم أعمالهم الصالحة من التخلص من سوء العذاب، أما رؤية خيرية أعمالهم الحسنة فمكفول من الله لهم.

و قال الزمخشري أيضا: (عن ابن عباس: الموازين: جمع موزون؟ وهي الموزونات من الأعمال: أي الصالحات، التي لها وزن وقدر عند الله، من قوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا.) [2]

---

[1] و ما في معناه قول البقاعي: (ومن خفت موازينه لإعراضه عن تلك الأعمال المؤسسة على الإيمان فأولئك خاصة الذين خسروا أنفسهم لإهلاكهم إياها) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ١٨٧) جعل تفسيره ممهدا لجزاء النار فجعل سبب الخفة راجع لفقد العمل الصالح لأصل الإيمان، و هذا تفسير مستقيم لبيان استحقاق الخلود في النار، و لا يمنع ثبوته ثبوت منفعة الحسنات في الحساب و الموازنة.

[2] تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣/ ٢٠٤). و نفسه عند الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٣/ ٢٩٥).. تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ١٥٦) فقال: (‹‹ثقل الموازين›› هو

و هذا منه صريح أن معيارية الخفة و الثقل منوطة بالأعمال الصالحة، و بهذا فيكون من خفت موازينه أي خفة أعماله الصالحة و هذا يلزم منه أن لهم أعمال صالحة أو معتبر منهم الأعمال الصالحة، ثم باستدلاله على أن الصالحات باعتبار قيمتها و قدرها بالآية (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) يدل على رؤيته أن الوزن و الموازين و الميزان يكون للكافر كما للمؤمن.

- ابن عطية: (ووزن الكافر على أحد وجهين: إما أن يوضع كفره في كفة فلا يجد شيئا يعادله في الكفة الأخرى، وإما أن توضع أعماله من صلة رحم ووجه بر في كفة الحسنات ثم يوضع كفره في الكفة الأخرى فتخف أعماله،...) [1]

كلام صريح في أن الأعمال الصالحة معتبرة من الكافر في الدنيا بكتابتها و حسابها و وزنها و أنها تسمى حسنات.

- ابن الجوزي: (فيما تركت من العمل) [2] و قال أيضا: (قوله تعالى: لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ قال ابن عباس: فيما مضى من عُمُري وقال مقاتل: فيما تركت من العمل الصالح.) [3]

الحسنات). تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/ ٤٨٢) قال: (الموزونات من الأعمال الصالحة). فتح القدير للشوكاني (٣/ ٥٩٠) قال: (ومن خفت موازينه وهي أعماله الصالحة). فتح البيان في مقاصد القرآن (٩/ ١٥٣) قال: ((ومن خفت موازينه) وهي أعماله الصالحة).

[1] تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ١٥٧).

[2] تذكرة الأريب في تفسير الغريب (ص: ٢٥٢).

[3] زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٢٧١).

* الرازي: (السؤال الثالث: ما المراد بقوله فيما تركت؟ الجواب: قال بعضهم فيما خلفت من المال ليصير عند الرجعة مؤديا لحق الله تعالى منه، والمعقول من قوله: تركت التركة وقال آخرون بل المراد أعمل صالحا فيما قصرت فيدخل فيه العبادات البدنية والمالية والحقوق، وهذا أقرب كأنهم تمنوا الرجعة ليصلحوا ما أفسدوه ويطيعوا في كل ما عصوا. [1])[2]

و قال أيضا: (ومن أتى بما لا وزن له كقوله تعالى: والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا [النور: ٣٩] فهو خالد في جهنم.) [3]

و هذا يدلنا على أن العلماء عندما يصفون حسنات أو أعمال الكافر يوم القيامة تكون من منظور الجنة و النار، فالكافر الذي مصيره الخلود في النار فلا أي منفعة لحسناته لدفع هذا العذاب و الخلود فيه، و هذا لا يلزم منه عدم اعتبار حسناته و وزنها له و تأثيرها في تقليل عدد سيئاته و بالتالي تخفيف قدر استحقاقه للعذاب.

---

[1] يقول الطبرسي ت ٥٤٨ هـ في تفسيره: ((لعلي أعمل صالحا فيما تركت) أي: في تركتي. والمعنى: أؤدي عنها حق الله تعالى، وقيل: معناه في دنياي، فإنه ترك الدنيا، وصار إلى الآخرة. وقيل: معناه أعمل صالحا فيما فرطت وضيعت أي: في صلاتي، وصيامي، وطاعاتي.)

[2] تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٣/ ٢٩٣). تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (٣/ ٢٧٦). اللباب في علوم الكتاب (١٤/ ٢٥٥ – ٢٥٦). تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٥/ ١٣٤ – ١٣٥). السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٢/ ٥٩١). روح البيان (٦/ ١٠٦). تفسير اطفيش – إباضي (٦/ ٤٣٩).

[3] تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٣/ ٢٩٥). و بنفس المعنى قاله البيضاوي: (ومن خفت موازينه ومن لم يكن له ما يكون له وزن، وهم الكفار لقوله تعالى: فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا. فأولئك الذين خسروا أنفسهم غبنوها حيث ضيعوا زمان استكمالها وأبطلوا استعدادها لنيل كمالها.) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤/ ٩٥).

فعدم تصور العلماء لحسنات الكافر لا يعدم وضعها الاعتباري بإقامة الموازين و بتوصيف الموازين بالثقل و بالخفة، فحتى لو لم يكن للكافر أي حسنة فمجرد وضع الموازين له يقتضي صحة الوضع الاعتباري لحسناته و سيئاته، سواء صوروا انعدام حسناته باستهلاكها في الدنيا أو بالموازنة مع سيئاته أو بالقضاء بين الخلق أو غير ذلك، فكل ذلك لا يقوى أن ينفي صحة وقوع الحسنات منهم و كتابتها و حسابها و وزنها.

- أحمد بن عمر: (لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ يعني: من الخيرات كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قائلها عند الضرورة والاضطرار أي: لا يرجع عن أخلاقه الذميمة التي طبع عليها)[1]

- النيسابوري: (قال جار الله: أي لعلي آتي بما تركته من الإيمان وأعمل فيه صالحا كما تقول لعلي أبني على أس تريد أؤسس أسا وأبني عليه. وقيل: أي فيما خلفت من المال والأولى العموم فيدخل فيه العبادات البدنية والمالية والحقوق كأنهم تمنوا الرجعة ليصلحوا ما أفسدوه ويطيعوا فيما عصوا.) [2]

- أبو السعود: (قال تحسرا على ما فرط فيه من الإيمان والطاعة... لعلى أعمل صالحا فيما تركت أي في الإيمان الذي تركته لم ينظمه في سلك الرجاء كسائر الأعمال الصالحة بأن يقول لعلى أومن فأعمل الخ للإشعار بأنه أمر مقرر الوقوع غني عن الإخبار بوقوعه قطعا فضلا عن كونه

---

[1] التأويلات النجمية لأحمد بن عمر (٦١٨) (٣/ ٤٧) ز

[2] تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٥/ ١٣٥). تفسير اطفيش - إباضي (٦/ ٤٣٧) قال: (وهذا يدل على أن المراد بما تركت في الآية المال ونحوه من الدنيا، وقيل الايمان والاولى التعميم في كل واجب من فعل أو ترك).

مرجو الوقوع أي لعلي أعمل في الإيمان الذي أتى به البتة عملا صلاحا وقيل فيما تركته من المال أو من الدنيا...) [١]

و أبو السعود أول من فسر لماذا لم يذكر الكافر في تمنيه الرجوع للدنيا أن يكون قوله لعلي أؤمن، أو أؤمن وأعمل الصالحات، لماذا ذكر فقط (أعمل صالحا) و لم يذكر الإيمان؟ و كان جوابه أنه أمر مقرر الوقوع غني عن الإخبار بوقوعه قطعا فضلا عن كونه مرجو الوقوع، و لكنه توجيه ضعيف لحد ما، لأن الكافر عندما عاين الحق و ما ينفع بعد الموت فلا أنفع في الآخرة من الإيمان شيء هذه واحدة، و الأخرى أن من عاين الحقيقة قد عرف أن الأعمال الصالحة بمعزل عن الإيمان لا تنجي صاحبها من الخلود في النار، و بهذين الوجهين فمن عدم البلاغة و الوجازة في مثل هذه المواقف العصيبة أن يذكر الإيمان بمفرده، أو الأعمال الصالحة بمفردها، أو أن يضمهما معا، فالأنسب أن يذكر ما يعم كل ذلك فكان (أعمل صالحا)[٢] أي كل ما من شأنه أن يكون عملا صالحا، فهذا يعم كل من الاعتقادات و الأقوال و الأفعال.

- الشهاب الخفاجي: (قوله: (في الإيمان الذي تركته) جعل الإيمان ظرفا للعمل الصالح لعدم انفكاكه عنه...) [٣]

---

[١] تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٦/ ١٥٠). و بمعناه روح المعاني لمحمود الألوسي (١٨/ ٦٣) و تفسير اطفيش - إباضي (٦/ ٤٣٧).

[٢] قال أطفيش: (أو المعنى اعمل الصالح الذي هو الطاعة والايمان فيما تركت) هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب محمد اطفيش (٩/ ١٣٦). و المراغي: (لأعمل صالحا فيما قصّرت فيه من عبادتك وحقوق خلقك.) تفسير المراغي (١٨/ ٥٥).

[٣] حاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي (٦/ ٣٤٥).

و يستقيم أن يكون الإيمان ظرفا للعمل الصالح بمنظور مآل صاحبه في الآخرة أنه في الجنة خالدا فيها، و قد نتأوله نحن أن أي عمل صالح لا بد أن يكون الإيمان ظرفا له و هذا ما نعنيه بأن الإيمان يتبعض و بمعنى آخر ان كل عمل صالح له إيمانه الذي به يقع و الذي به أصبح صالحا، و هذا الإيمان المقيد بالعمل لا يلزم منه أن يكون صاحبه في الجنة لأنه قد يجوز على صاحبه أنه لم يحقق الإيمان العام (الدين)، و عدم تسبب الأعمال الصالحة في دخول صاحبها الجنة لا يعني أنها كعدمها بل لها منفعة في الموازنة و الحساب و بالتالي في تقليل قدر استحقاق العذاب.

و قال الشهاب أيضا: (يعني أنّ موازين أعماله الحسنة خفت بناء على أن أعمال الكفرة توزن لحكم الهية، ولم يقيده بكونها حسنة لعلمه من تقييد الثاني المقابل له، وبالجملة الحالية وهي قوله وهي أعماله السيئة وقوله أو أعماله الخ هذا هو القول الثاني وهو أنّ أعمال الكفار لا توزن بخلاف المسلمين لقوله لا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وجعلناه هباء منثورا ونحوه، وليس هذا مذهب المعتزلة لأن مذهبهم إنكار الوزن مطلقا) [1]

و هنا الشهاب يفند تهمة الاعتزال حيث أنهم ينفون الوزن مطلقا، أما البيضاوي و غيره من المفسرين عندما ينفون الوزن للكفار فإنهم يقصدون أحد معنيين: إما أعماله لتفسيرهم أن

---

[1] حاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي (٦/ ٣٤٧).و قد لأوضح الألوسي مذاهب العلماء في وزن أعمال الكفار و تأثيرها على تفسير الآية فقال: (ومن خفت موازينه أي موازين أعماله الحسنة أو أعماله التي لا وزن لها ولا اعتداد بها وهي أعماله السيئة كذا قيل وهو مبني على اختلافهم في وزن أعمال الكفرة فمن قال به قال بالأول ومن لم يقل به قال بالثاني) روح المعاني لمحمود الألوسي (١٨/ ٦٦). تفسير اطفيش - إباضي (٦/ ٤٣٩).

الله لا يقيم لهم يوم القيامة وزنا وجعلناه هباء منثورا ونحوه، و المعنى الثاني أن أعماله الحسنة خفت بأعماله السيئة و هذا دليل على أن أعمال الكفار كلها توزن، و يلزم من ذلك أن الأعمال الحسنة لها وصفها المعتبر الميزاني كالسيئة تماما و فائدة ذلك أن الله عدل و يعامل الكل سواسية في قوانين المحاسبة و الموازنة و الميزان.

الآية رقم ٤

﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ۝٨ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ۝٩﴾ [القارعة: ٦-٩]

و في هذه الآيات قد جاء الثقل و الخفة في سياق الجزاء الآخروي النهائي أي دار القرار، و بهذا فلا بد أن يكون متناسب مع موازين الكافر من أجل كفره أو شركه، و مع موازين المؤمن من أجل إيمانه و عمله الصالح، فمثل هذه السياقات و المواضع البيانية لا يناسبها التفاصيل أو مكونات القضية الجزئية، و بمعنى آخر فإن جزاء الأعمال الحسنة التي من الكافر أو المشرك لا تكون مخلة دلاليا بالجزاء النهائي للكافر و المشرك، و لا بصفة خفة موازينه، و من المهم التنبيه على أن العلماء عندما ينفون زنة أو وزن حسنات الكافر فالمقصد أن حسناته لا وزن لها من حيث القيمة مقابل الشرك و الكفر و السيئات، لأن خفة الشرك و الكفر كبيرة جدا لأن يثقل معها بعض الحسنات.

و لذلك فلن نستكثر من نقول المفسرين التي توضح هذه الحقائق لأننا متفقين عليها تماما، و إنما سننقل تصريحاتهم بأن للمشرك أو الكافر حسنات تكون معه في الآخرة و توضع في ميزانه، و يتعلق بحسناته ثقل على فرض أنها حسنة و لكن مقابل خفة الشرك و الكفر فتذهب هباء منثورا، هذا هو رأي الأغلبية من المفسرين، و غرضنا من هذه النقول إثبات الوزن لحسنات الكافر، ثم لو صرح أحدهم بمنفعة الكافر بحسناته في تخفيف العذاب ننقل كلامه أو كان هذا لازما من كلامه كأن يثبت الموازنة أو التحابط أو دفع الحسنة للسيئة، أو تأثير الحسنة في الميزان، أو أن المنفي من منفعة الحسنة للكافر هو الثواب بمعناه المماثل للمؤمن أي تنعم في الجنة أو دفع

عذاب فقط و من ثم يترك مساحة لتقرير منفعة حسنة الكافر دون منفعتها مع المؤمن.

و قصر الثقل على لا إله إلا الله أو التوحيد أو الإيمان في سياق الجنة لهو أمر مسلم به، و لكن إثبات هذا لا ينفي منفعة حسنة الكافر بما لا يؤدي إلى نقض أو تعارض أو مخالفة هذه الحقيقة السابقة، لأن إثبات منفعة حسنة الكافر ليست في تنعم أو دفع عذاب أو حتى ثقل في الميزان بمعزل عن الإيمان أو التوحيد.

- مقاتل بن سليمان: (وأما من خفت موازينه آية بسيئاته، وهو الشرك؛ لأنه لا يرى شيئا مما كسب إلا صار كالرماد، فاشتدت به الريح في يوم شديد الريح، وكما أنه ليس في الأرض شيء أخبث من الشرك، فهكذا ليس شيء أخف من الشرك في الميزان،... ويأتي صاحب الشرك بأعماله الصالحة فلا تكون له حسنة توزن معه، فهو خفيف... وأما من خفت موازينه وهو الشرك.)(١)

و يعتبر تفسير مقاتل في هذه الآيات نموذجي محيط لأطراف المسألة كلها، فقد أثبت للمشرك حسنات و أعمال صالحة، و علل الخفة و الثقل بالتوحيد و الشرك، و أناط الجنة و

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٨١١ – ٨١٢). و بنحوه غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني (ص: ٤٣١).

النار بالتوحيد (ثقل) و بالشرك (خفة) الموازين، و فسر مصير الأعمال الصالحة الخاصة بالمشرك أو الكافر و لماذا لا تثقل في الميزان، فكان تفسيره لنثرها و كونها كالرماد لأنها بإزاء الشرك المقطوع بمصير صاحبه في النار، لم يبقى في تفسيره إلا توضيح كيفية رؤية الخير من أعماله الصالحة كما وعد الله به، أي أن عدم ثقل حسناته لا لكونها في نفسها لا تثقل بل بالنسبة لخفة الشرك، فعدن الثقل نسبي و ليس ذاتي.

- الطبري: (وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ يقول: وأما من خفّ وزن حسناته) [١]

- الطبراني: (وأما من خفت موازينه * فأمه هاوية أي خفت من الأعمال الصالحة) [٢]

- السمرقندي: (وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ يعني: رجحت سيئاته على حسناته يعني: الكافر) [٣]

- مكي: (وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ. أي: وزن حسناته.) [٤]

- الواحدي: (وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ أي رجحت سيئاته على حسناته.) [٥]

---

[١] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢٤/ ٥٧٥). تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٩/ ٥٣٢).

[٢] تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني. التأويلات النجمية لأحمد بن عمر (٤/ ١٣٢).

[٣] تفسير السمرقندي = بحر العلوم (٣/ ٦١١). تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة (٤/ ٣٤١) قال: (والكفار ترجح سيئاتهم على حسناتهم).

[٤] الهداية الى بلوغ النهاية (١٢/ ٨٤١٢).

[٥] التفسير البسيط (٢٤/ ٢٦٦). تفسير البغوي - إحياء التراث (٥/ ٢٩٧). تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣٢/ ٢٦٨). تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (٤/ ٤٦٣). تفسير ابن كثير ط العلمية (٨/ ٤٤٨).

- السمعاني: (وقوله: وأما من خفت موازينه في بعض التفاسير: أن لكل إنسان ميزانا على حدة لعمله من الخير والشر.) (١)

- ابن عطية: (وثقل هذا الميزان هو بالإيمان والأعمال، وخفته بعدمها وقلتها، ولن يخف خفة موبقة ميزان مؤمن.) (٢)

- الطبرسي: (وأما من خفت موازينه أي خفت فيما سبق من الكتاب. وقد ذكر سبحانه الحسنات في الموضعين، ولم يذكر وزن السيئات؛ لأن الوزن عبارة عن القدر والخطر، والسيئة لا خطر لها، ولا قدر، وإنما الخطر والقدر للحسنات. فكأن المعنى: فأما من عظم قدره عند الله لكثرة حسناته، ومن خف قدره عند الله لخفة حسناته) (٣)

- البيضاوي: (وأما من خفت موازينه بأن لم يكن له حسنة يعبأ بها، أو ترجحت سيئاته على

اللباب في علوم الكتاب (٢٠/ ٤٧٣). تفسير الجلالين (ص: ٨١٩). حاشية الصاوي على تفسير الجلالين (ص: ٢٢٠٢، بترقيم الشاملة آليا).

(١) تفسير السمعاني (٦/ ٢٧٣). و بمعناه تفسير الأعقم - زيدي (٢/ ٣٠٧، بترقيم الشاملة آليا). مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد (٢/ ٦٥٩). تفسير الدجوي (ص: ٣٥٥).

(٢) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٥١٧).

(٣) تفسير الطبرسي ت ٥٤٨ هـ. و قال القونوي: (وثقل الميزان أو الموزون عبارة عن ترجح الحسنات إن كان عاما بحسب المفهوم ترجح السيئات، لكن الشرع خصه بالحسنات وكذا الكلام في الخفة فإنها في عرف الشرع مخصوص بترجح السيئات) حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي (٢٠/ ٤١٢). التحرير والتنوير (٣٠/ ٥١٣) قال: (لم يصرح في الآية بذكر ما يثقل الموازين لظهور أنه العمل الصالح.).

حسناته.) (1)

- ابن جزي: (**وثقل الموازين بكثرة الحسنات وخفتها بقلتها، ولا يخف ميزان مؤمن خفة موبقة لأن الإيمان يوزن فيه**) (2)

- القونوي: (**قوله أو ترجحت سيئاته على حسناته ظاهر في العموم، والقول بأنه** إشارة إلى عدم إحباط عملهم الخير وتخفيف عذابهم) (3)

و نقلنا قول القونوي الذي ينقل فيه رأي بعض العلماء مع أنه لا يرضاه لأجل التأكيد أن هناك مذهب للعلماء تقول بالتخفيف بحسنات الكافر، كأن البيضاوي وضع إشارة في قوله ترجحت سيئاته على حسناته فأثبت للكافر حسنات توزن و ما دامت وزنت فلا بد أنها وازنت ما يقابلها من سيئات فيقل العذاب على ما بقي من السيئات.

و من عادة القونوي أنه يستميت في رد أي كلام للبيضاوي يتجه نحو تقرير حسنات الكفار و

---

(1) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٥/ ٣٣٣). نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢٢/ ٢٢٣). السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٤/ ٥٨٠). تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٩/ ١٩٤). روح البيان (١٠/ ٥٠٠) و أضاف: (وعن ابن مسعود رضى الله عنه يحاسب الناس يوم القيامة فمن كانت حسناته أكثر من سيئاته بواحدة دخل الجنة ومن كانت سيئاته أكثر من حسناته بواحدة دخل النار). البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٧/ ٣٤٦). فتح القدير للشوكاني (٥/ ٥٩٤). روح المعاني لمحمود الألوسي (٣٠/ ٢٢٢). فتح البيان في مقاصد القرآن (١٥/ ٣٦١). تفسير اطفيش - إباضي (١٣/ ٢٥، بترقيم الشاملة آليا).

(2) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٥٠٧).

(3) حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي (٢٠/ ٤١٤).

دورها في تخفيف العذاب، و هذا بسبب أن البيضاوي لم يكن صريح العبارة في القطع بذلك أو عدم ذلك.

- المظهري: (قال القرطبي قال علماؤنا الناس في الاخرة على ثلاث طبقات فرقة متقون لا كبائر لهم توضع حسناته في اكفة النيرة فلا ترتفع وترتفع المظلمة ارتفاع الفارغ الخالي وفرقة كفار توضع كفرهم وأوزارهم في الكفة المظلمة وان كان له عمل برّ كصلة الرحم ونحوها وضعت في الكفة الاخرى فلا يقاومها ويرتفع كفة الحسنات ارتفاع الفارغ الخالي) [1]

- الألوسي: (والظاهر أنه يدرج المنافق في الكافر والحق أن أعمالهم مطلقا توزن لظواهر الآيات والأحاديث الكثيرة والمراد في الآية وزنا نافعا... وأما من خفت موازينه بان لم يكن له حسنة يعتد بها أو ثقلت سيآته على حسناته فأمه أي فمأواه) [2]

- السعدي: (وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ بأن لم تكن له حسنات تقاوم سيئاته.) [3]

[1] التفسير المظهري (١٠/ ٣٣٠).

[2] روح المعاني لمحمود الألوسي (٣٠/ ٢٢٢).

[3] تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٣٣).

الآية رقم ٥

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا ﴿١٠٦﴾﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٦]

هذه الآية نوقشت بإسهاب في الفصل العاشر: بيان أعمال الكفار و نوعيتها من خلال السياق القرآني، لأني وجدتها أولى أن يكون موضعها هناك، لأن إثبات الوزن و الموازين كان كافيا في الآيات المعروضة هنا، و بالطبع لا يمكن إعادة ما قيل فيها هناك هنا، و لكن من المفترض أن القارئ سيمر عليها بتوسع و من خلال سياقها لتتضح أكثر. و لكن سنذكر هنا مناقشة موجزة للفكرة العامة التي عند بعض العلماء ستكون من خلال رؤيتهم لا نتعداها غالبا كنوع من أنواع التسليم النقاشي:

فمن مجمل تفسيرات المفسرين و اختياراتهم في التعبير عن المعنى بألفاظ معينة و سياقات معينة كلها تشير نحو مستويين من المعنى، إما في اتجاه إثبات الوزن لهم أي سيتعرضون للميزان أو في اتجاه التعبير عن القيمة الوزنية بأنها لا قيمة لها و هذا تعبير بالثمرة المرجوة من الأعمال و هذا يكون بعد وزنها، أي في الحالتين اثبات عملية الوزن لهم و هذا يتضمن معنى لاعتبارية أعمالهم بل و فاعليتها المعيارية في عملية الوزن، و على هذا يعود على أعمالهم في الدنيا بصفة الحسن و السوء التي يحكم العملية التصنيفية للأعمال في الدنيا، و هذا التصنيف التوصيفي هو شرعي و هذا ما يكسب الأعمال جواز المرور لبوابة اعتبار الأعمال و توثيقها لحين عرضها على الميزان في

الحساب الأخروي.

و من نفى أن يقيم للكفار وزنا فليس لأن عندهم أعمال قابلة للوزن و لكن الله لا يوزن لهم أعمالهم بل بمعنى التدليل على نفاد أعمالهم كلها في الحياة الدنيا فلم يبقى لهم أي عمل يستلزم قيام الوزن له، و هذا المعنى يتضمن باللزوم و أراه بالاقتضاء على ترسيخ العدل الإلهي بأنه لا يظلم مثقال ذرة، و هو نفسه أخبر أنه لا يقام لهم يوم القيامة وزنا فيكون من بلاغة هذا القول نفي الاستحقاق و ليس نفي القيام بالوزن، لأن نفي قيام الوزن يحتمل وجود أو عدم وجود أعمال قابلة للوزن، فيترك شائبة لأن يتعلق بها ظن بعدم إقامة الموازن القسط يوم القيامة فيحوم حولها ظن الظلم لمن لم يقيم له وزنا و لا يظلم ربك أحدا.

و من جهة أخرى فإن المنفي هنا في هذه الآية هو نفي الوزن و ليس نفي الميزان و في هذه الآية التالية التفريق بينهما وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ الرحمن ٩، و الوزن يتعلق به القيام و عدم القيام، اما الميزان فيتعلق به التخسير و عدم التخسير، و كما سبق فإن معنى عدم قيام الوزن لهم أنهم لا أعمال لديهم تستدعي قيام الوزن لأن الوزن يومئذ الحق و كل أعمالهم بطلت فهي باطل وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ و لذلك حسن نفي قيام الوزن لأعمالهم لأنها ليست من الحق، و هذا لا لزوم فيه أنهم لو لهم أعمال حسنة فلن يقام لها الوزن، فالشاهد هو نفي الوجود و ليس نفي الصدور، و نفي الوجود محله يوم إقامة الموازين في الآخرة و هذا لا يلزم منه نفي الوجود قبل ذلك في الحياة الدنيا، أو كانت لهم أعمال و ذهبت في الحياة الدنيا بأن قُضي لهم فيها بثوابها و وفاها الله لهم، فإذا عرضت عليهم أعمالهم التي يظنوا فيها المنفعة وجدوها بطلت منفعتها في الآخرة لأنها حبطت في الدنيا قبل أن تأتي في الآخرة فلا يقام لها وزن لأنه لا يوجد شيء يتم وزنه.

و من بلاغة النفي بكلمة (نقيم) مع ثبوت الموزون من أعمالهم بعموم قوله تعالى وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ المؤمنون ١٠٣، و وضع الموازين لهم قوله تعالى وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ الأنبياء ٤٧، أن معناها يصدر من القوامة و التقييم المستعملين في تقدير الأشياء المعتبرة التي حققت المواصفات المطلوبة و المرجوة، و بهذا الاعتبار فإن الأعمال الحسنة ما لها اعتبار و ثمرة مرجوة منها إلا أن تثقل الميزان بعد رجحانه ناحية الحق المستتبع دخول الجنة لا محالة، و هذا لن يكون لمشرك و كافر، فدل ذلك على أن الكفة لن تكون راجحة ناحية الحق أبدا مهما أتى بأعمال حسنة، فإذا ثبت ذلك فإن أعماله الحسنة لا قوامة لها أبدا لأنها كعدمها إزاء استحقاق الجنة و النار، فهو لن يدخل الجنة و لن يخرج من النار و هو خالدا فيها أبدا، و عليه فقد بطلت منفعتها و حبطت و أصبحت حسرات عليهم لأنها لم تؤتي ثمارها التي حسبوها، و قد تحقق تصويرها بالهباء المنثور إزاء عاصفة الحق التي ألزمتهم العذاب و حرمتهم من التنعم بالجنة.

و من الواضح أن هذه نوعية معينة من الكفار تم وصف أعمالهم بالنسبة للحق بانها ليست على هدى آيات الله و لا على مقتضى الإيمان بلقائه، و أن أعمالهم هذه تقع منهم في حالة تم وصف مقتضاها بأنهم اتخذوا آيات الله و رسله هزوا، و هنا لا يمكن تصور العمد منهم بأنهم يريدون الاستهزاء بأعمالهم بالنسبة لآيات الله و رسله، و لكن توصيف هذه الأعمال بالنسبة لمنطوق الآيات و دعوة الرسل هو استهزاء و كفر، أما و أن الله وصفهم بأن لهم سعي و أنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا و ان لهم أعمال، و هذا الوصف لهؤلاء الكفار يثبت أن صور أعمالهم كانت

مخالفة لآيات الله و رسله مع إمكانية بل مع استحضار الصور العملية لما هو مأمور به من قبل الله في آياته و بآياته و بدعوة رسله، و هذا هو محل وصف و إثبات الاستهزاء لهم إزاء الآيات و الرسل.

و فكرة الخفة و الثقل التي يتعلق بها الجنة و النار، يمكن تصورها أن الوزن يومئذ هو الحق، و الحق يمكن تصوره على أنه وزن ثابت حدي يتمثل من وزن التوحيد و الإيمان و بعض الحسنات اللازمة للإيمان و التوحيد، و وزن أي عمل لأي إنسان يوضع مقابلا لهذا الوزن المعياري الحدي، فالمسلم الموحد و معه حسناته لا بد أن توازن مواضع التوحيد و الإيمان و بعض الحسنات اللازمة للتوحيد و الإيمان و يتفاضل المسلمون بقدر حسناتهم بعد ذلك فلا بد أن يثقل موازينهم فيدخلون الجنة، أما الكافر و المشرك فتوضع سيئاته و على قدر خفتها يتفاضلون فيما بينهم لتقدير الدركة التي يسكنون فيها، و أنسب رؤية للحساب أنه يكون قبل الوزن، ففي الحساب تكون الموازنة ما بين الحسنات و السيئات و ما يبقى من صافي الحسنات أو السيئات يوضع في الميزان فإما يثقل الميزان أو يخف.

و عملية الوزن هذه تحدد من الذي سيدخل النار و من الذي سيدخل الجنة على عمومها و إطلاقها، و على قدر الحسنات التي للكافر سيكون خفة وزنه متباينة عن غيره من الكفار و المشركين، و قد يكون لكل وزن قدر مناسب من العذاب في النار ليتحقق العدل و عدم الظلم، و لأجل شدة وطأة عذاب النار و بمنظور الخلود فيها لا يكون من الأهمية ذكر التفاضل في دركاتها لأنه حينها لا يكون ذو شأن، و من نصوص الذكر الحكيم قد صُرح في بعضها أن هناك درك أسفل من النار، و أن هناك نوعية من الكفار سيعذبون بعذاب لا يماثلهم فيه أحد، و أيضا

بعض النصوص خصصت نوعية معينة من العذاب لكفار معينين ذوي أعمال معينة، و لو أضفنا الآثار فسنجد أن هناك تخفيف من العذاب على قدر الأعمال الحسنة التي عملها الكافر في الدنيا، ومن دلالات نصوص أخرى تعطي قرائن و امارات دلالية لتؤكد هذا المعنى، ومن أهمها و أوضحها أن الله علق المغفرة لما هو دون الشرك لمن يشاء، و بعض عموميات الموازنة مثل إن الحسنات يذهبن السيئات و هكذا.

الباب الأول

الدراسة القرآنية

الفصل السابع
الحبط و الإضلال لأعمال الكفار و ما في معناهم

تقديم

سنتناول الآن بعض التعاريف الاصطلاحية أو الشرعية و اللسانية[1] للإحباط لبعض العلماء لكي نستشف منها على معنى هام جدا ألا و هو: هل يتضمن معنى الحبط معنى آخر لزوميا يدل فيه على أن أصل الفعل الحابط كان مقبولا و معتبرا، ثم ننظر لمتعلق الحبط ما هو؟ هل هو العمل نفسه أم ثوابه الشرعي أم ثوابه الدنيوي أم منفعته المرجوة منه على حسبان و ظن فاعله؟

فكل هذه الاحتمالات الواصفة لمتعلق فعل الحبط له وجه من الصواب بإزاء صورة عملية معينة مقرونة بقصد الفاعل، لأنه قد يكون العمل في نفسه سيء و لكنه مُزين في أعين صاحبه و يلتمس به منفعة في الدنيا أو في الآخرة، و قد يكون العمل في نفسه صورته حسنة و لكن ما قارنه من قصد هو سبب الحبط كالرياء و النفاق و الكره التشريعي، و قد يكون العمل في نفسه حسنا و قصده حسنا و يأتيه الحبط من لواحق تلي العمل فتحبط ثوابه، و إذا اعتبرنا عامل الظن و الحسبان بالنسبة للعمل (أي مخالفته لشرع الله) و يكون منفعته منتظرة في الدنيا فيكون حبطه بمعنى إزالة ما توقعه صاحبه من المنفعة المتوهمة، و قد يكون منفعته المنتظرة منه في الآخرة فيكون حبطه بمعنى كشف حقيقة الوهم و عدم وجود ما حسبه و ظنه من وراء العمل، فهنا الحبط متوجه لمظنة و حسبان العامل لا لثواب استحقه على عمله.

---

[1] الأزهري: (وإذا عمل الرجل عملا ثم أفسده قيل: حبط عمله و أحبطه صاحبه) تهذيب اللغة (٤/ ٣٩٥).

أما الحبط بمعناه الأخر فهو حبط لمنفعة مستحقة على العمل لأجل وقوعه على صورة تقتضي ذلك، و يكون الحبط له معنى مخصوص لمريد الدنيا فقط الكافر بالآخرة، أنه الحبط لصورة الثواب التي في الآخرة بسبب كفره، بغض النظر عن الفاعل هل هو مؤمن بالآخرة أم كافر بها، لأن استحقاق الثواب في الآخرة ثابت على كل الأعمال الحسنة بيد أنه حابط في الموازنة و الحساب لمن مات كافرا، و هذا هو ما أسند فيه الحبط على الكفر و الشرك لمن سبق له أعمال حسنة في إسلام (المرتد) أو غير إسلام.

و من وجهة نظر مريدي الدنيا فقط و أعمالهم فيها هي الأعمال الدنيوية التي يلتمس منها المتاع و الشهوات و الملذات و المنافع البدنية و المكانية و ما في معنى ذلك فحبوطها معناه أن الدنيا و ما فيها إلى زوال و الدنيا كانت محط و آخر رؤيتهم لمصيرهم فكل ما عملوه فيها لتعميرها و منافعها آل إلى زوال و لم يبقى لهم إلا أعمالهم التي سيحاسبون عليها و تصليهم جهنم خالدين فيها، و يبرز معنى الحبط أيضا أن كل ما اكتسبوه في الدنيا لن ينفع في الآخرة و لن يشفع لهم و لن يُعدل به خفة عذاب، فالمنفعة في الدنيا على مقتضى إيمانهم بها لم تصبح منفعة في الآخرة عندما يروا الحق و اليقين الذي لم يصدقوه و كفروا به و هذا هو معنى الحبط أي الذي كان له منفعة لم يعد له منفعة لاختلاف الدارين و تغاير حقائقهما.

فالخلاصة أن الحبط قد يكون بإزاء رؤية العامل من عمله (السيء، و التي صورته حسنة) في الدنيا و الآخرة، و قد يكون بإزاء حقيقة ما استحقه العمل من ثواب (الحسن لذاته) في الآخرة، و لعل أقرب عبارة لهذه ما قاله ابن عطية: (حبطت معناه: سقطت و فسدت، و أصل الحبط فيما تقدم صلاحه، لكنه قد يستعمل في الذي كان في أول أمره فاسدًا؛ إذ مآل العاملين

واحد) [1]. و كل ذلك سيتضح إن شاء الله مع تفاسير الآيات المتنوعة و المستقرأة من القرآن فيما يخص مسألة حبط الأعمال.

و فيما يأتي بعض التعارف نوردها كالآتي:

(الإحباط اصطلاحا: الإحباط هو إبطال الحسنات بالسيئات [2]، أو إبطال عمل البر من الحسنات بالسيئات، و منه قوله تعالى وحبط ما صنعوا فيها و باطل ما كانوا يعملون هود: ١٦ [3]، أو أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته [4]، و حبط الأعمال: زوال آثارها المجعولة مرتبة عليها شرعا، فيشمل آثارها في الدنيا و الثواب في الآخرة) [5]

و (المراد بحبوط الحسنات في الشرع: إبطال ثوابها و ذهاب أجرها [6].)

---

[1] المحرر الوجيز (٧٤٣) و النص هكذا في الأصل، و قد يكون الصواب: (العملين) لا (العاملين). و انظر منه أيضا (٥٥٤).

[2] الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٤٩ هـ)، المحقق: عدنان درويش و محمد المصري، دار مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م، ج١، ص ٥٧.

[3] معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥ هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، دار مؤسسة النشر الإسلامي، ط: ١، سنة ١٤١٢ هـ، ج ١، ص ٢١.

[4] مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل و لطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٦هـ)، دار: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط:٣، سنة: ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م، ج١، ص ٧٨.

[5] محبطات العمل في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية – ماجستير هشيار سردار مصطفى، ٢٠١٦ م، جامعة القرآن الكريم و العلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، ص ٥.

[6] انظر: شرح العمدة (٢/ ٤٠) – كتاب الصلاة، و مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٤٠)، و إرشاد الساري (١/ ١٣٥)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ١١٠). هامش ص ٦٨٧. المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات و السيئات.

نلاحظ أن كل التعريفات قد صُرح فيها بأحد امرين: إما لفظ الحسنة مقابل لفظ السيئة، و إما ذكر الإثبات و النفي لألفاظ: الآثار و الثواب و الأجر، و هو ملمح يقتضي المغايرة ما بين الحسنة في ذاتها و ما بين ترتب آثارها عليها من الثواب و الأجر، و المنتف قطعا و يقينا عن الكفار و المشركين هو الثواب بالجنة و التنعم فيها لفقد شرط دخول الجنة و الخلود فيها وهو ما يعنونون عليه بشرط الإيمان أو شرط تقديم الإيمان لقبول الأعمال الحسنة، و هذا متفق عليه بلا خلاف إطلاقا، و لكن ما المانع من إثبات منفعة لحسنات الكافر دون ذلك الأصل المقطوع به (الجنة)، و لن نطلق على هذه المنفعة من وراء حسناته أنها ثواب أو أجر لكي تتسق المصطلحات و لا ننشئ تضارب و خلاف يمكن الاستغناء عنه و عن الرد عليه.

فكل ما في الأمر أن نثبت له اسم الحسنة في الآخرة عند الحساب و الموازنة و لا تتخطاهما أبدا لمرحلة الوزن و الجزاء عليها، و بهذا نكون نفينا عن حسنات الكافر أي ثواب في الآخرة، و أيضا نفينا عنه وزن حسناته، و صدق عليه النفي المطلق لحسناته بالحبط و الضلال و البطلان و السراب و التراب على صفوان و الهباء المنثور، و في نفس ذات التصور نكون قد أثبتنا له حسابه على حسناته كما في كتاب أعماله، و أنه لن يُظلم و لن يُبخس له مثقال ذرة من خير، و نكون قد أثبتنا له ما وعد الله به من رؤية خيرية مثقال الذرة من الخير، و إقامة الموازين القسط و وزن أعمال كل الناس، و غير ذلك من لوازم و مقتضيات دلالية من سائر الآيات القرآنية المتعلقة بالموضوع.

(و حبط العمل على أضرب:

أحدها: أن تكون الأعمال دنيوية فلا تغني في القيامة غناء، كما قال تعالى: (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) الفرقان: ٢٣.

الثاني: أن تكون أعمالا أخروية، لكن لم يقصد بها صاحبها وجه الله تعالى،... و لكنه ابتغى صاحبه به الدنيا.

الثالث: أن تكون أعمالا صالحة، و لكن بإزائها سيئات توفي عليها، و ذلك هو المشار إليه بخفة الميزان، قال تعالى: و من خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون المؤمنون: ١٠٣.) [1]

و قالت الحنفية: (بأن الحبوط يكون بإبطال الثواب، دون الفعل، مثلا: لو ارتد في حال صلاته أو صومه، بخلاف ما إذا ارتد بعد صلاته أو صيامه، فإنه لا يبطل نفس العمل، بل ثوابه فقط.)[2]

الشاهد من كلام الحنفية هو التفريق بين نفس العمل و بين ثوابه، فقد يكون العمل حابط ثوابه و لكنه في نفسه له صورة الصلاح (صلاة و صوم) و قد وقع حينها حسنا، و عليه يجب أن نقر بصحة العمل على ظاهره باستقلال بغض النظر على ما يتبعه من حبط و إبطال أو إضلال لثوابه لأن الردة قد لا نعلمها فيصير منافقا أو زنديقا.

---

[1] محبطات العمل في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، ص ٦ – ٧ – ٨.

[2] نظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر – بيروت، ط: ٢، سنة: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، ج ٤ ص ٤٠٠.

أما مقصدهم من التفريق فقد يكون تفريقا بين العمل الواقع باطلا فلا يستحق ثوابا أصلا، و بين أن يقع العمل صحيحا و يستحق الثواب ثم يحبط الثواب لاحقا، و هذا مستوى باطني لا يمكن الوقوف عليه ظاهريا و لم نكلف وقف الحكم على العمل الموافق للشرع حتى نعلم استحقاقه الثواب أم لا في نفسه، ناهيك أن ننتظر موته لأنه قد يحبط ثوابه قبل موته بالردة، فهذا جانب لا يتعرض له البحث تعرضا أصليا و إنما تبعا.

و سيتبين من أقوال العلماء لاحقا أن الحبط يكون للعمل الذي وقع صحيحا و استحق تعلق الإثابة عليه، و مقصدنا هو جزئية كونه وقع صحيحا و حسنا، و لأنه قد اتصف بذلك و هو وصف لازم لجانب الباطن و الظاهر فما يهمنا هنا هو الجانب الظاهري، فكل عمل وصف أن له ثواب أو حبط ثوابه فهو في الظاهر صحيح و معتبر شرعا، و قد قيدنا الوصف بذكر الثواب استقلالا أو مسندا للحبط لكي لا ندخل في الحبط الأعمال السيئة ذاتيا و يكون الحبط فيها متوجها لحسبان و ظن العامل.

و كذلك أيضا ننبه على أن حبط الأعمال مغاير لمبطلات الأعمال، فكل عمل وقع باطل فهو حابط، و لكن ليس كل عمل حابط قد وقع باطلا، بل قد يكون العكس هو الصحيح أي كل عمل حابط فقد وقع صحيحا، و بالطبع هذه التفرقة الدقيقة قد لا توجد في الاستعمالات و هي مغتفرة من باب التجاوز و التسامح ما دام ليس في سياق يؤدي عدم التفرقة فيه إلى اللبس

و الاشكال، و في هذا المعنى قول لابن القيم: (قد يقترن بالعمل أمور تمنع صحته و ترتب أثره عليه كالرياء و السمعة و غيرهما، و ليس هذا إبطالا لما صح و إنما مانع من الصحة) [1]

أي أن العمل الذي صح في وقته لا يلحقه البطلان لاحقا، لأن الحكم بالبطلان على العمل لا يكون إلا بالنظر لذاته (شروطه و موانعه)، أما مسألة الحبوط فهي للأعمال التي وقعت صحيحة و من ثم يلغى ثوابها فقط بمانع لاحق على صحة وقوع العمل.

و على المعنى الواسع للحبوط أي باشتماله على ما يقع باطلا بالرياء و النفاق و الكره، و على رؤية صاحب العمل بالحسبان، يمكن تقسيم الحبوط باعتبار وقت الحبوط إلى: ما يقع حال وقوع العمل بعدم الإخلاص فيه لأنه فقد شرط قبوله، و الأعمال المبتدعة السيئة المظنون فيها الحسن، و إما بعد ثبوت العمل بكونه حسنا و يستحق الثواب عليه و لكن يمنع الثواب في الآخرة الكفر و الشرك، أما في الدنيا فلا مانع من الإثابة على الأعمال الحسنة للكافر و المنافق التي لا يريدوا بها الآخرة و لكنها موافقة للشرع و خالصة لله. أما حبوط الحسنات باعتبار ما يشمله الحبوط فإلى عام و خاص، فالعام بالردة و الكفر و الشرك و النفاق و يكون في الآخرة، أما الخاص فهو يصلح للكافر و المؤمن على حد سواء لأنه تحابط الحسنات و السيئات فيما دون الكفر و الإيمان، و هو حبوط مقيد و جزئي [2] أي له نطاق معين من الحسنات و السيئات.

---

[1] بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٥). و انظر أيضا: الصلاة (٤٣)، و طريق الهجرتين (٦٦٨).

[2] انظر كتاب الصلاة لابن القيم (٤٤). المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات و السيئات.

و نحن لا ننازع ظهور المعنى المنصوص عليه في حبط أعمال المشرك في ضوء أنه مخلد في النار، و لكن نأخذ ظهور هذه المعاني بظهور معاني أخرى من نصوص أخرى لكي يلتئم و يتم المعنى المراد، فمثلا حبط الأعمال جاء عاما فقد يتناول الأعمال الحسنة و الأعمال السيئة أو كليهما، و الأعمال الحسنة هل هي التي تفتقر لنية و قصد أم التي لا تفتقر لنية و قصد تعبدي؟، و هل المقصود من الأعمال هي التي يريدون منها تقويض دعائم الإسلام و كسر شوكة المسلمين؟، و زمان الحبط هل هو في الدنيا أم في الآخرة أم فيهما الإثنين؟، و هل المجازاة أو الثواب يقع في الدنيا أم في الآخرة أم في كليهما؟.

و يجب التنبيه أيضا على اتجاهين يتكئ عليهما كل من أصحابهما في التفسير، فمن قال أن أعمال المشرك و الكافر مهدرة و كأنها لم تكن ثم يُسَيِّج فهمه للمسألة بأمر عقدي يُرهب به الطرف الآخر، لأن كل مسلم يُسلم له تسليما، ألا و هو أن الله يحكم ما يريد فالله سبحانه و تعالى قد اشترط لمنفعة الأعمال الحسنة أن تكون على الإيمان و التوحيد، ثم يُردف تأصيله للمسألة ببعض الآيات التي قرنت تحصيل المنفعة من العمل بالإيمان بما يشعر بمفهومها بعدم المنفعة مع فوات شرط الإيمان.

و الطرف الآخر ينطلق من أمر عقدي أيضا مُسلم له من كل المسلمين و هو أن الله لا يظلم أحدا مثقال ذرة و يُدشن لهذا الأصل بكثير من الآيات الصريحة المنطوق بمعناها، و آيات أخرى تعين على هذا المعنى من إقامة الموازين و الحساب، و قد يردفها ببعض الآثار بأن الكافر يجازى على عمله الحسن في الدنيا دون الآخرة، و منهم من يجاوز المنفعة للآخرة أيضا بالتخفيف من العذاب.

المهم و الحاصل من هذا الالتقاء الفكري لفقه المسألة و الذي نراه الأسلم أن يُسْلِم لكل الأصول الصحيحة و الصريحة ثم نستعين على الجمع بالقيود و الشروط و الظروف و الصفات التي قد تأتي في آية دون آية أو أثر دون أثر، فيعلق عليها معنى دقيق أو بمعنى آخر معنى أخص و مقيد بصفة شرعية ما، فكما قلنا أن ظرفي المكان و الزمان الذين هما الدنيا و الآخرة مهمين جدا في ضبط أصول فقه المسألة، و أيضا ضبط معاني الحساب و الميزان و المفاصلة بينهما و بين دخول و استحقاق النار يفيد جدا في مسألة تخفيف العذاب على الكافر من عدمها، و أيضا التفريق بين الثواب و المجازاة أيضا تساهم في ضبط فقه المسألة، بأن الكافر لا ثواب له لاختصاص الثواب بالمؤمن لأن متعلقه هو الجنة، و التنعم فيها و هذا مخصوص فقط بالمؤمن، أما المجازاة فقد تتعلق بالكافر أو المؤمن و في الدنيا أو الآخرة.

و كذلك التفريق بين عدم قبول العمل و بين حبط العمل، و كذلك بين العمل نفسه و بين تحصيل استحقاق منفعته المنوطة به، و الأهم و هو محل عناية البحث هو ضبط مظاهر التعامل مع هذه الأعمال من قبل المسلم، فيجب التفريق بين ظاهر الأعمال المنوط بها جريان الأحكام الشرعية على وفق الشرع كما هو منصوص عليها في الآيات و الأحاديث، و بين أن العمل حابط أو غير مقبول، فهذه مسألة و هذه مسألة أخرى فلا تلازم بينهما، و ليس هذا ادعاء مفاهيمي بل عليه قامت الأدلة و فاضت كما سيتضح من البحث أن ابتناء الشريعة منوط بالأعمال الظاهرة التي تقع من الغير فقط و الله يتولى السرائر، فالشريعة لم تعلق إناطة الأحكام على النوايا و القصود لأن هذا من علم الغيب، و لم يكلفنا الله بهذا، و فيه أيضا تكليف بما لا يُطاق بل من المستحيل.

الآية رقم ١

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴿١٠٥﴾ ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا﴿١٠٦﴾﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٦]

وصف الخسران و الضلال بالنسبة للأعمال نابع من منظور معيارية الحق (الإيمان بلقاء الله و بالرسل و الآيات) و لم يكن نابع من منظورهم أنفسهم، لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فأعمالهم برؤيتهم هي حسنة لتطابقها مع سعيهم في الحياة الدنيا، ثم نأتي لتوصيف آخر لأعمالهم نابع من حقيقة أنهم كفروا بآيات الله و بالآخرة نجد أنه تم وصفه بالحبط، أي أن أعمالهم حبطت لأنها إما أن تكون في أنفسها كفر أو هي نابعة من الكفر بآيات الله و بالآخرة، أي أن أعمالهم خادمة لكفرهم بآيات الله و بالآخرة أو محققة لهذا الكفر فهي تقع في الوجود باقتضاء ما يلزم من كفرهم بآيات الله و الآخرة.

و من دلالة السياق أن كفرهم بآيات الله و لقائه هو سبب حبط أعمالهم فكأنه توصيف لأعمالهم، فنطاق أعمالهم لن يكون على مقتضى آيات الله و لن يكون للآخرة لأنهم كفروا بهما، و إذا أضفنا أن توصيف مساعي أعمالهم بالضلال و الأعمال بالخسران بحيثية معيارية الحق نجد أن أعمالهم المشار إليها هنا في الآية هي السيئة، و هي التي لا وزن لها مع وزن الحق، و هي السبب في أن جزاؤهم جهنم، و إدخال أعمالهم الحسنة في أعمالهم الموصوفة هنا كنتيجة لكفرهم بآيات الله و لقائه غير سديدة، لأن المبرر لها الوحيد أنها تدخل في نطاق حبط أعمالهم، و لكن

السياق هنا لا يناسبها إلا لو ضمنَّاها في الوصف الكلي لضلال السعي و خسارة الأعمال بإزاء النتيجة النهائية التي هي جهنم، و هذا لا يدل بأي حال من الأحوال على عدم منفعتها في الموازن و الموازنة، لأن منفعتها هذه لا تؤثر بالسلب على ضلال سعيهم و لا على خسارة أعمالهم و لا على أن جهنم هي مثواهم الأخير.

و بدلالة عدم ذكر كفرهم بالله يُشعر أنهم يؤمنون بالله و لكن لا يؤمنون بآياته و لا برسله و اتخذوهما هزؤا، و هذا يعطينا دلالة على توفية أعمالهم التي للدنيا مما هي حسنة، أي يعملونها لله و لكن لأجل ثواب الدنيا، فيكون محصلة أعمالهم كلها أنها حابطة و أن سعيهم بها ضل و أن نتيجتها الخسران فيكون جزاؤهم جهنم، و بالنظر لخصوصية أعمالهم الحسنة نجدها قد وفاهم الله بها في الدنيا على مقتضى إرادتهم بها، و في الآخرة لا يبقى لها إلا الوزن و الموازنة و لن يكون لها ثوابا في الآخرة لأنها ستذهب في غمرات سيئاتهم في الموازنة و بعد ذلك لن يبقى لهم حسنة واحدة كي يجازوا عليها ثوابا في الآخرة.

فنسق الآية في توصيف أعمالهم و مسعاهم مرجعه الآخرة بذكر أن جزاؤهم جهنم، و هذه الرؤية كما سبق القول لا يلزم منها عدم منفعة أعمالهم الحسنة، و أن الحبط هنا هو برؤية حقيقة الأعمال في الآخرة خاصة أنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فكأن الحبط و الضلال جاء بإزاء حقيقة الآخرة و بإزاء رؤيتهم لحسن الأعمال و المسعى.

و النكتة الهامة الأخرى هي اعتبار الحسبان بمعرفة المخالفة للحق، فكل عامل يرى أن عمله حسنا لموافقته ما انعقد عليه قلبه نحو تحصيل المنفعة و دفع المضرة، و بهذه الآية قد حد الله الحسبان من غير الحسبان، و الحسن من غير الحسن و الخسارة من الربح، لأن هذه المراحل قد تضمنت المستوى القلبي و المستوى العقلي و المستوى الشرعي بالنسبة لتحصيل المنفعة و دفع المضرة في الدنيا و الآخرة، فالرابح و المحسن و المكرم هو من وافق عمله مقتضى إيمانه بالله و بلقائه و برسله، أما إذا تخالف هذا الاقتضاء بغياب الإيمان بالله و بلقائه و برسله لم يبقى إلا وصف الحسبان و إثبات وصف الخسارة و المذلة بالنسبة للدنيا و الآخرة، و بهذا يتقرر القانون العام في معرفة خسارة العمل و ضلال السعي و حسبان الصنع بأنه أي عمل غير شرعي، هكذا على عمومها و إطلاقها، و بالمقابل أي عمل شرعي فهو رابح و حسن و حق في ذاته. أما بالنظر لقصور و تعدي المنفعة المادية أو المعنوية، فمن خلالها يمكن معرفة استحقاق الثواب من عدمه، فالعمل الشرعي الذي تقصر منفعته عن الغير فلا يثاب عليه العامل إلا باستحضار نية القصد لمرضاة المعبود الحق و تحصيل الثواب و المنفعة، لأنه لا يتصور مثل هذه الأفعال إلا على هذه الصورة، و مثالها دعاء المشركين لله وحده و استجابة الله لهم لدعائهم فيتحصل لهم المنفعة و ثواب الدعاء، أما الأعمال التي يقصد من وراءها العامل منفعة الغير و رحمتهم و هي في ذاتها موافقة للشرع فهي محل احتساب له و موضع مسائلة لأنها من باب رحمة الخلق و الإصلاح في الأرض و إعمارها و هي مثل إطعام المسكين و الحض عليه و كفالة اليتيم و إعطاء الماعون و الإنفاق في وجوه الخير و صور هذه الوجوه كثيرة و متنوعة على حسب العصور و الأمكنة و الحاجة.

المفسرين الذين عللوا حبط أعمال الكفار بأنها لم تقع على ما أمر الله به، و بالطبع تصورهم لأمر الله الذي هو مناط قبول الأعمال و استحقاق الثواب عليها أن تكون هذه الأعمال مقرونة بالإيمان، و بالنظر لمدى قدرتهم على هذا التدليل و الاستنباط على هذا الشرط فإنهم إن لم يصرحوا فهو أمر متعارف عليه متوارث و أشهر الأدلة عليه حديث متداول عن عبد الله بن مسعود حين بعثه ﷺ لليمن فابتدأ الدعوة إلى لا إله إلا الله فإن قبلوها يدعوهم لباقي خصال الإسلام، و قد يكون أيضا ذكر الله للعمل الصالح مقرونا مع الإيمان و ترتيب الثواب عليه في دخول الجنة، بما يشُعر علية في الترتيب الاستحقاقي، و هذا صحيح و لا ننكره و لكن المدخل في تصحيح تأويلهم هو في التعميم و التصور، فأولا نحن نسلم أن الجنة لن يدخلها مشرك مهما نسب إليه من أعمال صالحة و لن يغفر الله للمشرك ذنب شركه أبدا، و أن مأواه النار خالدا فيها، و ثانيا نحن نسلم أن الأعمال الصالحة المقرونة بالإيمان موضع ثمارها هو في الآخرة و لغرض الترقي في درجات الجنان، ثم نستحضر ما يقيد صورة التعميم أو بالأحرى ما يفصل التشابك في التصور للمسألة، فنحن ننظر للدار الدنيا و على ظاهر الأمر فيها من هذه الأعمال الصالحة بالنظر إلى ما أمر الله به الناس أو الكافرين و المشركين من عبادات متمثلة في أمر و نهي، و بهذا فلا يلزم من قولنا باعتبار أعمال الكافر و المشرك الصالحة و تعليق الثواب عليها أنه سيدخل الجنة أو أنها ستمنعه من الخلود في النار، و عليه فلا تصادم مع منظور العلماء القائلين بأن هذه الأعمال لا قيمة لها و عبروا عنها بأساليب تفيد هذا المعنى لأننا متفقين معهم تماما على ذلك، و لأن هذا منطوق الآيات في وصف مجمل أعمالهم (بطلان – احباط – خسران).

فيجب التفصيل في تدرج اناطة الصفات الشرعية و أحكامها بهذه الأعمال سواء في الدنيا و الآخرة، و على هذا يتضح لك منظور كل عالم و مفسر على حده أو مجموعة منهم أو معظمهم أو آحادهم ممن انفرد برأي، لأن ما يصح في مرحلة دنيوية معينة (كالإيمان و التوبة حال توقع الحياة و العمل) لا يصح في أخرى بعدها (حال معاينة العذاب أو الموت) هذا من جهة، و من جهة أخرى ما يصح في الإثبات أو الاعتبار لذات العمل (بأن يوصف بالحسن و الصلاح) قد لا يصح في الاستحقاق و الاستتباع عن هذا العمل (بأن يستوجب ترقي في الجنان)، و ما قد يصح في مرحلة أخروية قد لا يصح في التي بعدها (التخفيف بالنظر لموازنة الحسنات و السيئات لا بالنظر للتخفيف بعد دخوله النار و توقيع عليه العذاب)، هذه الاعتبارات تؤدي إلى استيعاب جميع أقوال أهل العلم و تنزلها منزلها الصحيح على كل الآيات القرآنية التي تعرضت لمثل هذه المسائل، و تتوافق مع منطوق أسماء الله و صفاته كالعدل و عدم الظلم و الحق.

و بالنظر أن إبطال العمل الصالح لا يكون من خصوصيات أعمال الكفار فقط بل قد يعتري عمل الذين آمنوا أيضا، و عليه فإن الإيمان أو الكفر ليس علة البطلان بل ما يقتضي الإيمان و الكفر هو علة التحقيق و البطلان ففي قوله تعالى الآتي دلالة على ما نقول يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ البقرة ٢٦٤، فلم يكن وصف أصحاب الصدقات من الذين آمنوا عاصما من بطلانه إذا لحق العمل من أو أذى، و كذلك على الجانب الآخر فقد جعل انفاق

الكافر من ماله ليس سبب بطلانه هو كفر صاحب النفقات بل جعل سببه و الباعث على البطلان هو إنكاره الآخرة و لذلك فهو يرائي بإنفاقه الناس، و مفهوم ذلك أنه لو لم يرائي الناس في نفقاته لوصف عمله بالحسن و الصلاح، لأن الأعمال الصالحة يتوسل بها صاحبها من الله القبول و الثواب عليها لأن الله هو الذي يجزي لا أحد غيره، فالذي يرائي الناس بأعماله يوكل للناس و أنى له أو لهم بعمل شيء أمام الله.

و أيضا من الأدلة على نفس المعنى قوله تعالى وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللهِّ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ التوبة ٥٤، فكفرهم بالله و برسوله هو الباعث على أن لا يعملون للآخرة و لا لثواب أعمالهم التي تنجيهم من النار، فكل هذه المعاني مفقودة من قلوبهم و عليه تأتي أعمالهم التي صورتها الصلاح فارغة من معناها الذي يتعلق به الثواب و هو القصد بهذه الأعمال التقرب إلى الله، و لذلك فقد وصف الله نفقاتهم بأنهم يعملوها و هم لها كارهون، أي أن سبب عدم القبول هو الكره للعمل نفسه، و يجب التنبه و من باب التذكير أيضا أن هذا مستوى لاحق عن مستوى مسألتنا، فنحن نبحث صورة العمل الصالح الموافق لأمر الله بعد وقوعه من الكافر أو المشرك، و أن لحوقه الوصف بعدم القبول أو البطلان كما سبق في الآيتين السابقتين فقد وقع منهم و تعلق به غيره من أحكام، فلمنافق الكافر الذي أنفق (صدقة – زكاة – جهاد –...) فقد تم اعتبارها على ظاهر الأمر من المسلمين، فالذي صلى منهم فقد فعل ما أُمر به فلا حد أو تعزير أو عقاب يستوجبه على ما أنجزه من المأمورات فلا يُعتبر أنه لم يأت بها فيعامل على ذلك لأن الله قد أثبت لهم صلاة و انفاق مقرونا بكفرهم بالله و برسوله ثم علق بزيادة وصف مشعر بعليته (الكره مع الانفاق –

و الكسل مع الصلاة – و الرياء مع الانفاق) فلو أن العمل يعتبر معدوما بعلة الكفر فقط لما كان هناك فائدة لوصف عدم قبول هذه الأعمال و ذكر سبب بطلانها.

– و هناك من المفسرين من استشعر وقوع تعارض بين الآيتين الآتيتين: فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا فقالوا ظاهره أنه لَا يوزن أعمالهم السيئة إذ ليس لها أثر مع الكفر، وظاهر قوله تعالى: وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ[1]، فواحدة تثبت على الظاهر من الأمر أنه لا وزن لهم يوم القيامة، و الأخرى تثبت لهم وزن يوم القيامة، فلا بد من تأويل يجمع بينهم فلا يوقع بينهما تعارض، فلجأ للقول الذي ارتضاه بعض المفسرين الذين استشعروا نفس المعارضة فقالوا أن معنى عدم قيام الوزن لهم هو عدم تقديرهم و أنهم لا قيمة لهم كما تقول العرب فهو أسلوب عربي بقصد التحقير، و هو أقرب التفاسير للصواب لاشتماله على العديد من القرائن التي تؤيد هذا التخليص لوجه التعارض، لوجود آيات كثيرة تفيد إذلالهم و تحقيرهم بعكس المؤمنين، و أن الكلمة المستعملة هنا (وزنا) و ليس (ميزانا) لأن كل استعمالات (ميزان) تأتي مع كل نفس أثناء حسابها و وزن أعمالها وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ الأنبياء ٤٧، و لا بد من نتيجة إما خفة أو ثقل، فالخفة تؤدي للنار و الثقل يؤدي للجنة، أما كلمة (الوزن) فإن ما يفسرها قوله تعالى وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ الأعراف ٨، فقد أتت لتعم كل نفس هي أيضا فلا يمكن تصور نفي تعلقها عن أي نفس، و لكن قد جاء وصف الوزن بالحق على جهة الماهية و التعريف به، أي أن وحدات قياس

[1] انظر تفسير ابن عرفة، ج ٣ ص ١٠٦. و فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن للأنصاري، ج ١ ص ٣٤٩.

الموزون الذي نعبر به عن الوزن هو الحق، فأصبح الحق هو وحدات قياس الوزن. أما وصف العملية المنتجة فتكون بالقسط أي التقدير هو الذي يوصف بالقسط ففي قوله تعالى إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ القمر ٤٩ مع قوله تعالى وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ الحجر ١٩، فلا بد أن يكون الموزون مقدر، و التقدير يناسبه الوصف بالقسط و العدل، و بمعنى آخر إن عملية التقدير عملية إجرائية خاصة بالكم، و الكم محكوم بالكيف، و الكيف هنا هو المرادف للحق.

و هذا يجرنا لأن نلتمس استخراج وجه المغايرة ما بين لفظي (عمل) و (صنع) فانطلاقا من زيادة المعنى في كلمة صنع ندلل على الفارق بينهما، فكل صنع لا بد فيه من عمل، و لكن ليس طل عمل صنع، فالصنع فيه زيادة معنى و نرى هذه الزيادة تُخص تصوير العمل أولا على المستوى الذهني طلبا لتوقيعه في الوجود على مثال نموذجي (الصورة الذهنية) التي تتضمن توقعا وظيفي بهذا العمل بهدف معين و نتائج متوقعة على مقتضى السببية و العلية في الوجود، و أيضا الصنع هو عمل متكلف

و التعبير عن مجموع هذه الوحدات قد جاء على نوعين فقط لا ثالث لهما، إما الخفة أو الثقل هكذا على العموم و الإطلاق، و هما وصفان للقدر و محصلة وصف التقييم خاصين بالحق فقط، فالذي يخف هو الحق و الذي يثقل هو الحق، و على هذا فإذا انتفت صفة الوزن عن أحد فهو نفي للحق عنده و هذا قد يكون على ضربين في التعبير عنه إما بنفي الوجود و هذا مستبعد لأن النفس ما بين أن تخف أو تثقل موازينها فلا بد من أحد الوصفين، و إما النوع الأخر و هو الذي جاء هنا بإضافة القوامة مع الوزن، أي أن الحق الذي وزن لأعماله ليس له قوامة و لا تقييم و هو من جنس معنى قول خفت موازينه، و يكون موضع النفي هنا هو نفي الكمال أو

التمام الوصفي الذي يناط به الجزاء المعلق عليه، فالذي خفت موازينه لا يماثل قولنا انعدمت موازينه، فكأن الذي عنده بعض الحق لا يقوم بصاحبه لأن يدخله الجنة فهو خاسر خالد في جهنم ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ المؤمنون ١٠٣، فنفي القيمة مغاير لنفي ذات الشيء من ناحية الوجود، فقد يثبت وجود الشيء و تنفى قيمته مع هذا الثبوت لاعتبارات متعددة، فقد يكون لفوات محل زمني أو مكاني أو وصفي معين، فلا يكون هذا المحل قابل لأن يحل فيه الشيء فيفقد قيمته مع وجوده، و بهذا فهذا الكافر الذي نفى الله عنه قيام الوزن له هو نفي قوامة الحق الذي معه بإزاء استحقاق صفتي الفلاح ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} الأعراف ۝٨ أو الخسران {وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَـئِكَ الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُم﴾ الأعراف ٩ التي يقابلها الجنة و الخلود في النار، فهذا الكافر قد وضعت له الموازين و تم وزن أعماله و لكن لا قوامة لها فلا ترقى لأن يحدث تأثيرا لأنها لن تلحق صاحبها بصفة الفلاح و دخول الجنة.

و هذا التفسير هو ما يدعمه كل الآيات التي تنص على أن الله يوقفهم على حسرات أعمالهم و عدم نفعها لما احتسبوه لها و ما في هذا المعنى، و يدل عليه أيضا كل الآيات التي فيها عموم الحساب و وضع الموازين و قراءة كتب الأعمال و توقيع العدل و نفي الظلم حتى لمثقال الذرة و غير ذلك، و أخيرا قد يكون التفسير على ظاهر اللفظ فيكون هؤلاء الكفار لا يوجد معهم حق إطلاقا يستدعي إقامة وزن له فالله أعلم و محيط بكل شيء، و قد يكون عدم إقامة الوزن لهم هو جزاء في نفسه؛ ليس فيه ظلم و لا يلزم منه قصور العدل، فالله يحكم ما يريد، كعدم مغفرة الشرك أبدا، و كتخليد قاتل المؤمن عمدا في نار جهنم أبدا، و كإدخال المنافق الدرك الأسفل من النار.

فالمفهوم من قوله تعالى (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) يثبت أن لهم أوزانا و أن النفي متجه نحو (نقيم) أي أن وزنهم لا يستحق قوامة أو تقييم، لأنه سيذهب حسرات عليهم و هباء منثورا، لأن الوزن يومئذ الحق و الميزان بالقسط، و الله قد جعل الجنة للمسلمين المؤمنين و جعل النار مثوى للكافرين، فزنة أعمالهم الحسنة لا يقوم بها ثوابا و لا يتحصل منها منفعة مقابل ذنب الكفر، و هذا قبل الوزن، أما بعد الوزن القسط فلا يوجد لهم حسنات و لا استحقاق ثواب لأنها خفت أن تثقل الميزان، لأن المعيار الذي بناء عليه يوصف بثقل أو بخفة الأعمال هو التوحيد (الإيمان أو الإسلام) فالموحد معه مثقال التوحيد و معه مثاقيل الأعمال الصالحات فلا بد أن تثقل موازينه، اما المشرك و الكافر فليس معه التوحيد أو الإيمان أو الإسلام فلا يمكن لثقل أعماله الحسنة أن تثقل عن ثقل التوحيد مهما كثرت، لأن الله أناط دخول الجنة بالتوحيد و دخول النار بالشرك فمقتضى هذا أنه لا يوجد أعمال حسنة توازي ثقل التوحيد فلا بد من صاحب الشرك أن تخف موازينه مهما كانت من كثرة.

و لا يفهم من هذا أن معيار الخفة و الثقل يماثل بينهم على نفس الدرجة، فكل من خفت موازينه فأمه هاوية و في هذا المستوى سيتماثلون كلهم في الهاوية، و هذا لو اعتبر على ظاهره قد يُشعر بعدم القسط، لأن الموازين تتفاوت مع اتحادها في الخفة، لأنه لا بد من درجات في الخفة على حسب كثرة و قلة الأعمال، و هنا يأتي دور معنى قوله تعالى ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ} و {وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ} و هذا هو العدل و عدم الظلم {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ الأنبياء ٤٧.

أي يمكننا أن نقول أن حصيلة الموازين كلها تكون نتيجتها إما الخفة أو الثقل و جزاؤها إما الجنة أو النار، أما كل ميزان على حده فإن كان خيرا سيرى جزاؤه، و إن كان شرا سيرى جزاؤه، و على مقتضى العدل و عدم الظلم و الجزاء من جنس العمل، فلا بد أن العمل الخير سيكون جزاؤه رحمة، و العمل الشر سيكون جزاؤه عذاب، و الرحمة إما بنقص العذاب أو بالتنعم، و أهل النار لا يتنعمون و لكن يمكن أن تصل إليهم الرحمة قبل دخول النار و استقرارهم فيها كل حسب موضعه الذي استحقه، و من الأدلة على مفهوم الرحمة التي تنال المستحقين العذاب هو قوله تعالى ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴿٨٨﴾﴾ [النحل: ٨٨]

و بهذا علمنا أن العذاب يتفاوت بالقدر، فقد يزيد بالنص و بالمفهوم يمكن أن ينقص و لكن النقص الذي نعنيه ليس النقص بعد الثبوت و الاستحقاق، و ليس أيضا بعد دخول النار لأن الله نفى تماما أن يخفف عنهم العذاب أو أن ينظرون، و لكن من دلالة آيات العدل و عدم الظلم و جزاء كل مثقال ذرة من خير، و موافاة أعمال الخير برؤية صاحبها لها، فكل هذا قد يدل على أن جزاء الأعمال الخيرة بالنسبة للكافر تنقص من قدر العذاب المنوط بقدر أعماله لو لم يُجازى عليها و هذه هي الرحمة التي نعنيها أيضا، لأن الله سبحانه و تعالى قد رتب زيادة العذاب على زيادة أعمال الإفساد مثل الصد عن سبيل الله، فهم معهم أعمال استحقاق العذاب و هي الكفر ثم ازدادوا عذابا يقابل قدر هذا الإفساد على أصل عذابهم على الكفر، و بالمفهوم من لم يصد عن سبيل الله و هو كافر أنه لا يستحق هذا القدر الزائد من العذاب على أصل عذاب الكفر، و في هذا المعنى دلالة تقوي ما ذهبنا إليه، لأن عدم الاستحقاق للقدر الزائد من العذاب يقابله

عدم الفعل الإفسادي، و نحن نتكلم على العمل الذي في نفسه هو شرعي حسن و خير، أي أن هذا الكافر يتعاون على الدعوة لسبيل الله، فهو لا يستحق القدر الزائد لأنه لم يفعل ذلك، ثم يستحق جزاء حسن على تعاونه في البر و الخير، فالخير الذي يراه هو احتساب عمله الخير ليدفع به قدر الشر الذي يستحقه من عمل أخر.

و من الآيات التي تدل على تفاوت قدر العذاب و أنه لا يكون على قدر واحد بل يتناسب على قدر الأعمال السيئة هذه الآية أيضا قَالَ اللهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَاباً لاَّ أُعَذِّبُهُ أَحَداً مِّنَ الْعَالَمِينَ المائدة ١١٥، فقد جعل الله الكفر بعد اقتراح الآية و الاستجابة لهم بإنزالها غير الكفر بدون الاقتراح و الاستجابة، و جعل العذاب على هذا الكفر المخصوص ليس له مثيل.

- فالذي جمع تحت معنى الأخسرين أعمالا و الحابطين أعمالهم كل من المشركين عبدة الأوثان و الكفار بالله و بالآخرة، و المنافقون، و أهل الكتاب اليهود و النصارى، و أخيرا فئة المرائين من الذين آمنوا، فهذا الفهم الذي قال به بعض المحققون في الآية يؤكد على نظرية استقلال العمل بشروطه، فأول ما يستنبط من صنيعهم هذا أن الكفر و الإيمان غير مؤثر في حبط الأعمال في حد ذاته، و ثانيا أن الذي يحبط العمل هو ما يسبقه من قصد و نية و ما يلحقه من رياء و مَنّ و أذى، و بتحقيق النظر نجد أن ما يحبط العمل هو وقوعه على غير ما اشترطه الله لقبوله و الانتفاع به، فإذا وقع العمل على صفته الشرعية و بشروطه الشرعية فهو معتبر شرعا من أي إنسان، لأنه في هذه الحال هو معبر عن تحقيق التوحيد في هذا العمل.

و يجب أن نفهم من منطوق الآيات أن الذين حبطت أعمالهم و خسروها قد وصفهم الله بأنهم

كفروا بآيات ربهم و لقائه و استهزئوا برسله، فلا يمكن تصور أنهم يأتوا بأعمال يتم وصفها بأنها طاعات يرجوا منها خيرا في يوم القيامة و الحساب، لأن الله وصفهم بأنهم كفروا بلقائه، و لا يمكن تصور أنهم يأتوا بأعمال على وفق الشرع، لنفس السبب أن الله وصفهم بأنهم كفروا بآياته و اتخذوها هزوا، و لا يمكن أن نتصور أن يأتوا بأعمالهم تأسي بالرسول لأنهم اتخذوه هزوا، فلا بد أن يكون أعمالهم هذه يوقعوها بحسبان منهم أنهم يحسنون بها صنعا فلا يعنيهم و لا يشغل بالهم التحري عن أي مخالفة لآيات الله و لا لرسوله و لا للقائه، و هناك نوع آخر و هم أتباع الكتب السماوية الثلاثة و هو الذي يرادف معنى التأويل المتعسف الذي يخرج عن قواعد و أصول اللسان و العرف اللساني فأفرغوا آيات الله عن معناها الحقيقي لدرجة الإبطال و الزيغ و الفتنة و الضلال و هو كقوله تعالى عن آياته ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِى بِهِ كَثِيراً وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ﴾ و قوله ﴿هُوَ الَّذِىَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ﴾ آل عمران ٧، و قوله تعالى أيضا ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ يونس ٣٩، أي أن من أسباب التكذيب عدم الإحاطة بالعلم.

و أمثل من يصور معنى الكافر الذي أداه عقله لأن يرى نفسه على صواب من أمره و أنه يحسن صنعا هو فرعون عندما يقول ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ غافر ٢٩، و قوله عندما ﴿أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلِـهَ إِلاَّ الَّذِى آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ

وَأَنَاْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ يونس ٩٠، أي أنه لا يكترث بقضية الإيمان بالله و لا يوجد ما يستدعي ذلك في عقله و قلبه، لأنه قد رأى كل آيات الله مع موسى و على مر سنوات و عمل ما يستطيع أن يدفع دعوة موسى فلو كان هناك سبب لأن يؤمن لكان حدث و وقع بكل ما سبق، إنما عند الموت و لأجل نجاته من الغرق قال تعويذته السحرية (هكذا يظن) التي تنجيه من الغرق فحتى لم يقل ما يستوجب الإيمان حقيقة (لا إله إلا الله) بل قال ما يستوجب إنقاذه من ظرف طارئ حتى يتسنى له معاودة محاولاته ليثبت أن موسى ساحر و كذاب و أنه لا يوجد الله كما يدعي موسى، و مصداق هذا المعنى و تكذيبا لدعواه الإيمان ﴿آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ يونس ٩١، أي أن قولته ليست للإيمان و لكن طلبا للأمان فقط.

و أن الكفار المكذبين قد اجتمعوا على عدم اليقين و العلم و اجتمعوا على الشك و الريبة و هذا يقتضي من الشاك أن يتخير ما فيه المنفعة العاجلة على الآجلة المظنونة و المشكوك فيها، و أمثل من يصورها قول صاحب الجنة ﴿ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِّنْهَا مُنقَلَباً ﴾ الكهف ٣٦، و قول المشرك ﴿ {ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ وَاللّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ الأنعام ٢٣، و كقول المنافق ﴿ {يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ المجادلة ١٨ ﴿ و يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ البقرة ٩، فصاحب الجنة يسعى لأن يجعلها أغنى و أجنى و أكبر و يظن أن سعيه هذا في الدنيا يخوله لأن يستحق مثله في الآخرة لو كانت موجوده، فإذا كان هناك آخرة فلا بد أن ربه يكافئه بمثلها لأنه أحسن صنعا و أجاد في مسعاه، أما المشرك الذي ظن أنه في الآخرة سينجو بأن يقسم بالله أنه لم يشرك بالله و قد يقسم

على ما في قلبه و هو في حقيقة الأمر صادق في قوله و لكن قوله باطل و تكذيب لآيات الله و دعوة رسله، فلعله كان يعمل هذه الأعمال معتقدا حسنها و صوابها و أنها ليست شرك كعبادتهم لهم ليقربوهم إلى الله زلفى، و كذلك المنافق الذي يحلف بالله في الدنيا فيظن حسن مسعاه و عمله بأن يجلب لنفسه المصالح و يدفع عن نفسه المضار على قدر رؤيته و بصيرته بحقيقة الأمر فحسب أنها تؤتي ثمارها في الآخرة.

نحن نرى أن تأويل الأعمال في هذه الآية هي أعمالهم التي كانت لأجل المخادعة [١] و الكيد [٢] من المنافقين و المشركين و أهل الكتاب، و أيضا الأعمال التي كانت لأجل النفع و دفع الضر من المشركين لشركائهم الذين يعبدونهم [٣]، و أيضا التي كانت لجمع الأموال و تكثير الأولاد

---

(١) ﴿يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ البقرة ٩، ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ النساء١٤٢.

(٢) ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْداً﴾ الطارق١٥، ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ آل عمران ١٢٠، ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾الطور ٤٦، ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ﴾الفيل٢، ﴿ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ﴾ الأنفال ١٨، ﴿فَلَمَّا جَاءهُم بِالْحَقِّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا اقْتُلُوا أَبْنَاء الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَاسْتَحْيُوا نِسَاءهُمْ وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ غافر ٢٥، ﴿أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِباً وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ﴾غافر ٣٧.

(٣) ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللّهَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ يونس ١٨، ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ الزمر ٣ .

منهم كلهم و يحسب بعضهم أنها تقربهم لله [1]، فكل هذه الأعمال لم تحقق ما حسبوه لها، فلا هم خدعوا الله و لا هم خدعوا المؤمنين، و لا تحقق مكرهم، و لا هم كادوا للدين و لا انتصروا عليه، و لا المشركين بعبادتهم قد جلبوا لهم نفعا في الدنيا أو الآخرة و لا دفعوا عنهم ضرا في الدنيا و لا في الآخرة [2]، و لا جمع الأموال و كثرة الأولاد قربتهم إلى الله زلفى [3]،، و لا أن كثرة الأموال تخلد صاحبها [4]، و لأن كل عامل منهم لو كان يعلم أن عمله هذا في الدنيا لن يأتي بما علقه عليه من آمال لما حسن وصفه بأنه يحسب أنه يحسن صنعا، لأن مما جبل عليه طبع و خلقة الإنسان أنه يلزم ما يرى أنه يجلب له نفع و يدفع عنه ما به مضرة، أو يحصل به على لذة و يدفع عنه ما به ألم.

سننظر في دعائم البنيان الدلالي و المعنوي الذي في الأربعة آيات التي في الكهف الآتية و نقابلها ببعض آيات تناولت نفس هذه الدعائم و الأركان المعنوية و الدلالية لنرى مدى التماثل بينهما في هذه الأركان و بها يتضح أن ماهية الأعمال المقصودة من هذه الآيات هي الأعمال السيئة و

---

(١) ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاء الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ سبأ ٣٧

(٢) ﴿أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾ الشعراء ٧٣، ﴿قُلْ أَنَدْعُو مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَنفَعُنَا وَلاَ يَضُرُّنَا﴾ الأنعام ٧١، ﴿مِن دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنصُرُونَكُمْ أَوْ يَنتَصِرُونَ﴾ الشعراء ٩٣، ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ القصص ٧٤

(٣) ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاء الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ سبأ ٣٧

(٤) ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ الهمزة ٣.

ليس المقصود منها الأعمال الحسنة، خاصة لو احتكمنا لبعض القواعد العامة القرآنية التي تبين أن الأعمال عندما تذكر فيكون المعني بها الأعمال السيئة و هذا يتضح من ضرورة تناسق و سبك السياق، خاصة لو عُلق على هذه الأعمال عذاب أو تهديد أو وعيد، فنوعية الجزاء تحدد ماهية هذه الأعمال التي ترتب الجزاء عليها بصورة تشعرك بالعلية و السببية، و ما يزيد هذا الإحكام نحو تعيين ماهية الأعمال أن الله ذكر نوعية معينة من أعمالهم أنهم يستوفونها في الدنيا و لا يبخسون و أن محل إتيانها يكون في الدنيا، و سماها الله في بعض آياته أنها حسنة و في أخرى سماها خلاق، و كل ذلك يدلل على مضمون الحسن في ثوابها و بالعود على أصل العمل بالحسن و هذا من قوله تعالى هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ الرحمن ٦٠.

و سننتقل الآن إلى ذكر الآيات القرآنية التي في سورة الكهف، ثم نتبعها بما ذكر في البقرة:

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا۝١٠٣ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا۝١٠٤ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا۝١٠٥ ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا۝١٠٦﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٦]

سنعتمد أركان دلالية معينة هي محور سوق الآيات و لأجلها كام مقصد السياق، فأولوها ورودا وصف الأعمال بالخسران، ثم نجلب آيات أخرى تتعلق بصفة الخسران و قرنت بها كالتجارة التي أنيطت بالربح، و هذا على سبيل المثال الذي سنتبعه في إيراد القرائن و الأمارات الدلالية المستنبطة من آيات أخرى، ثم الركن الثاني توصيف السعي بالضلال، و نثبت أن السعي عام و وصف ملازم للماهية الإنسانية التي محلها الدار الدنيا و بهذا فهي تعم كل ما

يلزمه وصف السعي من الأعمال، و القرائن تأتي مع التراكيب الدلالية التي تعطينا تقابلات دلالية لزومية و اقتضائية و التي تتركب من الضلال مع غيره من مكونات و كذلك السعي لكي تتضح الصورة وضوحا جليا فنفهم ضل سعيهم، ثم الركن الثالث الحسبان، ثم نستحضر باقي الأركان الدلالية كذكر وصف من هذه صفاتهم (خسران الأعمال و حسبان الحسن) و تسبيب ما هم عليه من هذه الصفات على كفرهم بآيات الله و لقائه، ثم جعل نتيجة هذا الكفر أنه تسبب في حبط أعمالهم، و هذا يعود لأن الله وعد و أخبر أن ما ينفع الناس يمكث في الأرض... و أن الله متم نوره... فلذلك قد ترسخت قاعدة مسلمة أن أي عمل مفسد أو... لا يأتي بشيء مما حسبه و ظنه عامله سواء في الدنيا أو الآخرة، ثم سبب الله بعد تحقق هذه الأوصاف في حقهم و كان آخرها وصفهم بالكفر أنه لا يقيم لهم يوم القيامة وزنا ليدفع ما حسبوه من جمع الأموال و الأولاد و المكاسب أنها تعلي من قدرهم عند الله، فقد أناطوا التقدير و تحصيل المكاسب التي في الدنيا أنها سببا لتماثلها في الآخرة لو كان هناك آخرة، ثم ذكر جزاؤهم جهنم و علل ذلك الجزاء بكفرهم و اتخاذهم آيات الله و رسله هزوا.

فكل هذا يؤكد أن الأعمال المقصودة هي الأعمال السيئة لأن كل ما ذكره الله عاقبة لها من نفس الصفة مثل الخسران و الضلال و الكفر و جهنم، و كذلك التصريح بصفات لا توجد إلا في الأعمال السيئة كالاستهزاء بالآيات و بالرسل، فلا يمكن تصور امتثال الإنسان لأمر شرعي و هو يبتغي به قصد الامتثال و تحصيل الثواب أن مثل هذا العمل سيئ و أنه استهزاء بآيات الله أو استهزاء برسله لأن الرسول يتبع شرع الله الذي أرسله به فلا يمكن تصور أن عمل الإنسان الذي يقصد به التأسي بالرسول أنه استهزاء بالرسول، و هذا يؤدي بنا إلى نكتة هامة

و هي أن الكافر الذي يذكر في مثل هذه المواضع يجب أن نفقهه على ما أورده الله بصفاته و أسبابه و علله، فالكافر هنا هو الذي كفر بآيات الله و كفر بلقائه و استهزأ بآيات الله و استهزأ برسوله، و عليه فالكافر الذي حكمنا عليه بالكفر لسبب أو علة أخرى أو صفة أخرى لا يجب أن نضعه في موضع واحد مع هذا الكافر فيما علق عليه الله من جزاءات فنماثلهم فيها إذا علمنا علة و سبب الجزاء، فلا نعلق الجزاء على سبب آخر أو علة أخرى.

و نكتة أخرى تساهم في إحكام المسألة و تفصيلها أن الله سبحانه و تعالى يجازي العبد على قدر إيمانه به، فالذي يؤمن بالله في الدنيا فقط و يعمل الحسنات لأجل منفعة الدنيا فقط، و لا يؤمن بالآخرة و لا بالحساب و الجزاء الأخروي، يعطيه الله ما قسمه له من طيبات و خلاق و ثواب في الدنيا و ليس له في الأخرة من خلاق و لا نصيب و لا ثواب، لأن الله يوفيه حسابه على أعماله في الدنيا، و بتأويل آخر جيد أن الله يتركه يستنفع بأعماله التي عملها لنفسه و لرياء الناس فيعطيه على قدر ما أودعه الله من سنن كونيه في مخلوقاته، كترتيب النتائج على الأسباب إذا خلت الموانع كل على قدر علمه و جهده و اتقانه، سواء كان الاستهداف هو البشر أو الجمادات أو الحيوانات، أي لا يمنعه الله من تحصيل ثواب أعماله بجريمة كفره في الدنيا، و كلا التأويلين قد يكون معنى قوله تعالى ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ﴾ هود ١٥، ﴿وَإِنَّ كُـلاًّ لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾هود ١١١، ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ الأحقاف ١٩، ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ﴾ البقرة ٢٠٠، ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُواْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلاَداً فَاسْتَمْتَعُواْ

بِخَلاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلاَقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ بِخَلاَقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِى خَاضُواْ أُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِى الُّدنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ التوبة ٦٩، ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طيبتاكم فِى حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ الأحقاف ٢٠.

أما القرائن المستنبطة من الآيات التي تشير إلى أن المقصود من الأعمال هي الحسنة و أن ثوابها من جنسها أيضا أي حسن أيضا استعمال هذه الكلمات (إرادة الحياة الدنيا – زينتها – آتنا في الدنيا – (وما له في الآخرة من خلاق) نفي الخلاق في الآخرة عنهم – طيبتاكم – استمتعتم بخلاقكم، بطيباتكم) فكلها تشير إلى ما يطلبه الإنسان فيتلذذ به و يستمتع به و تهواه نفسه، و بالطبع لن يكون هذا من جنس السيئات أو العذاب أو الخوف أو غير ذلك مما في هذا المعنى، فيدل ذلك على أن توفية الله أعمالهم أنها كانت من الأعمال الحسنة و الجزاء عليها محبب لأنفسهم و مطابقا لإرادتهم.

و نستخلص مما سبق قاعدة عامة أن الله يجازي على الأعمال الحسنة من جنسها في الدنيا إذا طلب ذلك العامل على مقتضى إيمانه القاصر بالحياة الدنيا، و قد يكون الجزاء الحسن في الآخرة لو كان هذا طلب العامل على مقتضى إيمانه بالآخرة، و في الحالتين و نحن في دار التكليف لا يتعلق بنا كيفية الجزاء و لا موضعه، و لكن ما يتعلق بنا هو ما يترتب عليه من استحقاقات شرعية لنفس العمل و لصاحبه على وفق الأحكام الشرعية، و بهذا تكون الخلاصة أن الله يقبل و يحتسب و يجازي على كل الأعمال الحسنة بالحسن من كل طوائف الناس مؤمنهم و كافرهم،

إما في الدنيا عليها كلها لمن لا يؤمنون بالآخرة أو ممن يرائي بها فلم تكن خالصة لله، أو في الآخرة فينقص به وزن سيئاته خلا الشرك، و يكون مصيرهم المحتوم الخلود في النار.

و كل العلماء يستعملون كلمات مثل الحسن و البر و الصالح لوصف نوعية أعمالهم، و هذه أوصاف و أسماء شرعية يتعلق بها أحكام شرعية، و إن كانت استعمالاتهم لها من باب اللسان فلا يخفى مدى الترابط بين المعنى اللساني و المعنى الشرعي، و لكن الاستعمال الواقع منهم من الجهة الشرعية لأن السياق سياق تفسيري هذا أولا، و ثانيا لأنهم علقوا عليها أحكام شرعية.

و دائما ما يقترن الإيمان بالعمل الصالح و يعلق عليه في الغالب الأعم الجنة أو ما يؤدي إلى المعنى مثل تكفير السيئات و الأجر الكريم و ما إلى ذلك، و على ذلك فالجزاء على العمل الصالح بالجنة أو بتكفير السيئات أو بالأجر الكريم أو بعدم الخوف و عدم الحزن عليهم لا يكون إلا للمؤمنين خاصة، و لا يلزم من ذلك أنه إذا انفرد العمل الصالح عن الإيمان أنه لا يجازى عليه العامل و لكن المنفي عنه دخول الجنة و تكفير السيئات و الأمن... فيثبت له المجازاة بالحسنى و الوزن يوم القيامة و المغفرة المعلقة بالمشيئة لما دون الشرك.

- و يجب أن ننتبه أن من سمت الذكر القرآني تعدد موارد ذكر القصة أو الموقف على أكثر من مرة، فقد يُظن أحيانا أنه تكرار فيُصرف لأجل التأويل إلى التأكيد أو أغراض أخرى، و لكن في الحقيقة ليس تكرار مفرغا من الدلالة الجديدة، و قد يُظن في مثل هذا التكرار أنه أدى لوجه من وجوه التعارض فيلجأ إلى فك مصدر التعارض بين الموضعين الذين ذكر فيهما، و هذا يكون سبق توارد أفكار و مفاهيم و دلالات مستصحبة من مواضع أخرى لم يراع فيها السياق المأخوذ منها أو رعي فيها السياق فيحمل المعنى بسياقه ليضعه في السياق الآخر، و يجب أن

يراعي السياق الجديد أيضا وقتئذ ينحل الإشكال، لأن السياق الجديد سيعطي معنى زائد أو معنى بحيثية أخرى يقع على سبيل الترادف المعنوي أو التضافر أو أيا كان.

فمثلا عندما نتعرض لمسألة الميزان و الموزون فيجب أن نعتبر في مصادر الدلالة و تكوين المعنى المتعلق به من جهة العموم و الخصوص، و مراعاة القوانين العامة الكلية، الظرف الزماني و الظرف المكاني، الصفات أو العلل أو الأسباب التي يتعلق بها حكم معين و هكذا، فمشاهد يوم القيامة يجب أن نُدخل فيها الظرف الزماني (منذ الموت حتى الاستقرار في النار أو الجنة) و المكاني كمعايير محددة للمعنى لكي نقف بدقة على المراد و المقصود، و كذلك يجب أن نُدخل فيها صفة المتعلق بها أو بمعنى آخر محل تفعيلها و هو هنا النفس البشرية هل هي منافقة أو مشركة أو كافرة أو كتابية أو موحدة، و كل هذا محكوم بالقوانين الكلية العامة مثل العدل و عدم الظلم.

فمثلا قد يكون المتعلق هو الوزن أو الميزان أو الموزون، فنفي أحدهما لا يلزم منه نفي الآخر، فوضع الموازين و وصفها بالقسط، و وصف الوزن بالحق يحتم تناوله لكل نفس بشرية و لا بد من ذلك لكي لا يعود على القوانين الكلية بالنقض أو النقص، هذا أولا و ثانيا أن إثبات وضع الموازين لا يمنع من نفي الموزون، لأنه قد يوجد أو لا يوجد، و في حالة وجوده يعتبر أو لا يعتبر، و في حالة اعتباره يقيم أو لا يقيم، و كذلك انتفاء تقييمه لا يلزم منه انتفاء اعتباره بل يثبته، و نفي اعتباره لا يلزم منه نفي وجوده بل يثبته، و هذا الفهم هو المتمشي مع كل آيات الذكر التي لها متعلق بالحساب.

نحاول سبك و حبك مفردات المكون المعنوي العام على قدر الطاقة و الإلمام و إلا فهناك مواقف ذكرت لا نعلم بالدقة في مرحلة هي و لكن على العموم هذه أهم المحطات: فكل عمل خير أو شر، كبير أو صغير، يعمله الكافر أو غير الكافر في الدنيا يكتب في كتابه، ثم يُعرض عليه و يراه بعد البعث، ثم توضع الموازين القسط ليوم القيامة، ثم يتم حسابه فيحمل من أوزار من أضله، ثم توزن الأعمال لكل نفس، فيثقل أو يخف، فيدخل الجنة أو النار.

و تحديدا محاولة معرفة موضع أو زمن الإكرام و الإذلال التي تعنينا في هذه النكتة هي التي يتعلق بها (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) فهل هو وقت تقييم الأعمال بالموازين بالمعنى الدقيق أم هو يوم القيامة بالمعنى العام الذي يشمل كل مواضع و مواقف و مشاهد الذكر الحكيم التي تتعرض لمرحلة ما بعد البعث و النشور حتى النار و الجنة، و نحن نذكر هذا لنعرف هل معنى (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) هو عدم إكرامهم و إذلالهم و إعلاء وجوههم القترة من باب الاستحقاق على كفرهم.

و سننقل أي تفسير يتناول توصيف نوعية أعمالهم بالسيئة مستعينا بذلك مما ذكر في نص الآية، أو تفسيرا للحبط في الدنيا بإزاء الحقيقة أو بإزاء حسبانهم؛ لكون أعمالهم سيئة حقيقة كالصد و الكيد و المحاربة لدين الله، أو حتى تفسيره للحبط في الآخرة لأعمالهم الحسنة و لكن يثبت لها وزنا و موازنة فتتسبب بالتخفيف. و لا يمكن إدخال تصورهم لأعمالهم في الآخرة وأن لها مردود على مسعاهم و أعمالهم في الدنيا لأنهم كافرون بلقاء الله، فأعمالهم كلها خلو من هذه الرؤية.

أما المفسرين الذيا اختاروا التعميم فلا يحددوا ماهية الأعمال لا يلزم منه أيضا أن العمل الذي يرجى به فضلا و نوالا أنه من الأعمال الصالحة أو الحسنة فيلزم المفسر نفسه بتفسير معين للحبط و الخسران و البطلان لمثل هذه الأعمال الحسنة التي تقع منهم، و الأظهر و الأنسق و الأحبك أن تكون مثل هذه الأعمال التي وردت صفاتها كثيرا و تعليق العذاب و الخسران و البطلان و الحبط عليها أنها هي الأعمال الغير مشروعة فينتظم فيها أي عمل لم يأمر به الله و ينتظم فيها كل عمل نهى عنه الله، و كل عمل علق عليه الله الجزاء بالعذاب و باللعن و بالغضب و ما إلى ذلك، و بهذا يتضح بجلاء أن هذه الأعمال يدخل فيها دخولا أوليا الأعمال التي بهف الكيد و الخداع و النفاق لكي يطفئوا نور الله و كبت دعوة رسله.

- يحيى بن سلام: (قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥] وَهِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٣]) (١)

أولا تمثيله بآية المؤمنون بآية الكهف تدل على عموم إقامة الموازين و الوزن لكل الكفار حتى الذين قيل فيهم لا نقيم لهم وزنا، فعدم إقامة الوزن للكافر لا تنفي أنه ممن خفت موازينه، و الذي خفت موازينه لا بد أنه وزنت له أعماله. و على ذلك فهو يريد القول أن المراد من (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) هم أنفسهم (من خفت موازينه) و بالتالي يكون المعنى المراد من (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) أن الله ينساهم و يخزيهم و يهنهم و ما إلى ذلك من معاني لأنهم ليس لهم قدر عند الله.

- ابن جرير: (والصواب من القول في ذلك عندنا، **أن يقال: إن الله عزّ وجلّ عنى بقوله هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأخْسَرِينَ أَعْمَالا كلّ عامل عملا يحسبه فيه مصيبا، وأنه لله بفعله ذلك مطيع مرض، وهو بفعله ذلك** لله مسخط، **وعن طريق** أهل الإيمان به **جائر كالرهابنة والشمامسة وأمثالهم من أهل الاجتهاد في ضلالتهم، وهم مع ذلك من فعلهم واجتهادهم** بالله كفرة، **من أهل أيّ دين كانوا.**

(١) تفسير يحيى بن سلام، ج ١ ص ٢١٠. و نقله بدون عزو الهواري في تفسيره، ج ٢ ص ٣٣٦. و ابن أبي زمنين في تفسير القرآن، ج ٣ ص ٨٥.

وقوله: الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا يقول: هم الذين لم يكن عملهم الذي عملوه في حياتهم الدنيا على هدى واستقامة، بل كان على جور وضلالة، وذلك أنهم عملوا بغير ما أمرهم الله به بل على كفر منهم به، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا: يقول: وهم يظنون أنهم بفعلهم ذلك لله مطيعون، وفيما ندب عباده إليه مجتهدون) [1]

الشاهد أن ابن جرير أثبت لهم جواز كونهم ممن يؤمنون بالله، و هذا يدل على أنه غير مستبعد عليهم أن يكون لهم أعمالا حسنة خالصة لله و لكن يريدون بها الدنيا، كما سبق و أشرنا بذلك، و من فوائد تأويله أيضا أن جعل العمل مستوجب سخط الله و هذا دليل على أنه يقصد الأعمال السيئة، ثم قويت وتيرة وصف أعمالهم و سببها أنها جور و ضلالة و أنها مما لم يأمر الله به عباده، بل جعلها محققة لكفرهم.

و من الشواهد المقوية على أنه من الجائز أن يكون لهم أعمالا حسنة خالصة لله أنه وصفهم بأنهم يلتمسون بهذه الأعمال (السيئة) مرضاة الله و طاعته، فهي في الدلالة و الثبوت للحسنة أقوى و أولى، لأنه حينها توافق رؤيتهم لحسنها مع الحسن الشرعي و إن كانت لا تنفع من عذاب النار يوم القيامة.

و قال ابن جرير أيضا: (يقول تعالى ذكره: هؤلاء الذين وصفنا صفتهم، الأخسرون أعمالا الذين كفروا بحُجج ربهم وأدلته، وأنكروا لقاءه فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ يقول: فبطلت أعمالهم، فلم يكن لها ثواب ينفع أصحابها في الآخرة، بل لهم منها عذاب وخزي طويل فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا يقول تعالى ذكره:" فلا نجعل لهم ثقلا. وإنما عنى بذلك: أنهم لا تثقل بهم

---

[1] جامع البيان، ج ١٨ ص ١٢٧ – ١٢٨.

موازينهم، لأن الموازين إنما تثقل بالأعمال الصالحة، وليس لهؤلاء شيء من الأعمال الصالحة، فتثقل به موازينهم." [1] ....

القول في تأويل قوله تعالى: ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا

يقول تعالى ذكره: أولئك ثوابهم جهنم بكفرهم بالله، واتخاذهم آيات كتابه، وحجج رسله سُخْريا، واستهزائهم برسله.) [2]

يتضح من استعمال ابن جرير لكلمة (ثواب) أنها بالمعنى العام أي ما يلقاه العامل إزاء عمله بغض النظر عن خيره أو شره لأنه جعل جهنم ثواب لكفرهم، فهو كما سبق قد وصف أعمالهم بما يقتضي أنها السيئة، و على ذلك فثوابها هو العذاب و الخزي، و لذلك عند الموازين لن تثقل موازينهم أبدا لأنهم كفرة و مع الكفر لن يثقل ميزان أبدا مهما كان لصاحبه من حسنات، و لذلك كان تعبيره دقيق جدا فأرجع عدم الثقل لعدم كفاية الأعمال الصالحة، فالنفي الواقع في كلامه علقه على الكفاية و لم يعلقه على النفي التام، بمعنى آخر أنه نفى احتمال ثقل موازينهم لا لأنهم ليس لهم أي حسنة بل لعدم كفاية ما لهم من حسنات أن تثقل بهم موازينهم.

و يتضح مما سبق أن الحسبان و الظن بحسن العمل لا يثبت لصاحب العمل استحقاق ثواب عليه ما دام مخالفا أو ليس على الهدي الشرعي، أما مسألتنا فهي في العمل الذي يقع في الوجود من الكافر على الهدي الشرعي و ينتوي به طاعة الله و اتباع شرعه قاصدا تحصيل الثواب في

---

[1] و بنحوه: مكي في الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ٦ ص ٤٤٨٠، فقال: (أي: لا يثقل لهم ميزان بعمل صالح).

[2] جامع البيان، ج ١٨ ص ١٢٩.

الآخرة، أو في الدنيا قاصدين فضل من الله و رضوانا فيتعجلون الثواب و الجزاء الدنيوي فيوفيهم الله أعمالهم و ليس لهم في الآخرة خلاق فيذهبوا بطيباتهم في حياتهم الدنيا، و كما سبق فتوفية أعمالهم يتضمن إقرارهم عليها و يلزمنا أن نقر بإقرار الله لها فنعلق عليها ما تستوجبه من أحكام شرعية.

- الماتريدي: (فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا. أي: لا نقيم لهم وزنًا، وهو ما قال - عَزَّ وَجَلَّ -: فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ، فإذا لم تربح لهم كانت حسرات عليهم.

وقوله: لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ هذا يدل أن قوله: فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا، قد يقام عليهم الوزن.) [1]

- الطبراني: (فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ؛ أي" بَطَلَتْ حسناتُهم" [2] التي عَمِلُوها مثل صِلَةِ الرَّحِمِ، والإحسانِ إلى الناس، فلا يَرَوْنَ سعيَهم مع الكفرِ شيئاً، فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ؛ ولا يكون لَهم عند اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً؛ قَدْراً ولا مَنْزِلَةً.) [3]

قد جعل إبطال حسناتهم مع الكفر، لا لأنهم كفار، و هو فيه دلالة على أن المقصود من حسناتهم و سيئاتهم النتيجة النهائية التي جزاؤها جهنم و ليست النظرة لإبطال حسناتهم أنها هي سبب دخولهم جهنم أو إنها لو لا إبطالها لدخلوا به الجنة، فكل هذا غير وارد إطلاقا، لأنه من القطعي أن من مات على الشرك أو الكفر فهو محرم على الجنة بسبب هذا لا بسبب أن

---

(١) تأويلات أهل السنة، ج ٧ ص ٢١٣.

(٢) بحر العلوم للسمرقندي، ج ٢ ص ٣٦٤.

(٣) التفسير المنسوب للطبراني.

حسناته حابطة أو باطلة أو أن له سيئات (دون الشرك و الكفر)، فالقاعدة أن الشرك و الكفر يستلزم الخلود في النار، و حصيلة السيئات تستلزم دركة معينة في النار، فلا السيئات و لا حبط الحسنات هو سبب خلودهم في النار، إنما هو سبب تعيين دركتهم في النار.

- الثعلبي: (قال أبو سعيد الخُدرِيّ - رضي الله عنه -: يأتي أناس يوم القيامة بأعمال هي عندهم في العظم كجبال تهامة، فإذا وزنوها لم تزن شيئًا، فذلك قوله تعالى: فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا) [1]

باعتماد تفسير أبو سعيد الخدري يتضح أن نفي إقامة الوزن للكافر ليس معناه نفي وزن أعماله، فنفيه متجه للقيمة الوزنية المعيارية بالنسبة للحق، و ليس متعلق النفي ناحية فعل الوزن نفسه و لا اعتبارية الموزون لو كان حقا كما سبق و أوضحنا أن عدمية القيمة للموزون نتجت لسبق فناء الثواب في الدنيا، أو لضآلة هذه الموزونات قبالة ذنب الكفر و الشرك، فلم تصبح المسألة عن دراسة عدم اعتبارية أعمال الكافر الموافقة للشرع بل أصبحت البحث عن كيفية بطلان منفعتها و حبطها و كونها ستصبح حسرات عليهم و هباء منثورا، فحل هذا الإشكال ينحل بسهولة لو ادمجنا النظر فيها برؤية الجزاء الأبدي أي الجنة و النار، و بالنظر لمقدمات هذا الجزاء الحتمي الذي هو التوحيد و الشرك.

و خلاصة الأمر: لا قيمة للأعمال الصالحة مع شرك صاحبها إزاء استحقاق دخول الجنة، تكمن قيمة الأعمال الحسنة للمشرك في نوعية دركة النار المستحقة بتضمين ذنب الشرك الذي يستوجب أصل الدخول للنار و الخلود فيها.

---

[1] الكشف و البيان، ج ١٧ ص ٢٩٦.

- مكي: ("وهذا النص يدل على وزن أعمال الكفار. فلا يثقل بها ميزان إذا كانت لغير الله وإذ [كان] لا يصحبها توحيد ولا إيمان بالرسل. " (١)

[قال: تعالى] :(لَهُمْ سوء الحساب) [الرعد: ١٨] وقال: فيهم: (وَعَلَيْنَا الحساب) [الرعد: ٤٠] أي حساب من كفر. وقال: الله عز وجل (فوفاة حِسَابَهُ) [النور: ٣٩] وقال: عن الكفار: (وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ) [الحاقة: ٢٦]. وقال: عن الكفار أنهم قالوا: (عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الحساب) [ص: ١٦] وقال (فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) [الحجر: ٩٢ - ٩٣] وقال: (فَلَنَسْأَلَنَّ الذين أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ المرسلين) [الاعراف: ٦] وقال:(وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ) [الاسراء: ١٣] أي: كتاب عمله. وقد ذكر تعالى ذكره وزن أعمال الكفار في غير ما موضع من كتابه. وذلك ما عظم الحساب، وهو كثير في القرآن مكرر يدل على محاسبة الكفار.) (٢)

و بقول مكي أيضا يزداد الأمر وضوحا في أذهان المفسرين أن حكمهم بالحبط و البطلان هو بإزاء شركهم و كفرهم فلا يمكن أن يثقل بهم ميزانهم أبدا، لأن النتيجة الحتمية هي الخلود في النار، و أن هذه الحقائق لا تنفي وزن أعمالهم و حسناتهم بعد محاسبتهم عليها، فما يحدث في الموازنة ما بين حسنات و سيئات الكافر لا يمكن أبدا أن يؤدي لتخالف حقيقة خفة موازينهم و أنهم من أصحاب النار خالدين فيها أبدا، لأنه لا يوجد في حسناتهم التوحيد و الإيمان

---

(١) و بنحوه الطوسي في التبيان في تفسير القرآن، ج ٧ ص ٩٦، فقال: (قد حبطت اعمالهم لأنهم أوقعوها على غير الوجه الذي أمرهم الله به).

(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ٦ ص ٤٤٨٠.

بالآخرة أو بالرسل و آيات الله، فأنى لهم ثقل موازينهم.

- الماوردي: **جمع كل الأقوال من قبله و زاد عليها مما تحتمله الآيات فقال: (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً فيهم** خمسة **أقاويل:... ويحتمل** سادساً: أنهم المنافقون بأعمالهم المخالفون باعتقادهم. **ويحتمل "**سابعاً: أنهم طالبو الدنيا وتاركو الآخرة.**"** [1]

قوله تعالى: (فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً) فيه أربعة **أوجه:** أحدها: **لهوانهم على الله تعالى بمعاصيهم التي ارتكبوها يصيرون "**محقورين **لا وزن لهم."** [2] **الثاني**: أنهم **لخفتهم بالجهل**

---

[1] وصفهم الطوسي: (وأنكروا لقاء ه أي لقاء ثوابه وعقابه في الآخرة) التبيان في تفسير القرآن، ج ٧ ص ٩٦.

[2] يقول الطوسي: (كما يقال في التحقير للشيء: هذا لا شيء من حيث أنه لا يعتد به.) التبيان في تفسير القرآن، ج ٧ ص ٩٦. و يقول البيضاوي في قوله الأول: (فنزدري بهم ولا نجعل لهم مقداراً واعتباراً) أنوار التنزيل، ج ٣ ص ٢٩٥. و النسفي: (فلا يكون لهم عندنا وزن ومقدار) مدارك التنزيل، ج ٢ ص ٣٢٢. و ابن عطية و أبو حيان كاحتمال من اثنين: (واحتمل أن يريد المجاز كأنه قال: فلا قدر لهم عندنا يومئذ) المحرر الوجيز، ج ٣ ص ٥٤٥، و البحر المحيط، ج ٧ ص ٢٣١. و يقول ابن عادل الحنبلي: (أنَّا نزدري بهم، وليس لهم عندنا وزنٌ ومقدارٌ) اللباب في علوم الكتاب، ج ١٢ ص ٥٧٤. تفسير الجلالين (ص: ٣٩٥) قال: (أي لا نجعل لهم قدرا). و البقاعي قال: (لا نعتبرهم) نظم الدرر، ج ١٢ ص ١٤٧. و قال الإيجي: (ليس لهم خطر ولا مقدار ولا اعتبار عند الله) جامع البيان في تفسير القرآن، ج ٢ ص ٤٦٥. و مجير الدين الحنبلي: (: نزدريهم، فلا يكون لهم مقدار) فتح الرحمن في تفسير القرآن، ج ٤ ص ٢٢٥. و الأعقم: (يعني لا قيمة له عند الله ولا كرامة) تفسير الأعقم، ج ١ ص ٣٩٢. و الشهاب الخفاجي: (نحتقرهم ونذّلهم) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، ج ٦ ص ١٣٨. ابن عجيبة: (فنُهينُهم، ولا نجعل لهم مقدارًا واعتبارًا) البحر المديد، ج ٣ ص ٣١٢. المظهري: (لا يكون لهم عند الله قدر واعتبار) التفسير المظهري، ج ٦ ص ٧٣ – ٧٤. و يقول الصاوي: ((أي لا نجعل لهم قدراً) أي منزلة، وإنما قال ذلك، لأن الكفار على التحقيق توزن أعمالهم) حاشية الصاوي على الجلالين، ص ١١٢٧.

وطيشهم بالسفه صاروا كمن لا وزن لهم. الثالث: أن المعاصي تذهب بوزنهم حتى لا يوازنوا من خفتهم شيئاً. روي عن كعب أنه قال: يجاء بالرجل يوم القيامة. فيوزن بالحبة فلا يزنها، يوزن بجناح البعوضة فلا يزنها، ثم قرأ: فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً "الرابع: أن حسناتهم تُحبَط بالكفر فتبقى سيئاتهم. فيكون الوزن عليهم لا لهم. " [(1)] [(2)]

و ما يمثل رأي الماوردي هو ما عنون عليه بـ (يحتمل) أي السادس و السابع، و هما يجمعهم أنهم كافرون بلقاء الله و الآخرة، و نخص السابع فإنه يدلل بقوة على أن لو احتمل أعمالهم المذكورة هنا أنها الحسنة فإنها قد تكون وقعت خالصة لله و لكن لإرادة ثوابها في الدنيا، و يماثلهم مع اختلاف طفيف المنافقون فإنهم قد يعملوا العبادات نفاقا فقط لأجل مخادعة المؤمنين لأجل تحصيل منفعة دنيوية من المؤمنين، أما باقي الأعمال قد تكون مماثلة مع المشركين و الكفار الذين يريدون بها ثواب الدنيا فقط لكفرهم بالآخرة.

الشوكاني: (: لا يكون لهم عندنا قدر ولا نعبأ بهم) فتح القدير، ح ٣ ص ٣٧٢. الألوسي: (فنزدري بهم ونحتقرهم ولا نجعل لهم مقدارا واعتبارا) روح المعاني، ج ١٦ ص ٤٨. القونجي: (لا يكون لهم عندنا قدر ولا نعبأ بهم بل نزدريهم ونستذلهم) فتح البيان، ج ٨ ص ١٢٣. أطفيش: (كناية عن إِلغائهم، وعدم اعتبارهم في شيء من الخير البتة) تفسير أطفيش، ج ٥ ص ٤٤٦.

[(1)] و بنحوه الطوسي: (وقال قوم: معناه لا نقيم لهم وزنا لطاعتهم، لأنهم أحبطوها) التبيان في تفسير القرآن، ج ٧ ص ٩٦. و بنحوه أيضا ما قاله الواحدي كوجه من وجهين في التفسير البسيط، ج ١٤ ص ١٦٨: (لا يقيم لهم يوم القيامة وزنا؛ لأن الوزن عليهم لا لهم؛ لأنه لا عمل لهم من أعمال الخير يوزن) كأنه يشير لنظرية التحابط. و ذكر ابن الجوزي في تفسيره: («فلا نقيم لهم» لأن الوزن عليهم لا لهم، ذكره ابن لأنباري.)ج٣ ص ١١٢. و ذكره العز بن عبد السلام: (أو لما حبط أعمالهم بالكفر صار الوزن عليهم لا لهم) ج ٢ ص ٢٦٥.

[(2)] النكت و العيون، ج ٣ ص ٣٤٨. تفسير العز بن عبد السلام، ج ٢ ص ٢٦٥.

و أهم شاهد في كلام الماوردي هو القول الرابع في تفسير فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً ففيه التصريح بالموازنة أو المحابطة ما بين الحسنات و السيئات، و إرجاع الحبط لسبب الكفر و عليه لا يبقى لهم أي حسنة و كل ما يبقى هو السيئات مع الكفر.

- الكيا الهراسي: ("الذي يوجب إحباط السعي إما فساد الاعتقاد أو المراءة. والمراد به هاهنا الكفر،" [1]فإن الله تعالى قال بعد ذكر هؤلاء: أُولئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِ رَبِّهِمْ وَلِقائِهِ. أبان عن كفرهم وأنه سبب ضياع أعمالهم.) [2]

كلمة الضياع تُشعر أنه يقصد الأعمال الحسنة، و لا ضير في ذلك ما دام بإزاء الكفر في يوم القيامة، اما في الدنيا فالعمل الحسن حسن، فإن كان صاحبه لا يؤمن بالآخرة فثوابه المطلوب يكون في الدنيا، و إن كان المقصود ضياع العمل الحسن في الآخرة بسبب الكفر فهذا لا يمنع منفعة الحسنة في الموازنة، و يكون تمام معنى الضياع أنه في النار خالدا فيها أبدا، بدلا من أن تزيده الحسنة درجة في الجنة.

- ابن عطية: (وهذه صفة المخاطبين "من كفار العرب" [3] المكذبين، بالبعث،...، فهذا معنى الآية عندي). ثم ذكر الأقوال المأثورة عن علي رضي الله عنه و سعد بن أبي وقاص التي في تعيينهم بأهل الكتاب أو القساوسة و الرهبان و حديث أبي هريرة (يؤتى بالأكول الشروب..)

---

[1] نفسه للقرطبي في تفسيره، ج ١١ ص ٦٥

[2] أحكام القرآن للكيا الهراسي، ج ٤ ص ٢٦٨.

[3] و هو قول ابن جزي في التسهيل لعلوم التنزيل، ج ١ ص ٤٧٥، (كفار العرب).

فقال: (ويضعف هذا كله قوله تعالى بعد ذلك أُولئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِ رَبِّهِمْ وَلِقائِهِ وليس من هذه الطوائف من يكفر بلقاء الله، وإنما هذه صفة مشركي عبدة الأوثان، فاتجه بهذا ما قلناه أولا وعلي وسعد رضي الله عنهما ذكرا أقواما أخذوا بحظهم من صدر الآية) [(١)]

الشاهد من كلام ابن عطية أنه لم يقبل أي قول يعين المخاطبين إلا أن يكونوا المكذبين بالبعث فقط.

- الرازي: (والأصل أن يقال هو الذي يأتي بالأعمال يظنها طاعات وهي في أنفسها معاصي وإن كانت طاعات لكنها لا تقبل منهم لأجل كفرهم) [(٢)]

الفائدة تتمثل في جعل الأصل في تعيين نوع أعمالهم الموصوفة بالحبط و الضلال في مسعاها أنها هي المعاصي في أنفسها أي السيئة، و من باب أنها حابطة أدخل معها الطاعات

[(١)] المحرر الوجيز، ج ٣ ص ٥٤٥. و نقل كلامه بحرفه الثعالبي في الجواهر الحسان من تفسير القرآن، ج ٣ ص ٥٤٥. و قال ابن العربي في هذا الصدد: (لكن العلماء من الصحابة ومن بعدهم حملوا عليهم غيرهم، وألحقوا بهم من سواهم ممن كان في معناهم، ويرجعون في الجملة إلى ثلاثة أصناف: ا لصنف الأول: الكفار بالله، واليوم الآخر، والأنبياء، والتكليف... الصنف الثاني: أهل التأويل الفاسد.... الصنف الثالث: الذين أفسدوا أعمالهم بالرياء وضيعوا أحوالهم بالإعجاب....) أحكام القرآن، ج ٣ ص ٢٠٣. أما ابن كثير فقد نقد برؤية ثانية فقال: (هي أعم من هذا، فإن هذه الآية مكية قبل خطاب اليهود والنصارى وقبل وجود الخوارج بالكلية) تفسير ابن كثير، ج ٥ ص ١٨١. و أبو السعود قال بعمومها أيضا: (ولعله ما يُعمهم وغيرَهم من الكفرة) إرشاد العقل السليم، ج ٥ ص ٢٤٩. ابن عجيبة: (والمختار: العموم في كل من عمل عملاً فاسدًا، يظن أنه صحيح من الكفرة) البحر المديد، ج ٣ ص ٣١٢. و المظهري قال: (والظاهر ان المراد بهم الكفار الذين لا يرون البعث والنشور) التفسير المظهري، ج ٦ ص ٧٣. الشوكاني: (والأولى حمل الآية على العموم لكل من اتصف بتلك الصفات المذكورة) فتح القدير، ح ٣ ص ٣٧٣.

[(٢)] مفاتيح الغيب، ج ٢١ ص ٥٠١. و بنحوه للبقاعي في نظم الدرر، ج ١٢ ص ١٤٧. تفسير أطفيش، ج ٥ ص ٤٤٦.

لأنها لا تقبل قبول الإثابة الموضوعة للحسنات يوم القيامة لأجل أنها ستحبط لها في الموازنة فلن يروا لها نعيما أو خيرا بدفع عذاب.

- القرطبي: (أي قل لهؤلاء الكفرة الذين عبدوا غيري: يخيب سعيهم وآمالهم غدا، فهم الأخسرون أعمالا، وهم الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا في عبادة من سواي. قال ابن عباس: يريد كفار أهل مكة.) (١)

و قد صرح القرطبي أن نوعية الأعمال هي عبادة ما سوى الله أي السيئة، ثم نقل قولا عن ابن عباس أنهم كفار أهل مكة، ثم أنهى تفسيره بقول ابن عطية الذي ضعف أي تفسير لهم بغير أنهم مشركي مكة. فهو قد جعل نسق التأويل واحدا ففسر بالكفر نوعية الأعمال التي توردهم النار و تجعلهم لا وزن لهم يوم القيامة و التي جعلتهم الأخسرين أعمالا و ضلال في المسعى، و عليه يمكن توجيه الحبط في الدنيا على أن عبادتهم لغير الله أدت بهم لمحاربة التوحيد و أهله و الصد عن سبيل الله فلم ينالوا ما سعوا إليهم و هذا هو الحبط و الضلال.

- ابن كثير: (هي عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية يحسب أنه مصيب فيها، وأن عمله مقبول وهو مخطئ وعمله مردود،... وقال تعالى في هذه الآية الكريمة:قل هل ننبئكم أي نخبركم بالأخسرين أعمالا ثم فسرهم، فقال الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا أي عملوا

---

(١) تفسير القرطبي، ج ١١ ص ٦٥ – ٦٦.

أعمالا باطلة على غير شريعة مشروعة مرضية مقبولة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أي يعتقدون أنهم على شيء وأنهم مقبولون محبوبون....

وقوله: ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا أي إنما جازيناهم بهذا الجزاء بسبب كفرهم واتخاذهم آيات الله ورسله هزوا، استهزءوا بهم وكذبوهم أشد التكذيب.) [1]

و هذا التفسير من ابن كثير يعتبر التفسير النموذجي و أصوب التأويلات المعتمدة على الاستقراء و المحافظة على السياق المنوط بأركانه الدلالية و أسبابه و علله التي ترتب الجزاء على العمل مظهرة العلة و الحكم بجلاء و نقاء، فهو قد جعل الأعمال هي الأعمال غير المشروعة أي السيئة، و الحسبان متعلق بهذه الأعمال السيئة، و أن الجزاء هو على الكفر و الاستهزاء و التكذيب، فيدخل في ماهية هذه الأعمال دخولا أوليا و تأسيسيا كل أعمال الكفر و الاستهزاء و التكذيب، فهذه الأعمال هي التي حبطت و هي التي خسرت و بالسعي لها ضلت لأنها لم تحقق ما حسبوه بها لا في الدنيا و لا في الآخرة، و أهم دال في كلامه و محل الشاهد من نقل تفسيره هو معيار معرفة خسران الفعل و معرفة سبب الحسبان أنه هو مخالفة الشرع، و بالتالي لم يعلق حكم الخسران و الحسبان على كون صاحب العمل كافر، بل لكون العمل في ذاته كفر و غير شرعي، و هذا هو لب مسألتنا.

- أبو السعود: (بالأخسرين أعمالا نصبٌ على التمييز والجمعُ للإيذان بتنوعها وهذا بيانٌ لحال

[1] تفسير ابن كثير، ج ٥ ص ١٨١ . و بنحوه نقل ابن حجر العسقلاني عن ابن الجوزي قولا: (وجه خسرانهم أنهم تعبدوا على غير أصل، فابتدعوا، فخسروا الأعمار والأعمال.) الروايات التفسيرية في فتح الباري (٢/ ٧٣٣).

الكفرة باعتبار ما صدرَ عنهُم من الأعمال الحسَنةِ في أنفسها وفي وحسبانهم أيضاً حيث كانوا معجَبين بها واثقين بنيل ثوابِها ومشاهدةِ آثارِها غِبَّ بيان حالِهِم باعتبار أعمالِهِم السيئةِ في أنفسها مع كونها حسنةً في حسبانهم الذين ضَلَّ سَعْيُهُمْ في إقامة تلك الأعمالِ أي ضاع وبطل بالكلية) [(١)]

تفصيل أبو السعود للمقصود بالأعمال كان من جهة نظرتهم للعمل و من جهة نظرة الشرع، و الجامع لهم هو نظرة الكفار للإثنين بأنهم من الأعمال الحسنة، فهناك حسن شرعي للعمل الذي يروه حسنا فهذا الحسن في ذاته، و هناك ما يروه حسنا و هو في الشرع سيء، فهذا السيء في ذاته، و جعل صفة الخسران تطولهم الإثنين، و لهذا الحد من التأويل سديد، و لكن باستصحاب أنهم من أهل الكفر فلهم النار في الآخرة، و هذا لا يمنع منفعتهم بأعمالهم الحسنة في ذاتها في الموازنة حيث أنها لن تثقل موازينهم و لا تدفع عنهم العذاب بالنار و لم يثابوا عليها نعيما في الجنة، إذن لا داع لهضم حقوقهم التي تكفلها الله لهم بأنه يوفيهم أعمالهم و لا يبخسون، و أنه من عمل مثقال ذرة من خير يره، و غير ذلك من الأدلة، و تحقق معنى البطلان و الحبط يأتي من مصيرهم المحتوم في الآخرة، لأن كفرهم بها لا يجعلهم يضلوا طريقهم للبعث و الحساب و الميزان، و لا يمنع عنهم دخولهم النار، و بهذه الحيثية فلا اعتبار لتضمين أي رؤية لهم لأعمالهم من خلال ما يحدث في الآخرة لأنهم لا يؤمنون بها [(٢)]، و على ذلك فالحبط لأعمالهم

[(١)] إرشاد العقل السليم، ج ٥ ص ٢٤٩. تفسير أطفيش، ج ٥ ص ٤٤٦.

[(٢)] يقول المظهري: (لا يرون البعث والنشور فيعملون ويتبعون فيما يرونه نافعا لهم في الحيوة الدنيا ولا يرون وراء الدنيا شيئا ويزعمون انه من يعمل عملا يضره في الدنيا من اعمال الاخرة فهو مجنون سفيه) التفسير المظهري، ج ٦ ص ٧٣ – ٧٤.

و الضلال لمسعاهم لا بد أن يكون في الحياة الدنيا، و ثبوت هذا لا يمنعه أن يكون في الآخرة و لكن قولنا هذا لدلالة الألفاظ و السياق، أما نتيجة الحبط و الضلال في الآخرة متمثلة في خفة موازنهم و في مصيرهم في النار.

و قد صرح أبو السعود أن بيان حال الخسران لأعمالهم هو للأعمال السيئة في نفسها و لذلك قال: (بيان حالِهم باعتبار أعمالِهم السيئةِ في أنفسها مع كونها حسنةً في حسبانهم)

و قال أبو السعود أيضا: (وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا الإحسانُ الإتيانُ بالأعمال على الوجه اللائقِ وهو حسنُها الوصفيُّ المستلزِمُ لحسنها الذاتي أي يحسبَون أنهم يعملون ذلك على الوجه اللائقِ وذلك لإعجابهم بأعمالهم التي سعَوا في إقامتها وكابدوا في تحصيلها... والحالُ أنهم يحسَبون أنهم يُحسنون في ذلك وينتفعون بآثاره[1]) [2] و بما أنهم كفروا بلقاء الله فبالتأكيد أن اللائق بالنسبة لهم هو ما في الدنيا لأجل تحصيل منافعها، و مما يروه مانع في تحصيل منافعهم و جريان مصلحتهم هو دين الإسلام و لأجل ذلك يعملون فتحبط أعمالهم، و يضل مسعاهم، لأن الله متم نوره و ناصر رسله.

- الشهاب الخفاجي: (قوله: (فنزدري بهم) أي نحتقرهم ونذّلهم فإنّ الوزن يكون عبارة عن الحسن والاعتبار كما مرّ تحقيقه في كل شيء موزون ويكون عبارة عن ضده، وليس هذا مبنيا

---

[1] فتح القدير، ح ٣ ص ٣٧٢.

[2] إرشاد العقل السليم، ج ٥ ص ٢٤٩.

على أن الأعمال لا توزن فإنه مخالف لما هو الحق من مذهب الجمهور، [1]... **بعد حبوطها وجعلها هباء منثورا لا يحتاج لنفي وزنها إلا على وجه** التأكيد كما أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله: **لإحباطها** والتأسيس خير منه،... **لأن منشأ ازدرائهم** الكفر **لا الحبوط)** [2]

و الشهاب الخفاجي قد أحسن الجمع و التأويل و التفسير و من ضمن ما احتج به لنصرة معنى التحقير و الإذلال على معنى نفي الوزن أن التأسيس أولى من التأكيد، و لتلافي مخالفة مذهب الجمهور في عموم وزن الأعمال لكل نفس، و بالنسبة لمعنى التأسيس فهو التحقير و الإذلال و عدم الإكرام و قد قامت عليه دلائل كثيرة بدلا من جعل المعنى أن لا وزن لهم لأن كل أعمالهم قد أحبطت و أصبحت هباء منثورا، و بهذا فإن تأويل الشهاب متوافق تماما مع ما ذهبنا إليه أن المقصود بأعمالهم هي السيئة و ليست الحسنة، و أن خسرانها و إبطال سعيها متطابق تماما مع ثبوت الحسبان في حقهم لأن أعمالهم لم تعط لهم أي ربح أو طائل من وراءها لأن الله أتم نوره و نصر المؤمنين هذا لمن يعلم منهم ماذا يعمل و لماذا يعمل و هو يحسب أنه يحسن صنعا للمخادعة و المكايدة و الإضرار هذا في الدنيا، و أما في الآخرة فمن عمل منهم بالأعمال الحسنة فهو يراها حسرات عليهم لأنها تذهب هباء منثورا أمام ذنب الشرك و الكفر، أو رؤيتهم الحسرة عليها لأنهم استوفوها في الدنيا.

---

[1] يقول الصاوي: ((أي لا نجعل لهم قدراً) أي منزلة، وإنما قال ذلك، لأن الكفار على التحقيق توزن أعمالهم) حاشية الصاوي على الجلالين، ص ١١٢٧.

[2] حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، ج ٦ ص ١٣٨. روح المعاني، ج ١٦ ص ٤٨ – ٤٩.

- ابن عاشور: (فإنهم لما اتخذوا أولياء من ليسوا ينفعونهم فاختاروا الأصنام وعبدوها وتقربوا إليها بما أمكنهم من القرب اغترارا بأنها تدفع عنهم وهي لا تغني عنهم شيئا فكان عملهم خاسرا وسعيهم باطلا...

أي عملوا أعمالا تقربوا بها للأصنام يحسبونها مبلغة إياهم أغراضا وقد أخطؤوها وهم يحسبون أنهم يفعلون خيرا.

ونفي إقامة الوزن مستعمل في عدم الاعتداد بالشيء، وفي حقارته....) [1]

❊❊ تتمة هامة لآيات سورة الكهف:

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا۝١٠٣ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا۝١٠٤ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا۝١٠٥ ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا۝١٠٦﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٦]

و هي الآيات الآتية:

﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ۝٩ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ۝١٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي

---

[1] التحرير و التنوير، ج ١٦ ص ٤٥ – ٤٧ – ٤٨. و بنحوه من طريقة الاستدلال الشنقيطي: أضواء البيان، ج ٣ ص ٣٥٠.

الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴿١٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَٰكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴿١٣﴾ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴿١٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴿١٦﴾﴾ [البقرة: ٩-١٦]

و بالنظر لهذه المجموعة من الآيات و محاولة استخلاص أركان المعنى الكلي لها الذي يعطيه السياق و يستبك به النظم و يحتبك به مقتضى الإحكام نجده:

أن أعمالهم التي من أجلها استحقوا الذم و ترتيب الجزاء عليها بدأت بالمخادعة، ثم هذا العمل منهم قد وقع على ظنهم و حسبانهم أنهم يحسنون صنعا فينالون به ما قصدوا من أعمالهم، و لكن حسبانهم و ظنهم حُسن صنيعهم قد أثبته الله هنا بقوله وَمَا يَشْعُرُونَ أي أنهم يخادعون الله و الذين آمنوا و هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا لثقتهم في ثمرة هذا الخداع لأنهم أوقعوه كما ينبغي أن يكون في تصورهم، و عملهم هذا قد أحبطه الله فلم ينتج عنه ما أملوه منه بل انعكس عليهم ما استحسنوه صنعا، و القرينة التي تؤكد ما فسرناه من حسبان حسن الصنع أن سبب هذا هو مرض في قلوبهم، أي أنهم يتصرفون وفق رؤيتهم لتحصيل المنفعة من أعمالهم، و ما يزيد هذا التفسير تأكيدا و جلاءً أنهم يحسبون أنهم مصلحون في الأرض عندما قيل لهم لا تفسدوا، ثم وصفهم الله بنفس الوصف السابق مرة أخرى ليؤكد أنهم يتصرفون بأعمالهم على وفق قلوبهم المريضة فقال وَلَٰكِنْ لَا يَشْعُرُونَ، و ما يقابل هذين الموضعين بإثبات عدم شعورهم بما يعملونه قوله تعالى في الكهف يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا.

و بهذا نعلم أن وصف حسن الصنع كما في سورة الكهف المقصود به الأعمال التي فيها مخادعة و كذب و إفساد في الأرض، و ليست الأعمال الحسنة الموافقة للشرع التي قد تقع منهم، و على نفس نسق تصوراتهم المريضة عن الأعمال قالوا أن إيمان الذين آمنوا هو من عمل السفهاء و الحكيم يترفع و يستنكف أن يماثل عمل السفيه فلذلك استنكفوا أن يكونوا مثلهم، و لذلك قد أثبت لهم الله بقولهم هذا عدم العلم بأنفسهم و أنهم هم السفهاء لا غيرهم، و هذا يؤكد نفس المعنى أنهم ما زالوا في دائرة الحسبان و حسن الصنع بأعمالهم، و ما زلنا نشير على تضافر القرائن على أن المقصود بالأعمال هي الأعمال السيئة، و أمثل صورة لها هي عدم الإيمان و وصف المتحلين به بالسفه.

و استطرادا لتماثل الأركان المعنوية ما بين موضعي الكهف و البقرة، قد جاء ركن الاستهزاء ففي الكهف قال الله عنهم وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا و هنا يقول عنهم إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ، ثم يأتي تماثل آخر ليؤكد التطابق المعنوي ما بين الموضعين و الذي يدور حول نوعية الأعمال التي يترتب عليها الحبط و الجزاء ألا وهو الخسران الذي في موضع الكهف هو بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا و هنا هو أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وعدم الربح هو الخسارة، و العمل هنا هو الشراء بغرض المتاجرة و ابتغاء الربح فكانت العاقبة هي الخسارة من وراء هذه الأعمال، و قد وصف الله لنا ماهية أعمالهم التي جلبت لهم الخسارة كما في الآيات من المخادعة و الكذب و الإفساد و الاستهزاء و تسفيه المؤمنين.

و ما يقابل ضَلَّ سَعْيُهُمْ هو قوله تعالى هنا وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ لأن عاقبة أمر أعمالهم السيئة واحدة و تعدد صفات الحال الذي ينشأ عنه لا يغير من حقيقة الأمر بل يؤكد، فتم

وصفهم في الكهف بأنه ضل سعيهم، أي أن سعيهم بأعمالهم لم تأتيهم ما علقوه عليها آملين و هكذا من مُد لهم في الطغيان يعمهون، فلا يمكن أن تأتي أعمالهم التي وصفت بالطغيان أي منفعة حقيقية لأنها منافع وهمية لا يمكن أن يتحقق من وراءها أي كيد أو خداع أو عرقلة لإتمام نور الله و نصر المؤمنين، و المد لهم في الطغيان يعمهون هو مقدمة لنتيجة ضلال سعيهم.

و ما يقابل قوله تعالى أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ قوله تعالى فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا لأن السفاهة هنا كما في الآيتين تلتقي عند حد الكفر كقوله تعالى وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ، و القرائن على هذا المعنى مثل قوله تعالى قَالَ اخْسَؤُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ المؤمنون ١٠٨ و إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَـئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ آل عمران ٧٧، مقابل تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ، و كقوله تعالى و أُوْلَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ المعارج ٣٥ و قوله إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً النساء ٣١، مقابل قوله تعالى خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ المعارج ٤٤.

الآية رقم ٢

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ۝١ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ۝٢ ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ ۝٣ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ۝٤ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۝٥ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ۝٦ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۝٧ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ۝٨ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ۝٩﴾ [محمد: ١-٩]

و بالنظر لهذه الآيات و ما تُنْتِج من معنى يعتمد على مكونات السياق و مراعاة العوامل الدلالية و البلاغية، نجد أن هنا عامل المفارقة و التقابل ما بين المؤمنين و الكافرين بالنسبة لأعمالهم و اتباعهم، و بالنسبة لعموم الأعمال فقد ثبَّت الله بإزائها معنى الإضلال، فمع أعمال الكافرين أثبت لهم إضلال أعمالهم، و مع أعمال المؤمنين نفى إضلال أعمالهم، و هذا لأن كل عامل لعمل ما لا بد أن يقع على مقتضى الجبلة الإنسانية، فلا بد من أن العامل يتوقع تحصيل النفع و الخير من وراءه، و هذا النفع المتوقع إما أن يحققه الله للعامل فيجده و ينتفع به و إما لا يحققه فيجعله هباء و سرابا، و هذا القصد و التوقع للمنفعة متحقق لأي عامل سواء مؤمن أو كافر، فالذي يربح هو الذي أوقع عمله متبعا لما أنزله الله فحينئذ يتوافق قصده من تحصيل المنفعة مع رضى

الله عنه فيقع استحقاق الجزاء الحسن، أما الكافر فيضل عمله على أن يتفق مع قصد تحصيل المنفعة من عمله لأنه لم يتبع ما أنزله الله له، بل اتبع الباطل في توقيع أعماله و حسبان المنفعة منها، و لأن الباطل لا حقيقة له، لأنه ليس بحق، فلن يجدي نفعا و بهذا يكون معنى الإضلال و البطلان و الإحباط، و تكون الأعمال هي السيئة.

و من المنافع الدنيوية التي استحقها من كانت اعماله تابعة لما أنزله الله هم المؤمنين فقد أصلح الله لهم بالهم، و ثبت أقدامهم و نصرهم على أعدائهم، و من المنافع الأخروية أن الله كفر عن المؤمنين سيئاتهم و عرف الجنة لهم، و هذا كله منفي عن الذين كفروا فلم يتبعوا ما أنزله الله و كرهوه و صدوا عن سبيله، فلم يصلح بالهم بل أتعسهم الله و هزمهم الله فلم ينتصروا في قتال أو كيد أو خداع في الدنيا، و لم يكفر عنهم سيئاتهم لا في الدنيا و لا في الأخرة.

و من الأدلة القوية على أن الأعمال المقصودة هنا هي الأعمال السيئة للكافرين في نطاق الدنيا، و هذا يضعنا على المسار الصحيح لفقه المسألة، أولا لأن السياق يتحدث عن الدنيا و نتائج الأعمال فيها من قبل الكافرين و هذا بدوره يؤكد استبعاد فهم أن تكون الأعمال هي الحسنة أو الثواب عليها أو عدم الثواب عليها أو إبطالها أو إحباطها أو إضلالها، بل المقصود هو توقيفهم على إضلال و إبطال و إحباط أعمالهم السيئة التي يتوقعون منها منفعة في الدنيا فيعلقون عليها انتصارهم على المسلمين و إطفائهم نور الله و صدهم عن سبيله، فبين الله لهم بالقول و بالفعل أنه لن يكون لهم منفعة متحصلة على حسبانهم من هذه الأعمال، و أن الله سيحبطها و يبطلها و يضلها في الدنيا و أنها ستكون عليهم يوم القيامة حسرات، لأنهم كانوا يرجون منها نفعا في الدنيا و عند الله في الأخرة على من يعتقد بها منهم أو من كان على شك

منها، و هذا لأنهم كانوا يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

فالسياق يتناول نتائج الأعمال الدنيوية التي يتبع فيها عاملوها الباطل و التي يتبع فيها عاملوها الحق و ما أنزله الله على رسوله، و لذلك تجد محاور الدلالة السياقية كلها في أمور الدنيا و أمثلها لهذا المعنى هو الحرب و القتال و النصر و تثبيت الأقدام و الأسر و الإهلاك، و أمرهم الله بأن يسيروا في الأرض ليروا آثار أعمال الكافرين من قبلهم و أنها لم تنفعهم في الدنيا فلا نصرتهم أو دفعت عنهم العذاب كالقرية التي هي أشد قوة من مكة فأهلكهم الله فلا ناصر لهم، و هذا البيان لآثار الأعمال في الدنيا و تعلق معاني الحبط و الإضلال لها هو المعنى الرئيس و الذي يتعلق به ردعهم و لفت انتباههم لكي يتبعوا الحق و يعملوا الصالحات لأجل أن يكفر الله عنهم سيئاتهم التي اقترفوها و التي لن يكفر الله عنها لو ماتوا و هم كفار بخلاف من آمن منهم و عمل الصالحات و اتبع ما أنزله الله على محمد فيكفر الله سيئاتهم و يصلح بالهم و يدخلهم الجنة.

و لا يمكن تصور أن الهلاك الذي ذكَّرهم الله به لكي يعتبروا كان نتيجة أعمالهم الحسنة و البر الذي أحبطه الله لهم و أبطله و أضله، لأن هذا سيؤدي إلى استدلال مغلوط مفاده أن الإهلاك مسبب عن أعمالهم الحسنة، أو أن الإهلاك هو جزاء الإحباط و الإضلال و الإبطال، و هذا سيؤدي أن الجزاء مركب فأوله الإحباط و الإبطال ثم ترتب عليه جزاء آخر هو الإهلاك و العذاب الدنيوي، و هذا بعيد عن العدل الإلهي و عن منطوق و مفهوم الآيات القرآنية، فالإبطال للحسنة يجعلها كالعدم فإن كانت كالعدم فعلى أي شيء يترتب عليه جزاء الإهلاك و العذاب.

و من القرائن القوية التي تؤكد أن الآيات سيقت لتبين آثار الأعمال في الدنيا و ما يتعلق بها في الآخرة، أن الله جعل نصر المؤمنين على الكافرين منوط بالإيمان و اتباع الحق و عمل الصالحات، و أن سبب هزيمة الكافرين هو كفرهم و اتباعهم الباطل، و أن الله لو أراد أن ينتصر منهم بنفسه لكان ذلك، و لكن الله جعله بأيدي المؤمنين ليثبت أن الحبط و الإضلال و الإبطال هو من نصيب الأعمال السيئة، و في خضم هذه الصور الواقعية الملموسة على أرض الواقع لا يناسبه الحديث على أن أعمال الكافرين الحسنة سيحبطها و يبطلها الله يوم القيامة، لأن هذه الحقيقة لا تهم من يحسب نفسه يحسن صنعا و أنه على الحق أو حتى يتبين الحق باختبار التدافع ما بين الجهتين فينتظر ليرى أين اليقين، و لكن هذا يوم لا ينفع فيه معاينة اليقين و لا الإيمان.

و نحن لا ندفع توارد أمور الأعمال في الآخرة أو ما يتصل بها في الدنيا، لأن الله ذكر انه يكفر سيئات الذين آمنوا و عملوا الصالحات و يصلح بالهم و يدخلهم الجنة في سياق نتائج الأعمال في الدنيا ما بين فريقي الحق و الباطل، و هذا من تمام البيان لرؤية و توقيف الفريقين على ثواب الأعمال الصالحة و الإيمان في الدنيا و ما يلحقه في الآخرة، ليهلك من هلك عن بينة و يحيا من يحيا على بينة، فبمعاينة الهزيمة و النصر الذين هما نتائج اتباع الباطل و اتباع الحق، و الأعمال السيئة و الأعمال الصالحة، يتحتم التصديق و الإيمان بما هو غيب في الآخرة كجزاء على الأعمال التي في الدنيا، فالذي أعماله حبطت و بطلت و أُضلت فهو الذي اتبع الباطل و كفر بالله و بالآخرة، و هذا دأب من قبلهم فكان عليهم الاعتبار و لذلك أمرهم الله بأن يسيروا في الأرض ليروا عاقبة الذين من قبلهم، فكان الدمار الذي يشاهدونه من آثار ديارهم و ما يعلموه من

أخبارهم هو نتيجة أو ثواب أعمالهم، أي الحبط و الإبطال.

و من الأمارات أيضا أن الله عندما ذكر ما يتعلق بنوعية الأعمال من شؤون الآخرة، ذكر أنه يكفر سيئات الذين آمنوا و عملوا الصالحات، و لم يذكر حبط و إبطال الأعمال الحسنة كتهديد و وعيد للذين اتبعوا الباطل و كفروا بالله، و هذا ينبهنا أن السيئات هي محور التدليل و لفت الانتباه لثواب الإيمان و الأعمال الصالحة و اتباع الحق، ليعلمهم أن أعمالهم الحسنة مع سيئاتهم و كفرهم بالله لن يدخلهم الجنة و لن يكفر عنهم سيئاتهم، و إذا ثبتت في حقهم سيئاتهم و فوات شرط التكفير بعدم إيمانهم فالنار مثوى لهم خالدين فيها أبدا.

و نكتة إبطال و حبط ثواب الأعمال الحسنة أو عدم اعتبارها أصلا بالنسبة للكافرين ليست ذات أهمية إطلاقا للذين لا يؤمنون بالحساب و الميزان و الآخرة، فهم في غفلة عن هذا و لا تحرك لهم ساكنا، و تقل أهميتها جدا للذين يؤمنون بالآخرة و لكن يحسبون أنهم مهتدون و يحسنون صنعا، أو للذين على شك من البعث و النشور و الآخرة لأنهم يعتقدون أنه لو كان هناك آخرة و حساب فإنهم أولى و أكرم على الله من السفهاء الذين صدقوا و آمنوا، فمسألة الإحباط بهذا المعنى المخصص للأعمال الحسنة لا يقع موقع الإحكام و الأثر، أولا لأن أعمالهم الحسنة الخالصة قليلة جدا لا تستدعي ترهيبهم بفوات ثوابها و هذا للذين يؤمنون بالآخرة فما بالك بالذي يكفر بالآخرة و البعث و النشور.

و مع ذلك فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا، و لا يظلم ربك أحدا، و من يعمل مثقال ذرة من خير يره، و لكن مع كل هذا العدل و القسط لم يوعد الله المشرك بالمغفرة أو دخول الجنة أو الخروج من النار أو التخفيف من العذاب، و هذا المعنى هو المتأصل و المكرر كثيرا في القرآن

ليرسخه في نفوسهم و يبلغ به الحجة، أن شركهم و كفرهم لن ينفعهم لا في الدنيا و لا في الآخرة لأن كله باطل و لا حقيقة للشركاء و الشفعاء و الآلهة، فكل هذا سينكر عبادتهم، و حتى الملائكة و الجن سينكرون رضاهم عن عبادتهم أو أنهم كانوا يشعرون بها، و كثيرا من هذه المعاني و ما يتعلق بها هي الرسالة و الحجة، أما بالنظر لوضعية تبليغهم أن أعمالهم الحسنة على قلتها ستحبط أو تعدم أو تبطل إزاء أهمية مسألة الشرك و الكفر و الصد و اتباع الباطل و محاربة الله و رسوله و الكيد و الخداع و المكر و تلبيس الحق بالباطل و ما إلى ذلك، فلا موضع لها و يتضاءل كثيرا جدا مع توقيفهم على عدل الله و قسطه و عدم ظلمه لأحد من عباده و أن كل إنسان سيحاسب على مثقال الذرة من الخير و أنه يوفيهم أعمالهم و لا يبخسهم شيئا، و أنه لذو مغفرة للناس على ظلمهم، و أنه يتفضل على الناس رغم كفرهم و عدم شكرهم، و لا يمنع أحدا من فضله و مدده و رزقه، فكيف بعد كل هذا سيبطل ما أحسنوه عملا موافقا لإرادة الله الشرعية و قد أمر المؤمنين أن يتعاونوا معهم على فعل البر و التقوى.

و من القرائن القوية أيضا على أن المقصود بالأعمال هو نتائجها الدنيوية أن الله وعد بأنه لا يضل أعمال المؤمنين المقاتلين أو المقتولين، و بالطبع فإن القتل أو القتال ليس هو سبب عدم إضلال أعمالهم، لأن القتال و المقاتلة (الجهاد في سبيل الله) هي من جملة أعمالهم الصالحة التي سيثابون عليها، و ليس الموت في نفسه عمل من أعمال الإنسان كي يتعلق به ثواب أو عدمه، و باستصحاب أن الله يكتب كل الأعمال و لا يضيع أجر من أحسن عملا فإن الموت هو مجرد انتهاء لكتابة الأعمال و إعلان لثوابها في الآخرة، و ليس الموت في الجهاد سببا أو شرطا في عدم إضلال الأعمال لأنه في جميع الأحوال و الأزمان لن يضل الله أعمالهم، و بهذا نستدل على أن

وعد الله بأن لا يضل أعمال المقاتلين و المقتولين بقتالهم هو النصر و إعلاء كلمة الله بهزيمة الكفار و المشركين الذي يظهر إضلال أعمالهم و إبطالها و حبطها، و هذا عين البلاغة باستعمال نفس الكلمة و معناها التام و الكامل، فمرة مع المؤمنين بالنفي، و مع الكافرين بالإثبات، و هذا يدل و بقوة على أن المقصود بالإضلال و الحبط و البطلان هو في الدنيا للأعمال السيئة و بنفيها عن الأعمال الحسنة المقابلة لها، و التي يدور المعنى فيها بالإثبات و النفي لنفس الكلمة (أضل – لن يضل / مولى – لا مولى) أو باستعمال الكلمات المتضادة (تعس – يصلح / الباطل – الحق / النار – الجنة) [1].

و بنفس الإحساس البلاغي و إدراك قيمته البلاغية يقول الرازي: (فالمقاتل يقول إما أن تسلم وإما أن تقتل، فهو داع والكافر صاد وبينهما تباين وتضاد فقال في حق الكافر أضل بصيغة الماضي، ولم يقل يضل إشارة إلى أن عمله حيث وجد عدم، وكأنه لم يوجد من أصله، وقال في حق المؤمن فلن يضل، ولم يقل ما أضل إشارة إلى أن عمله كلما ثبت عليه أثبت له، فلن يضل للتأبيد وبينهما غاية الخلاف، كما أن بين الداعي والصاد غاية التباين والتضاد)[2]، فهو قد اعتمد التقابل الدلالي بين (صد – داع) و كذلك اعتمد على المعاني الدلالية التي تصحب استعمال الفعل في الماضي و المضارع، فجعل عمل الكافر هو العمل السيء و هو الصد عن سبيل الله، و استدل على إضلال عمله باستعمال الفعل الماضي معه بأن صفة الإضلال

[1] يقول الطيبي: (فالمراد بالذين كفروا: من يضاد الذين ينصرون دين الله، كأنه قيل: أن تنصروا الله ينصركم، ومن لم ينصره فتعسًا له، فوضع الذين كفروا موضع من لم ينصره تغليظًا. هذا القول أوفق لأسلوب السورة من التقابل المعنوي.) حاشية الطيبي على الكشاف، ج ١٤ ص ٣٢١.

[2] مفاتيح الغيب، ج ٢٨ ص ٤١.

ملازمة و ثابتة معه في أعماله و من خلال السياق بالتأكيد أعماله السيئة التي عددها الله في مجمل الآيات، و بالنظر للمنفعة المحسوبة من وراءها عند الكافرين فلا منفعة منها لأن الله أضلها و أحبطها فأنى لها قيام يستوجب نفع أو ضر في الدنيا أو حتى في الآخرة، فدلالة السياق و توجيهه المعنوي يتسلط على المفسر و يحبط كل محاولاته للتأويل خارجا عن المعنى المقصود و هو كما أشرنا إليه، و لو تتبعنا مثل هذه المواضع لطال بنا الكلام و تسويد الصفحات بما لا يحصل فائدة للبيب، فيمكن الوقوف عليها بملاحظة اعتمادهم للتفسير على أعمال الكفار السيئة و أضدادها بالنسبة للمؤمنين فهي التي تقود السياق نحو تتميم التصور الكامل للمعنى في الآية أو الآيات، و عندما تفتش عن الأعمال الحسنة التي تقع من الكافر أين دورها في المعنى أو السياق فلن تجد شيئا إلا التأويل البعيد المعتمد على سبق تصور عن المسألة و كأنه ارتباط شرطي عندما يجد حبط أو إبطال أو إضلال لعمل متعلق بالكافر أو المشرك فيجب أن يكون عمله الخير أو الحسن دون التفاتا إلى سوق الكلام و مكوناته الدلالية التي استدعت استعمال مثل هذه المعاني المنوطة بتلك الألفاظ (الإضلال – الإبطال – الإحباط).

و في قوله تعالى واصفا أعمال بعض المؤمنين الذين قتلوا ﴿ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ فمن باب البلاغة التي تشير في سياق أعمال المؤمنين فعلى مقتضاها الذي في أنفس المستمعين للآية أنهم في موضع مدح و ثناء فيستعمل لوصف أعمالهم ما يناسب المقام من وصف الجزاء على أعمالهم و التي هي أشقها على النفس و هي القتل، فعلى هذا المقام يجب أن يكون لهذا الوصف الذي هو نفي الإضلال عن أعمالهم و التي منها قتلهم له غرض بلاغي، و بتلمسنا له وجدناه أن الذين قتلوا كان قتالهم في سبيل الله و لإعلاء كلمته و نصرة دينه، و بما

أنهم قد ماتوا فلن يشهدوا نصرهم و نصر دين الإسلام، فقد أوقع الله منفعة أعمالهم و منها القتال و القتل فأوجب له على مقتضى الحق و صدق الوعد بأن نصر الله المؤمنين و أعلى كلمته، و بهذا فقد توافق القصد منهم مع تحصيل المنفعة من أعمالهم فكان النصر للمؤمنين و لدين الله، فكل عمل عملوه لنصرة دين الله قد استوجب منفعته في الدنيا بالنصر و في الأخرة بالجنة و تكفير السيئات [1]، و الشاهد أن الغرض البياني هو توقيف المستمعين على منفعة الأعمال و تحقيقها لكلا الطرفين، فكانت في حق الكافرين أن الله أضل أعمالهم و أحبطها و أتعسهم، و بالنسبة للمؤمنين فقد نصرهم الله و أصلح بالهم.

و التوجيه على القراءات الأخرى (وَالَّذِينَ قَاتَلُوا) أو (وَالَّذِينَ قَتَلُوا) فهو واضح و ظاهر جدا المعنى، أن الله سَيُريهم منفعة قتالهم في سبيل الله بأن ينصرهم على الكفار و يُعَلي من كلمته و دينه، و أنه يصلح بالهم في الدنيا و الأخرة و يكفر عنهم سيئاتهم بخلاف ما جازى به أعمال الكافرين كما سبق، و قال ابن جرير (وأولى القراءات بالصواب قراءة من قرأه (وَالَّذِينَ قَاتَلُوا) لاتفاق الحجة من القرّاء، وإن كان لجميعها وجوه مفهومة.).

و في الآيات أيضا توضيح سبب توصيف الأعمال التي يتعلق بها على جهة التحقيق الإضلال و الإحباط، فهي كل عمل لم يكن فيه عامله متبعا لما أنزله الله، و بهذا فلا يصح تفسير الحبط بالأعمال الحسنة، و لأن الله فصل نوعية هذه الأعمال بانها أعمال صد عن سبيل الله، و هذه الصفة عامة جدا لدرجة أنها تعم كل عمل مهما كان، ما دام أنه مخالف لما أنزله الله و منه قتالهم المؤمنين كما جاء في الآيات، و ما يؤكد هذا التفسير أن الله وصفهم بأنهم كفروا و الكفر

---

(١) وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِياً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ التوبة ١٢١ .

يعم أعمال كثيرة في نفسها و كل عمل شرعي التحق به طاعة للشيطان فيما يخالف ما أنزله الله و هذا الوصف ينتظم جميع الأعمال كلها و من أمثلتها أكل ما لم يذكر اسم الله عليه استحلالا بعد تحريم ذلك من الله فقد جعل الله الطاعة في ذلك شركا بالله، و هذا السبب جائز و ممكن أن يلتحق بأي حكم شرعي، و الشاهد أن أي عمل يقع من عامله على مقتضى ما أنزله الله فهو خير و سوف يرى صاحبه هذا الخير لا محالة من هذا ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ الزلزلة ٧، و هذا الوعد من الله يحتم أن أي عمل خير لا يجوز وصفه أو الحاقه بالأعمال المحبطة أو الباطلة أو المضللة، لأن الله أثبت له جزاء و أثبت له استنفاع صاحبه به، أما ماهية الاستنفاع و محله و قدره فهو مما يلحق هذا الثبوت الجزائي و إن جهلناه فلا ملازمة بين جهل الشيء و نفي وجوده.

يبقى كيفية الاستدلال على معرفة الأعمال الخيرة، فلا أوثق و أحق من أن يأمر الله بها فيكون المأمور به من الخير، أو ينهى الله عنها فيكون الامتناع عن المنهي عنه هو الخير، أو يعلق عليها عذاب فيكون الامتناع عنه هو الخير لأنه كان سببا للعذاب أو فوات العمل به كان هو السبب في العذاب فيكون اتيانه هو الخير، و من أقوى الأدلة الكاشفة على الأعمال الحسنة قوله تعالى ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف ٢٨، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل ٩٠، ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ النساء ٥٨، و من استقرأ القرآن عن الأعمال التي وصفها الله بالخير

سواء في نفسها أو على جزائها و ثوابها سيجدها كثيرة و متنوعة، و يمكن إجمال الخير بأنه كل ما أمر الله به، و من ذلك قوانين كبار ينتظم داخلها أعمال كثيرة جدا فمثلا التقوى، فالتقوى مما أمر الله بها، و الإيمان مما أمر الله به، و ما وعظ الله به عباده، و كل ذلك موصوف بأنه خير، و نحن انتخبنا آية نراها جامعة في محل مسألتنا التي تعني بالأعمال الخيرة ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ۝٣٠﴾ [الحج: ٣٠]، ففي هذه الآية وصف تعظيم الحرمات بأنه خير، و هي تعم كل أعمال الخير لأن ما حرمه الله بالفعل أو حرمه بأن لا يفعل يعم كل ما أمر الله به.

قد يكون (أضل أعمالهم) تفسيرها (فأحبط أعمالهم) و على هذا الاحتمال تكون أعمالهم قد وقعت منهم بغرض المنفعة المترتبة عليها

و قد كشف الله لنا عن قلوبهم تجاه ما أنزله الله بالكره، و من كره عملا لا يعمله، و هذا يجعلنا نستبعد أن يكون متعلق الحبط و الإضلال هو الأعمال الحسنة، و لا يدخل معنا هنا النفاق بمعنى أنهم يعملون بعض الأعمال الظاهرة للغير فيعملونها و هم لها كارهين، لأن الله وصفهم بأنهم كفروا، و معنى أضل الله أعمالهم أن الله لا يحق إلا الحق، فليس معناها أن الله صير أعمالهم الحسنة ضلالا، و لكن معناها أن العمل الباطل المخالف لما أنزله الله ليس له موضع في منظومة الحق الجزائية و لن يكون بحسبان و ظن عامله لمجرد ذلك، و لكن يجب أن يكون موافقا للحق و خالصا لله، فكل الأعمال المخالفة لما أمر الله به فهي في ضلال من أصحابها لأنها لن تبقى و

لن تنفع صاحبها، فموضع دلالة الإضلال و محلها هو الأعمال، و معنى ذلك أن العلاقة المتصورة و التي تظهر الإضلال لا بد أن تكون ما بين العامل و العمل، و هذا يدل على أنه يبتغي من وراءه منفعة و مصلحة، سواء كانت دنيوية أو أخروية فسيريه الله إضلال أعماله فيراها حسرات عليه و هباء منثورا.

و مصداق هذه المعاني في قوله تعالى:

﴿ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ ﴾ الرعد ١٧، ﴿وَقُلْ جَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً ﴾ الإسراء ٨١، ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾ الكهف ١٠٤، ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ الزخرف ٣٧، ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ المجادلة ١٨، ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُوراً﴾ الفرقان ٢٣، ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُواْ مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ البقرة ١٦٧، ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ فاطر ٨، ﴿ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ الأنعام ١٢٢ ﴿تَاللّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾النحل ٦٣، ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾ النمل ٤، ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاء فَزَيَّنُوا لَهُم

مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ ﴾ فصلت ٢٥، ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءهُمْ ﴾ محمد ١٤.

فمن مجموع هذه الآيات نستخلص أن الأعمال هي التي تعلقت بها الإضلال و الباطل و التزيين و السوء و الحسبان، و تعلق بها جزاء النار و العذاب، و وصفت بالحسرات و بالخسران، و كل هذا يظهر معنى الإضلال لأعمالهم و حبط أعمالهم، فالإضلال لكونها في نفسها باطلة فلم تكن لها حقيقة لأنه ليست من معدن الحق، فعندما عرضت عليهم أو طلبوها كانت هباء منثورا و حسرات عليهم و ما انتظروا منها من ربح كان خسران، فخابت أمالهم التي عقدوها على هذه الأعمال، و الحبط له وجهان أن آمالهم التي عقدوها عليها من تحصيل المنفعة و الرضوان في الدنيا لم تكن من نصيبهم، و ما عقدوها عليها في الأخرة كانت عليهم و ليست لهم، فضل عنهم ما كانوا يشركون و يعبدون ﴿وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَدْعُونَ مِن قَبْلُ وَظَنُّوا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ ﴾ فصلت ٤٨، ﴿انظُرْ كَيْفَ كَذَبُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴾ الأنعام ٢٤، و مصداق إضلال أعمالهم التي كانت شركا و عبادة لغير الله و هم يظنون انها تنفعهم في الدنيا و الأخرة قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقاً ﴾ الكهف ٥٢، ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ القصص ٦٢، ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَائِي قَالُوا آذَنَّاكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ ﴾ فصلت ٤٧.

فإثبات عدم النفع في الدنيا و هو وجه من وجوه الإضلال و الحبط لما ظنوه و حسبوه كما في قوله تعالى ﴿{يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ} ﴾ الحج ١٢ ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرّاً وَلَا نَفْعاً وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتاً وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُوراً﴾ الفرقان ٣، ﴿وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾يونس ١٠٦، ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلاَ نَفْعاً وَاللّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ المائدة ٧٦.

و إثبات عدم النفع في الأخرة ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً﴾ طه ١٠٩ ﴿وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ﴾ البقرة ١٢٣، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ الشعراء ٨٨.

فيتضح من مجمل هذه الآيات و غيرها أن الأعمال التي كانت يرجى من ورائها نفعا في الدنيا و الأخرة هي الشرك و العبادة و الدعاء و الاتخاذ آلهة من دون الله و الشفعاء، و الاستكثار من المال و البنون و الأرحام، و عندما يرى العاملون أن كل هذه الأعمال لا تجدي نفعا لا في الدنيا و لا في الأخرة يكون هذا هو تأويل قوله تعالى (أضل أعمالهم) و هذا في توهم و حسبان النفع الفردي الذي أثره لا يتعدى للغير، أما لو كان تحصيل حسبان النفع عن طريق تعدي أثره للغير بالإيذاء و الكيد و المكر و المخادعة فيكون هو تأويل قوله تعالى (أحبط أعمالهم)، و حبط الأعمال يكون في الدنيا و الأخرة، و إضلال الأعمال يكون في الأخرة .

و بينهما عموم و خصوص وجهي بحيثية التعدي و اللزوم النفعي، فلو كان النفع المتوهم لازم لعامله فقط و لا يتعدى النفع لغيره فحبط عمله في الأخرة هو إضلاله و على هذا فالإضلال لعمله يكون محله في الأخرة عندما لا يرى له نفعا، أما في الدنيا فالمال و البنون يتحصل نفعه فيها على المستوى المادي و المعنوي فاستوفى أعماله فيها فلم يمنعه الله من تحصيل النفع على الأسباب الكونية التي قدرها الله، أما في الأخرة فتضل منفعة هذه الأعمال و تبطل.

أما لو كان تحصيل المنفعة من العمل لا يقوم في نفس العامل إلا برؤية تأثيره على الغير و تكون المنفعة معلقة على إنجاز هذا التأثير بإلحاق الضرر و التعويق و الصد في الدنيا فيكون هذا تأويل الحبط الذي في الدنيا، أي يتم رؤية حبط هذه الأعمال في الدنيا، فمنذ ظهور دعوة الرسل لا يخمدها شيء مهما تكالبت عليه أعمال الكافرين و المنافقين و هذا هو الحبط، لأن هذا هو هدف الكافرين أن لا يتم الله نوره، أما ما يلحق ضعفاء المسلمين من أذى فليس هو المقصود بأعمالهم بل الذي وراءه من تخويف و صد غيرهم عن الإيمان أن يتم و يحيط بهم.

بيان كره ما أنزله الله و علاقته بالحبط و الأعمال: -

و لأن حقيقة الكفر و الصد هي كل الأعمال المخالفة لما أنزله الله التي يبتغي من ورائها العاملون تحصيل المنفعة في الدنيا أو الدنيا و الأخرة، لأنه ما جعله يخالف أمر الله إلا لأنه كرهه، و من كره شيئا لا يعمله ما دام في استطاعته، فإذا اتحد القصد و الإرادة مع توفر القدرة وقع العمل، و الكره أمر قلبي و ترجمته العملية أن لا يوجد العمل المكروه في الواقع مع توفر القدرة

عليه لو أراد ذلك، و لذلك أناط الله الإضلال و الحبط و التعس على كرههم ما أنزله الله لأنهم عملوا ما يخالفه و دليله قوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴿٢٨﴾﴾ [محمد: ٢٨]، فكرههم رضوان الله جعلهم يتبعون ما أسخطه الله، أي الكره لما أنزله الله و هو رضوانه ترجمته العملية إن لم يكن هو عين الكره فهو اتباع ما أسخطه الله.

و الدليل على أن الكره المقصود به اتيان أعمالهم على مقتضاه أن الله جعل إتمام نوره و إحقاق الحق و إبطال الباطل مقابلا لهذا الكره، و هذا يدل على أن كرههم لم يكن حبيس القلب فقط لأنهم أرادوا أن يطفئوا نور الله بأفواههم، أي بالأقوال و الأقوال قسم من الأعمال ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴿٣٢﴾ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٣٢-٣٣] و هذه الآية سيقت في موضع عبادة غير الله و الشرك به و هو من جملة الأعمال، ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴿٨﴾﴾ [الأنفال: ٨] و هذه الآية سيقت في موضع القتال ما بين المؤمنين و الكافرين، فالقتال هو من جملة أعمالهم.

و من الدلائل أيضا أن الكره له صورة عملية ملموسة هو ما نستنبطه من قول الله تعالى ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴿٤٦﴾﴾ [التوبة: ٤٦]، فالكره تمثل في صورة عملية و هو تثبيطهم و قعودهم، و قوله تعالى ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴿٤٨﴾﴾ [التوبة: ٤٨]، و الفتنة و تقليب الأمور من جملة أعمالهم، و ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا

تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴿٨١﴾ [التوبة: ٨١] في هذه الآية أن الكره تعلق بالجهاد و الجهاد مما أنزله الله، و قد جعل الله كرههم للجهاد سببا لنار جهنم، فحتى عدم العمل المأمور به يعتبر عمل سيء يلحقه العقاب.

و نأتي على نكتة هامة في موضوع الكره و تمثيله بالأعمال السيئة التي تخالف ما أنزله الله و ارتضاه لعباده، سنورد آيتين فيهما أحد الأعمال و هو الدعاء فيقول الله تعالى: فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ غافر ١٤ و قوله تعالى: فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ العنكبوت ٦٥، فمع إثبات صفة الكره للكافرين لما أنزله الله و لرضوانه و لدعاء الله مخلصين له الدين، قد اعتبر الله منهم الدعاء و رتب عليه ثوابه أو جزاؤه بالاستجابة فنجاهم لأنهم دعوا الله مخلصين له الدين، و الشاهد أن الكافر الذي يعمل عملا مما أنزله الله و يرضاه فهو معتبر و جائز ترتيب ثوابه عليه مع إثبات صفة الكره و الكفر له على العموم، بل و يسمي الله عمله هذا باسمه الشرعي (دعوة الحق) المستوجب له الثواب كما في قوله تعالى لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لاَ يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلاَّ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاء لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاء الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ الرعد ١٤، فمن نظر مستعجلا الاستنباط لأخر الآية قد يحكم بأن أي دعاء من الكافر فهو في ضلال، و لكن يجب عليه قبل أن يحكم على دعاء الكافر أن يقيد هذا الدعاء فلو كان لما هو دون الله فهو في ضلال و لن يستجيبوا له وَإِذَا مَسَّكُمُ الْضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الإِنْسَانُ كَفُوراً الإسراء ٦٧، و إن كان لله خالصا له الدين فإن الله يستجيب على مقتضى الحكمة الإلهية.

﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيباً إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَاداً لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ الزمر ٨

و نستنبط من هذا أن الأعمال لها ماهية مستقلة فإذا وقعت في الوجود كما أمر الله فهي معتبرة شرعا و مستحقة وعد الله عليها بالثواب و الجزاء الحسن، و إذا وقعت بصورتها الظاهرية فقط بدون الباطنية فهي تلزم المسلمين في الاعتبار الشرعي فيلتحق بها ما يتعلق به من أعمال و أحكام شرعية، و هناك استنباط أخر أن الكفر أو الشرك يبطل أثناء العمل الصالح الذي حقق الإخلاص ثم يعود مرة أخرى مع أول عمل فيه شرك، و هو منطوق الآية فالله وصفهم بقوله فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ أي أنهم جددوا شركهم بتوقيع الشرك بعد إخلاص العمل الدعائي، بدلالة استعمال الفعل المضارع الذي يفيد التجديد و الاستمرارية.

* و سنورد من أقوال المفسرين ما يدلل على أن نوعية هذه الأعمال المتصفة بالإضلال و الإحباط هي أعمالهم السيئة التي يرجون منها نفعا فيحققون من ورائها الصد عن سبيل الله بهزيمة المسلمين و غير ذلك من أعمالهم السيئة، بغض النظر عن موضع الحبط هل هو في الدنيا أم في الآخرة أم في كليهما. و كذلك كل مفسر يظهر معنى الحبط و الإضلال من خلال ما ذكر في الآية من أعمالهم السيئة خاصة إذا جعلها مقابل التثبيت و النصر و إصلاح البال للمؤمنين، فلها فائدتان: أنها أعمال ظاهرة، أنها في الدنيا.

- مقاتل: (يقول أبطل الله أعمالهم يعني "نفقتهم في غزاة بدر" [1]ومسيرهم ومكرهم أبطل الله ذلك كله في الآخرة، «أبطل أعمالهم» التي عملوا في الدنيا لأنها كانت في غير إيمان نزلت في اثنى عشر رجلا من قريش وهم المطعمون من كفار مكة في مسيرهم إلى قتال النبي - ﷺ - ببدر) [2]

واضح أن مقاتل يشير إلى أن الأعمال التي تضل و تحبط هي السيئة و قد مثل لها بالنفقة على الجيش و مسيرهم و مكرهم و إطعامهم الجيش و قتالهم النبي ﷺ.

- ابن قتيبة: (أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ أبطلها و [أصل الضَّلال: الغَيْبُوبة]. يقال: ضل الماء في اللبن؛ إذا [غاب] وغُلب عليه؛ فلم يُتبيَّن.) [3]

و قد أنار لي ابن قتيبة معنى الإضلال في توجيه إضلال الأعمال؛ أن تأثيرها مقابل ما عملت فيه و له؛ لا يتبين كأنه لم يوجد، لأنه لو أتي أحد ما ليلتمس آثار وجوده فلن يهتدي لشيء، لأن آثار الباطل تلاشت في الحق، و لأن أعمالهم من الباطل فكان زهوقا لما جاءه الحق، و هذا مصداقه في الدنيا و الأخرة سواء، ففي الدنيا ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدُبَارَ ثُمَّ لاَ يُنصَرُونَ﴾ آل عمران ١١١، ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ غافر ٥١، و قوله ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ

---

[1] النكت و العيون، ج ٥ ص ٢٩٠.

[2] تفسير مقاتل، ج ٤ ص ٤٣.

[3] غريب القرآن، ص ٤٠٩.

وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ الصف ٨، ﴿يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ البقرة ٩، و في الأخرة ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاء حَتَّى إِذَا جَاءهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ النور ٣٩، و غير ذلك كثير من الآيات.

* ابن جرير الطبري: (أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ يقول: جعل الله أعمالهم ضلالا على غير هدى وغير رشاد، لأنها عملت في سبيل الشيطان وهي على غير استقامة....)[١]، و (أما الكافرون فأضللنا أعمالهم، وجعلناها على غير استقامة وهدى، بأنهم اتبعوا الشيطان فأطاعوه، وهو الباطل.)[٢]، (فتأويل الكلام: والذين قاتلوا منكم أيها المؤمنون أعداء الله من الكفار في دين الله، وفي نصرة ما بعث به رسوله محمدا ﷺ من الهدى، فجاهدوهم في ذلك فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ فلن يجعل الله أعمالهم التي عملوها في الدنيا ضلالا عليهم كما أضلّ أعمال الكافرين.)[٣]

و ترجمة هذه الأعمال في الدنيا هي النصر أو الهزيمة، صلاح البال أو تعاسته، و في الأخرة الجنة و تكفير السيئات أو عكس ذلك باللزوم المأخوذ من آيات أخرى، فإبراز هذه المقابلة من ابن جرير تؤكد على أن الأعمال التي من جهة الكفار هي الأعمال السيئة.

و قال أيضا: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بالله، فجحدوا توحيده فَتَعْسًا لَهُمْ يقول: فخزيا لهم وشقاء وبلاء.

---

[١] جامع البيان، ج ٢٢ ص ١٥١.

[٢] جامع البيان، ج ٢٢ ص ١٥٣.

[٣] جامع البيان، ج ٢٢ ص ١٥٩.

... وقوله وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ يقول وجعل أعمالهم معمولة على غير هدى ولا استقامة، لأنها عملت في طاعة الشيطان، لا في طاعة الرحمن.) [(١)]

و قال أيضا: (وقوله فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ يقول: فأبطل أعمالهم التي عملوها في الدنيا، وذلك عبادتهم الآلهة، لم ينفعهم الله بها في الدنيا ولا في الآخرة، بل أوبقهم بها، فأصلاهم سعيرا، وهذا حكم الله جلّ جلاله في جميع من كفر به من أجناس الأمم، كما قال قتادة.

... عن قتادة في قوله فَتَعْسًا لَهُمْ قال: هي عامة للكفار.) [(٢)]

و هذا من ابن جرير واضح جدا و لا يحتاج أي توجيه أو تفسير، فقد جعل الأعمال التي يتعلق بها وعد الله بالإحباط و الإضلال هي عبادتهم لغير الله، و أن تفسير الحبط و الإضلال كما قلنا هو عدم انتفاعهم بها لا في الدنيا و لا في الآخرة.

- الزجاج: (وجائز أن يكون ذلك الإضلال لاتباعهم الباطل، وتلك الهداية والكفارات باتباع المؤمنين الحق/ (كذلك يضرب الله للناس أمثالهم). أي كذلك يبين الله للناس أمثال حسنات المؤمنين وسيئات الكافرين أي كالبيان الذي ذكر) [(٣)]

و هذا أيضا واضح أن الإضلال الذي لحق أعمالهم كان لأجل أن أعمالهم تابعة للباطل، و قد جعل البيان الذي في الآيات هو لأجل بيان مصير السيئات من الأعمال و الحسنات من

---

(١) جامع البيان، ج ٢٢ ص ١٦١.

(٢) جامع البيان، ج ٢٢ ص ١٦٢. و نقل قوله ابن عطية في المحرر الوجيز، ج ٥ ص ١١٢.

(٣) معاني القرآن، ج ٥ ص ٥ – ٦.

الأعمال، و كان بيان السيء من الأعمال هي لأعمال الكافرين كما ذكر ذلك، فكيف يستساغ بعد ذلك أن نقول أن الأعمال التي تحبط و تضل هي الأعمال الحسنة من الكافرين.

- الماتريدي: (أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ أي: أبطل حسناتهم التي كانت لهم في حال كفرهم [1]؛ من نحو الصدقات، وصلة الأرحام، وفك الرقاب، وغير ذلك من الأعمال التي كانوا يتقربون بها - واللَّهُ أعلم - قد أبطل أعمالهم التي كانوا يتقربون بها ويرونها قربة عند اللَّهِ.

أو يقول: قد أبطل عبادتهم التي كانوا يعبدون من الأصنام وغيرها لتقربهم عبادتهم إلى اللَّهِ زلفى؛ لقولهم: مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وقولهم: هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ، يقول: قد أبطل ذلك ولم يكن على ما رجوا وطمعوا، والله أعلم.... أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ أي: أبطل؛ يقال: ضل الماء في اللبن: إذا غلب فلم يتبين.) [2]

---

[1] النكت و العيون، ج ٥ ص ٢٩٠. الجلالين ص ٦٧٢، جعله للأعمال الحسنة و لكن يجازى عليها في الدنيا فقط. و كذلك الخطيب الشربيني حيث قال: (. فلا يرون لها في الآخرة ثواباً ويجزي عليها في الدنيا من فضله تعالى) السراج المنير، ج ٤ ص ٢٢. و به قال المظهري أيضا: (وانما يجزون بها في الدنيا فضلا من الله) التفسير المظهري، ج ٨ ص ٤٢٠. و كأحد الوجوه قال القونجي: (المعنى أنه سبحانه حكم ببطلانها فلا يرون لها في الآخرة ثواباً، ويجزون بها في الدنيا من فضله تعالى) فتح البيان، ج ١٣ ص ٤٧. و قال المراغي: (فلا يرون له في الآخرة ثوابا، ويجزون به في الدنيا من فضله تعالى) تفسيره ج ٢٦ ص ٤٥. وبتفسير التعميم ما قاله السعدي للأعمال الحسنة و السيئة، تيسير الكريم الرحمن، ص ٧٨٤ - ٧٨٥. و قد فسر إضلال حسناتهم الشنقيطي أنه في الآخرة: (يبطل يوم القيامة، ويضمحل ويكون لا أثر له، كما قال - تعالى -: وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا [٢٥ \ ٢٣]. وهذا هو الصواب في معنى الآية.) أضواء البيان، ج ٧ ص ٢٤٥. و مع التسليم لتأويله فهو لا يمنع أن يكون إضلالها في الموازنة.

[2] تأويلات أهل السنة، ج ٩ ص ٢٦٢.

فالماتريدي ذكر ما نختاره من تفسير على أنه أحد الاحتمالات التأويلية لإبطال الأعمال من الكفار و تفسير الحبط بعدم الانتفاع في الدنيا و الأخرة و هذا ما نرجحه.

و قال: (ثم أخبر أن الذي أبطل أعمالهم لأُولَئِكَ الكفرة وما ذكر، وثبت الذين آمنوا ولم يبطل أعمالهم وما ذكر من إصلاح حالهم هو ما قال ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ... يحتمل: الباطل: الشيطان، أو هوى النفس، أو كل باطل، وهو الذي يذم عليه فاعله ومتبعه.) [1]

و قال: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ أي: هلاكًا لهم. وقيل: أي: محنة عند الهزيمة والقتل.

وجائز أن يكون أريد به الهلاك، وأصل التعس هو العثور والسقوط، وهو الهلاك، فيرجع إلى ما ذكرنا، واللهَّ أعلم.

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ أي: ذلك الذي ذكر لهم من التعس والهلاك وإبطال الأعمال بأنهم تركوا اتباع ما أنزل اللهَّ على رسوله؛ إذ كل من ترك اتباع شيء اعتقادًا، فقد كرهه، واللهَّ أعلم... وقوله: فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ أي: بتركهم اتباع ما أنزل اللهَّ وقبوله، واللهَّ أعلم.) [2]

و هو هنا تحت قسر السياق و المقام و توجيهه قد فسر إضلال أعمالهم و حبطها بالهزيمة و القتل و هو عينه نفي انتفاعهم بأعمالهم في الدنيا، و قد علل هذا التعس و الهلاك و الهزيمة و السقوط بأن أعمالهم لم تكن مما اتبعوا فيها ما أنزله الله و هذا يدل على أنها أعمال سيئة مخالفة لما

---

[1] نفسه، ج ٩ ص ٢٦٣.

[2] نفسه، ج ٩ ص ٢٦٧.

أنزله الله، و الشاهد هو تفسير الإضلال و الحبط على أنه نتيجة لمخالفة ما أنزله الله و أن الحبط و الإضلال هو عدم الانتفاع بالأعمال لتخلف ما علقوه عليها من النفع في الدنيا و الأخرة. و بهذا يظهر ضعف الاحتمال الأول الذي جعل فيه إضلال الأعمال هو إبطال الحسنات، لأنه لا يمكن تصور إبطال الحسنات هو سبب تعسهم و هزيمتهم و قتلهم و هلاكهم بدون إدخال الأعمال السيئة التي اتبعوا فيها الباطل من السببية بل قصرها عليها خاصة أنهم كرهوا ما أنزله الله.

- الطبراني: (وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ؛ أي أبْطَلَها وأحبَطَها لأنَّها كانت في طاعةِ الشيطان. قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ أي ذلك التَّعْسُ والإضلالُ بأنَّهم كَرِهُوا ما أنزلَ اللهُ على نبيِّه ﷺ وبيَّن من الفرائضِ من الصَّلاة والزكاةِ) (١)

الشاهد أنه أدمج سبب الإبطال و الإحباط في كون الأعمال طاعة للشيطان، و الفائدة الأخرى أنه فسر كرههم لما أنزله الله أنه كرههم للفرائض و هذا منه تمثيل لأن ما انزله الله أعم من ذلك، و الغرض أن كرههم لما أنزله الله يدخل فيه كل ما أنزله الله، و إذا كان كره كل ما أنزله الله داخل في وصف أعمالهم فماذا بقي لهم من الأعمال حتى نصفه بأنه حسن حتى نعلق عليه حبط حسناتها و تعسهم و هلاكهم و قتلهم و ما إلى ذلك.

- الثعلبي: (الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ أي: أبطلها ولم يقبلها. قال الضحّاك: أبطل كيدهم ومكرهم بالنبي - ﷺ -، وجعل الدائرة عليهم....

(١) تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني.

قال سفيان الثوري: وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ يعني: لم يخالفوه في شيء[1].)[2]، و قال: (وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ لأنّها كانت في طاعة الشيطان، خالية عن الإيمان.)[3]

و ما نقلناه عن الثعلبي من نقولاته عن غيره أو من قوله هو يؤكد تقييد الأعمال المحبطة و المضللة بالسيئات، و قول الضحاك ظاهر جدا و نص في المسألة فقد جعل الأعمال الواقعة من الكفار هو كيدهم و مكرهم بالنبي ﷺ، و فسر الإضلال بأن الله قد جعل الدائرة عليهم أي هزيمتهم و إبطال منفعة أعمالهم بل جعلها عليهم فخسروا و تعسوا، ثم نُضافر بقول سفيان الثوري لكي تكتمل الصورة فقد جعل الإيمان الذي هو مقابل الكفر أنه عدم مخالفة النبي ﷺ، و بمقتضى الاستلزام الدلالي يكون أعمال الذين كفروا مخالفة لما أنزله الله على محمد ﷺ و بهذا يؤكد أن المعني بالأعمال هي الأعمال المخالفة لما أنزله الله، ثم نختم بتفسير الثعلبي نفسه عندما قال أن أضل أعمالهم لأن الأعمال كانت في طاعة الشيطان و خالية من الإيمان و بنفس الطريق يؤكد على أن الأعمال هي السيئة المخالفة لما أنزله الله و طاعة للشيطان.

و يمكن توجيه قوله عن أضل أعمالهم بأنها لم يقبلها على تفسيره هو أنها مخالفة لشرع الله و في طاعة الشيطان، و يمكن توجيه قوله أن عدم القبول هو مقابل أنهم يتقربون بعبادتهم الشركية إلى الله، بل يجعلون عبادة غيره من أجله هو، و لذلك يناسب هذا المقام أن يقال أن الله لم يقبلها.

---

(١) ذكره البغوي في تفسيره ٧/ ٢٧٧، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٢٢٤، وابن عادل في اللباب ١٧/ ٤٢٥.

(٢) الكشف و البيان، ج ٢٤ ص ١٦٥.

(٣) الكشف و البيان، ج ٢٤ ص ١٧٩.

- الماوردي: وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ فيه أربعة أوجه: أحدها: أصلح شأنهم، قاله مجاهد. الثاني: أصلح حالهم، قاله قتادة. الثالث: أصلح أمرهم، قاله ابن عباس، والثلاثة متقاربة وهي متأولة على إصلاح ما تعلق بدنياهم. / الرابع: أصلح نياتهم. حكاه النقاش،... وهو على هذا التأويل محمول على إصلاح دينهم) [١]

الشاهد هو أن أغلب التفسيرات تتجه نحو إظهار أثر أعمال المؤمنين في الدنيا مقابل أثر أعمال الكفار في الدنيا.

- الواحدي: (وقال عطاء: يريد أضل كيدهم الذي كادوا به النبي -ﷺ-) [٢]

- الزمخشري: (وقيل: أبطل ما عملوه من الكيد لرسول الله ﷺ والصد عن سبيل الله: بأن نصره عليهم وأظهر دينه على الدين كله... وأصلح بالهم أي حالهم وشأنهم بالتوفيق في أمور الدين، وبالتسليط على الدنيا بما أعطاهم من النصرة والتأييد...

أي: ذلك الأمر وهو إضلال أعمال أحد الفريقين وتكفير سيئات الثاني: كائن بسبب اتباع هؤلاء الباطل وهؤلاء الحق... والباطل ما لا ينتفع به.) [٣] و قال في التعس: (وعن ابن عباس رضى الله عنهما: يريد في الدنيا القتل، وفي الآخرة التردي في النار كرهوا القرآن وما أنزل الله فيه من التكاليف والأحكام، لأنهم قد ألفوا الإهمال وإطلاق العنان في الشهوات والملاذ فشق عليهم ذلك وتعاظمهم.)[٤]

---

[١] النكت و العيون، ج ٥ ص ٢٩٠ – ٢٩١. التبيان للطوسي، ج ٩ ص ٢٨٣.

[٢] البسيط، ج ٢٠ ص ٢١٢.

[٣] الكشاف، ج ٤ ص ٣١٥.

[٤] الكشاف، ج ٤ ص ٣١٩.

- ابن عطية: (وقوله: أَضَلَّ أَعْمالَهُمْ أي أتلفها، ولم يجعل لها غاية خير ولا نفعا، وروي أن هذه الآية نزلت بعد بدر، وأن الإشارة بقوله: أَضَلَّ أَعْمالَهُمْ هي إلى الإنفاق الذي أنفقوه في سفرتهم إلى بدر، وقيل المراد بالأعمال: أعمالهم البرة في الجاهلية من صلة رحم ونحوه، واللفظ يعم ذلك.) [1]

و في تفسير ابن عطية أمران، الأول منهما أنه جعل لفظ الأعمال يعم كلا النوعين من الأعمال أي الحسنة و السيئة، و الثاني أنه قد جعل الإشارة على إضلال العمل من الكفار هو عملهم السيء ثم اتبعه بالقول الأخر باستهلاله بصيغة (قيل) و هو الأعمال الحسنة، و الشاهد من كلامه أنه فسر الإضلال بنفي الخير و النفع، و الأعمال بالحسنة و السيئة، و هو قول محيط و آمن، فتكون أعمالهم السيئة لا منفعة فيها في الدنيا و لا في الأخرة، و أعمالهم الحسنة لا منفعة منها في الأخرة، أما منفعة الأعمال الحسنة في الدنيا فنثبتها لهم لدلالة النصوص عليها.

و بهذا فنحن نلتقي مع ابن عطية في تأويل الإضلال بأنه تخالُف المبتغى للواقع، فهم يبتغون من وراء هذه الأعمال تحصيل منفعة و لكن الذي وقع و تحقق أنهم لم ينتفعوا بها و خاب أملهم و تعسوا، و هذا مصير كل عمل لم يكن عامله متبعا فيه ما أنزله الله، لأنه عمل باطل فقد ماهيته المنوط بها المنفعة، لأن العمل النافع هو العمل المحكوم بما أنزله الله باطنا و ظاهرا.

---

[1] المحرر الوجيز، ج ٥ ص ١٠٩. و ابن جزي قال: (واللفظ أعم من ذلك) التسهيل، ج ٢ ص ٢٨٠. و أبو حيان قال: (واللفظ يعم جميع ذلك) البحر المحيط، ج ٩ ص ٤٥٨. و النيسابوري: (والأظهر العموم.) غرائب القرآن، ج ٦ ص ١٢٨.

و قال أيضا: (وقوله: فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ يقتضي أن أعمالهم في كفرهم التي هي بر مقيدة محفوظة، ولا خلاف أن الكافر له حفظة يكتبون سيئاته. واختلف الناس في حسناتهم، فقالت فرقة: هي ملغاة يثابون عليها بنعم الدنيا فقط. وقالت فرقة: هي محصاة من أجل ثواب الدنيا، ومن أجل أنه قد يسلم فينضاف ذلك إلى حسناته في الإسلام، وهذا أحد التأويلين في قول النبي عليه السلام لحكيم بن حزام: «أسلمت على ما سلف لك من خير». فقوم قالوا تأويله: أسلمت على أن يعد لك ما سلف من خير، وهذا هو التأويل الذي أشرنا إليه. وقالت فرقة معناه: أسلمت على إسقاط ما سلف لك من خير، إذ قد ثوبت عليه بنعم دنياك. وذكر الطبري أن أعمالهم التي أخبر في هذه الآية بحبطها: عبادتهم الأصنام وكفرهم. ومعنى: (أحبط) جعلها من العمل الذي لا يزكو ولا يعتد به، فهي لذلك كالذي أحبط.) [١]

و ذكره قول الطبري بدون تعقيب أو رد يدل على أنه مقبول عند ابن عطية كأحد الاحتمالات التفسيرية التي يقبلها السياق و الألفاظ لأنه أحد وجهي دلالة عموم اللفظ كما قال هو. و من فوائده في الاحتمال الآخر أن حسناتهم ستحبط و تبطل ففيه أن إثبات وصف الحسنة على العمل الحسن حال الكفر، و هذا ما يكفي في نطاق التكليف و التعامل الشرعي معهم في مثل هذا الأعمال الحسنة بغض النظر أثيبوا عليها أم لا، لأن الُابة و عدمها تخصهم أما الذي يخصنا نظرتنا و اعتبارنا لأعمالهم الحسنة في الدنيا.

---

[١] المحرر الوجيز، ج ٥ ص ١١٢. و نقله بتمامه ابن الفرس في أحكامه، ج ٣ ص ٤٨١. و الثعالبي في الجواهر الحسان، ج ٥ ص ٢٢٨، بدون نقل الطبري. و أطفيش ذكر كتابة حسنات الكافر من عدمها في هميان الزاد ج ١٣ ص ٢٣.

- الرازي:

(الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم أول هذه السورة مناسب لآخر السورة المتقدمة، فإن آخرها قوله تعالى: فهل يهلك إلا القوم الفاسقون [الأحقاف: ٣٥] فإن قال قائل كيف يهلك الفاسق وله أعمال صالحة كإطعام الطعام وصلة الأرحام وغير ذلك؟ مما لا يخلو عنه الإنسان في طول عمره فيكون في إهلاكه إهدار عمله وقد قال تعالى: فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره [الزلزلة: ٧] وقال تعالى: الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم أي لم يبق لهم عمل ولم يوجد فلم يمتنع الإهلاك، وسنبين كيف إبطال الأعمال مع تحقيق القول فيه، وتعالى الله عن الظلم...

وعلى هذا بحث: وهو أن إضلال الأعمال مرتب على الكفر والصد، والمستضعفون لم يصدوا فلا يضل أعمالهم، فنقول التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، ولا سيما إذا كان المذكور أولى بالذكر من غيره/ وهاهنا الكافر الصاد أدخل في الفساد فصار هو أولى بالذكر أو نقول كل من كفر صار صادا لغيره،...، فإن قيل فعلى هذا كل كافر صاد فما الفائدة في ذكر الصد بعد الكفر نقول هو من باب ذكر السبب وعطف المسبب عليه...، والكفر على هذا سبب الصد، ثم إذا قلنا بأن المراد منه أنهم صدوا أنفسهم ففيه إشارة إلى أن ما في الأنفس من الفطرة كان داعيا إلى الإيمان، والامتناع لمانع وهو الصد لنفسه.)[1]

و الذي ألجأ الرازي أن يرى تعارضا فيلتمس له مخرجا و تخليصا نحن في غنى عنه إذا قلنا أن تأويل الإضلال و الحبط أنه للأعمال السيئة فسينتظم التأويل و يستبك و يحتبك، و هذا أيضا

---

[1] مفاتيح الغيب، ج ٢٨ ص ٣٢.

ما جعله يتكلف التأويل ليجعل الإضلال مترتب على الكفر فقط فلا يلزم إضافة الصد مع الكفر لكي يقع الإضلال لأعمالهم، حينها يدخل فيه كل الكافرين سواء كانوا مستضعفين أو مقلدين أو سادة و متكبرين، و هذا أيضا لم يكن ليوجد لو قلنا أن الكفر و الصد هو عين الأعمال التي أضلها الله و أحبطها للكافرين.

و يقول الرازي أيضا: (المسألة الرابعة: في الإضلال وجوه:

[الوجه] الأول: المراد منه الإبطال، ووجهه هو أن المراد أنه أضله بحيث لا يجده، فالطالب إنما يطلبه في الوجود، وما لا يوجد في الوجود فهو معدوم. فإن قيل كيف يبطل الله حسنة أوجدها؟ نقول إن الإبطال على وجوه

أحدها: يوازن بسيئاتهم الحسنات التي صدرت منهم ويسقطها بالموازنة ويبقي لهم سيئات محضة، لأن الكفر يزيد على غير الإيمان من الحسنات والإيمان يترجح على غير الكفر من السيئات

وثانيها: أبطلها لفقد شرط ثبوتها وإثباتها وهو الإيمان لأنه شرط قبول العمل قال تعالى: من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن [غافر: ٤٠] وإذا لم يقبل الله العمل لا يكون له وجود لأن العمل لا بقاء له في نفسه بل هو يعدم عقيب ما يوجد في الحقيقة غير أن الله تعالى يكتب عنده بفضله أن فلانا عمل صالحا وعندي جزاؤه فيبقى حكما،... والعمل الصالح من الباقيات عند الله أبدا، وإذا ثبت هذا تبين أن الله بالقبول متفضل، وقد أخبر أني لا أقبل إلا من مؤمن فمن عمل وتعب من غير سبق الإيمان فهو المضيع تعبه لا الله تعالى

وثالثها: لم يعمل الكافر عمله لوجه الله تعالى فلم يأت بخير فلا يرد علينا قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره [الزلزلة: ٧] وبيانه هو أن العمل لا يتميز إلا بمن له العمل لا بالعامل ولا بنفس العمل،.../ ...لكن نسبة الله الكريم إلى الأصنام فوق نسبة الملوك إلى العوام فالعمل للأصنام ليس بخير ثم إن اتفق أن يقصد واحد بعمله وجه الله تعالى ومع ذلك يعبد الأوثان لا يكون عمله خيرا، لأن مثل ما أتى به لوجه الله أتى به للصنم المنحوت فلا تعظيم

الوجه الثاني: الإضلال هو جعله مستهلكا وحقيقته هو أنه إذا كفر وأتى للأحجار والأخشاب بالركوع والسجود فلم يبق لنفسه حرمة وفعله لا يبقى معتبرا بسبب كفره، وهذا كمن يخدم عند الحارس والسائس إذا قام فالسلطان لا يعمل قيامه تعظيما لخسته كذلك الكافر،....

الوجه الثالث: أضله أي أهمله وتركه، كما يقال أضل بعيره إذا تركه مسيبا فضاع.) [(١)]

و التعليق على كلام الرازي يمكن الدخول إليه من وجهين، الأول أننا نقصد بإضلال الأعمال هو الأعمال السيئة فقط، و نقصد بالإضلال هو غياب المنفعة المتوقعة من الكافر على عمله في الدنيا أو الدنيا و الآخرة، فكيده و خداعه و صده عن سبيل الله لم ينفع في تحقيق هدفه من أعماله تلك لأن الله أتم نوره و أعلا كلمته و نصر دينه، و لا بد من أي عمل من هذه النوعية أنه ضال عن منفعته المتوهمة لأن الله غالب على أمره، و من هذه الحيثية فكل أعمال الكافرين السيئة يتحقق فيها الأوصاف التي وصفت بها في الآيات و التي منها ما نحن بصدده (الإضلال).

أما الأعمال الحسنة فيتحقق فيها أيضا وصف الإضلال و لكن ليس من جهة عدم قبولها أو

---

(١) التفسير الكبير، ج ٢٨ ص ٣٣.

عدم اعتبارها أو عدم الجزاء عليها، و لكن من حيثية إضلالها و إبطالها و أنها هباء منثورا و ما إلى ذلك فهو حق و لكن من منظور الموازنة ما بين سيئاتهم و حسناتهم، فسيئة الشرك و الكفر لا تُغفر أبدا و قد جعل الله لها جزاء الخلود في النار، و بهذا فلن يوجد حسنات مهما كثرت و عظمت تبدل حكم الله فيهم، و من هنا علمنا معنى الإضلال لأعمالهم الحسنة فلن يتحصلوا على منفعتها التي أوجدها الله لها لأنها لم تُقرن مع الإيمان، فقد حكم الله بها مع الإيمان أن ترفع أصحابها و تكرمهم و تؤجرهم أجرا عظيما و أن تدخلهم جنات و تُغفر و تُكفر عنهم سيئاتهم و ما إلى ذلك من أحكام قد أناطها الله على الأعمال الحسنة مع الإيمان فقط.

و في ضوء ما سبق نعلم أيضا معاني الإبطال و الإحباط سواء للأعمال الحسنة أو السيئة، فالجامع المشترك بينهما و الذي يحقق هذه المعاني (الإضلال – الإبطال – الإحباط) هو من حيثية غياب المنفعة المتوهمة، و قلنا متوهمة لأن أي منفعة خلا منفعة الثواب بالجنة فهي زائلة و فانية بفناء الدنيا، وعليه فالمنفعة المتوهمة بالدفع: قد تكون على صورة كيدية أو صدِّية أو خداعية أو ضَررية للإسلام و حامليه من المسلمين فلا تنتج هذا الأثر، و أما المنفعة المتوهمة بالجلب: فإما أن تكون منفعة دنيوية بالمال و البنون و الأرحام و هي أيضا سيغيب عنها المنفعة في الآخرة فلن تجدي نفعا، و إما أن تكون المنفعة المتوهمة دينية كعبادة غير الله للشفاعة و تحصيل المنفعة و دفع الضرر فكل هذا أيضا لن يجدي نفعا لا في الدنيا و لا في الآخرة، و لم يبقى من الاحتمالات إلا المنفعة الدينية الموافقة للحق فإما أن يقصد بها عبادة الله أو تكون موافقة اعتباطية، فلو كانت عبادة لله فهي مقبولة و لها جزاء، و لو كانت توافقية فلها جزاء و توفية في الدنيا عليها، لأن كل أوامر الله لها نفع في الدنيا و الآخرة، و النفع الأخروي لمن آمن بالآخرة.

و من باب المناقشة أيضا أننا نتساءل لماذا تُقيَّد الأعمال الخاصة بالكافرين التي يتعلق بها الإبطال أو الإضلال أو الحبط بأنها الأعمال الحسنة؟ فإن لم يكن هناك نص أو ذكر لتقييد هذه الأعمال بالحسنة فمن أين أتى الاستدلال عليها إذن؟

أما لو تدبرنا السياق و المقام و الحال الذي يُذكر فيه أعمال الكافرين و يناط به الحبط أو الإبطال أو الإضلال نجده يعود على ذكر أعمال سوء، و من سياقات أخرى نجدها وصفت بالمكايدة و المكر و المخادعة و النفاق و الصد عن سبيل الله و الرياء، و من سياقات أخرى نجدها أنها مما لم يأمر بها الله أو أنها مخالفة لما أمر بها الله أو أنها من طاعة الشيطان و اتباعه و ما إلى ذلك من أوصاف تحدد نوعية هذه الأعمال، و من سياقات أخرى نحددها من التصريح بنوعية الجزاء و العذاب و الذم و المؤاخذة و اللوم و التوبيخ و ما إلى ذلك، و غير ذلك من قرائن و أمارات و علاقات دلالية و مقتضيات بلاغية، كمخاطبتهم بالتكاليف و الأحكام و التصريح بحكمة خلقهم لأجل عبادته و أن الأحكام من جملة العبادات، فكل هذا يقتضي تحديد و تعيين و تقييد نوعية الأعمال المنسوبة للكافرين و المشركين و المنافقين بأنها هي السيئة.

و أما الآية التي استدل بها لتجويز احتمالية أن الله لا يقبل عمل إلا من المؤمن و هو قوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ غافر ٤٠.

ففيه أمران، الأول أن الرازي جعل عدم قبول العمل إلا من المؤمن وجه من الوجوه التفسيرية لإضلال أو إبطال أعمال الكافرين الحسنة، أي أن الأمر ليس قطعي أو حتى ظاهرا بل أمر محتمل لأكثر من وجه، و هو أمر اكتنفه عوارض، أولها تقييده الأعمال التي جاءت مطلقة أو

عامة بدون مقيد نصي، و ثانيها جعل الآية مقيدة بالمؤمنين فقط في قبول الأعمال الحسنة مع أنها ليس فيها ما يدل على هذا، و ثالثها أنه استعمل مفهوم المخالفة في رد أعمال غير المؤمنين الحسنة.

بل الآية فيها من الدلالات ما يرد استدلاله، أولا عند الحديث عن السيئات لم يقيدها الله بأعمال المؤمنين أو الكافرين فقد جاءت مطلقة عامة لتعم المؤمنين و الكافرين، ثانيا عند الحديث عن العمل الصالح من المؤمن قيد الله الجزاء فقط عليه بالجنة، أي أن جزاء الجنة لن يكون إلا لمن عمل صالحا و هو مؤمن، و منطوقها و مفهومها يدلان على أن الأعمال الصالحة بمعزل عن الإيمان لن تدخل صاحبها الجنة، و لا يُفهم من هذا أن العمل الصالح لا يقبل من الكافر أو أنه لا يجازى عليه أو أن الله لا يوفيه حسابه عليه، و ذلك لأن الجنة هي دار القرار و الخلود فيسبقها مراحل تتصف بالعذاب و الرحمة، و الإكرام و الإذلال و غير ذلك، و يسبقها مرحلة الحساب و الميزان و المغفرة، فكل هذه مراحل تصلح لأن تكون موضع مجازاة و موافاة، ناهيك عن مرحلة الدنيا التي ذكر الله فيها أنهم يوفيهم حسابهم فيها و هم لا يبخسون، فباستصحاب كل هذه المراحل عند النظر لجزاء و اعتبار عمل الكافر الحسن بالنسبة للجنة و النار يجدها محققة لمعاني الإبطال و الإضلال و الإحباط و ممثلة لوصف الهباء المنثور و السراب، لأن حسناته و سيئاته لم تجدي نفعا لا في الدنيا و لا في الآخرة، و أنه حقق وصفه بالحسبان و عدم الشعور و الخداع و الظن في الدنيا و الآخرة، و لذلك عند معاينة اليقين يقول ربنا عنهم ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً﴾الفرقان ٢٧، ﴿إِنَّا أَنذَرْنَاكُمْ عَذَاباً قَرِيباً يَوْمَ يَنظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَاباً}﴾ النبأ ٤٠، ﴿يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ الفجر ٢٤، ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾

المؤمنون ١٠٧. ﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾ الشورى ٤٤.

و من القائلين بالرجوع لكي يعمل صالحا الذي أشرك بالله و كفر بالآخرة و كذب بآياته فالذي حكى الله عنه: ﴿قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، هو من الذين ﴿قَالُوا أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٨٢﴾ لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [المؤمنون: ٨٢-٨٣] و ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ و وصفهم بالشرك ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [المؤمنون: ٩٢]، ثم قال الله تعالى بعد طلبهم الرجوع ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٢-١٠٣]

و في موضع ثاني يقول الله عنهم ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴿٣٧﴾﴾ [فاطر: ٣٦-٣٧]

و في موضع ثالث ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٥٠﴾ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿٥١﴾ وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ

شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴿٥٣﴾ [الأعراف: ٥٠-٥٣]

من الواضح أن الذين عاينوا مواقعهم من العذاب و الذين هم في العذاب قد أدركوا أهمية العمل الصالح و أنه هو السبب في عذابهم هذا، و قد يُفهم العمل الصالح هنا على أنه الإيمان و ما دونه من الأعمال، أو أنه هو ما دون الإيمان من أعمال، و عليه يكون منفعة العمل الصالح أن لا يدخل صاحبه النار أو أنه يخفف من دركة استحقاق عذاب النار، و لكن دلالة سؤالهم الله الرجوع في مثل هذا الموقف لا بد أنها بغرض عدم دخولهم النار لا أن يخفف عنهم فيها، فلا بد أن يكون العمل الصالح هو المانع من دخول النار.

و نلاحظ أن في الآيتين قصدين مختلفين، أحدهم يريد الرجوع ليعمل صالحا فيما ترك، و الآخر يريد أن يعمل صالحا غير الذي كان يعمل، فقد يكون أحدهم لم يكن يعمل صالحا فقد تركه و بتركه تسبب في موضعه العذابي، و الأخر من المحتمل أنه كان يعمل من الصالح (بمعناه العام) و لكن لم يكفيه لأن يدفع عنه العذاب، أو أنه كان يعمل صالحا و لكن لم يُعتبر ففسد في ذاته لأنه كان بالحسبان و الظن فيريد أن يعمل صالحا غيره، أو أنه كان يعمل غير الصالح فأراد أن يغيره بعمل صالح، و لكن في جميع الأحوال قد أيقنوا منفعة العمل الصالح، و ما دام قد جاء العمل الصالح عاما و مطلقا و أدركوا منفعته عند الحساب و عند العذاب فلا يجوز تخصيصه أو تقييده إلا بدليل ظاهر، و مما يمكن التمييز به و ليس تقييده أنه عبادة الله وحده لأن من في النار يريد أن يخرج منها لا أن يخفف عنه العذاب فقط.

و الاستنباط من مجمل هذه المواضع و الآيات أن الذين طلبوا الرجوع ليعملوا صالحا هم الكفار و المشركون الذين كذبوا بالآخرة و بآيات الله و أشركوا به، و معنى أنهم لم يخصصوا عملا بعينه و أن أعلى الأعمال منفعة و درءا لعذاب النار هو توحيد الله بالعبادة ففي هذا دلالة على أن كل الأعمال الصالحة لها منفعة للكافر و المشرك، فيريدوا تحصيل كل العمل الصالح لأنهم تيقنوا منفعة كل عمل في الميزان و في درجة الجنة و في دركة النار.

و بما أن الأمر الفيصل في الآخرة هو تحصيل المنفعة و عدمها المتمثلة في الجنة أو النار، و الإيمان بالله لا ينفع إلا في الدنيا فقط و لا نفع له في الآخرة لأن الكفار و المشركين قد آمنوا بالله و وحدوا الله [1]و ألقوا له السلم [2]، و لكن هذا الإيمان لا منفعة منه في دار الآخرة و لا حتى عند معاينة العذاب و حضور الموت في الدنيا [3]، و أيضا فإن الدار الآخرة ليست دار أعمال، و لذلك طلبوا الرجوع للدنيا لأنها دار عمل و ينفع فيها الإيمان في يوم الآخرة، أي أن حصيلة و مآل الأمر هو في تحصيل المنفعة بدخول الجنة و الترقي فيها، و لذلك ناسب هذا المعنى معاني الإضلال و الإبطال و الإحباط لأنها كلها مفادها في تفويت تحصيل المنفعة المتوقعة من العمل على حسبان رؤية العامل.

---

[1] ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ غافر ﴿٨٤﴾

[2] ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَى اللهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾ النحل ﴿٨٧﴾

[3] ﴿قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ السجدة ﴿٢٩﴾ ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ غافر ﴿٨٥﴾ ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ فَأَلْقَوُاْ السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوءٍ بَلَى إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ النحل ﴿٢٨﴾ ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْياً وَعَدْواً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلِـهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَاْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ يونس ﴿٩٠﴾.

﴿ولَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِى كَبَدٍ﴾ البلد ٤، و ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝﴾ [المعارج: ١٩-٢١]، ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝﴾ [العاديات: ٨]، ﴿لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ ۝﴾ [فصلت: ٤٩]، ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ ۝﴾ [فصلت: ٥١]، و لأن الإنسان مجبول على حب الخير و دفع الشر فكل سعيه لهذا ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ النجم ٣٩، ﴿يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنسَانُ مَا سَعَى﴾ النازعات ٣٥، ﴿إِنَّ السَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ طه ١٥، فكل سعي الإنسان لينال الخير و يحصِّل المنفعة فإذا كان متبعا في ذلك ما أنزله الله مبتغيا رضاه و جنته فإنه ينتفع بأعماله التي سعى بها، أما إذا كانت على غير هدى مما أنزله الله و لا لمرضاته و لا طلبا للجنة، فهنا يضل و يبطل و يحبط ما حسبه منفعة بأعماله و سعيه بها، فإذا تخللها ما هو موافق للحق و محققا شروطه التي أنزلها الله فإن كان غرضه المنفعة لنفسه في الدنيا فقط وفاه الله و لا يبخسه، و إن كانت منفعة العمل تتعدى لغيره و غرضه الرياء فإن منفعتها في الدنيا فقط على ما تقتضيه الأسباب الدنيوية و لا تلقى من الله بالا، و إذا كانت المنفعة للغير و بدون رياء و فاه الله حسابه و لا يبخسه شيئا.

و نتقل من كلامه ما يدلل على أن الأعمال التي تخص الكافرين و المنوط بها الإضلال و الإحباط هي الأعمال السيئة و التي صرح هو في تفسيره أنه عبادتهم الآلهة و التي يستنصرونها فيتوقعون من عبادتهم لها أن تنصرهم و تثبت أقدامهم و هو عين ما نقوله، أن الحبط و الإضلال هو لتخلف المنفعة من أعمالهم، فيقول:(فقال تعالى: لكم الثبات ولهم الزوال والتغير والهلاك

فلا يكون الثبات، وسببه ظاهر لأن آلهتهم جمادات لا قدرة لها ولا ثبات عند من له قدرة، فهي غير صالحة لدفع ما قدره الله تعالى عليهم من الدمار، وعند هذا لا بد عن زوال القدم والعثار... لأن عثارهم واجب لأن عدم النصرة من آلهتهم واجب الوقوع إذ لا قدرة لها) (١)

ثم يصرح بجلاء أن حبط أعمالهم هي الأعمال التي على غير هدى القرآن و التي ليست للآخرة و التي تقع رياء، فقال: (ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم وفيه وجوه:

الأول: المراد القرآن، ووجهه هو أن كيفية العمل الصالح لا تعلم بالعقل وإنما تدرك بالشرع والشرع بالقرآن فلما أعرضوا لم يعرفوا العمل الصالح وكيفية الإتيان به، فأتوا بالباطل فأحبط أعمالهم

الثاني: كرهوا ما أنزل الله من بيان التوحيد كما قال الله تعالى عنهم أإنا لتاركوا آلهتنا [الصافات: ٣٦] وقال تعالى: أجعل الآلهة إلها واحدا إلى أن قال: إن هذا إلا اختلاق [ص: ٥- ٧] وقال تعالى: وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة [الزمر: ٤٥] ووجهه أن الشرك محبط للعمل، قال الله تعالى: لئن أشركت ليحبطن عملك [الزمر: ٦٥] وكيف لا والعمل من المشرك لا يقع لوجه الله فلا بقاء له في نفسه ولا بقاء له ببقاء من له العمل، لأن ما سوى وجه الله تعالى هالك محبط

الثالث: كرهوا ما أنزل الله من بيان أمر الآخرة فلم يعملوا لها، والدنيا وما فيها ومآلها باطل، فأحبط الله أعمالهم.) (٢)

---

(١) مفاتيح الغيب، ج ٢٨ ص ٤٢.

(٢) مفاتيح الغيب، ج ٢٨ ص ٤٣.

- القرطبي: (ومعنى أضل أعمالهم أبطل كيدهم ومكرهم بالنبي ﷺ، وجعل الدائرة عليهم، قاله الضحاك. وقيل: أبطل ما عملوه في كفرهم بما كانوا يسمونه مكارم، من صلة الأرحام وفك الأسارى وقرى الأضياف وحفظ الجوار. وقال ابن عباس: نزلت في المطعمين ببدر، وهم اثنا عشر رجلا:.....) [١]، (قوله تعالى:وأضل أعمالهم أي أبطلها لأنها كانت في طاعة الشيطان....

أي ذلك الإضلال والإتعاس، لأنهم كرهوا ما أنزل الله من الكتب والشرائع.فأحبط أعمالهم أي ما لهم من صور الخيرات، كعمارة المسجد وقرى الضيف وأصناف القرب، ولا يقبل الله العمل إلا من مؤمن. وقيل: أحبط أعمالهم أي عبادة الصنم.) [٢]

و تفسير القرطبي الذي اختاره في تفسيره فصدر به كلامه على الآية و تصدير التفسير الأخر بقول (قيل) يشعر باختياره أن الأعمال هي الكيد و المكر و أن الإضلال هو جعل الدائرة عليهم، و لكنه جاء في الحبط فجعل تفسير الأعمال السيئة هي التي صدرها بـ (قيل) و أختار تفسير حبط الأعمال الحسنة.

- البيضاوي: (أَضَلَّ أَعْمالَهُمْ جعل مكارمهم كصلة الرحم وفك الأسارى وحفظ الجوار ضالة أي ضائعة محبطة بالكفر، أو مغلوبة مغمورة فيه كما يضل الماء في اللبن، أو ضلال حيث لم

[١] الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦ ص ٢٢٣.

[٢] نفسه، ج ١٦ ص ٢٣٣.

يقصدوا به وجه الله، أو أبطل ما عملوه من الكيد لرسوله والصد عن سبيله بنصر رسوله وإظهار دينه على الدين كله. [1]...

أَمْثالَهُمْ أحوال الفريقين أو أحوال الناس، أو يضرب أمثالهم بأن جعل اتباع الباطل مثلاً لعمل الكفار والإضلال مثلاً لخيبتهم واتباع الحق مثلاً للمؤمنين، وتكفير السيئات مثلاً لفوزهم.)[2]، (ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ القرآن لما فيه من التوحيد والتكاليف المخالفة لما ألفوه واشتهته أنفسهم، وهو تخصيص وتصريح بسببية الكفر بالقرآن للتعس والإضلال. فَأَحْبَطَ أَعْمالَهُمْ كرره إشعاراً بأنه يلزم الكفر بالقرآن ولا ينفك عنه بحال.) [3]

و قد جعل البيضاوي الإضلال تفسيرا لخيبتهم بأعمالهم لأنها كانت لأجل اتباعهم الباطل، و هذا التفسير منه لا يحتمل أن يكون المقصود هو أعمالهم الحسنة بل أعمالهم الضالة الباطلة التي يتبعون فيها الشيطان فيقاتلون المؤمنين و يصدون عن سبيل الله، ثم اتجه لمركزية تخصيص الأعمال نحو التكاليف المخالفة للقرآن و كفرهم بالقرآن و من المعلوم أن القرآن يأمر بالبر و التقوى و الإحسان، فيجب إخراج أي عمل يعملوه يكون فيه موافقا للقرآن لنعلق عليه الإضلال و الإحباط و الإبطال، و هذا ما صرح به كوجه أنها أعمالهم لغير وجه الله أي التي ظاهرها الحسن و تعدية المنفعة للغير و باطنها لغير وجه الله.

---

[1] و بنحوه للشوكاني في فتح القدير، ج ٥ ص ٣٥ – ٣٦.

[2] أنوار التنزيل، ج ٥ ص ١١٩. و بنحوه للنيسابوري في غرائب القرآن، ج ٦ ص ١٢٨.

[3] نفسه، ج ٥ ص ١٢٠.

- النسفي: (أَضَلَّ أعمالهم أبطلها وأحبطها وحقيقته جعلها ضالة ضائعة ليس لها من يتقبلها ويثيب عليها كالضالة من الإبل وأعمالهم ما عملوه في كفرهم من صلة الأرحام وإطعام الطعام وعمارة المسجد الحرام أو ما عملوه من الكيد لرسول الله ﷺ والصد عن سبيل الله) [(١)]

- ابن جزي: (أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ أي "أبطلها وأحبطها" [(٢)]، وقيل: المراد بأعمالهم هنا ما أنفقوا في غزوة بدر فإن هذه الآية نزلت بعد بدر، واللفظ أعم من ذلك) [(٣)]

- الطيبي: (قال الواحدي: كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ: سترها عليهم بأن غفرها، فلا يحاسبون عليها يوم القيامة، وليس كما أضل أعمال الكفار.

وقلت: وفيه الإشعار بأن أعمال الكفار- وإن كانت حسنات- يضلها الله تعالى في غمرات كفرهم وحرمان متابعة الحق المنزل من عند الله، وأن سيئات المؤمنين يسترها الله في كنف إيمانهم ومتابعتهم الحق، وإليه وقعت الإشارة بقوله: كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ.) [(٤)] و (حالة أولئك البعداء عن الله في أن أعمالهم الحسنة ضلت وبطلت وصارت هباءً منثورًا، وحالة هؤلاء المقربون في أن أعمالهم السيئة اضمحلت وتلاشت) [(٥)]

---

(١) تفسير النسفي، ج٣ ص ٣٢١.

(٢) الجواهر الحسان للثعالبي، ج ٥ ص ٢٢٨، حيث قال: (وقوله: أضل أعمالهم أي: أتلفها، ولم يجعل لها نفعا).

(٣) التسهيل، ج ٢ ص ٢٨٠.

(٤) فتوح الغيب، ج ١٤ ص ٣٢١.

(٥) نفسه، ج ١٤ ص ٣٢٤.

و كلام الطيبي مقتصر على تفسير إضلال حسنات الكفار بحيثية الموازنة لأنه جعل الكفر يغمر حسناتهم، ثم فسر هذا الإضلال بأنه هو الهباء المنثور يوم القيامة لأنه يقابل ما حدث لحسنات الكفار بما حدث لسيئات المؤمنين من اضمحلال مع مجمل حسناتهم، و هذا هو عين الموازنة.

- أبو حيان: (أضل أعمالهم: أي أتلفها، حيث لم ينشأ عنها خير ولا نفع، بل ضرر محض. وقيل: نزلت هذه الآية ببدر، وأن الإشارة بقوله: أضل أعمالهم إلى الانفاق الذي انفقوه في سفرهم إلى بدر. وقيل: المراد بالأعمال: أعمالهم البرة في الجاهلية، من صلة رحم وفك عان ونحو ذلك واللفظ يعم جميع ذلك.)[1] و (والباطل: ما لا ينتفع به.)[2] و (فأحبط أعمالهم: أي جعلها من الأعمال التي لا تزكوا ولا يعتد بها.... ذلك الهلاك الذي جعل للكفار بأيدي المؤمنين بسبب أن الله مولاهم: أي ناصرهم ومؤيدهم، وأن الكافرين لا ناصر لهم، إذ اتخذوا آلهة لا تنفع ولا تضر، وتركوا عبادة من ينفع ويضر، وهو الله تعالى.) [3]

- السمين الحلبي: («أَضَلَّ» من حيثُ المعنى أي: خَيَّبَ الذين كفروا.) [4]

---

[1] البحر المحيط، ج ٩ ص ٤٥٨. و مثله للنيسابوري في غرائب القرآن، ج ٦ ص ١٢٨. و من فسره بالتعميم المراغي: (يبطل أعمالهم سواء كانت حسنة كصلة الأرحام وإطعام الطعام، أو سيئة كالكيد لرسول الله والصدّ عن سبيل الله، فالأولى يبطل ثوابها، والثانية يمحو أثرها) تفسير المراغي، ج ٢٦ ص ٤٤.

[2] نفسه، ج ٩ ص ٤٥٩.

[3] نفسه، ج ٩ ص ٤٦٤.

[4] الدر المصون، ج ٩ ص ٦٨٣.

- ابن عادل الحنبلي: («أضل» من حيث المعنى، أي خَيَّبَ الَّذينَ كَفَرُوا. قوله: أَعْمَالَهُمْ أي أبطلها فلم يقبلها وأراد بالأعمال ما فعلوا من إطعام الطعام، وصلةِ الأرحام قال الضحاك: أبطل كيدهم ومكرهم بالنبيِّ ﷺ وجعل الدائرة عليهم.) [1]

- البسيلي: (أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ: إما لا تَقَرُّرَ لها بوجْه، أو لها تقرر، لكنْ لا ثوابَ لها.)[2]

و كلامه محتمل أنه يتحدث عن الأعمال الحسنة فقط فيكون إما أنها لا اعتبار لها أصلا، أو لها اعتبار و استتباع ثواب و لكن يمنع الثواب الكفر، و قد يحتمل كلامه أن الأعمال من الكفار نوعين: نوع لا يقر عليه أبدا و هو الذي في ظن و حسبان أنه تقرب لله و عبادة له و هو في الحقيقة شرك، و أما الذي له تقرر و لكن لا ثواب له عليه فيكون الأعمال الحسنة في ذاتها.

---

[1] اللباب، ج ١٧ ص ٤٢٤ – ٤٢٥.

[2] نكت و تنبيهات في تفسير القرآن المجيد، ج ٣ ص ٥٣٦ – ٥٣٧. حيث قال: (الفخر: الخلافُ في خطاب الكفار بفروع الشريعة إنما تظهرُ ثمرتُه في تضْعيف العذاب عليهم في الدار الآخرة. وقال ابن بشير وابن رشد: تظهر ثَمَرتُه في مسائل من الفقه؛ منها: مسألةُ جبْرِ المسلم زوجتَه النصرانيةَ على الاغتسال من الحيض؛ ومسألة الخَليطَيْن أحدُهما كافر، ولكلٍّ منهما دون النصاب منفرداً فإذا اجتمعا صَارَا نِصاباً.

وحكى اللخْميّ عن المغيرة أنّ الكافر إنْ زنا يُحَدُّ حدَّ البكر؛ وحكى عنه أيضا أنه إذا طلّق امرأته بالثلاَث ثم أسلم، لم تحل له إلاَ بعدَ زوج. وحكى ابن رشد الخلاف في عِدَّةِ الكافرة هل ثلاث حِيَضٍ أو حيضة واحدة.

وقال المازري: إذا قدِمَ المسافر نهارا في رمضانَ لا يجوز له وطْؤُ زوجته المسلمة. واختلفوا في النصرانية، قال: وأشياخُنا يُجْرُون ذلكَ على الاختلاف: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟). و هذه بعض الأحكام الفقهية فقط مما قيل في مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة، لتكون نبراسا لمن تبادر لذهنه التهوين من المسألة و انها مما لا طائل تحتها، خاصة لمن يتعامل مع منتسبي الإسلام اليوم على أنهم كفار فعليه دراسة المسألة لكي لا يقع في تحليل الحرام أو تحريم الحلال و هذا في الجانب التشريعي، و كذلك يجب تحيد موقف المسلم اليوم من هذه القضية في الجانب العملي لكي لا يمتنع عن حلال ظنا أنه حرام، أو يقبل على حلال و هو حرام.

- النيسابوري: (ثم بين سبب بقائهم على الكفر والضلال بقوله ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا ما أَنْزَلَ اللَّهُ من القرآن والتكاليف لألفهم بالإهمال وإطلاق العنان فَأَحْبَطَ أَعْمالَهُمْ التي لا استناد لها إلى القرآن أو السنة.) (١)

قصر حبط الأعمال على التي لا تستند على القرآن و السنة.

- ابن التمجيد: (والْمَعْنَى والَّذِينَ كَفَرُوا أعثرهم الله وضيع أعمالهم التي كانوا يحسبونها عملًا صالحًا وكرر معنى قوله: أضل أعمالهم بقوله: فأحبط أعمالهم إشعارًا بأن تضييع أعمالهم وإحباطها يلزم كفرهم بالْقُرْآن غير منفك عنه لزوم المسبب السبب فإنه تَعَالَى جعل كفرهم بالْقُرْآن أولًا سببًا لتضييع أعمالهم بالباء السببية ثم جعله سببًا لإحباطها بالفاء السببية وتضييع الْأَعْمَال وإحباطها شيء واحد فيستفاد من تكرير أداتي التسبب عَلَى من واحد تأكيد سببية كفرهم بالْقُرْآن لحبط عملهم ويستفاد من تأكيد السببية لزوم المسبب السبب وعدم انفكاكه عنه وهذا هُوَ معنى قوله رحمه الله كرره [إشعارًا] الخ.) (٢)

فقد جعل الإحباط و الإضلال لأعمالهم التي يحسبونها حسنة الصنع هو مخالفتهم القرآن و الكفر به، فالحاكم هنا هو القرآن لمعرفة الحابط و الضال و الباطل من الأعمال على الحقيقة بمعزل عن حسبان و ظن عامليها، لأن الجزاء سيعلق على الحقيقة و ليس على الحسبان و الظن، و محل بيان تضليل و إحباط العمل هنا هو مخالفته للقرآن و عدم الإيمان به، و ليس بمجرد أن

---

(١) غرائب القرآن، ج ٦ ص ١٣١.

(٢) حاشيتا القونوي و ابن التمجيد على البيضاوي، ج ١٨ ص ١٦.

العمل من كافر بغض النظر عن موافقته أو مخالفته للقرآن، لأن العمل لو مخالف للقرآن و قد وقع من مؤمن فهو محبط و ضال و لا فرق بين كونه مؤمن أو كافر، و لكن المفارقة تأتي في التكفير و التبديل و المحو و المغفرة و دار المستقر.

* البقاعي: (أضل أي أبطل إبطَّالاً عظيماً يزيل العين والأثر أعمالهم التي هي أرواحهم المعنوية وهي كل شيء يقصدون به نفع أنفسهم من جلب نفع أو دفع ضر بعد أن وفر سيئاتهم وأفسد بالهم، ومن جملة أعمالهم ما يكيدونكم به لأنها إذا ضلت عما قصدوا بها بجعله سبحانه لها ضالة ضائعة هلكت من جهة أنها ذهبت في المهالك ومن جهة أنها ذهبت في غير الجهة التي قصدت لها فبطلت منفعتها المقصودة منها فصارت هي باطلة) [1]

و تفسير البقاعي عين ما تصورنا به المسألة، على الاحتمالين إما أن يكون المقصود بالأعمال هي السيئة فقط و هذا ما يسانده السياق و المنطوق و المفهوم، أو أن يكون المقصود من الأعمال هي الأعمال عامة بما تتضمنه من حسنة و سيئة، فكلتاهما لا يأتوا بنفع، فالسيئة تتخلف عنهم منافعها لأن الله ناصر رسله و كلمته، و الحسنة لأنها لن تنجيهم من عذاب النار و الخلود فيها.

و قال: (اتبعوا أي بغاية جهدهم ومعالجتهم لما قادتهم إليه فطرهم الأولى الباطل من العمل الذي لا حقيقة له في الخارج يطابقه، وذلك هو الابتداع والميل مع الهوى إيثاراً للحظوظ فضلوا) [2]

---

[1] نظم الدرر، ج ١٨ ص ١٩٥.

[2] نظم الدرر، ج ١٨ ص ١٩٩.

و قال: (فقد علم من هذا المثل أن من اتبع الباطل أضل الله عمله ووفر سيئاته وأفسد باله، ومن اتبع الحق عمل به ضد ذلك كائناً من كان، وهو غاية الحث على طلب العلم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والعمل بهما.) [١]

هل لنا أن نعتبر قوله (كائنا من كان) تفريعا على ما سبق من تأصيله فيكون عاما لأي إنسان اتبع في عمله الحق أنه مجازى عليه من جنسه مهما كان دينه، و أن الإبطال و الإحباط للأعمال المخالفة للهدى القرآني كائنا من كان.

و يقول: (والذين كفروا أي ستروا ما دل عليه العقل وقادت إليه الفطر الأولى، وبين أن سوء أعمالهم أسباب وبالهم بالفاء.) [٢]، و (بأنهم أي بسب بأنهم كرهوا بغضوا وخالفوا وأنكروا ما أنزل الله ... / فأحبط أي أبطل إبطالاً لا صلاح معه أعمالهم بسبب أنهم أفسدوها بنياتهم فصارت وإن كانت صورها صالحة ليس لها أرواح، لكونها واقعة على غير ما أمر به الله الذي لا أمر إلا له يقبل من العمل إلا ما حده ورسمه) [٣]

و بقوله هنا أن الحبط لصور الأعمال الصالحة منهم لأنها فقدت شرط قبولها يؤكد أنه كان يقصد في كلامه الأول عموم الأعمال التي تقع من الكفار، فالسيئة لأنها لا تجدي نفعا و لا تدفع ضرا لكونها باطلة لا حقيقة لها، و الصالحة لأنها لم تقع على شرط القبول الذي شرطه الله في كتابه من الإخلاص له.

---

[١] نظم الدرر، ج ١٨ ص ٢٠١.

[٢] نظم الدرر، ج١٨ ص ٢٠٩

[٣] نظم الدرر، ج ١٨ ص ٢١٠ – ٢١١.

- علوان: (قدأَضَلَّ أحبط وأضاع سبحانه أَعْمالَهُمْ أي صوالحها التي قد أتوا بها طمعا للكرامة والمثوبة من لدنه سبحانه بعد ما كفروا به سبحانه وبرسوله ﷺ إذ لا يثمر الأعمال الصالحة إلا بالإيمان والتصديق بالله وبرسوله)[1] و قال (وَأَضَلَّ أَعْمالَهُمْ واضاعها بحيث لا يفيدهم شيئا أصلا)[2]

في كلامه تأصيل جيد، و أوله أن الأعمال تتصف بالصلاح إذا توفر فيها شروط الصلاح بأن يكون ظاهرها و باطنها صحيح، فقد جعل باطنها صحيح لأنهم التمسوا المثوبة و الكرامة من الله، و التأصيل الأخر أنه جعل هذه الأعمال الصالحة لا تثمر أي يتحصل منها منفعة في الآخرة لفوات شرطها الأساسي و هو الإيمان بالله و برسوله، فعدم إثمارها هو أنهم سيدخلون النار خالدين فيها، و لن تدفع عنهم هذه الأعمال النار و الخلود، و هذا تفسير الحبط و الضياع، و يكون الاستنباط هو أن العمل يعتبر شرعا لو وقع على شروطه الشرعية و أنه لا تلازم من عدم إثماره بأن يتصف بالصلاح في الدنيا.

- أبو السعود: (أضل أعمالهم أي أبطلها وأحبطها وجعلها ضائعة لا أثر لها أصلا لكن لا بمعنى أنه أبطلها وأحبطها وجعلها ضائعة لا أثر لها أصلا لكن لا بمعنى أنه أبطلها وأحبطها بعد أن لم تكن كذلك بل بمعنى أنه حكم ببطلانها وضياعها فإن ما كانوا يعملون من أعمال البر كصلة الأرحام وقرى الأضياف وفك الأسارى وغيرها من المكارم ليس لها أثر من أصلها

---

(1) الفواتح الإلهية، ج ٢ ص ٣٢٦.

(2) الفواتح الإلهية، ج ٢ ص ٣٢٧.

لعدم مقارنتها للإيمان أو أبطل ما عملوا من الكيد لرسول الله ﷺ عن سبيله بنصر رسوله وإظهار دينه على الدين كله وهو الأوفق لما سيأتي قوله تعالى فتعسا لهم وأضل أعمالهم وقوله فإذا لقيتم الخ) [1]

و أبو السعود وافق البقاعي تماما في تصوره لماهية الأعمال التي من الكفار و التي استوجبت الإضلال و الحبط بأنها هي الأعمال السيئة و أعظمها ظهورا هو الكيد لرسول الله ﷺ ليطفئوا نور الله و أقواها ظهور لمعنى الكيد هو القتال، و قد استجاب أبو السعود لظهور السياق و مكوناته التي تؤكد أن المقصود من أعمالهم هو السيء منها و توقيفهم أنه لا نفع منها لا في الدنيا و لا في الآخرة، و أن هذا ليس مقام يستدعي أن يعلق عليه كل هذه المعاني من الحبط و الإضلال و التعس و النار على أعمالهم الحسنة، و أن كل هذه جزاءات قد استحقوها لأنه أبطلها و أحبطها لهم، و لأنه ما دخل إحباط أعمالهم الحسنة بكيدهم للإسلام، بمعنى آخر ما هو الضرر الذي يمكن أن يلحق الإسلام و المسلمين من جراء أعمالهم الحسنة لكي يتسنى أن يحبطه الله و يبطله و يضله لكي يقوم نصر الله و المسلمين على حبطه و إبطاله.

خاصة أن المتعلق بهم وصف و بيان مآل هذه الأعمال: كفار و يتبعون الباطل و يقاتلون المسلمين و يكرهون ما أنزله الله، فالمقتضى البياني و البلاغي أن يتعلق البيان و الوصف على

---

[1] إرشاد العقل، ج ٨ ص ٩١. و بحروفه نقله إسماعيل حقي في روح البيان، ج ٨ ص ٤٩٦، و أضاف أيضا: ((الا ترى ان قريشا أطعموا الكفار في وقعة بدر فعاد انفاقهم خيبة وخسارا لأنه كان في طريق الشيطان لا في طريق الله تعالى فأحبط أعمالهم) ج ٨ ص ٤٩٨. و بنفس ما قاله أبو السعود قاله ابن عجيبة في تفسيره البحر المديد، ج ٥ ص ٣٥٣. و كذلك ما قاله الألوسي في روح المعاني، ج ١٣ ص ١٩٤- ١٩٥، حيث قال: (ولعله أوفق بما بعده، وكذا بما قيل إن الآية نزلت ببدر).

هذه الأعمال السيئة بأنها باطلة و حابطة و مضللة فلن تنفعهم فيما يحسبونه في الدنيا و كذلك سيكون مصيرها في الآخرة نارا و عذابا و في الدنيا تعسا و هزيمة، و لا يمكن تصور هذا العقاب الدنيوي و العذاب الأخروي مبناه على أعمالهم الحسنة التي لا يقبلها الله منهم، فأقصى جزاء على أعمالهم الحسنة أنها لن تقبل و لن تثمر و أنها أصبحت كالعدم أو كأنها لم تكن و هذه عبارات و مفاهيم المفسرين الذين نحوا هذا النحو في تفسير الحبط و الإبطال لأعمالهم الحسنة، فكيف يكون بعد هذا الإعدام و التضييع و الإبطال و الحبط يكون جزاؤهم عليها بعد ذلك هو العقاب و الإهلاك و العذاب و التعس، و كأنهم كلما ازدادوا من أعمالهم الحسنة استحقوا زيادة عقاب و عذاب في الدنيا و الأخرة، و هذا مصادم لأصول الدين و العقل.

و قال أيضا: (بأن الذين كفروا اتبعوا الباطل وأن الذين آمنوا اتبعوا الحق من ربهم أي ذلك كائن بسبب أن الأولين اتبعوا الشيطان كما قاله مجاهد ففعلوا ما فعلوا من الكفر والصد، فبيان سببية اتباعه للإضلال المذكور متضمن لبيان سببيتهما له لكونه أصلا مستتبعا لهما قطعا، وبسبب أن الآخرين اتبعوا الحق الذي لا محيد عنه كائنا من ربهم، ففعلوا ما فعلوا من الإيمان به وبكتابه ومن الأعمال الصالحة، فبيان سببية اتباعه لما ذكر من التكفير والإصلاح بعد الإشعار بسببية الإيمان والعمل الصالح له متضمن لبيان سببيتهما له، لكونه مبدأ ومنشأ لهما حتما فلا تدافع بين الإشعار والتصريح في شيء من الموضعين، ويجوز أن يحمل الباطل ما يقابل الحق وهو الزائل الذاهب الذي لا أصل له أصلا، فالتصريح بسببية اتباعه لإضلال أعمالهم وإبطالها لبيان أن إبطالها لبطلان مبناها وزواله وأما حمله على ما لا ينتفع به فليس كما ينبغي لما أن الكفر والصد أفحش منه، فلا وجه للتصريح بسببيته لما ذكر من إضلال أعمالهم بطريق القصر بعد

الإشعار بسببيتهما له فتدبر.

ويجوز أن يراد بالباطل نفس الكفر والصد وبالحق نفس الإيمان والأعمال الصالحة فيكون التنصيص على سببيتهما لما ذكر من الإضلال ومن التفكير والإصلاح تصريحا بالسببية المشعر بها في الموقعين) [١]

و قد صرح بأن سببية الإضلال للأعمال لكونها تابعة للباطل فحتما لا بد أن تكون باطلة، و هذا يؤكد على أن سبب الإضلال للعمل هو في نفسه بالنسبة لما أنزله الله من الحق، فالإتباع لتوقيع العمل على مثال المتبوع و إحكامه هو سبب الإضلال و ليس اسم أو صفة العامل الذي اكتسبها من عمل آخر فكفر أو أشرك به، لأن الشرك أو الكفر هو عمل و لو أرجعنا إبطاله و إضلاله لكون العامل مشرك أو كافر لتسلسل الأمر، فلا بد من أن المعيار و الحاكم هو المتبوع، و يكفي لمعرفة الباطل أنه ليس بحق، و معرفة الحق تكون مما أنزله الله، و عليه فوصف العمل بالسوء أو الحسن و من ثم ترتيب وصف الإضلال و الإبطال و الإحباط لا بد من رجوعه للمتبوع الذي هو ما أنزله الله و ليس مجرد صدوره من الكافر أو المشرك، و هذا يمكن تأكيده باتفاقهم على أن للكفار أعمال صالحة أو حسنة ثم اختلفوا في تعلق الثواب أو عدمه، و محل تعلقه في الدنيا أو في الأخرة، و لكن المتفق عليه هو تسمية بعض أعمالهم بالحسن أو الصلاح و هذا يؤكد الاحتكام لوصفه بما أنزله الله و ليس اسم عامله.

و لو كان الذين عللوا إضلال أو إبطال أو إحباط أعمال الكافرين الحسنة لاختلال شرطها من الإخلاص لله أو لمخالفتها لما أنزله الله فإن هذا واضح جدا أن السبب في العمل نفسه لا في

---

[١] إرشاد العقل السليم، ج ٨ ص ٩٢.

صاحب العمل بمعزل عن العمل، أما من أدخل اسم أو صفة العامل (كافر أو مشرك) كعلة للإضلال أو الإبطال أو الإحباط يكون ذو وجاهة لو جعل صفة الكفر أو الشرك للعمل نفسه و بهذا نعود لنفس السبب الأول و هو مخالفة العمل لصورته الشرعية المشترطة لقبوله، أما الذي أغرب جدا هو الذي يعلق الإضلال أو الإبطال أو الإحباط لعمل الكافر الحسن لكونه عمل لكافر أو مشرك و العمل نفسه محقق لشروطه الشرعية، و هذا لأن الله قد جعل سبب الإضلال هو مخالفة ما أنزله الله و كرهه و الصد عن سبيله، و هذه الأوصاف هي صفات للعمل و ليس للعامل، و لو كان سبب الإضلال هو العامل لما احتيج هذا التفصيل و التصريح بالتعليق و ظهور السببية كالذي في الآيات و كل المفسرين متفقين على العلاقات السببية ما بين الإضلال و كره ما أنزله الله و الصد عن سبيلة، و كلها صفات فعلية يوصف بها الأعمال و ليس أصحابها إلا بالاشتقاق منها (كاره – صاد) أي أن وصف العمل هو الأصل و وصف عامله مشتق من هذا الأصل، و وصف العمل يأخذ وصفه و اسمه مما أنزله الله.

ثم أبو السعود جعل الأولى أن يكون تعلق أوصاف الباطل و الإضلال هو لأعمال السوء أي الكفر و الصد لأنها أولى أن يعلق عليها سببية الإضلال و الإبطال لأجل شدة فحشها و أيضا لتطابقها مع اتباع الباطل المخالف للحق، و أيضا لأجل ذكر و تعديد الله في كثير من المواطن في الآيات بأعمالهم السيئة و التصريح بذلك و تفصيل القول فيه بأسبابه و نتائجه و عواقبه، فكل هذا يجعل الأعمال هي أعمال السوء و ليس سوق كل هذه التفاصيل و العواقب على عدم انتفاعهم بأعمالهم فقط، ناهيك أن يكون أعمالهم الحسنة هي المتسببة في كل هذه

الاستحقاقات الجزائية و أوصاف الذم التي تستوجب إهلاك و تعس و نار في الدنيا و الآخرة، و استعمال المفارقات الدلالية المتكونة من تقابل الحق و الباطل، و الجنة و النار، و التعس و إصلاح البال، الإهلاك و النصر و تثبيت الأقدام، بل و الأقوى في إجلاء المعنى و ترسيخه أن يستعمل صفة الذم في كلا الطرفين بالإثبات و بالنفي لما لها في إفادة تقوية و تجلية المعنى، و كذلك استعمال الأزمنة كالمضارع و الماضي و ما له من دلالة و بيان لتقرير نفس المعنى الذي من أجله سيق السياق و انتظم النظم.

و الركيزة الأساسية التي جعلها أبو السعود تستحق التدبر للوقوف عليها تتمثل في أن العدمية لا تستوجب الضد لمتعلق العدم، بمعنى أن عدم منفعة شيء ما لا تستلزم إثبات ضرره، و الآيات هنا تقرر تنوع الأضرار التي تلحق هؤلاء الكفار جراء أعمالهم، فإذا أولناها على أنها أعمالهم الحسنة التي أبطلها و أضلها و أحبطها الله فلا ثواب عليها و لا منفعة، فإنه لا يترتب على هذه العدمية أن تكون محل و تعلق ضرر، فالأولى أن يتعلق هذا الضرر على الأعمال التي تحقق صفة الفحش و السوء في ذاتها و هي كل الأعمال التي أُتبع فيها الباطل مثل الكفر و الصد عن سبيل الله و ما لحقها و تفرع عليها من قتال و إنفاق على الشر و ما إلى ذلك.
و نضيف من وجهة نظر أخرى أنه لو اعتبرنا أن عدم انتفاع الكفار بأعمالهم الحسنة و أنها لا ثواب لها هو الجزاء على كفرهم و شركهم فكيف نعلق على هذا الجزاء جزاء آخر، فعلى أي عمل اقترفه الكافر بعد تعديم المنفعة لأعماله لكي يتعلق به عقاب أو عذاب.

- القونوي: (قوله: (ضالة أي ضائعة محبطة بالكفر) حمل الضلال عَلَى معنى اللغوي وهمزة أضل للتعدية ومعنى الإحباط عدم القبول عن أصلها والحكم ببطلانه لعدم شرط صحتها ولم يكن موافقًا للشرط) [1]

و هذا أمثل تأويل متفشي و هو المفهوم الشائع بين المفسرين، و يمكن اعتباره صحيح تماما و لكن بإضافة مرجعية باعتبارها يعود على التعريف بإحكام يجعله ممثلا للحقيقة التي تجمع كل الآيات، فلو اعتبرنا أن القبول و الشرط و الصحة الواجب توفرها في العمل بالنسبة لأن ينتفع به في دخول الجنة أو الترقي فيها يكون التعريف تام، لأن الجزاء المستلزم القبول و التثويب و التكفير للسيئات و الأجر و الفوز هو دخول الجنة و ضده دخول النار، فإذا لم ينتفع الإنسان بأعماله الحسنة لدخول الجنة و كان من أصحاب النار فقد بطلت و ضلت و حبطت أعماله الحسنة لأنها ستخف في الموازين لا محالة من ذلك، فنار الكفر و الشرك ستأكل أي حسنات مهما استكثرها صاحبها، و نقول هذا لأن من أشرك أو كفر فلا بد أنه غير متبع للهدى و عليه فإن جزء عظيم من حياته يكون على غير هدى، و مع أن الله لا يغفر الشرك، و الشرك له صور كثيرة جدا متمثلة في الأعمال، فمن كان هذا حاله فلا يمكن تصور أعماله الحسنة بالكثرة.

و هو قد اقترب من تصورنا للمسألة فقال:

(قوله: (أو مغلوبة مغمورة فيه) أي في الكفر. قوله: (كما يضل الماء في اللَّبَن) فهو اسْتعَارَة أَيْضًا وفيه أَيْضًا الْأَعْمَال محبطة وشبه إحباطها بغلبة اللَّبَن عَلَى الماء فصار الماء مغلوبًا محوًا وكَذَلكَ

[1] حاشيتا القونوي و ابن التمجيد على البيضاوي، ج ١٨ ص ٥.

أعمالهم مغلوبة في الكفر مضمحلة بالمرة بحَيْثُ لا يبقى إلا الكفر فلا تكرار مع الأول.) [١]

فأعمالهم الحسنة مع أعمالهم السيئة تصبح لا وجود لها من حيث التأثير و القيمة خاصة لو لم ننظر للمسألة من النظرة الكمية، لأن النظرة الوصفية هي المناسبة لتصوير أمثل للمسألة، لأن الكفر أو الشرك لا يمكن محو آثاره لأن الله لا يغفره، و قد جعل جزاؤه النار، فمن منظور حتمية هذا الجزاء تضل معه الحسنات و تغمر في جزاء الكفر، فمفتاح فقه المسألة يكمن في المغفرة و التكفير و التبديل، فالمشرك و الكافر لا يغفر له الله و لا يكفر عنه سيئاته و يجازى على سيئاته و من ضمنها سيئة الشرك و الكفر التي جزاؤها هو النار.

ثم قال: (قوله: (أو أبطل ما عملوه من الكيد لرسوله والصد عن سبيله) فالمُرَاد بالعمل مكرهم، وفي الاحتمال الأول الْأَعْمَال الخير فحِينَئِذٍ معنى أضل أبطل وأصله جعل أعمالهم المكائد ضائعة ويلزمه الإبطال فالمُرَاد به الإبطال تجوزًا.) ج ١٨ ص ٥.

- المظهري: (أَضَلَّ الله أَعْمالَهُمْ أي جعلها ضائعة محبطة حيث لم يقصدوا بها وجه الله ولم يجعل لها ثوابا وانما يجزون بها في الدنيا فضلا من الله وأراد بالأعمال ما كان منها حسنا في الظاهر كإطعام الطعام وصلة الأرحام وفك الأسارى وحفظ الجوار وقال الضحاك أبطل كيدهم ومكرهم بالنبي ﷺ وجعل الدبرة عليهم.)[٢]، و قال: (وَأَضَلَّ أَعْمالَهُمْ لأنها كانت في طاعة الشيطان عطف على ناصب تعسا. ذلِكَ التعس والإضلال بِأَنَّهُمْ أي بسبب انهم كَرِهُوا ما أَنْزَلَ

[١] نفسه، ج ١٨ ص ٥.

[٢] التفسير المظهري، ج ٨ ص ٤٢٠.

اللهُ يعنى القران لما فيه من التوحيد والتكاليف المخالفة لما الفوه واشتهته أنفسهم فَأَحْبَطَ أَعْمالَهُمْ كرره اشعارا بان ذلك من لوازم الكفر.) ج ٨ ص ٤٢٥.

و من قال بقوله ممن سبق قد اتفقوا على اعتبار الحسن في الظاهر، و طريقة معرفة الحسن إما بالعقل أو بالشرع، و المقصود معرفة حسن العمل بالشرع، و سبب إبطالها على قول بعضهم أنها لم تكن خالصة لله، فلو عملت على إخلاص لله فوجب على كلامهم أن يقبل العمل، و على قول بعضهم يشترط الصد مع الكفر، و قد يشترط الكفر بالقرآن، فإذا وجد من يعمل العمل الحسن بشروطه القرآنية و يقرن معه الإخلاص و مرضاة الله و انتظار ثوابه من الله يوم القيامة، فبأي سبب يمكن تسويغ إحباطه و إضلاله.

- الصاوي: (قوله: (يجزون بها في الدنيا) أي بأن يوسع لهم في المال، ويزاد لهم في الولد والعافية، وغير ذلك، حيث لم يقصدوا بها فخراً ولا رياء.)[1]، و قال: (قوله: فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ أي سواء نشأت منهم أو تسببوا فيها.) ص ١٧٨٩.

نلاحظ هنا أن الصاوي جعل علة الإثابة على عمل الكافر الحسن أنه حسن ظاهرا و باطنا، أي لم يقصد به الفخر و لا الرياء، و عليه فإن عكس علة المظهري لأن المظهري اكتفى بحسن العمل الظاهري فقط و قد صرح أن أعمالهم هذه التي يجزون بها في الدنيا لم تكن لوجه الله، و الأصح من القولين هو قول الصاوي فلا بد أن يكون العمل صحيحا لكي يثاب عليه، و الشاهد من قوليهما هو القدر الجامع بينهما أن العمل الحسن من الكافر يعتبر منه على الظاهر،

---

[1] حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، ص ١٧٨٧.

و إذا كان الله يجازيه به خيرا فلأن نعتبره نحن المكلفين أولى و أحق.

أما قوله (أو تسببوا فيها) فهذه نكتة دقيقة من الصاوي لكي يجمع بها من قاتل فُقتل و من قاتل فلم يُقتل، لأن من قُتل لن يرى منفعة عمله بجهاده الكفار و المشركين بأن ينتصروا عليهم و إعلاء كلمة الله، و على هذا فقد تسببوا في النصر، و كذلك يجمع المقاتلين كلهم من قُتل و من لم يُقتل لو كان النصر لاحقا على قتالهم الذي تسببوا فيه، و الشاهد أن المقصود بالأعمال هو منافعها الدنيوية.

- القاسمي: (أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ أي جعلها على غير هدى ورشاد.)[1] (فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ كعبادتهم لأوثانهم، حيث لم تنفعهم، بل أوبقهم بها فأصلاهم سعيرا.) ج٨ص٤٦٩.

- أطفيش: (أعمالهم من الكيد لرسول الله ﷺ، بهذا الاطعام، فلم يؤثر بل قتلوا وأسروا، ومن العمل الصالح لم ينجوا بها من ذلك في الدنيا، ولا يثابوا عليها يوم القيامة، كصلة الرحم، وقرى الضيف، وفك الأسير، وإجارة المستجير، واطعام اليتيم، والهدى، وغير ذلك من المكارم.)[2]، و قال: (واضلال أعمالهم، وهو ابطال ما عملوا من الحسنات، أو ابطال كيدهم لرسول الله ﷺ فلم يؤثر فيه، والأول أولى، *لأن الكلام في اثابة المؤمنين*...) ج ١٠ ص ١٢٦.

و قال في هميان الزاد: (أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ جعلها ضالة وهي كيدهم للنبي ﷺ أبطله وجعل الدائرة عليهم فهو مغمور بكيد الله غائب فيه كما يضل الماء في اللبن وعليه الضحاك وقال مقاتل اثنا

---

[1] محاسن التأويل، ج ٨ ص ٤٦٤.

[2] تفسير أطفيش، ج ١٠ ص ١١٥.

عشر رجلاً من المشركين يصدون الناس وقيل الذين يطعمون الجيش يوم بدر رؤساء قريش....

وعليه ابن عباس وقيل أهل الكتاب وقيل كل مشرك وقيل أعمالهم مثل الاطعام وصلة الارحام وفك الاسير واجارة المستجير وأَضَلَّ الله أَعْمَالَهُمْ لم يتقبلها وجعلها غائبة في كفرهم مغمورة به ولا تنفع مع الكفر وقيل لريائهم بها والصحيح لكفرهم أوله ولريائهم) [1]

و ما اعتمد عليه أطفيش في توجيه إضلال أعمال الكفار نحو إبطال ما عملوا من الحسنات و جعله التوجيه الأولى من ابطال كيدهم لرسول الله ﷺ فلم يؤثر فيه بحجة السياق أنه يتحدث عن إثابة المؤمنين، و لكن (أضل أعمالهم) بعد وصف أصحاب الأعمال بالكفر و الصد عن سبيل الله يؤكد أن المقصود بالأعمال هي أعمال الكفر و الصد عن سبيل الله، فالكفر هنا يكون على المستوى الشخصي غير متعد للأخر، و الصد هو لما يتعدى للغير، و إن كان الكفر و الصد يشمل بمعناهما ما يلزم عامله و ما يتعداه لغيره، و الذي نستفيده من معنى المقابلة بين حالي المؤمنين و الكفار أن أعمال الكفر و الصد تثبت لأصحابها السيئات و تورثهم فساد البال، لأن المؤمنين سيكفر عنهم سيئاتهم و يصلح بالهم، فالسيئات و تكفيرها مظان تأثيرها في الآخرة، أما في الدنيا فيناسبه إصلاح البال، و من اقتصار وصف حال أعمال الكفار بقوله تعالى (أضل أعمالهم) ليقابل تكفير السيئات و إصلاح البال، نستطيع القول أن إضلال الأعمال يتناول إثبات السيئات عليهم و عدم إصلاح بالهم، فله شق دنيوي و شق أخروي.

[1] هميان الزاد، ج ١٣ ص ١٤.

أما الشق الدنيوي فهو عدم انتفاعهم بأعمالهم السيئة لأنها ستخيب آمالهم فيهزموا و يهلكوا بعذاب الله لهم إما من الله مباشرة أو بأيدي المؤمنين بالقتال، و بالنسبة لأعمالهم الحسنة فلن تنفعهم لأن نفعها مرهون بالإيمان بالله و بما أنزله على محمد ﷺ لأن الله علق تكفير السيئات و إصلاح البال عليهم جميعا، فجزئية تكفير السيئات فهي للآخرة، و جزئية إصلاح البال فهي للدنيا، و عليه فيكون الأنسب أن نعمم ماهية أعمال الكفار فتعم الحسن و السيء بحيثية تحصيل النفع في الدنيا و الأخرة، و بهذه الحيثية فهي قد أضلها الله على عمومها، و لكن لا يلزم من إضلالها و نفي منفعتها أنها لا تكتب و لا يجازى عليها لأن نفي المنفعة لما وضع لها أصلا، فالمنفعة الموضوعة من قبل الله هي الجنة في الآخرة، و إصلاح البال و نصر الدين في الدنيا، و الكافرين لن ينالوهما لأجل كفرهم و شركهم المتحقق منهم مع أعمالهم الحسنة الواقعة منهم، فلأجل ذلك حبطت و بطلت و ضلت لأن يقوم بها منفعتها الموضوعة لها على مقتضى حكم الله.

- ابن عاشور: (وأعلم الله المؤمنين بأنه لا يسدد المشركين في أعمالهم وأنه مصلح المؤمنين فكان ذلك كفالة للمؤمنين بالنصر على أعدائهم.)[1]، وقال: (وهذا اللفظ [الإضلال] رشيق الموقع هنا لأنه الله أبطل أعمالهم التي تبدو حسنة، فلم يثبهم عليها من صلة رحم، وإطعام جائع، ونحوهما، ولأن من إضلال أعمالهم أن كان غالب أعمالهم عبثا وسيئا ولأن من إضلال أعمالهم أن الله خيب سعيهم فلم يحصلوا منه على طائل فانهزموا يوم بدر وذهب إطعامهم الجيش باطلا، وأفسد تدبيرهم وكيدهم للرسول ﷺ فلم يشفوا غليلهم يوم أحد، ثم توالت انهزاماتهم في المواقع كلها قال تعالى: إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله

---

[1] التحرير و التنوير، ج ٢٦ ص ٧٢.

فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون [الأنفال: ٣٦].

وقد جاء في مقابلة الأوصاف الثلاثة التي أثبتت للذين كفروا بثلاثة أوصاف ضدها للمسلمين وهي: الإيمان مقابل الكفر، والإيمان بما نزل على محمد ﷺ مقابل الصد عن سبيل الله، وعمل الصالحات مقابل بعض ما تضمنه أضل أعمالهم [محمد: ١]، وكفر عنهم سيئاتهم مقابل بعض آخر مما تضمنه أضل أعمالهم، وأصلح بالهم مقابل بقية ما تضمنه أضل أعمالهم.)[1]

(وإحباط الأعمال إبطالها: أي جعلها بطلا، أي ضائعة لا نفع لهم منها، والمراد بأعمالهم: الأعمال التي يرجون منها النفع في الدنيا لأنهم لم يكونوا يرجون نفعها في الآخرة إذ هم لا يؤمنون بالبعث وإنما كانوا يرجون من الأعمال الصالحة رضي الله ورضى الأصنام ليعيشوا في سعة رزق وسلامة وعافية وتسلم أولادهم وأنعامهم، فالأعمال المحبطة بعض الأعمال المضللة، وإحباطها هو عدم تحقق ما رجوه منها فهو أخص من إضلال أعمالهم كما علمته عند قوله تعالى: الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم [محمد: ١] أول السورة.

والمقصود من ذكر هذا الخاص بعد العام التنبيه على أنهم لم ينتفعوا بها لئلا يظن المؤمنون أنها قد تخفف عنهم من العذاب فقد كانوا يتساءلون عن ذلك، كما في حديث عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما سلف من خير» أي ولو لم يسلم لما كان له فيها خير.

والمعنى: أنهم لو آمنوا بما أنزل الله لانتفعوا بأعمالهم الصالحة في الآخرة وهي المقصود الأهم وفي الدنيا على الجملة. وقد حصل من ذكر هذا الخاص بعد العام تأكيد الخبر المذكور.) [2]

[1] التحرير و التنوير، ج ٢٦ ص ٧٤.

[2] التحرير و التنوير، ج ٢٦ ص ٨٧.

و أول ما استهل به ابن عاشور لتفسير إضلال أعمال الكفار أن نتيجتها نصر المؤمنين عليهم، و نحن نتساءل ما دخل إبطال حسناتهم و عدم إثابتهم عليها في انتصار المؤمنين عليهم، ثم انتقل لشمول معنى الإضلال لكل أعمال الكفار من ناحية انهم لم يصلوا لمرادهم بأي من هذه الأعمال، و هذا صحيح و لكن غير تام الصحة لسياق الآية، لأن الآية تتحدث عن أعمالهم السيئة بدلالة كل ما ذكر فيها منسوبا لهم هو سيء سواء كان الوصف لنفس العمل أم لسببه أو لما تسبب عنه، فلا يغرنك مذاق الشمول و بلاغته أن ندخل ما لا يحسن بلاغيا إدخاله و نحن بصدد تفسير آيات لها سوق معين و سياق خاص، و إن كان المدخول صحيح الدخول بما اقتضاه من معنى موافقا و محققا للفظ الإضلال و لكنه غير مراد في الآيات.

ثم هو نفسه قد أقر أن أغلب أعمالهم عبثا و سيئا، و أن الله خيب سعيهم فانهزموا، و هذه قرينة قوية أن المقصود هو أعمالهم السيئة، ثم لما انتقل لبيان الثلاثة مواضع التي فيها أظهر الله المقابلة ما بين الكفار و المسلمين كان منها الأعمال الصالحة للمؤمنين فلا بد أنه يقابلها الأعمال السيئة للكفار أي عامة مقابل عامة، و لكنه لما أدخل سابقا الأعمال الحسنة الغير مثاب عليها قد جعل المقابلة غير تامة لكي يخرج بعض أعمال الكفار من المقابلة و لذلك قال (وعمل الصالحات مقابل بعض ما تضمنه أضل أعمالهم) و لأنه لا يوجد ما يقابل عدم إثابة حسنات الكفار عند المؤمنين لاختلاف الحسنات عند الإثنين في أصلها، لأنها عند الكفار صورة فقط بلا معنى، أما عند المؤمنين صورة و معنى، و عليه لا يحسن المقابلة أن الله لا يثيب الكفار و يثيب المؤمنين لعدم تماثل الحسنة في الموضعين.

أما لو كان القول بأن الحسنة واحدة في الموضعين تماما ثم يقع الخلاف في الإثابة فقط لكان أسلم

خاصة لو كان التوجيه لإظهار الإثابة هو في الآخرة، لأن حسنة الكافر لا ثواب عليها كثواب حسنة المؤمن يوم القيامة، و تفسيره للحبط بأنه عدم منفعتهم بأعمالهم الحسنة في تخفيف العذاب عنهم في الآخرة لأنهم لا يؤمنون بالآخرة و لا يعملون لها، فنحن متفقين تماما و لكن بوضع قيد على قوله فلا (تخفف عنهم من العذاب) فنقولها نحن فلا (تخفف عنهم من العذاب بعد استحقاقه أو دخوله فيه) أما تخفيف قدر استحقاق العذاب فهو وارد بالموازنة، أما إذا سلمنا أن من لا يؤمن بالآخرة و لا يعمل لها عملها و انه يستوفى جزاء أعماله في الدنيا فيذهب للآخرة بلا حسنة فيكون عدم التخفيف في حقه ظاهر جدا لأنه انعدم ورود سبب التخفيف أصلا بعدم وجود حسنات، أما نحن نقول أن هناك جزاء على الأعمال الحسنة في الدنيا و الآخرة، فالذي لا يؤمن بالآخرة يعطى ثوابه في الدنيا و يحرم ثوابه في الآخرة بكفره على حسناته لأنها ستذهب هباء منثورا في الموازنة.

و نأخذ من قوله في وصف بعض أعمال الكفار بأنها (الصالحة) و من تأويله لعدم منفعتها بقوله: (أنهم لو آمنوا بما أنزل الله لانتفعوا بأعمالهم الصالحة في الآخرة) أن المانع من الثواب في الآخرة هو كفرهم، و بهذا فإن العمل الصالح هو صالح و لا تأثير عليه لوقوعه من كافر أن يسمى صالحا و أن يعلق عليه الإثابة يوم القيامة لو خلا من المانع (الكفر) و حقق الشرط (الإيمان) و الشاهد أن ثبوت صفة صلاح الأعمال لا يبطلها اسم الفاعل (كافر)، و كما ذكرنا من قبل أن العلم بالإثابة من عدمه لا وصف عليٍّ له في التكليف تجاه هذه الأعمال على الظاهر فتستوجب منا أن نعتبرها و ننيط بها ما اناطه الشرع في الأحكام الشرعية من القبول و الحكم عليها بالصحة الشرعية.

الآية رقم ٣

﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ﴿٢٥﴾
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا
مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٢٨﴾ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ
يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٠﴾ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ
أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ
الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ ﴿٣٢﴾﴾ [محمد: ٢٥-٣٢]

في سياق الآيات قد ذكر الله أن الذين كفروا زُين لهم سوء عملهم، و سول لهم و أملى لهم، فهذا نص صريح على أن السياق و موطن تعلق الجزاء و الأوصاف هو سوء العمل من الكافرين، و قد عدد الله أسباب ذلك بدءا من اتباع الشيطان و تسويله لهم، و أن في قلوبهم مرض، و أنهم اتبعوا أهوائهم، و أفسدوا في الأرض و قطعوا أرحامهم، و اتبعوا ما أسخطه الله، و كرهوا رضوانه، و كفروا و صدوا عن سبيل الله و شاقوا الرسول ﷺ، فكل هذه أعمال سوء يحسبونها حسنة و لها منفعة لهم، و هذا ما يبرر توقع النفع منها و السعي لها، و لذلك أبلغهم الله على ما في قلوبهم و أن هذه الأعمال سيحبطها الله لهم و أن المنفعة من وراءها التي تنتظرونها و هي في الحقيقة أعمال سوء لتضروا بها دين الله و المؤمنين، فأوقفهم الله أنها لن تضر الله شيئا و سيُرِهُم عدم منفعتها لهم على ما يحسبونه منها لأن الشيطان زينها لهم فيخسروا الدنيا و الآخرة.

فكل هذا السعي و الأعمال بقصد إلحاق الضرر لدين الله و كشف ضغائنهم القلبية، و مآزرة الذين كرهوا ما نزل الله بطاعتهم و أوصافهم الذميمة المتعددة، فكل هذا يؤكد أن حبط الأعمال هو للأعمال السيئة و ليس يحسن أن نحمل عليه أن يكون المقصود من أعمالهم هي الأعمال الحسنة و التي فيها بر و إحسان، و أن كشف ما في قلوبهم من ضغائن و اتباعهم الشيطان و... الخ، ثم نعلق على حبطها أن يلعنهم الله و يعمي أبصارهم و لن يغفر لهم، و ضرب الملائكة لهم جزاء لحبط العمل أو جزاء لأعمالهم الحسنة.

و نخص من بين هذه الأعمال السيئة هو طاعتهم للذين كرهوا ما أنزله الله في بعض أمرهم، فلا بد أن تكون هذه الطاعة نتيجتها أعمال تعبر عن كرههم لما أنزله الله، فتقع منهم بغرض إضرار المسلمين و صدهم عن سبيل الله فلا يدخل الإسلام أحد و يستميلوا من دخل و هو في قلبه مرض فيردوه عن الدين، و قد وصف الله أعمالهم بأنها لأجل اتباعهم ما أسخطه و كره رضوانه، فكيف نستسيغ أن يكون هذا وصفا لأعمال حسنة موافقة لما أنزله الله و أمر به فهي من مرضاته.

و أيضا قول الله تعالى وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ في هذا الحشد من الفضائح و الوعيد و المكاشفة لا يمكن تصور دلالته أنه يوقفهم على أن الله يعلم أعمالكم الصالحة و الحسنة و أنه سيحبطها لكم، فهذا بعيد جدا عن البلاغة و الحبكة الدلالية، لأن ما تضمنه من علم الله بأعمالهم في هذا السياق بما تضمنه من سباق و لحاق يوجه المعنى للوعيد و يؤكد إبلاغهم بأن كل هذه الأعمال ستذهب سدى و لن تتحصلوا من ورائها أي منفعة متوهمة بإلحاق أي ضرر لدين الله في كلتا الحالتين فلو كنتم تعملون على حسبان و تزيين لأعمالكم فأنتم تتبعون ما أسخطه الله و ستحبط

أعمالكم، و لو كنتم تعملون و أنتم على علم بهذا السخط و موقعه من الكره فأيضا لن تفلح أعمالكم و سيحبطها الله لكم، و هذا من تمام إقامة الحجة و كمال التبليغ فلم يترك لهم فسحة لشك أو مجال لاختبار على جميع المستويات العقلية و النفسية و القلبية و ما يتعلق بها في الحياة الدنيا و الحياة الآخرة، و هو أيضا تحدي و إعجاز غرضه الرحمة بهم لشدة و سطوة الحق فهو برهان و آية لهم ليتركهم على بينة لمن يحيا و لمن سيموت على ما هو عليه.

نلاحظ في الآية ٣٢ أنها تتحدث على المستقبل من الأمر للذين كفروا و صدوا عن سبيل الله و شاقوا الرسول أن أعمالهم تقع منهم بغرض إيقاع الضرر لدين الله، فأعلمهم الله أن أعمالهم الواقعة و التي ستقع منهم لن تضره شيئا و أن الله سيحبطها فلا تفلح أو يقوم بها أثر على حسبانهم فلن ينتفعوا منها بأي شيء، و على هذا فمحاولة تأويل أن هذه الأعمال هي الأعمال الحسنة فتأويل بعيد جدا و يتجافى مع السياق و نوعية الجزاء المترتب على هذه الأعمال، و هنا في هذه الآية خاصة لا ينبغي أن نتأول الأعمال بالحسنة لأن الله وضع هذه الأعمال موقع إلحاق الضرر بالله على حسبانهم و ظنهم، و أيضا من القرائن القوية جدا أن هذه الأعمال تتصف بمشاقة الرسول بعد تبين الهدى، و أنها من الكفر و الصد عن سبيل الله، و ليس هناك عمل حسن و صالح يمكن وصفه بهذه الأوصاف، و أيضا التصريح بمقابلة حبط هذه الأعمال على التسويف في معرض نفي وقوع ضرر منها يؤكد أنها أعمال مكيدة لدين الله و للمسلمين، و أيضا فقد أدخل الله الجهاد و الصبر في تمحيص المسلمين إزاء هذه الأعمال، و أي عمل صالح أو حسن يمكن أن يلحقه جهاد أو صبر أو جعله ممن يجوز عليه الابتلاء به، و كل هذا يؤكد أن نوعية هذه الأعمال التي تعلق بها الحبط هي الأعمال السيئة المظنون به الضرر للإسلام و

المسلمين و التي ينعكس تأثيرها عليهم بالجهاد و الصبر عليها من قبل المسلمين مع وعد الله أنها سيحبطها.

و في قوله تعالى وَلاَ تُبْطِلُواْ أَعْمَالَكُم دليل على أن إبطال الأعمال يَلْحَق أعمال المؤمنين أيضا، فليس الإيمان بالله عاصم من أن يقع بعض الأعمال باطلة من المؤمن، و هذا يؤكد على أن موافقة الشرع في الظاهر و الباطن لأي عمل هو شرطه و حَدَّه لأن يتعلق به النفع و الثواب في الدنيا و الآخرة، و لو أخذنا المعنى العام المطلق لإبطال الأعمال على مستويي الدنيا و الآخرة، فقد يكون إبطال العمل للمؤمن في الدنيا بأنه لم يكن مشروطا بأمر الله، إما في نفس العمل و ذاته بالخلل في الشروط، أو أن الإبطال قد يأتي من خارج ذات العمل بعمل آخر يُلْحِق به سبب الإبطال.

قد يعترض أحدهم و يقول أن هناك فارق بين المسألتين، فإبطال أعمال الكافرين لأجل كفرهم، أما إبطال أعمال المؤمنين فلأجل الخلل في شروط العمل نفسه.

و ما يدفع هذا الاعتراض أن الله سبحانه و تعالى قد وصف إبطال بعض أعمال الكافرين و المنافقين لأجل ما لحقها أو اقترن بها من خلل كالرياء و كره العمل نفسه، كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ البقرة ٢٦٤، ففي هذه الآية قد جمع الله بين أعمال الكافرين و المؤمنين التي أُبطلت لأجل الخلل الذي وقع معها أو ما سبقها من خلل، فالمن و الأذى لحق عمل الصدقة فأبطله، و أما الكافر فالذي أبطل عمله أنه وقع منه

رياء، و قد يكون الرياء مقصودا لذاته أو قد يكون طبيعي لكونه لا يؤمن بالآخرة و لا بالله فكيف سيكون إنفاقه طاعة و قربة لله و طلب ثوابه في الدنيا و الآخرة.

و كقوله تعالى ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ التوبة ٥٤، فقد علق الله عدم قبول نفقاتهم على كفرهم بالله و برسوله ﷺ على عمومه أما التعليق الخاص على عدم قبول النفقات هو كرههم النفقة، و هذا لأن إتيانهم الصلاة كسالى لا تعلق له بالنفقات و كرهها، و لذلك أفرد الله لأمر الصلاة منهم بآية أخرى فقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: ١٤٢]، أي أن إتيانهم للصلاة و قيامهم للصلاة في كل أحوالهم و هم كسالى، و أصل الإتيان و القيام للصلاة هو بغرض الرياء و المخادعة فقط، و في صورة القيام للصلاة و أدائها لا يذكرون الله فيها إلا قليلا، و كل هذا يؤكد على أن أعمالهم بطلت لما دخل عليها من خلل الشروط العملية و التي بالتأكيد هي من لوازم كفرهم بالله و برسوله ﷺ، ولكم موضع الاستنباط يأتي من ذكر الله بما أخلوا به من شروط قبول العمل و لم يعلق عدم القبول أو الإبطال على أنهم كفار أو منافقون فقط.

و في قوله ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾ [محمد: ٣٥]

قد ذُكرت الأعمال هنا في سياق القتال و الحث عليه و المثابرة حتى يتحقق في جانبهم العلو على أعدائهم فلا يبدأوا السلم، و دلالة وعد الله لهم بأنه معهم يُشعر بضعف جانبهم المادي مقابل

جانب الأعداء أو توقع المثابرة على القتال مرجوحة على المبادرة للسلم، فالشاهد أن عملهم المتمثل في الجهاد و المثابرة عليه قاصر أن يبلغ به الجهد و التوقع البشري فلذلك وعدهم الله بمعيته، فيكون على سنن القانون الكوني هناك خلل في توازن الجانبين من حيث القوى فيكون عملهم على وفق توازن القوى لا يبلغ بهم أن يكون النصر حليفهم، و بهذا المنظور قد يقللون من عملهم تجاه تحقق النصر خاصة أن الله وعدهم بمعيته، و هذا ما ناسبه تطمينهم بأن الله لن ينقصهم أعمالهم و أن الأجر سيكون على أعمالهم كاملة بملحوظية قصور قواهم، و من جهة أخرى فإن توقع النصر من جانبهم على قدر أعمالهم سيتمه الله على أكمل وجه و كأنه تام على سنن القوى المادية، مقابل أن الله سيحبط أعمال الكافرين و التي على سنن القوى الطبيعية فإنه على ظاهر الأمر تستلزم النصر و إلحاق الضرر بالمسلمين و لكن الله أحبطها و سيحبط غيرها على امتداد المسيرة الزمنية لأعمال الكافرين، و في هذه المقابلة ما بين حبط أعمال الكفار و تقويم أعمال المؤمنين يظهر الله حكمته و حجته و يصدق به وعده بنصر دينه و رسوله و المؤمنين.[1]

و لا وجه مقنع و ذو وجاهة معنوية يفسر التسويف لحبط الأعمال في سياق الكفر و الشقاق و العداوة و الإضرار إلا بأن يعود الحبط على هذه الأعمال السيئة تحديدا، و أن التأكيد على تسويف الحبط يجب أن يعود على نوعية الأعمال السيئة التي وصفها الله بأنها صد عن سبيلة و شقاق للرسول ﷺ و إضرار ليوقف هؤلاء الكفار على خيبة آمالهم المستقبلية لأنه ناصر عبده و دينه و هذا يؤكد الحق من جهة و يقيم الحجة عليهم من جهة و ييأسهم فلعلهم يرجعوا من جهة أخرى، و فيه أيضا إظهار لقوة و مشيئة الله و أنه هو الذي أرسل رسوله بالحق و دين

---

[1] هذا المعنى مستفاد من تفسير الرازي ج ٢٨ ص ٦١ – ٦٢.

الهدى و لذلك ينصره بوعود ليس فيها احتمالية أو مجرد انفعال انفسي أو بيان الثقة و استظهار قوى، فهو كلام إله قادر يعلم بيده مجريات الأمور و مقاليد الحكم و الملك.

و القرينة الأخرى الدالة على أن حبط الأعمال في هذه الآية لا يستساغ صرفه ليوجه للأعمال الحسنة؛ أن الله استهل الآية بما مضى من أعمالهم الكفرية و الصد عن سبيلة و شقاق الرسول ﷺ فلما يُبقي حبط هذه الأعمال و هي عريقة في المضي حال كونهم كافرين و مستمرين على الكفر، فلو اعتبرناها الأعمال الحسنة فهذا يدل على اعتبارها من الكفار، و تعليقها على المشيئة الإلهية بدون وصف زمني محدد لحبطها يجعلنا نحن البشر متوقفين فيها بل يجب علينا اعتبارها حسنة و مقبولة و ليست حابطة حتى يحبطها الله في علمه، و بما أن حبط الأعمال الحسنة ليس له علامة أو ظهور في الدنيا و لم يعلق عليه الله عذاب في الدنيا أو إهلاك، فليس في مقدرتنا وقتئذ تمييز الأعمال الحسنة الحابطة، و هل معرفتنا بالعمل الحسن المحبط يغير من نظرتنا له أو تعلقنا به في الدنيا؟، فقد وصف الله حبط بعض أعمال المؤمنين بأنهم لا يشعرون به، فإذا كان صاحبه لا يشعر بحبطه فغيره أولى، و كذلك الأعمال التي دخلها الرياء فإن الرياء لا يعلمه إلا الله و لا يعلمه الآخرين المتعلق بهم هذا العمل فلا يستطيعون تمييزه و مع ذلك يلزمهم اعتباره الشرعي و البناء عليه شرعيا.

و أي معنى إضافي يتسم بالبلاغة لو قلنا أن الله يقدم سببية الحبط بالكفر و الصد عن سبيله و شقاق الرسول ﷺ

لتكون نتيجة كل هذا هو أنه سيحبط أعمالهم الحسنة التي عملوها فلا يجازيهم عليها، هذا توجيه ضعيف و لا محل له من بلاغة القول و جزالة العبارة، لأنه يجب أن يكون العاقبة على

هذه الأعمال و الأوصاف أن يكون مناسبا لها على نفس القدر و الأهمية، و قد فصلها و بينها الله بأن عاقبة هذه الأعمال في الدنيا أنها ستحبط فلا منفعة منها لعامليها فلن يطفئوا نور الله و إعلاء كلمته و نصرة نبيه و المؤمنين فهذا وعد الله و لا مخلف لوعده، و أيضا قد يكون العذاب و الإهلاك الدنيوي هو حصيلة هذه الأعمال، أما عاقبة هذه الأعمال في الآخرة فهو يبدأ منذ الموت و حتى دخول النار و الخلود فيها، و هذه العاقبة قد تضمنت مسألة حبط الأعمال على عمومها فشملت الحسنة منها و السيئة، فقد علموا أن الحسنة منها لن تغني عنهم شيئا لا في الدنيا و لا في الآخرة، و السيئة قد علموا عاقبتها النهائية في الدنيا و الآخرة.

لو تصورنا العمل الذي يقع من العامل سنجد أنه يسبقه قصد للعمل نفسه، و غرض أو هدف من وراءه التي غالبا إما جلب منفعة أو دفع مضرة، ثم بالنظر لهذا العمل في الدنيا أي ما يحيطه من أسباب و قوانين و أعمال أخرى يمكن تلخيصها بقولنا (المحل) الذي يحل فيه العمل، فإما أن يكون قابل أو غير قابل، بمعنى آخر هل سيثمر نتيجته أم لا؟، لتوقف سير العمل على مكونات خارجية تشمل كل ما يحيط به و له دور في مسيرة العمل إما بالتنشيط أو بالتثبيط، فقد يقع العمل على مقتضى السنن الكونية الخاصة بالبشر و المخلوقات فلا يقع عليها لأن الله لم يأذن به، و هذا كمحاولة حرق سيدنا إبراهيم ﷺ، و هزيمة الكفار ذوي العدد المضاعف أضعافا مقابل عدد و عدة المسلمين فيهزمهم الله بأيدي المسلمين، ثم يلحق بهذا النوع نوع آخر و هو أن تحبك المكيدة و الخداع فتجمع كل أسباب النجاح المعتادة فلا تفلح لأن الله تكفل برد الكيد بكيد آخر و المخادعة بخداع آخر و المكر بمكر آخر، و لن يفلح أحدا نصب نفسه خصيما لله، و نلاحظ أنه فيما سبق من أعمال فهي خاصة بالدين و بالرسل، أما الأعمال الدنيوية البحتة

ككسب المال و الصناعات و الحرث و غير ذلك فهو على وضعه كما سنه الله في الدنيا فلا يمنعه من كافر و لا يقصره على مسلم و لكنه محكوم بالفضل و الأرزاق التي قدرها الله للخلق.
و كما خلق الله الإنسان مجبول على تحصيل المنفعة و دفع المضرة، و الاستكثار من اللذة و الفرار من الألم، فكل عمل و قصد و سعي فهو خادما لما جُبل عليه، ثم بالنظر للأعمال التي تستخدم كوسائل لتحقيق ما يسعى له بالنسبة لما أنزله الله على رسله و ألزم به خلقه ينقسم التوصيف لمبدأ السعي الإنساني لهذه الأعمال إلى حسبان و ظن أو علم، فلو توافق مبدأ هذا السعي (الحُسن) مع (الحق) فقد وقع تاما كاملا يستتبعه الجزاء الحسن، أما إذا تخالف مبدأ السعي (الحُسن) مع (الحق) فيصبح حُسبان و ظن و في هذه الحال فهو متوافق مع الباطل، و هذه المؤاخذة تكون بعد تبين الهدى و إمكان العلم و إقامة الحجة، أما الجهالة ما بعد بيان الهدى و إمكان العلم و إقامة الحجة لا يعذر صاحبها لو مات عليها، بل يجب أن يتداركها فيتوب من قريب.

و الشاهد مما سبق أن العمل الذي يقع في الدنيا و قد استحق الإحباط فيكون الحبط له متعلقان على حسب متعلقه من العمل، فلو كان العمل نفسه من حيث استلزامه لأثره الدنيوي لعامله و على معموله، أو بحيثية المجازاة عليه في الآخرة، فحبطه في الدنيا يكون عن طريق تخلف أثره لعامله و على معموله، و في الآخرة يكون حبطه لتخلف أثره لعامله و على معموله، و لكن الأثر هنا بمعنى المجازاة عليه لو صاحبه كان ممن يؤمن بالآخرة و الحساب و الجزاء و يتوقع رؤية أثر أعماله، أو كان من الكافرين بالآخرة و الحساب و الجزاء

و خلاصة الأمر أن كل عمل كان عامله يتبع فيه ما أنزله الله و يبتغي به رضوان الله فهو قائم، و كل عمل كان عامله متبعا فيه ما أسخطه الله و كارها لما أنزله الله فهو محبط، هذا في الدنيا أما في الآخرة فالقوامة للأعمال الحسنة فقط، و لكن القوامة مشروطة بشرط الإيمان و التوحيد بالنظر لدخول الجنة، و من هذه الجهة فأعمال الكفار الحسنة ستحبط، و أما قوامتها تكون مقابل وزن السيئات فتوازن على قدرها من السيئات و لكن لن تبلغ أبدا أن تقترب من وزن الشرك و الكفر فلا قوامة لأي عمل حسن معه.

و لا داع لنقل تفاسير العلماء في ما ذكر في الآية من أعمالهم السيئة المنصوص عليها لأنه لا اختلاف عليها و لا يمكن أن تؤول أو تفسر بغير ظاهرها و ألفاظها، و لذلك لا ننقل إلا ما فيه تصريح بنوعية الأعمال المحبطة أو إشارة أو لزوم دلالي يكون كالقرينة أن الأعمال المحبطة هي السيئة. و أخيرا ننقل من لم يصرح بنوعية الأعمال لأنه قد يحتمل أنه يريد كل أعمالهم أو يكتفي بظهور أعمالهم في الآيات لشدة ظهورها.

- مقاتل: (وذلك أن المسلم كان يقتل ذا رحمه على الإسلام فقالوا: يا رسول الله، أين آباؤنا وإخواننا الذين قاتلوا فقتلوا؟ فقال النبي - ﷺ -: هم في النار. فقال رجل من القوم: أين والده وهو عدي بن حاتم؟ فقال النبي - ﷺ - في النار. فولى الرجل وله بكاء فدعاه النبي - ﷺ - فقال مالك؟، فقال: يا نبي الله أجدني أرحمه وأرثى له، فقال النبي - ﷺ -: فإن والدي ووالد إبراهيم ووالدك في النار فليكن لك أسوة في وفي إبراهيم خليله فذهب بعض وجده. فقال: يا نبي الله، وأين المحاسن التي كان يعملها؟ قال: يخفف الله عنه بها من العذاب فأنزل الله فيهم «إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم») [1]

نحن ننقل هنا رؤية المفسر (مقاتل) و لا ننقل حديث منسوب للنبي ﷺ، فاستشهاده بمثل هذا الحديث بغض النظر عن صحته أو ضعفه فإنه يقرر أن محاسن الكفار تخفف عنهم العذاب يوم القيامة. و قال: (فأحبط أعمالهم التي عملوها في غير إيمان[2]... يقول فلن ينقصوا الله من ملكه وقدرته شيئا حين شاقوا الرسول وصدوا الناس عن الإسلام إنما يضرون أنفسهم وسيحبط في الآخرة أعمالهم التي عملوها في الدنيا) [3]

و لا يمكن تصور بعد أن يعدد المفسر كل الأعمال السيئة التي في الآية أن يرجع الحبط

---

(1) تفسير مقاتل، ج ٤ ص ٥١ - ٥٢.

(2) فسر الواحدي ما المقصود بـ (في غير إيمان) فقال: (وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ يعني: كرهوا ما فيه رضوان الله تعالى وما هو سبب الرضوان من طاعة الله وطاعة رسوله والإيمان به، وإذا كرهوا سبب الرضوان فقد كرهوا الرضوان، وهذا معنى قول الكلبي ومقاتل وأهل التفسير فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ التي كانوا يعملونها من صلاة وصدقة وصلة رحم لأنها في غير إيمان.) البسيط، ج ٢٠ ص ٢٥٩.

(3) تفسير مقاتل، ج ٤ ص ٤٩ - ٥٠.

للأعمال الحسنة و لذلك قد عينها مقاتل أنها لم تكن في إيمان و كأنه يعنون لأعمالهم المنصوص عليها و التي عملوها في الدنيا.

- ابن جرير: (وقوله فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ يقول: فأبطل الله ثواب أعمالهم وأذهبه، لأنها عملت في غير رضاه ولا محبته، فبطلت، ولم تنفع عاملها.)[1]، (وقوله لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا لأن الله بالغ أمره، وناصر رسوله، ومُظهره على من عاداه وخالفه وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ يقول: وسيذهب أعمالهم التي عملوها في الدنيا فلا ينفعهم بها في الدنيا ولا الآخرة، ويبطلها إلا مما يضرهم.) ج ٢٢ ص ١٨٦.

توصيف ابن جرير للأعمال المحبطة بأنها هي التي عملت في غير رضاه و لا محبته يشير بها لأنها هي السيئة، و بميله لتعميم الأعمال الحابطة التي لهم في الدنيا فلا تنفعهم لا في الدنيا و لا في الآخرة، ثم استثنى من عموم الإبطال إلا ما يضرهم و هذا قرينة على أنه يريد الأعمال السيئة فلا تبقي لهم إلا الضرر لأنفسهم فقط.

- الثعلبي: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ قال ابن عبّاس -رضي الله عنهما-: هم المطعِمُون يوم بدر. نظيرها قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ الآية.) [2]

---

[1] جامع البيان، ج ٢٢ ص ١٨٣.

[2] الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (٢٤/ ٢٠٩).

- مكي: (لن يضروا الله شيئاً بكفرهم وصدهم عن سبيل الله، بل ضروا أنفسهم، لأن الله بالغ أمره وناصر دينه ورسوله. وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ أي: أبطلها ويتلفها فلا ينتفعون بها في الدنيا ولا في الآخرة.) [1]

- السمعاني: (وقوله: وسيحبط أعمالهم أي: يبطل أعمالهم.) [2]

- الزمخشري: (وسيحبط أعمالهم التي عملوها في دينهم يرجون بها الثواب، لأنها مع كفرهم برسول الله ﷺ باطلة، وهم قريظة والنضير. أو سيحبط أعمالهم التي عملوها، والمكايد التي نصبوها في مشاقة الرسول، أي: سيبطلها فلا يصلون منها إلى أغراضهم، بل يستنصرون بها ولا يثمر لهم إلا القتل والجلاء عن أوطانهم. وقيل هم رؤساء قريش، والمطعمون يوم بدر)[3]

جعل حبط الأعمال هنا ما بين أعمال لليهود يرجون بها ثوابا و لكنا ستحبط لكفرهم بمحمد ﷺ، و أعمال السوء المنصوص عليها في الآيات، ثم أردف بقول أنهم كفار قريش المطعمين الجيش في غزوة بدر و رؤساء قريش، فيكون الأعمال السيئة لليهود و كفار قريش مع احتمال أعمال اليهود التعبدية.

- الرازي: (فإن قيل هم ما كانوا يكرهون رضوان الله، بل كانوا يقولون: إن ما نحن عليه فيه رضوان الله، ولا نطلب إلا رضاء الله، وكيف لا والمشركون بإشراكهم كانوا يقولون: إنا

---

[1] الهداية، ج ١١ ص ٦٩١٨.

[2] تفسير السمعاني (٥/ ١٨٤).

[3] الكشاف، ج ٤ ص ٣٢٨.

نطلب رضاء الله. كما قالوا ليقربونا إلى الله زلفى [الزمر: ٣] وقالوا فيشفعوا لنا [الأعراف: ٥٣] فنقول معناه كرهوا ما فيه رضاء الله تعالى....

ثم قال تعالى: فأحبط أعمالهم حيث لم يطلبوا إرضاء الله، وإنما طلبوا إرضاء الشيطان والأصنام.) [١]

و قال: (إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئا وسيحبط أعمالهم وفيه وجهان:

أحدهما: هم أهل الكتاب قريظة والنضير والثاني: كفار قريش يدل على الأول قوله تعالى: من بعد ما تبين لهم الهدى قيل أهل الكتاب تبين لهم صدق محمد عليه السلام،....

فإن قيل قد تقدم في أول السورة أن الله تعالى أحبط أعمالهم فكيف يحبط في المستقبل؟ فنقول الجواب عنه من وجهين أحدهما: أن المراد من قوله الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله [محمد: ١] في أول السورة المشركون، ومن أول الأمر كانوا مبطلين، وأعمالهم كانت على غير شريعة، والمراد من الذين كفروا هاهنا أهل الكتاب وكانت لهم أعمال قبل الرسول فأحبطها الله تعالى بسبب تكذيبهم الرسول ولا ينفعهم إيمانهم بالحشر والرسل والتوحيد، والكافر المشرك أحبط عمله حيث لم يكن على شرع أصلا ولا كان معترفا بالحشر

الثاني: هو أن المراد بالأعمال هاهنا مكايدهم في القتال وذلك في تحقق منهم والله سيبطله حيث يكون النصر للمؤمنين، والمراد بالأعمال في أول السورة هو ما ظنوه حسنة.) [٢].

---

[١] مفاتيح الغيب، ج ٢٨ ص ٥٨.

[٢] مفاتيح الغيب، ج ٢٨ ص ٦٠.

و فائدة بيان رؤية المبطلين أنهم يلتمسون رضوان الله ظانين أنهم متلبسين به، و حقيقة أمرهم أنهم يكرهون أسباب رضوان الله المنتجة رضوان الله، و هذا ما يبرر و بقوة معنى حبط أعمالهم في الدنيا بالنسبة لمنكري الآخرة و أهل الكتاب، و حبط الأعمال في الآخرة بالنسبة لأهل الكتاب بإزاء كفرهم و شركهم، و هذا يقوي من أن الأعمال المحبطة هي السيئة لأنها هي المنصوص عليها في الآيات، و من تصريحات الرازي أنه جعل أعمال المشركين حابطة لأنها على غير شريعة و لا مؤمنين بالآخرة و على ظن منهم أنها حسنة، فهي إشارة لكون أعمالهم هي السيئة، ثم صرح في الوجه الثاني أن المراد بالأعمال في الآيات هي مكايدهم و أن حبطها هو أن الله سينصر المؤمنين عليهم.

أما دلالة التسويف في سيحبط تتبين مع قوله تعالى أيضا والله يعلم أعمالكم أي أن الله بالمرصاد فهو يعلم كل أعمالكم في حال السر و النجوى بل يعلم ما تختلجه الصدور و أسرارها، و هذا أبلغ في توقيفهم على حتمية حبط أعمالهم في المستقبل، أي أن الله لا ينتظر وقوع المكيدة و الخداع ثم ينظر لكيفية حبطها، لأنه يعلم خداعهم و مكائدهم و هي في مرحلة الخفاء قبل السر ﴿فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى۝٧﴾ [طه: ٧]، و في مخادعتهم ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ۝٩﴾ [البقرة: ٩]، ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ۝١٢٠﴾ [آل عمران: ١٢٠]، ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ۝١٨٣﴾ [الأعراف: ١٨٣]، ﴿ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ۝١٨﴾ [الأنفال: ١٨]، ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ۝٢﴾ [الفيل: ٢]، ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا۝١٥ وَأَكِيدُ كَيْدًا۝١٦﴾ [الطارق: ١٥-

١٦].﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴿١٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴿١٥﴾﴾ [البقرة: ١٤-١٥].

أي أن الله يبدأ في مخادعتهم و كيدهم و الاستهزاء بهم بمجرد البدء في إخراج قصدهم من التصور الذهني إلى الواقع العملي من قول أو فعل

و قال الرازي: (إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم (٣٤) بين أن الله لا يغفر الشرك وما دون ذلك يغفره إن شاء حتى لا يظن ظان أن أعمالهم وإن بطلت لكن فضل الله باق يغفر لهم بفضله، وإن لم يغفر لهم بعملهم.)(١)

و ما المانع أن يكون مغفرة بعض سيئاتهم تكون بحسناتهم و يظل الأمر أنه من فضل الله أيضا، فالذي جوز مغفرة بدون أي سبب فالأولى أن تكون جريا على الأسباب الشرعية و جريا على ظاهر الآيات التي تقضي بالجزاء على مثقال الذرة و حتمية رؤية خيرية هذا المثقال، و المعنى في عدم إبطال الحسنة أقسط و أعدل من فضل المغفرة، فنفي الظلم و البخس عن الله أولى، و الله أعلم.

- البيضاوي: (وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ ثواب حسنات أعمالهم بذلك، أو مكايدهم التي نصبوها في مشاقته فلا يصلون بها إلى مقاصدهم ولا تثمر لهم إلا القتل والجلاء عن أوطانهم.) (٢).

(١) مفاتيح الغيب، ج ٢٨ ص ٦١.

(٢) أنوار التنزيل، ج ٥ ص ١٢٤.. تفسير أطفيش، ج١٠ ص ١٥٣. و كذلك المراغي ج ٢٦ ص ٧٠، ٧٣. و السعدي ص ٧٨٩.

* النسفي: (لَن يَضُرُّواْ الله شَيْئاً وَسَيُحْبِطُ أعمالهم التي عملوها في مشاقة الرسول أي سيبطلها فلا يصلون منها إلى أغراضهم) [(١)]

- أبو حيان: (وسيحبط أعمالهم: أي التي كانوا يرجون بها انتفاعا، وأعمالهم التي كانوا يكيدون بها الرسول ودين الإسلام.) [(٢)]

- ابن عادل الحنبلي: (وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ فلا يُبْقي لهم ثواباً في الآخرة. قال ابن عباس (رَضِيَ اللّهُ عَنْهما) هم المُطْعِمُونَ يوم بدر. نظيرها قوله تعالى: إِنَّ الذين كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ الله [الأنفال: ٣٦] وقيل: الأعمال ههنا مكايدهم في القتال.) [(٣)]

- النيسابوري: (وأعمالهم طاعاتهم في زمن اليهودية، ومكايدهم التي نصبوها في عداوة الرسول ﷺ أو إطعامهم.) [(٤)].

- البقاعي: (ولما كان التقدير: إنما ضروا أنفسهم ناجزاً بأنهم أتعبوها مما لم يغن عنهم شيئاً. عطف عليه: وسيحبط أي يفسد فيبطل بوعد لا خلف فيه أعمالهم من المحاسن لبنائها من

[(١)] مدارك التنزيل، ج ٣ ص ٣٣٠. و بنفس طويل لسيد قطب في الظلال، ج ٩ ص ٥٣ – ٥٦.

[(٢)] البحر المحيط، ج ٩ ص ٤٧٦. روح المعاني، ج ١٣ ص ٢٣٠.

[(٣)] اللباب في علوم الكتاب، ج ١٧ ص ٤٦٨. التفسير المظهري، ج ٨ ص ٤٣٧ – ٤٣٨.

[(٤)] غرائب القرآن، ج ٦ ص ١٣٨.

المنافق على غير أساس ثابت، فهو إنما يرائي بها، ومن المجاهر على غير أساس أصلاً، فلا ينفعهم شيء منها، ومن المكائد التي يريدون بها توهين الإسلام ونجعل تدميرهم بها في تدبيرهم وإن تناهوا في إحكامها، فلا تثمر لهم إلا عكس مرادهم سواء.) [1]

- ابن عجيبة: (**فَأَحْبَطَ سبحانه بمقتضى قهره وجلاله أَعْمَالَهُمْ أي** صوالح أعمالهم بحيث لا يترتب عليها الجزاء الموعود كما يترتب على صالحات اعمال المطيعين... **وَسَيُحْبِطُ ويضيع سبحانه بأمثال هذه الجرائم والآثام أَعْمَالَهُمْ الصادرة عنهم** لتثمر لهم الثواب فانقلب الأمر عليهم فتثمر لهم العقاب) [2]

و هذا أصدق قول في حبط أعمال الكفار الصالحة، فالمراد من الحبط أنه لا تأتي بثواب كما يعطي العمل الصالح للمؤمن، لأنه كما سبق مرارا فإن ثواب الأعمال الصالحة موضع وضعه الإلهي أن يكون ترقي صاحبه في الجنة، أما ثواب الأعمال الصالحة لغير المؤمن فإن موضع ثوابها بملحوظية العدل و عدم الظلم و الموازين القسط فإنها توزن لتحدد قدر العذاب و نوعه، و عندما تعرض لتوقعهم ثواب أعمالهم بالنفع قال أنها انقلبت عليهم بعقاب، و من البديهي أن إبطال الأعمال الصالحة لا يترتب عليه عقاب، لأن العقاب يكون على الذنوب و المعاصي و السيئات، و لكنه يقصد أن ثمار حصيلة أعمالهم على رؤيتهم المنفعة منها انقلبت في النهاية للعقاب.

---

[1] نظم الدرر، ج ١٨ ص ٢٥٩. السراج المنير للشربيني، ج ٤ ص ٣٢ – ٣٣ – ٣٤. فتح القدير، ج ٥ ص ٤٨ – ٤٩. فتح البيان، ج ١٣ ص ٧٦.

[2] الفواتح الإلهية، ج ٢ ص ٣٣١. فتح الرحمن في تفسير القرآن لمجير الدين الحنبلي، ج ٦ ص ٣٢٣ – ٣٢٤، ص ٣٢٦. حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، ج ٨ ص ٥٠.

- أبو السعود: (وسيحبط أعمالهم أي مكايدهم التي نصبوها في إبطال دينه تعالى ومشاقة رسوله عليه الصلاة والسلام فلا يصلون بها إلى ما كانوا يبغون من الغوائل ولا تثمر لهم إلا القتل والجلاء عن أوطانهم) (١)

- الأعقم: (فأحبط أعمالهم قيل: أبطل ما عملوا في كيد النبي () والمسلمين وأظهره عليهم، وقيل: أحبط ثواب أعمالهم التي هي محاسن عقلية نحو فك الأسارى وصلة الرحم وقرى الضيف... وسيحبط أعمالهم التي قدروها طاعة وليست كذلك) (٢)

* إسماعيل حقي: (وَسَيُحْبِطُ السين لمجرد التأكيد أَعْمالَهُمْ أي مكايدهم التي نصبوها في ابطال دينه تعالى ومشاقة رسوله فلا يصلون بها الى ما كانوا يبغون من الغوائل ولا يتم لهم الا القتل كما لقريظة وأكثر المطعمين ببدر والجلاء عن أوطانهم كما للنضير) (٣)

- ابن عاشور: (والإحباط: الإبطال كما تقدم آنفا. ومعنى إبطال أعمالهم بالنسبة لأعمالهم في معاملة المسلمين أن الله يلطف برسوله ﷺ والمسلمين بتيسير أسباب نصرهم وانتشار دينه، فلا يحصل الذين كفروا من أعمالهم للصد والمشاقة على طائل. وهذا كما تقدم في تفسير قوله: أضل أعمالهم [محمد: ١].

وحرف الاستقبال هنا لتحقيق حصول الإحباط في المستقبل وهو يدل على أن الله محبط أعمالهم من الآن إذ لا يعجزه ذلك حتى يترصد به المستقبل.) (٤)

---

(١) إرشاد العقل السليم، ج ٨ ص ١٠١.

(٢) تفسير الأعقم، ج ٢ ص ١٥٤.

(٣) روح البيان، ج ٨ ص ٥٢٢. البحر المديد، ج ٥ ص ٣٧٧.

(٤) التحرير و التنوير، ج ٢٦ ص ١٣٦.

الآية رقم ٤

﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٠﴾﴾ [الأحزاب: ١٨-٢٠]

هذه الآيات تبين نوعية و أهداف السعي من وراء هذه الأعمال الواقعة من المنافقين، فإنها توضح نوعية منها بأنها معوقات للجهاد، و من تأمل ليقف على الأعمال التي من الممكن تحق هدف الإعاقة لمسيرة الجهاد و الدعوة إلى الله بالنفس و المال يجدها كثيرة و لا داع لأن نستفصل كثرتها فيكفي معرفة العنوان الرئيس لها، ثم نوعية أخرى قد أخذت صورة التبجح بالتصريح القولي بأن يدعوا إخوانهم أي الذين على شاكلتهم بأن ينضموا إليهم سواء في سعيهم بهذه الأعمال أو بالأعمال نفسها، فهي دعوة للتجمع و توحيد الصف لمحاربة الدين و كسر شوكته و جعله أضعف للتمكين من زواله.

و من صور أعمالهم هو قبض أيدهم عن الإنفاق في وجوه الخير و تقوية شوكة المسلمين، و تكالبهم على موارد المسلمين من غنائم بداع حب النفس و الطمع و من داع البخل أن ينال المسلمين ما يقويهم و يكون لهم عونا على مواصلة الجهاد و الدعوة إلى الله، و كل هذه وجوه إضعاف و معوقات تأخذ صورا مختلفة تتحلى فيها بخبث النفاق، فلا تكون بينة على الكفر و

المفاصلة كالكفار و المشركين أي المواجهة المباشرة و المفاصلة الصريحة بل تأخذ صور المخادعة، و من صور هذه الأعمال هي المحبطات النفسية التي يستعملونها بألسنتهم فيوقعون بها اللوم على المسلمين لتعرضهم لخسارة الأموال و الأنفس و تركهم الراحة و المسالمة لتحصيل مكاسب الدنيا مقابل دعاوى و غرورا كما قالوا، و الخلاصة أنها كلها أعمال شر و سوء.

و من القرائن التي تقوي توجيه متعلق الحبط أن يكون الأعمال السيئة أن الله سبحانه و تعالى يذمهم و يأخذ عليهم أنهم لو حضروا القتال لا يقاتلوا إلا قليلا ﴿وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا و وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي أن سوق الكلام و إيراد حججه و مستلزماته منصب على الأعمال السيئة التي تقع منهم دون الحسنة، لأنه استثناء في محل الذم الغرض منه التعريض بأعمالهم حتى الموافقة للظاهر، و من جهة أخرى ذكر في مواضع الأخذ عليهم بما يشعر بطلب توقيعها على الصورة الصحيحة أو على الأقل متوقع وقوعها على ما يقتضيه إظهار إيمانهم و أنهم مع المسلمين و عاهدوا الله بهذا فيلزمهم القتال معهم دائما، و من جهة أخرى لتثبيت و كشف نواياهم التي لا تليق مع دعواهم و موضعهم من المسلمين، فكل هذه الحيثيات البيانية و الدلالية تؤكد أن المقصود بالحبط هو الأعمال السيئة، لأنه لم يقع منهم أي عمل حسن لا على ظاهر الأمر فيلازمونهم مواضع القتال دائما و لا على حقيقته القلبية حتى في القليل الذي يقع منهم، و عليه فإن قتالهم القليل هو من أجل دفع الضرر عنهم و طلبا للمعذرة التي يخادعون بها المؤمنين لأنهم لا يرجون ثوابا و لا احتسابا، و بهذا ينتظم وصف جامع لكل أعمالهم بأنها سيئة حتى التي توافق الظاهر بأنهم يقاتلون و ذلك لأنهم منافقون لم يؤمنوا بالله و لا برسوله.

و من القرائن أيضا قوله تعالى عن حبط أعمالهم ﴿فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ و من ضروريات الخطاب و استلزامه الحواري خاصة لو كان في موضع كشف و تيئيس؛ أن يكون صريح و بين في توقيف المخاطب بعدم جدوى أعماله و سعيه في تحقيق ما يحسبه منها، لأنه في جانب الضعف و أن ما يتكبده عناء و يتحمله خوفا و حرصا لن يؤتي بشيء مقابل قوة و فاعلية الجانب الآخر الذي هو الله رب العالمين، و لذلك جاء الله بكلمة يَسِيرًا أي أنه أمر هين في جناب الله أن يحبط أعمالهم و يضل سعيهم، و كلام الله يحمل البشرى لكلا الطرفين، فللمسلمين فلا ينشغلوا بما يكيدون و يخادعون و يعوقون لأن الله متم نوره و لو كره الكافرون و أنه ناصر رسوله و المسلمين، و للطرف الآخر أنهم محبط أعمالهم لا محالة و أن ما يتكبدونه مشقة و تكلفا و جهدا، رغم كثرتهم مع إخوانهم من أهل الكتاب و المشركين و المنافقين سواء بالخذلان مع جانب المسلمين أو بتقوية شوكة الكفار و المشركين فرغم ذلك كله فإن حبط أعمالهم هذه على الله يسير.

و قد أظهر الله من صفاتهم و أفعالهم التي دلت على أنهم غير مؤمنين، و منها أنهم لا يحضرون القتال و لا يقاتلون إلا قليلا، و لم يعلق صفة القلة و الغياب على شيء، و لكن دل على هذا بوصف خوفهم و جزعهم من القتال و هذا يؤشر على عدم إيمانهم بالحق فلا يرونه يستأهل قتالا و تضحية بالنفس و المال و هذا ما يفسر غيابهم عن القتال، أما وصفهم بالذي يغشى عليه من الموت عند حضور الخوف فإنه يدل على حب و حرص على الحياة الدنيا، و لأنهم لم يروا أي دافع يقويهم بأن يعرضوا أنفسهم للقتل من أجله، لأنهم لولا وجود المسلمين بينهم و تحريضهم على قتال المشركين لم يقع أي قتال بينهم و بين المشركين بسبب اختلاف الدين أو

الدعوة إليه لأنهم سيكونوا على وئام بينهم، و لم يبق إلا دوافع الحمية و العصبية العربية فقط و ليس لها محل و موضع في هذه الحروب الدائرة ما بين المؤمنين و المشركين، لأنهم لم يستجلبوها و لم يشاركوا في قيامها بتسبب منهم.

و بهذا يظهر و يتضح الغرض من التعريض بقلة حضورهم القتال و توصيف جزعهم و خوفهم الشديد فلا يمكن تصور أن هذه الأعمال القليلة التي يضطرون إليها اضطرارا و لها دوافعها الشخصية الخالية من أي دافع ديني أن تكون هي محل الحبط، و أن يتعلق بها على مقتضى البلاغة القرآنية و الحكمة الإلهية إظهار توصيف هذا الحبط باليسير لأنه لا يستأهل ذلك التقابل الدلالي و البلاغي، فلا بد أن يكون استحضار اليسر هنا في مقابل الجهد و الكلفة و المشقة التي يتكبدونها في هذه الأعمال فتكون في قبالة قوة و عظمة الله بإحباطها أمرا يسيرا، فلا يجوز بلاغيا أن نقابل الضآلة في موقف إظهار العظمة و القوة بأن حبط هذا العمل يسيرا، فالبلاغة تقتضي من جانب القوة و العظمة أن نقابل عمل الآخر الذي على الأقل هو عنده كبير و عظيم و يعلق عليه بمقتضى الأسباب و السنن الكونية أملا كبيرا في تحصيل المنفعة من وراءه، فيكون المقابل من الطرف الآخر أن يعلن له أن حبط هذه الأعمال يسير، فيزداد تحقيرا لشأنه و شأن عمله و احباطا لسعيه و ما علقه عليها من آمال و تطمينا للطرف الأخر.

و عليه فإن كل الأعمال التي ذكرت عنهم في هذه الآيات كلها أعمال سيئة لم تكن على مراد الله الشرعي بل وقعت على خلافه، فلا يوجد بها عمل واحد يمكن القول عنه أنه حسن، و من ثم لا يمكن تأويل نوعية هذه الأعمال بأنها الأعمال الحسنة التي عملوها فيحبطها الله لهم لأنه لم

تقع منهم على مراد الله و شرطه، و بمعنى أخر فلا معنى لتفسيرها كما يقول العلماء أنها فقدت شرطها في القبول الذي هو الإيمان.

و من باب الإحكام يمكننا أن نقول أن حبط الأعمال يشمل كلا نوعي الأعمال أي الحسنة و السيئة، فالسيئة كما أوضحنا فإنها لا تنفع أصحابها لأنها لن تؤتي ما يحسبونه لها من تحصيل نفع أو دفع مضرة متوهمة، أما الحسنة فيكون حبطها من جهة ما يتعلق بها من نفع أيضا سواء في الدنيا فيوفون أجورهم فيها فلا تبقي لها أثر في الآخرة، أو في الآخرة فيكون حبطها بأن لا تؤثر في جزاء الشرك و الكفر و النفاق فلا تدفع عنهم الخلود في النار و العذاب الأبدي، مهما نقص قدر و نوعية عذابهم فلا يتخلصوا من الأبدية في عذاب النار و كفى بهذا حابطا لأي أعمال حسنة تحسب لهم.

* و الأمر الثاني الذي في الآيات بعد تقرير أن المقصود بالحبط يعود على الأعمال السيئة التي فيها نفاق، و أن توصيف أصحاب هذه الأعمال هو عدم الإيمان أي الكفر كما ذكر في مواضع أخرى، نجد أن الأحكام الشرعية تتعلق بأعمالهم التي هي في صورتها الظاهرية موافقة للشرع، مثل استحقاقهم القسمة في الغنيمة و قد ذكر العلماء أيضا أحكام أخرى في هذا الموضع مثل النكاح و غير ذلك ليقرروا مبدأ المعاملة على الظاهر من الأعمال التي توافق الشرع بالرغم من كفرهم و حبط أعمالهم على التأويل المرتضى من البعض، فالحبط و الكفر لم ينفي تقرير أعمالهم الموافقة للشرع و استحقاقها الأحكام الشرعية المبتنية عليها.

و يجب التنبه لنكتة الأمر و هي أن المنافق حكمه حكم الكافر و المشرك تماما عند الله فهم خالدون في نار جهنم، و كلهم قد ذكر الله معهم حبط أعمالهم، و الفارق في الدنيا و بالنسبة للمسلمين أن المشرك و الكافر هو معلن لكفره و شركه و أن المنافق يستخفي كفره و شركه و لكن له علامات و لحن في القول و مواقف قد عددها الله ليفضح أمرهم، و أعيانهم كانوا معلومين لكثير من الصحابة، فعلى حقيقة الأمر فالوقوف على كفرهم قد تماثل ظهوره بينهم بالنسبة لمسألة حبط أعمالهم، فما دامت أعمالهم الموافقة للشرع معتبرة فهي معتبرة مع الكل، هذا هو الجزء الخاص بمسألة البحث الذي هو اعتبار أو عدم اعتبار الأعمال الموافقة للشرع من الكفار، و إخراج أوصاف الحبط و أنهم على الكفر أو جعل أعمالهم هباء منثورا أو.... من المسألة.

و على قول بعض المفسرين بأن تفسير الحبط يعود على الأعمال الحسنة التي لم تكن لله أو لم تكن مقرونة مع الإيمان كشرط للقبول و استحقاق الثواب، فاعتبروا جهاد المنافقين من قبيل الأعمال الحسنة و أن الله يحبطها لهم [1]، فعلى هذا التفسير يثبت قدر تعلق مسألتنا بهذا التفسير، لأن مع اتفاقهم على الإحباط و على كفرهم فهم قائلون أن الله لا يثيبهم عليها لأنها لم تكن لله، و منهم من يوضح الأمر أكثر فيقول أن الله يحبطها في الموضع الذي كان يقبلها لو كانت خالصة له، و على كل فيلزمهم اعتبار أعمالهم على ظاهر موافقتها للشرع بغض النظر عن كفرهم، أما على تفسير البعض أنها كانت تقبل لو كانت خالصة لله فهو يقرر أن استحقاق الثواب يكون للعمل الحسن الموافق للشرع حتى لو وقع من الكافر، و هذا هو محل الشاهد.

---

[1] قال مقاتل: أبطل الله جهادهم؛ لأن أعمالهم الحسنة وجهادهم لم يكن في إيمان. أنظر تفسيره

و لا داع لكثرة النقل عن المفسرين لأن هذه المعاني واضحة جدا و ستتكرر كثيرا في كلامهم، فسنتخير ما يجد من معاني أو نكات أو استملاح لسياق كلام، و قد نعتمد قول أحدهم كاملا لجمعه أطراف المعنى فأحسن سبكه و حبكه و سوقه، و سنركز النقل على نكتة إظهار قتالهم القليل أنه ليس من الأعمال الحسنة التي يجوز عليها وصف الحبط كما يذهب به بعض المفسرين، فالأولى أن يتعلق الحبط بالسياق الذي جاء فيه و بمتعلقاته الصريحة التي تعلق بها في نفس السياق و كل هذا يؤكد على أن متعلق الحبط هو الأعمال السيئة و منها مواضع القتال القليلة التي يشهدونها.

و لذلك سننقل للمفسر توصيفه لنوعية أعمالهم السيئة، و من ربطها بالحبط أو عدم الإيمان. و غالبا ما سنتجاوز من يفسر حبط أعمالهم بانها الأجور و الثواب على أعمالهم، و مع هذا فنستنبط منه أن عدم إيمانهم و وصف أعمالهم بالحبط لا يمنع استحقاقها أجرا أو ثوابا، و هذا لأن لها اعتبار، و هذا محل الشاهد.

- الطبري: (يقول تعالى ذكره: قد يعلم الله الذين يعوّقون الناس منكم عن رسول الله ﷺ فيصدّونهم عنه، وعن شهود الحرب معه، نفاقا منهم، و تخذيلا عن الإسلام وأهله والقائِلِينَ لإخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إلَيْنا: أي تعالوا إلينا، ودعوا محمدا، فلا تشهدوا معه مشهده، فإنا نخاف عليكم الهلاك بهلاكه وَلا يَأْتُونَ البأْسَ إلا قَلِيلا يقول: ولا يشهدون الحرب والقتال إن شهدوا إلا تعذيرا، ودفعا عن أنفسهم المؤمنين.) [1]

ثم ذكر أقوال كل من قتادة؛ و يزيد بن رومان؛ و ابن زيد التي تفيد المعنى الذي فسر به الآية.

و قال أيضا: (والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله وصف هؤلاء المنافقين بالجبن والشحّ، ولم يخصص وصفهم من معاني الشحّ، بمعنى دون معنى، فهم كما وصفهم الله به: أشحة على المؤمنين بالغنيمة والخير والنفقة في سبيل الله، على أهل مسكنة المسلمين....

ووصفهم جلّ ثناؤه بما وصفهم من الشحّ على المؤمنين لما في أنفسهم لهم من العداوة والضغن.)[2]

- الزجاج: (أي لا يأتون الحرب مع أصحاب النبي - ﷺ - إلا تَعْذِيراً يوهمونهم أنهم معهم.... أشحة ... المعنى يأتون الحرب بخلاء عليكم بالظفر والغنيمة فإذا جاء الخوف فهم أجبن قوم، فإذا جاءت الغنيمة فأشح قوم وأخصمهم..... لأنهم يحضرون على غير نية خير، إلا نية شر.) [3]

(1) جامع البيان، ج ٢٠ ص ٢٣٠.

(2) جامع البيان، ج ٢٠ ص ٢٣١.

(3) معاني القرآن، ج ٤ ص ٢٢٠ - ٢٢١.

- الماتريدي: (لا يأتون القتال والحرب إلا مراءاة وسمعة، هذا - والله أعلم - يشبه أن يريد بالقليل: أنهم لا يأتون إتيان من يريد القتال والقيام معهم؛ ولكن مراءاة وسمعة وإظهارًا للوفاق لهم، والله أعلم....

﴿أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ﴾. التي عملوها في الظاهر، ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾: أي: صنعهم الذي صنعوا على الله، يَسِيرًا، أي: لا يضره.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: حبط أعمالهم، وتعذيبه إياهم مع كثرة أتباعهم وأعوانهم على الله يسير، أي: لا يشتد عليه ولا يصعب، والله أعلم.) [١]

و قوله: (وقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا، أي: إلا فيما يدفعون عن أنفسهم لو قصدوا، فأما الدفع عن المؤمنين ودينهم فلا. وجائز أن يكون المراد بالقليل، أي: لا يقاتلون ألبتَّة حقيقة القتال، وهو ما ذكر عنهم؛ حيث قال: لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا، أي: فسادا في أمركم، والله أعلم.) [٢]

و تخير ألفاظ التفسير من الماتريدي تدل على أن الحبط للأعمال السيئة فتفسيره لليسير بأنه لا يضر الله يؤكد أن أعمالهم كانت فيها مكايدة و خداع ليوقعوا الضرر على الإسلام و المسلمين، و بقرينة ذكر كثرة الأتباع و الأعوان أيضا، و كل ما وصفهم به من المراءاة و إظهار الوفاق و أنهم لا يدفعون عن المؤمنين و لا على الدين، و انهم لا يقاتلون حقيقة، و الأهم أنهم عامل فساد لأمر المسلمين، فكيف يستساغ بعد كل هذا أن يوجه المفسر الحبط لأعمالهم الحسنة!

---

[١] تأويلات أهل السنة، ج ٨ ص ٣٦٦.

[٢] تأويلات أهل السنة، ج ٨ ص ٣٦٧.

التي بمنظور كفرهم و نفاقهم لا يمكن تصورها أصلا، فضلا على أن تكون بقدر يستحق أن يُذكر بالحبط في ظل هذا الكم من توصيف أعمالهم النابعة من نفاقهم و خداعهم.

- الماوردي: (وَلاَ يَأْتُونَ البَأْسَ إِلاَّ قَلِيلاً فيه وجهان: أحدهما: لا يحضرون القتال إلا كارهين وإن حضروه كانت أيديهم مع المسلمين وقلوبهم مع المشركين قاله قتادة. الثاني: لا يشهدون القتال إلا رياء وسمعة، قاله السدي، وقد حكي عن الحسن في قوله تعالى: وَلاَ يَذْكُرُونَ إِلاَّ قَلِيلاً إنما قل لأنه كان لغير الله عز وجل.

قوله تعالى: أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فيه أربعة تأويلات: "أحدها: أشحة بالخير، قاله مجاهد. الثاني: بالقتال معكم، قاله ابن كامل[1]. الثالث: بالغنائم إذا أصابوها، قاله السدي. الرابع: أشحة بالنفقة في سبيل الله، قاله قتادة. "[2])[3]

- الطوسي: ((إلا قليلا) أي ان يكلفوا الحضور إلى القتال فلا يحضرون إلا قدر ما يوهمون أنهم معكم، ولا يقاتلون معكم... (ولو كانوا) يعني هؤلاء المنافقون معكم وفيكم ما قاتلوا إلا قليلا أي قدرا يسيرا ليوهموا أنهم في جملتكم، لا لينصروكم ويجاهدوا معكم.) [4]

---

[1] تفسير ابن برجان (تنبيه الأفهام إلى تدبر الكتاب الحكيم وتعرف الآيات والنبأ العظيم)، ج ٤ ص ٣٩٢.

[2] الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، ج ٥ ص ٢٤٦.

[3] النكت و العيون، ج ٤ ص ٣٨٥.

[4] التبيان في تفسير القرآن، ج ٨ ص ٣١٢ - ٣١٣. و بنحوه تفسير السمعاني، ج ٤ ص ٢٦٩. الكشاف، ج ٣ ص ٥٣٠.

- الواحدي: (وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا أي: لا يحضرون القتال في سبيل الله، قاله ابن عباس وغيره.) [(١)]

- ابن عطية: (وإِلَّا قَلِيلًا معناه إلا إتيانا قليلا، وقلته يحتمل أن يكون لقصر مدته وقلة أزمنته، ويحتمل أن يكون لخساسته وقلة غنائه وأنه رياء وتلميع لا تحقيق....

وهذا الشح قيل هو بأنفسهم يشحون على المؤمنين بها، وقيل هو بإخوانهم، وقيل بأموالهم في النفقات في سبيل الله، وقيل بالغنيمة عند القسم. والصواب تعميم الشح أن يكون بكل ما فيه للمؤمنين منفعة.)[(٢)] و (ثم أخبر تعالى عنهم أنهم لَمْ يُؤْمِنُوا ولا كمل تصديقهم، وجمهور المفسرين على أن هذه الإشارة إلى منافقين لم يكن لهم قط إيمان، ويكون قوله فَأَحْبَطَ اللَّهُأي أنها لم تقبل قط، فكانت كالمحبطة،...

والإشارة ب ذلِكَ في قوله وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً"يحتمل أن تكون إلى إحباط عمل هؤلاء المنافقين، ويحتمل أن تكون إلى جملة حالهم التي وصف من شحهم ونظرهم وغير ذلك من أعمالهم، أي أن أمرهم يسير لا يبالي به ولا له أثر في دفع خير ولا جلب شر."[(٣)]) [(٤)]

---

(١) البسيط، ج ١٨ ص ٢٠٦.

(٢) المحرر الوجيز، ج ٤ ص ٣٧٥. تفسير البيضاوي، ج ٤ ص ٢٢٨. البحر المحيط، ج ٨ ص ٤٦٣.

(٣) بنحوه قال القرطبي: (يحتمل وجهين: أحدهما- وكان نفاقهم على الله هينا. الثاني- وكان إحباط عملهم على الله هينا) تفسير القرطبي، ج ١٤ ص ١٥٤. و البيضاوي: (فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ فأظهر بطلانها إذ لم تثبت لهم أعمال فتبطل أو أبطل تصنعهم ونفاقهم) تفسير البيضاوي، ج ٤ ص ٢٢٨.

(٤) نفسه، ج ٤ ص ٣٧٦.

و نحن نرجح الاحتمال الثاني لتفسير الحبط بأنه يرجع لأعمالهم الموصوفة بالسوء، و أنها لا تضر في شيء، لأنها كلها بغرض الإضرار بالمسلمين.

- العز بن عبد السلام: (لَمْ يُؤْمِنُواْ بقلوبهم فَأَحْبَطَ اللَّهُ ثواب حسناتهم.) (١)

قد جمع العز بن عبد السلام ما بين وصف النفاق لصاحب العمل أي بعدم إيمانه مع وصف عمله الموافق للشرع بأنه حسن و باعتباره الجزائي أن له حسنات عليه، و لكنها تحبط لأجل عدم إيمانه، و الشاهد هو المفاصلة ما بين موافقة العمل بظاهره للشرع و استحقاقه وصف الحسن و ما بين تحصيل الثواب عليه من عدمه. و قد نفهم أن وصف الكفر غير مؤثر في اعتبار حسن الأعمال و إناطة الثواب عليه لو تحققت الشروط الشرعية للعمل و انتفاء الموانع عنه. و الأعمال التي جاءت في صدد بيان الشح الواقع منهم كثيرة و متنوعة، فهي أعمال شرعية مثل الصدقة على الفقراء و المساكين، الجهاد بالمال، الجهاد بالنفس، فلو وقع أحدها مرة بإخلاص لله استوجب ثوابه.

- البيضاوي: (فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ فأظهر بطلانها إذ لم تثبت لهم أعمال فتبطل أو أبطل تصنعهم

(١) تفسيره، ج ٢ ص ٥٦٦. وبنحوه يقول القرطبي: (أولئك لم يؤمنوا) يعني بقلوبهم وإن كان ظاهرهم الإيمان، والمنافق كافر على الحقيقة لوصف الله عز وجل لهم بالكفر. (فأحبط الله أعمالهم) أي لم يثبهم عليها، إذا لم يقصدوا وجه الله تعالى بها.) تفسير القرطبي، ج ١٤ ص ١٥٤. و يقول الإيجي: (أبطل جهادهم وصلاتهم وصيامهم ومثل ذلك) جامع البيان، ج ٣ ص ٣٤٥.

ونفاقهم. وَكانَ ذلِكَ الإِحباط. عَلَى اللَّهِ يَسِيراً هيناً لتعلق الإرادة به وعدم ما يمنعه عنه.) [1]

فالبيضاوي لم يجعل لهم عمل حسن حتى يبطله الله، و يكون معنى الحبط هنا هو إظهار أعمالهم على حقيقتها الباطلة التي لا تجلب لهم ما يرجونه منها و لذلك أعقب بالقول الثاني بـ (أو) فكان الحبط هو إبطال تصنعهم و نفاقهم فلا يؤثر في أي ضرر.

- ابن جزي: (فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ ليس المعنى أنها حبطت بعد ثبوتها، وإنما المعنى أنها لم تقبل، لأن الإيمان شرط في قبول الأعمال، وقيل: إنهم نافقوا بعد أن آمنوا، فالإحباط على هذا حقيقة.)[2]

نلاحظ أن سبق الاعتقاد بفكرة اشتراط الإيمان لقبول الأعمال قد أثرت على تأويل الآية و المشاغبة على ظهور المعنى و مقتضى السياق و قرائن الموجهة لمعنى معين، و قد سبق و أوضحنا أن من مقتضيات البلاغة و الإقناع أن اليسر الذي أثبته الله إزاء حبط أعمالهم ينبغي توجيهه لأعمالهم السيئة التي عددها الله في الآيات و جعلها من مكونات القوامة الدلالية و المعنوية للسياق، و لا ينبغي فهم اليسر في ظل قدرة الله و قوته لأن ما دون الله في ظل هذه القوة هو هين و يسير، و لكن ينبغي فهم اليسر بالنسبة لأعمالهم أن تكون هذه الأعمال ذا مكانة في أنفسهم و يظنون بها التأثير و تحصيل ما يحسبونه خيرا و منفعة من ورائها، و بالمقابل لا ينبغي أن نعلق

---

[1] تفسير البيضاوي، ج ٤ ص ٢٢٨. بمثله لأبو السعود: إرشاد العقل السليم، ج ٧ ص ٩٦. بنحوه للنسفي في مدارك التنزيل، ج ٣ ص ٢٣ – ٢٤، فقال: (فَأَحْبَطَ الله أعمالهم أبطل بإضمارهم الكفر ما أظهروه من الأعمال). حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، ج ٧ ص ١٦٤.

[2] التسهيل، ج ٢ ص ١٤٨.

المعنى الذي يظهر من فعل الله بأن حبط أعمالهم يسير على الله على أعمالهم التي حقرها الله من حيث القوة أو التكرار الزمني و يخللها تعدد أوصافهم المحقرة و التي يتعلق عليها الذم ثم نعلق عليها حبط الأعمال، لأنها في ذاتها غير معتبرة لا قدرا و لا كما فكيف نعلق عليها بلاغيا يسر الإحباط من الله الذي ينبغي أن يكون لما له شأن في نفسية المتكلم.

و أن الله حكى عنهم أنهم يعملون هذه الأعمال قليلا و بشح أي أنه لا يعملها كادا و لا كادحا و لا متكلفا لا من الناحية الجسدية و لا المالية، فهي لا يستحق أن يعلق عليها حبط و أن يوقفهم الله عليها لكي يستميل قلوبهم لأن يعملوا و يخلصوا لأجل أنه حبط أعمالهم فيتجهوا لأن يعملوا أكثر و بإخلاص أكبر، لأنهم ليسوا مهتمين أساسا فهم على علم بما يعملونه و على علم بما يجب أن يعملوه، فالمكاشفة هنا ليست لغافل فينتبه أو جاهل فيعلم لأنه على وعي و عمد و قصد لما يعملونه.

و لذلك فمن غير المناسب أن يتم وصف حبط أعمالهم أنه لم تقبل لأنهم أصلا غير مؤمنين بمعنى أنهم لا يعملون أعمالا لله و بقصد ثواب الآخرة، فالمعنى الأنسب هنا كما أشار به البيضاوي أن الحبط هنا معناه إظهار بطلان أعمالهم فلا تبلغ بهم ما علقوه عليها من منفعة دنيوية لأنهم لا يؤمنون بالآخرة فكل غرضهم دنيوي بحت.

و لو أخذا كلام ابن جزي على أنه الحكم على أعمالهم السيئة لم نجانب الصواب فيقول: (ليس المعنى أنها حبطت بعد ثبوتها، وإنما المعنى أنها لم تقبل، لأن الإيمان شرط في قبول الأعمال) في فعلا لم تثبت أصلا لأنها باطلة في نفسها و لذلك لم تقبل و ما يبرر استعمال لفظ القبول مع عمل باطل أن له صورة ظاهرية تتصل بالحسن (الجهاد – الصلاة – الزكاة) فكأن عدم القبول أدت

معنيين: رد ما يتصل بالعمل من صورة حسنة، و إبطال العمل نفسه، ثم نأتي على تصريحه بسبب عدم القبول: (لأن الإيمان شرط في قبول الأعمال) و لو جعلنا الإيمان المنفي هنا هو الإيمان العملي أي ما يتصل بالعمل من الإيمان العام لكان صوابا، أي أن أعمالهم لم تقع مقرونة بالإيمان فلذلك لم تقبل، و هذا ما يبرر أنهم أشحة في مواطن الخير و قليلو الجهاد إلا لغنيمة أو دفع أذى أو مخادعة.

- أبو حيان الأندلسي: (والصواب: أن يعم شحهم كل ما فيه منفعة للمؤمنين.) [1] و (أولئك لم يؤمنوا، إشارة إلى المنافقين: أي لم يكن لهم قط إيمان. والإحباط: عدم قبول أعمالهم، فكانت كالمحبطة.) [2] و (وكان ذلك، أي الإحباط، أو حالهم من شحهم ونظرهم، يسيرا لا يبالي به، ولا له أثر في دفع خير، ولا عليه شر.) [3]

و مع اتفاق المفسرين على دلالة ظاهر اللفظ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا بنفي الإيمان عنهم و أن هؤلاء هم المنافقين تعيينا، و مع وصفهم بعدم الإيمان و نفاقهم يثبتون لهم ما من حقه أن ينتفي عنهم، فقليلو القتال و الشاحين على المؤمنين يُقر لهم القليل و يُأخذ عليهم فوات الكثير، و لأن فوات الكثير كان بقصد و عن عمد لإلحاق المضرة بالمؤمنين فقد أحبط الله هذه الأعمال، لأنه عمل

---

[1] البحر المحيط، ج ٨ ص ٤٦٣. يقول الأعقم: (وقيل: كانوا يحضرون الوقعة للغنيمة كيلا يختص بها المؤمنون) تفسير الأعقم، ج ٢ ص ٣٨.

[2] البحر المحيط، ج ٨ ص ٤٦٤.

[3] البحر المحيط، ج ٨ ص ٤٦٥. يقول الطاهر ابن عاشور: (لم يعبأ بهم ولا عد ذلك ثلمة في جماعة المسلمين) التحرير و التنوير، ج ٢١ ص ٣٠٠.

على كل حال فإما يكون لهم أو عليهم، و محل الاستدلال هو جواز تعليق الأحكام الشرعية على من ليس بمؤمن و اعتبارها لو وقعت منه على مراد الله من العمل و من العامل فتستتبع كل حكم و حق شرعي قد أناطه الله به في القرآن و السنة الصحيحة، وهل هذا راجع حقيقة لأن العلامة الفارقة ما بين المنافق و المشرك أو الكافر هو المفاصلة بالعداء القتالي المباشر، فالمنافق لا يقاتل المؤمن وجها لوجه، مع أن من المنافقين ما هو معلوم نفاقه و قد كفرهم الله في القرآن و جعلهم بعد المهات في الدرك الأسفل من النار و أن أعمالهم حابطة، و قد يكون المؤمن يعلم نفاق أخوه أو قريبه أو جاره كما يعلم شرك أو كفر المشرك و الكافر، و لكن الفارق أن المنافق يعيش معه في نفس الدار و لا يقاتل المؤمنين، و مع ذلك كله يُقر على القليل من الجهاد و على صلاته و صدقاته، إذن مع الكفر الحقيقي بالفاعل و مظاهر العبادات الواضح فيها عدم القوامة تعتبر منهم بل يجعلها الكثير من المفسرين في موضع الاعتبار الجزائي و أن المانع فقط منه هو كفرهم.

و لكن كيف يتم وصف أعمالهم نفسها بالخلل القصدي و الإيماني ثم يجعلوا المانع من قبولها هو كفرهم و لا يجعلوا السبب أن شروط العمل نفسه لم تتحقق في العمل بسبب كفرهم، لأن في هذه الحال لا يستحق العمل أن يتعلق به أي ثواب لأنه وقع باطلا أصلا فلا نتلمس له مانع لاحق فمانعه في نفس العمل، لأن كلامهم بعدم القبول أو بحبطه على معنى عدم الإثابة عليه يجعله وقع صحيحا و من ثم جاء المانع الذي هو كفرهم فمنع إلحاق الثواب على العمل، و الحق أن العمل نفسه وقع في الوجود باطلا.

أما ما يؤخذ من تأويلاتهم أن هذه الأعمال الباطلة حقيقة لها اعتبار شرعي من ناحية الذمة التكليفية، فبوقوعها قد برأت ذمة المكلف من العمل فلا يطالب به مرة أخرى كصلاتهم و زكاتهم، و إن كان للعمل حقوق شرعية لاحقه يأخذها كالأسهم المأخوذة من الغنائم في الجهاد، فكيف بعد معرفة هذا نأتي على عمل شرعي قد اكتملت فيه شروطه من مؤمن بالله و رسله و يوم الحساب و قاصدا بعمله مرضاة الله و خشية عذابه فنجعله كالعدم، و نحن نعلم المنافقين كفارا يمشون على الأرض لأنهم كافرون بالرسول و بيوم القيامة و يستهزؤون بآيات الله و رسله ثم إذا عملوا عملا لا يتحقق فيه شروطه لأنهم يريدون الدنيا فقط و لا يخلصون الأعمال لله و لا يريدون بها ثوابا و لا يخشون عليها عقابا، لأنهم لا يؤمنون بالآخرة و الحساب، و من حيث الظاهر لا يقع العمل على تمامه فإذا كان جهادا يكون قليلا و إيهاما و غير فعال، و إذا قاموا للصلاة قاموا كسالى و لا يحضرون الجماعات و لا يحرصون عليها، و إذا تصدقوا أو ذكوا ينفقون و هم كارهون بعد أن تستنفد محاولاتهم للتنصل و التحجج، و بعد كل هذا نقر هذا على عمله و لا نقر عمل الآخر !.

الخلاصة: كافر (بالرسول و الآخرة) عمله حابط في الدنيا و الآخرة يقع ناقصا، ثم يقر عليه فتبرأ ذمته بعدم القضاء أو المطالبة و إن كان له حقوق شرعيه يستوفيها على هذا العمل، مقابل كافر (مؤمن بالرسول و الآخرة) عمله يقع مستوفيا الشروط و كامل ظاهريا، فلا نقره عليه و نجعله كالعدم.

الاستنباط: الكفر الحقيقي غير مانع من إقرار الأعمال الشرعية على ظاهرها لكل من أظهر الإيمان و لم نتحقق منه كفرا بواحا.

* ابن عرفة: (قوله تعالى: ﴿فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ﴾.

ابن عرفة: يحتمل عندي أن يريد بالإحباط بتبكيتهم، وعدم اتصالهم بغرضهم في صدهم المؤمنين، و خذلانهم عن القتال، وأنهم لَا يسعفوهم بمطلوبهم في قولهم: [هَلُمَّ إِلَيْنَا]، خلاف **ما حمله عليه المفسرون.)** (١)

هذا تصريح جلي لتفسير حبط أعمالهم جعل مرتكز تفسير الحبط تجاه الأعمال السيئة التي يبتغون من وراءها صد و خزلان المؤمنين، ثم صرح بأن تأويله هذا يخالف به المفسرون، و هناك من يوافقونه ضمنيا و لزوميا من تفاسيرهم، و هناك من وضعه احتمالا في تفسيره.

- ابن التمجيد: **قوله (فأظهر بطلانها). يريد أن الإحباط هنا** مجاز **مستعمل في إظهار البطلان لأن** حقيقته **محو عمل الخير وليس للمنافق عمل كَذَلِكَ حتى يحبط ويمحى فوجب أن يصار في معنى الإحباط إِلَى** الْمَجَاز...

قوله: (أو أبطل تصنعهم ونفاقهم)، **فعلى هذا يكون الإحباط عَلَى** حقيقته لأن الْمُرَاد بأعمالهم عَلَى هذا الوجه تصنعهم ونفاقهم وافتعالهم مع الْمُؤْمنينَ وهي ثابتة فيهم فأحبطها الله تَعَالَى وأبطلها.) (٢)

و في توجيه كلام البيضاوي لابن التمجيد التصريح بأن الأعمال التي ظاهرها الحسن هي ليست حسنة حقيقة و لا تستوجب خيرا عليها فلا يناسب هذا المقام استعمال (حبط) لأن من

---

(١) تفسير ابن عرفة، ج ٣ ص ٢٩٠.

(٢) حاشيتا القونوي و ابن التمجيد على البيضاوي، ج ١٥ ص ٣٣١.

لوازم الحبط أن يكون العمل حسن ثم يمنع ثوابه شيء ما، و لذلك قال بأن الحبط مع حقيقة أعمالهم السيئة لا بد أنه مجاز، أما الحبط مع الأعمال السيئة ظاهرا و باطنا فهو استعمال حقيقي و تكون أعمالهم هنا هي التصنع و النفاق مع المؤمنين. أي أن المراد من مطلق أعمالهم في الآية هي السيئة فيكون الحبط في إظهارها و عدم منفعتها لهم.

- أبو السعود: (فَأَحْبَطَ الله أعمالهم أي أظهرَ بطلانَها إذ لم يثبُت لهم أعمالٌ فتبطل أو أبطل تصنعهم ونفاقَهم فلم يبقَ مستتبعا لمنفعة دنيويةٍ أصلاً وَكَانَ ذلك الإحباطُ عَلَى الله يَسِيراً هيناً وتخصيصُ يُسره بالذكرِ مع أنَّ كلَّ شيءٍ عليه تعالى يسيرٌ لبيانِ أنَّ أعمالَهم حقيقةٌ بأنْ يظهر حبُوطها لكمالِ تعاضدِ الدَّواعِي وعدمِ الصَّوارفِ بالكُلِّيةِ) (١)

و هو نفس كلام البيضاوي إلا أنه أصرح على المراد فهنا أبو السعود أضاف: (فلم يبقَ مستتبعا لمنفعة دنيويةٍ أصلاً) ليظهر عدم إيمانهم بالآخرة و أن إيمانهم بالدنيا فقط، فالمنفعة المبتغاة منهم هي المنفعة الدنيوية فقط، و هذا هو عين معنى الإحباط كما يجب أن يكون، فهو

---

(١) إرشاد العقل السليم، ج ٧ ص ٩٦. و بمعناه و بعض عباراته: الشوكاني في فتح القدير، ج ٤ ص ٣١١ و مما قاله: (أو كان نفاقهم على الله هينا). و الألوسي في روح المعاني، ج ١١ ص ١٦٣ - ١٦٤ و مما قاله: (وجوز أن يكون المراد بها ما عملوه نفاقا وتصنعا وإن لم يكن عبادة، والمعنى فأبطل عزّ وجلّ صنعهم ونفاقهم فلم يبق مستتبعا لمنفعة دنيوية أصلا.). و القونجي في فتح البيان، ج ١١ ص ٦٤: (أو المراد أبطل تصنعهم ونفاقهم فلم يبق مستتبعاً لمنفعة دنيوية أصلاً). و أطفيش: (وان فسر بها عملوه نفاقا وتصنعا... فإحباطه عدم النفع به في الدينا، ولاحظ لهم في الاخرة... عَلى الله يَسيراً هينا لا يبالي به، ولا يخاف منه، او كان ذلك الشح عن المؤمنين سهلا عند الله عز وجل، لأنه ينصر المؤمنين ويغنيهم بغيرهم، ولا يكون سبباً لخذلانهم) تفسير أطفيش، ج ٨ ص ١٤٩.

عدم المنفعة المتوقعة من العمل، و لأنهم كافرون بالآخرة و لم يؤمنوا أصلا فلا يمكن تصور أنهم سيقبلون على عمل لا منفعة منه في الدنيا و ان منفعته تكون في الآخرة، و من هنا يظهر عدم سداد المفسرين الذين يصرفون نوعية الأعمال في الآية و حبطها على أنها الأعمال الحسنة و الحبط يكون لثوابها، فإنهم يصرفون دلالة الآية على شيء غير مقصود بالرغم من أن الآية طافحة لنوعية و وصف أعمالهم النابعة من عدم إيمانهم و المتمثلة في الكيد و المخادعة و إضعاف شوكة المؤمنين.

- القونوي: (قوله: (فأظهر بطلانها) إشارة إِلَى أن معنى الإحباط لا يراد هنا لأنهم لا أعمال لهم خير حتى تبطل فالمُرَاد إظهار بطلانها مَجَازًا إذ الإبطال يلزم منه إظهار البطلان فالمُرَاد هذا اللازم.

قوله: (إذ لم تثبت لهم أعمال) أي شرعًا وإن ثبت حسًا والاعتداد بوجودها الشرعي في الأمور الشرعية ولا وجود لها شرعا لعدم شرط صحته ووجوده وهو الإيمان الخالص كالصلاة إذا أديت بغير وضوء تكون موجودة حسًا أو عقلًا دون شرعًا.

قوله: (فتبطل أو أبطل تصنعهم ونفاقهم. وَكانَ ذلِكَ الإِحباط) أو أبطل تصنعهم فالإحباط في بابه لكن المُرَاد بالْأَعْمَال ليس ما عملوا من عمل خير بل المُرَاد نفاقهم بناء عَلَى أن العمل يعم فعل القلب ولعدم ظهوره أَخَّره.) (١)

---

(١) حاشيتا القونوي و ابن التمجيد على البيضاوي، ج ١٥ ص ٣٣١.

فالقونوي يوجه كلام البيضاوي مثبتا أن المقصود هنا ليست أعمال حسنة لأنه ليس لهم أعمال حسنة، على الأقل في سياق الآية، حتى يتعلق بها حبط أو بطلان، و أرجع السبب لعدم وجود الإيمان الخالص، و نحن لو أولنا شرط الإيمان الخالص بأنه الإيمان و الإخلاص المقيد بالعمل لكان أحسن، و على العموم فإنه لا يجعل لأعمالهم حكم شرعي يقتضي حسنها حتى يتسنى لها استحقاق ثواب و لذلك لا يثبت في حقها: حبط أو بطلان، و من ثم يظهر المبرر من استعماله البطلان و الحبط في الإظهار فقط، لأن الإظهار لا يغير من حقيقة الشيء المخفي في ظهوره، و لذلك فقد أبقى على عدم شرعية هذه الأعمال و عدم حسنها، فهي أعمال سيئة قد ظهرت للغير، و بعد ظهورها قد أبطلها الله تصنعهم بها و هذا هو الإحباط.

- ابن عجيبة: (فَأَحْبَطَ اللهُ أَعْمالَهُمْ أبطلها، بإضمار الكفر مع ما أظهروا من الأعمال الخبيثة، وَكانَ ذلِكَ الإحباط عَلَى اللهِ يَسِيراً هيناً.) (١)

(١) البحر المديد، ج ٤ ص ٤١٩.

الآية رقم ٥

﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [المائدة: ٥٢-٥٣]

نجد التصريح هنا بعملهم الذي جُعَل سببا للندامة و الخسارة، و أن الذي أظهر الندامة هو الفتح أو أمر من عند الله يقع في حياتهم الدنيا، و عملهم هذا هو المسارعة في إظهار خشيتهم من أن تصيبهم دائرة و على ما أسروه في أنفسهم بمقتضى المرض الذي في قلوبهم، أي أن عملهم الموصوف هنا هو سيء و ناشيء عن عمل قلبي سيء أيضا، ثم سيظهر لهم حبط هذا العمل الذي كانوا يكيدون به للإسلام و المسلمين فيريدون أن يوهنون من عزم المؤمنين و يضعفوهم و يخذلوهم، و يتجلى تأويل حبط أعمالهم بالفتح من الله أو أمر من عنده، ثم يصبحوا في حياتهم الدنيا من النادمين و الخاسرين، و الشاهد أن المقصود من أعمالهم هي السيئة و أن الحبط هو في الدنيا قبل الآخرة، و بقرينة بناء الندامة و الخسارة على هذه الأعمال التي توردهم نار جهنم خالدين فيها، فلا يوجد مدخل لذكر أعمالهم الحسنة هنا لأنها نادرة إن لم تكن معدومة فليست محط أهمية لأن يعلق عليها خسارتهم و ندامتهم لأنها ليست بالكثرة المستدعية هذا الوصف من الندامة و الخسارة، لأن الأعمال الظاهرة مثل الصلاة و الصدقة و الجهاد لا يقع منها شيء صحيح مقبول، فكلها بها موانع لأنها يستحيل أن تكون صحيحة على ما عقدوا عليه قلوبهم من الكفر بالله و برسوله و باليوم الآخر، فكل أعمالهم صور فقط للنفاق كي ينعموا بالأمن

على أنفسهم و اموالهم.

و لذلك من الممكن أن نصور المراد بقولنا: ما هي الخسارة و الندامة على أعمال يعملونها و هم غير مؤمنين بها و لا بمنفعتها، فهم يعملونها و لا يعتقدون لها ثوابا في الآخرة و لا منفعة في الدنيا إلا التستر بها فقط، أي أنهم يعملون أعمالا لا يلتمسون بها فضلا من الله و رضوانا، فهم كافرون بالثواب و الحساب و الآخرة، أي انهم لا ينتظرون تحصيل أجر و ثواب عليها لا في الدنيا و لا في الآخرة حتى يتسنى لنا وصفهم بالحسرة و الندامة و الخسارة على تلكم الأعمال، و من هنا نجد أن إدخال المفسرين الأعمال الحسنة في الأعمال الحابطة مجرد إقحام لا مبرر له، خاصة مع الذين لا يؤمنون بالله و لا بالرسول و الحساب و الآخرة.

و لا داع هنا أن نكثر من أقوال العلماء أن الآية تتحدث عن المنافقين، فيقول مجاهد: (في قوله: فترى الذين في قلوبهم مرض قال: «هم المنافقون») و مقاتل: (فترى الذين في قلوبهم مرض وهو الشك فهم المنافقون... ويقول الذين آمنوا بعضهم لبعض أهؤلاء الذين أقسموا بالله يعني المنافقين جهد أيمانهم إذ حلفوا بالله- عز وجل- فهو جهد اليمين إنهم لمعكم على دينكم يعني المنافقين حبطت أعمالهم يعني بطلت أعمالهم لأنها كانت في غير الله- عز وجل- فأصبحوا خاسرين)، ثم ننبه على أن المنافقين كانوا على عهد رسول الله ﷺ يُصَلّون في المساجد، و يلامون على التأخر عن صلاة الجماعة لدرجة أن النبي ﷺ هَمّ أن يحرق عليهم بيوتهم [1]، و كانوا يخرجون للجهاد و الغزو و غير ذلك الكثير من الأعمال الشرعية، فكانت تقع منهم و يقروا عليها على ظاهر الأمر و يلزم منها أن يناط بها ما يبنى عليها من أحكام أخرى من قبل المسلمين،

[1] صحيح البخاري رقم ٦٤٤، و صحيح مسلم رقم ٦٥١، و غيرهما.

فقد أخذ الله عليهم أنهم يقومون للصلاة كسالى ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: ١٤٢]، ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة: ٥٤]. ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة: ٥٨].

فقد أثبت الله لهم صلاة و نفقات و ذكر لله كما في الآيات السابقة، و منها ما لا يقبل كالنفقة مع الكره لها، و الرياء و المخادعة، مع القول بأن أعمالهم حابطة في الدنيا و الآخرة، و الشاهد أن أعمالهم التي تقع منهم على ظاهر الأمر و موافقة للشرع امتثالا لأمره تقتضي أن تجزأهم في الدنيا بالنسبة للمسلمين و أن يتعلق بها ما أناطه الله بها من أحكام أخرى سواء عقوبات أو مجازاة، فمثلا من خرج للغزو يغنم مع المسلمين و يأخذ كما يأخذون، و من تصدق أو أخرج الزكاة فلا يكلف أن تؤخذ منه عنوة و هكذا.

فيقول ابن جرير الطبري: (يقول الله تعالى ذكره، مخبرًا عن حالهم عنده بنفاقهم وخبث أعمالهم=حبطت أعمالهم، يقول: ذهبت أعمالهم التي عملوها في الدنيا باطلا لا ثواب لها ولا أجر، لأنهم عملوها على غير يقين منهم بأنها عليهم لله فرضٌ واجب، ولا على صِحّة إيمان بالله ورسوله، وإنما كانوا يعملونها ليدفعوا المؤمنين بها عن أنفسهم وأموالهم وذراريهم، فأحبط الله أجرَها، إذ لم تكن له.)[1]، أي قصدهم بهذه الأعمال الظاهرة الاستفادة منها في الدنيا لأن المسلمون سيحقنون دمائهم و يحفظوا أعراضهم و أموالهم بها، لأن الله علق عليها الكف عنهم

[1] جامع البيان، ج ١٠ ص ٤٠٩.

بها و هذا هو محل الشاهد من الكلام.

و معنى حبط الأعمال أنها الأعمال التي يتوسلون بها للمخادعة و الكيد للإسلام و المسلمين و التي يريدون بها أن يطفئوا نور الله، فلا تأتي بشيء مما أقاموها [1] له لأن الله ناصر دينه و رسله و عباده المؤمنين في الدنيا و لو كره الكافرون ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]، فأي عمل منهم سيحبط لا محالة مع وعد الله بنصر دينه و عباده ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٦]، ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة: ٣٢]، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴿٨﴾﴾ [الصف: ٨]، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٣٣]، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩]، ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴿٣٤﴾﴾ [الأنعام: ٣٤]، ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴿١١٠﴾﴾ [يوسف: ١١٠].

و قد يكون حبط أعمالهم السيئة في الآخرة على نفس التأويل السابق كما في الدنيا أي على

---

[1] و بهذا المعنى قول ابن جرير الطبري: (فأصبحوا خاسرين، يقول: فأصبح هؤلاء المنافقون، عند مجيء أمر الله بإدالة المؤمنين على أهل الكفر، قد وُكِسوا في شرائهم الدنيا بالآخرة، وخابت صفقتهم، وهَلَكوا.) جامع البيان، ج ١٠ ص ٤٠٩.

حسبانهم و ظنهم في النفع الدنيوي فيقيسوا عليها النفع الآخروي، فلما وقفوا على حقيقة الأمر شرعوا في إظهار طرائق يتوسلوا بها لكي يتنصلوا من استحقاق العذاب و منها الحلف و الإنكار و دعاء الغفلة و التقليد و ما إلى ذلك كما في قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴿١٨﴾﴾ [المجادلة: ١٨]﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴿٢٣﴾﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴿١٧٣﴾﴾ [الأعراف: ١٧٣]، ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴿٦٧﴾﴾ [الأحزاب: ٦٧]، ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴿٣﴾﴾ [الزمر: ٣].

و بقليل من النظر نجد أنها كلها أعمال سيئة متمثلة في الكفر و الشرك و الكذب و الضلال و البطلان، أي أن الباعث على اعتذارهم هو الشرك و الكفر و ما في معناه و ليس أعمالهم الحسنة، فلم يذكر عن أحدهم أنه كان يجادل و ينافح عن أعماله الحسنة و عن ثوابها، و هذا لأنهم علموا أنهم جوزوا بها على أحسن وجه و أنها غير نافعة في دفع العذاب عنهم.

أما تصور حبط أعمالهم الحسنة في الدنيا و في الآخرة فإنه غير مؤثر على صورة العمل في الدنيا بالنسبة للمكلفين و معاملتهم الشرعية لأن الدنيا دار تكليف فقط و إن كان يظهر فيها أثر الذنوب و المعاصي بالمصائب، و أثر الإيمان و الطاعات بالنعم، و لكنه غير معلوم و لا يمكن الاستدلال به على حال العامل و العمل، لأنه قد يكون كثرة الابتلاء من نصيب الأمثلين إيمانا،

و قد يكون امتحانا و اختبارا، و قد يكون تكفيرا و تنقية، الشاهد أنه لا يمكن الاستدلال بحال العامل على عمله، فقد يتفضل الله على الكافر بنعم و رحمات يتفاضل بها على كثير من المؤمنين فلا تكون دليلا على حسن حاله عند الله و لا رضا بأعماله، و هذا مثبت في القرآن ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴿١٧٨﴾﴾ [آل عمران: ١٧٨]، ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴿١٣١﴾﴾ [طه: ١٣١]، ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴿٦٩﴾﴾ [التوبة: ٦٩].

الآية رقم ٦

﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴿١٤٦﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴿١٤٧﴾﴾ [الأعراف: ١٤٦-١٤٧]

و في قول الله تعالى ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فيها اتحاد نسبة الأعمال إليهم فمرة (أعمالهم) و مرة (يعملون)، فالأولى كانت مع الحبط، و الثانية كانت مع الجزاء، و معنى ذلك أن ثبوت حبط الأعمال لا ينفي الجزاء عليها، فالحبط و الجزاء يتعلقون بنفس الأعمال و لكن بجهتين اعتباريتين، فجهة الحبط تبين عدم منفعتها لهم على ما ظنوا و حسبوا بها، ثم في الآخرة ثبتت عدم منفعتها أيضا لأنها سيئة، و ليس الحبط في الآخرة على حسبانهم منفعتها في الآخرة لأنهم كافرون بلقاء الآخرة، فلا بد أن يكون رؤيتهم عدم منفعتها في الدنيا و هو كما سبق مرارا صدهم عن سبيل الله و محاربتهم الإسلام فلا داع للإطالة بالتفسير مرة أخرى، ثم ننتقل لاستنباط دلالة من قوله تعالى ﴿هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ و من القطعي أن جزاؤهم في الآخرة هو النار، و معلوم أن النار جزاء على الكفر و الشرك و السيئات، و لا يمكن تصور أن يكون الجزاء على الأعمال الحسنة هو النار، لأن أقصى تصور مغالى فيه تجاه أعمالهم الحسنة أنها كالعدم، و العدم و ما في حكمه لا يكون سببا للعذاب، و الشاهد أن هذا فيه دلالة على تعيين نوع الأعمال التي أنيط بها الحبط فلا بد أنها السيئة.

و من الآية نفسها قد عددت نوعية هذه الأعمال (التكبر في الأرض – عدم الإيمان بالآيات بعد

رؤيتها – عدم اتخاذهم سبيل الرشد بعد رؤيته – اتخاذهم سبيل الغي بعد رؤيته – تكذيبهم لآيات الله – غفلتهم عن الآيات – تكذيبهم بلقاء الآخرة) فأنى لمثل هذا أن يكون له أعمال حسنة خالصة لله أو للآخرة كي يعلق عليها خسارته و حبطها.

و كل مفسر يؤول أعمالهم الحابطة على أنها الحسنة في الآخرة فلا نختلف معه من حيثية أن مصيرهم الخلود في النار فقطعا لم تدفع عنهم العذاب و لم يجازوا عليها ثواب تنعم لأن الجنة محرمة عليهم، و لذلك لن ننقل كلامهم، و من ثم سنتتبع من فسر نوعية أعمالهم بالسيئة، و كل ما يتعلق بإثابتهم على أعمالهم الحسنة في الدنيا أو في الآخرة، لأن ذلك يثبت وقوعها صحيحة و معتبرة شرعا لاستحقاقها الإثابة عليها من الله، فتدل على اعتبار الأعمال الحسنة الواقعة من الكفار.

* الآية تتحدث عن نوعية من المكذبين بآيات الله و أهم ما يميزهم أنهم ينكرون لقاء الآخرة، و مع هذا المنكر للقاء الآخرة لا يمكن تصور أنه ينتظر جزاء على أعماله سواء بالخير أو الشر، و عليه يصعب تصور أنه يعمل العمل الحسن لأجل تحصيل ثواب الآخرة، و وصفهم أيضا بالتكذيب يقتضي معاينة الآيات و معرفتها التي تقتضي على سليم العقل و الطبع و من رزقه الله التوفيق أن يؤمن بها، و الشاهد أن من قال من العلماء أن حبط أعمالهم هنا المقصود به أعمالهم الحسنة فهذا أدعى و بقوة على أن التوافق مع الشرع غير مقصود أو توافقي فقط بمعنى آخر عري عن القصد و النية لتحصيل المنفعة الأخروية، و عليه فإن العمل الذي يقع من الكافر و هو يتوقع الثواب عليه في الآخرة يكون أحرى أن يتصف بالحسن و البر، و أدعى على قول العلماء أن يثاب عليه إما في الدنيا أو الآخرة.

فعمدة كلام المفسرين عن كفار مكذبون بالبعث و الحساب، و مكذبون بآيات الله، فكان لزاما على هذا أنهم لو عملوا عملا حسنا و برا فإنهم غير مؤمنين بالجزاء و الحساب و لا منتظرين ثوابا في الآخرة، و لا هو دافع لهم فلا يمكن تصور نية و قصد تقرب لله بأعمالهم الحسنة، فلا بد أن تكون إما من كفار لا يعتقدون إلا بالحياة الدنيا فقط مع كونهم مؤمنين بالله و هم مشركون، أو أن أعمالهم هذه رياء و فخر و تصنع و رياسة، أو رحمة و شفقة و مكرمة على غيرهم، أما محور بحثنا عن أناس يؤمنون بالآخرة و الحساب و الثواب و الميزان، و يتقربون إلى الله بأعمالهم الحسنة و البر، و كذلك الأعمال الشرعية منتظرين ثوابها في الدنيا و الآخرة.

مقاتل: (والذين كذبوا بآياتنا يعني القرآن ولقاء الآخرة وكذبوا بالبعث الذي فيه جزاء الأعمال حبطت أعمالهم التي أرادوا بها وجه الله لأنها كانت في غير إيمان هل يجزون إلا ما كانوا يعملون)[1]

فبالتأكيد أن مقاتل يتحدث على نوعية خاصة من المشركين و الكفار يؤمنون بالله و يعملون له أعمال يبتغون بها وجهه و لكن في ذات الوقت لا يؤمنون بالآخرة و الحساب و البعث، و لكن ما المانع أن يثابوا عليها في الدنيا التي هي محط إيمانهم كما ذكر الله في كتابه عنهم ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ۝١٥ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ۝١٦﴾ [هود: ١٥-١٦]، ﴿ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ

[1] تفسيره، ج ٢ ص ٦٤.

نَصِيبٍ﴿٢٠﴾ [الشورى: ٢٠]، ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴿١٤٥﴾ [آل عمران: ١٤٥]، و إذا ثبت لهم ذلك فما معنى الحبط إذن لأعمالهم الحسنة ما داموا يثابوا عليها في الدنيا إلا أن يكون الحبط في الآخرة من منظور دخولهم النار خالدين فيها و الذي لا يمنع منفعتها في الموازنة.

- الهواري: (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الأَخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ أي حسناتهم في الآخرة، أي استوفوها في الدنيا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. كقوله: مَن كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ [هود: ١٥] أي لا ينقصون أوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الأَخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ [هود: ١٦].) (١)

* ابن جرير الطبري: (يقول تعالى ذكره: وهؤلاء المستكبرون في الأرض بغير الحق، وكلّ مكذِّبٍ حججَ الله ورسله وآياته، وجاحدٍ أنه يوم القيامة مبعوث بعد مماته، ومنكرٍ لقاء الله في آخرته= ذهبت أعمالهم فبطلت، وحصلت لهم أوزارها فثبتت، لأنهم عملوا لغير الله، وأتعبوا أنفسهم في غير ما يرضى الله، فصارت أعمالهم عليهم وبَالا. يقول الله جل ثناؤه: هل يجزون إلا ما كانوا يعملون، يقول: هل يثابون إلا ثواب ما كانوا يعملون؟ فصار ثواب أعمالهم الخلودَ في نار أحاط بهم سرادقها، إذ كانت أعمالهم في طاعة الشيطان، دون طاعة الرحمن، نعوذ بالله من غضبه.) (٢)

تفسير ابن جرير متماشي مع توجيه الأعمال التي حبطت على أنها هي أعمال السوء التي

---

(١) تفسير كتاب الله العزيز، هود بن محكم الهواري (ق٣ هـ)، ج ١ ص ٤٢٧.

(٢) جامع البيان، ج ١٣ ص ١١٦.

يفعلها الكفار و المشركين و المرتدين ابتغاء دفع مضرة أو جلب مصلحة و كل هذا متوهم لأنهم جاهلون غافلون ضالون، و عندما يأتي الحق لا يجدوا شيئا، لأنه لا مفر من لقاء الحق، و متماشي أيضا مع توجيه هذه الأعمال أنها التي تقع منهم للكيد و محاربة الحق و الرسل فلا تجدي نفعا لا في الدنيا و لا في الآخرة، ففي الدنيا لأن الله متم نوره و لو كره الكافرون، و في الآخرة لأن الجزاء عليها نار جهنم، و هل يجزون إلا ما كانوا يعملون.

إنما التأويل البعيد أن يكون لهم أعمال حسنة و أخلاق حميدة فيكون الجزاء عليها ليس من جنسها لأن هذا بعيد عن عدل الله إلا أن تكون رياء أو نفاقا و هذه الأعمال تدخل تحت جنس الأعمال التي يتوسم فيها المنفعة أو الكيد للحق أو للمنفعة الدنيوية البحتة و هي أيضا متوهمة لأن هناك حياة أخرى بل هي الحيوان، لأن إنكارهم للبعث و النشور لا يدفع وقوعه عليهم.

و هناك نوع من المشركين يعتقد بوجود الله و يؤمن به و لكن مع الشرك به، فيعمل من الصالحات ابتغاء المنفعة في الدنيا و دفع البلاء، كمن يحج و يبتغون مرضاة الله و رضوانه من مشركي العرب فهو يريد ثواب الدنيا سواء كان يعتقد بالبعث أو لا يعتقد بالبعث، و من يعتقد بالبعث و يشرك بالله فإن الله يعجل له ثوابه في الدنيا أو لا ينفعه في الآخرة مع ذنب الشرك الذي لا يغفره الله أبدا، و جزاءه نار جهنم خالدا فيها.

و ننوه مرة أخرى أن غرض بحثنا أسبق من هذه المراحل فنحن على يقين تام أن الله لا يظلم أحدا و أنه هو العدل و الحق في الدنيا و الآخرة، و لكن غرض البحث و الدراسة هو في تلكم الأعمال الحسنة الموافقة للشرع التي تقع منهم سواء بنية منهم التقرب لله أو للرياء و النفاق فنحن لا نعلم، فيلزمنا ظاهر العمل الشرعي المحكوم بالشروط الشرعية، و أول ما يلزمنا

تجاهه هو أمر الله بالتعاون على البر و عدم التعاون على الإثم و البغي، ثم نصوص القرآن التي تخاطبهم بالأمور الشرعية و هذا لا يكون إلا لتوقيعها منهم، و لا يُعقل أنهم إذا فعلوها تكون كالعدم فلا يتعلق بها أحكام أخرى شرعية و إلا لما أُمروا بها و عاتبهم عليها و قد ذمهم الله و توعدهم على عدم الإتيان بها.

- البيضاوي: (حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ لا ينتفعون بها. هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كانُوا يَعْمَلُونَ إلا جزاء أعمالهم.) [1].

أي أن النفي متعلق بالانتفاع على رؤيتهم، و الانتفاع شيء و العمل نفسه في ذاته شيء آخر، و لأن نفي الانتفاع لا يلزم منه نفي العمل في ذاته، هذا لو كان يقصد أعمالهم الحسنة، أما لو كانت السيئة فالكلام ظاهر.

- الواحدي: (وقوله تعالى: وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ، قال ابن عباس: (يريد: الثواب والعقاب). وهذا معنى وليس بتفسير، وذلك أن تفسيره: ولقاء الدار الآخرة، وهي موعد الثواب والعقاب، ومن أنكرها فقد أنكر الثواب والعقاب.) [2]

* الصاوي: (فأعمال الكفار الحسنة لا تتوقف عن نية يجازون عليها في الدنيا، أو يخفف عنهم من العذاب غير الكفر، لكنه لا يقال له ثواب، كذا قرر الأشياخ.) [3].

* ابن عطية: (وحَبِطَتْ معناه سقطت وفسدت وأصل الحبط فيما تقدم صلاحه ولكنه قد

[1] أنوار التنزيل، ج ٣ ص ٣٤. و بنحوه أي الإطلاق بدون تعيين نوعية الأعمال للإيجي في جامع البيان، ج ١ ص ٦٥٣.

[2] التفسير البسيط، ج ٩ ص ٣٥٣.

[3] حاشية الصاوي على الجلالين، ص ٦٦١.

يستعمل في الذي كان أول مرة فاسدا إذ مثال العاملين واحد، وقولههَلْ يُجْزَوْنَ استفهام بمعنى التقرير أي يستوجبون بسوء فعلهم إلا عقوبة، وساغ أن يستعمل حَبِطَتْ هنا إذ كانت أعمالهم في معتقداتهم جارية في طريق صلاح فكأن الحبط فيها إنما هو بحسب معتقداتهم وأما بحسب ما هي عليه في أنفسها ففاسدة منذ أول أمرها)[1]،

- أبو حيان الأندلسي: (فذكر أنه يحبط أعمالهم أي لا يعبأ بها وأصل الحبط أن يكون فيما تقدم صلاحه فاستعمل الحبوط هنا إذا كانت أعمالهم في معتقداتهم جارية على طريق صالح فكان الحبط فيها بحسب معتقداتهم إذ المكذب بالآيات قد يكون له عمل فيه إحسان للناس وصفح وعفو عمن جنى عليه وكل ذلك لا يجازى عليه في الآخرة فشمل حبط الأعمال من له عمل بر ومن عمله من أول مرة فاسد) [2]

و قول ابن عطية و أبو حيان عن الحبط و أصل معناه و ما يقتضيه من دلالة هو ما استنبطناه من اللزوم الدلالي التقابلي، بمعنى أن الحبط يقتضي وجود العمل على صورة تمكنه دلاليا أن يحل به معنى الحبط و إلا لم يكن له تموضع دلالي لساني، أي أنه لو العمل فاسد أساسا لا يجوز بلاغيا و دلاليا أن نعلق عليه معنى الحبط على أصل الوضع اللساني إلا لأغراض بيانية أخرى لا تناسب المقام، و الحبط لا يأتي إلا بعد اكتمال النصاب الدلالي لصلاح العمل، لأن الحبط و عدمه هو ثمرة و نتيجة للعمل نفسه و ليس هو ذات العمل نفسه، فصفة الصلاح و الحسن هي صفة شرعية في مقامنا هذا فضلا على أنها عقلية أيضا، فاستحقاق الصفة يأتي من تحقق

---

[1] المحرر الوجيز، ج ٢ ص ٤٥٤.

[2] البحر المحيط، ج ٥ ص ١٧٥.

شرط الموافقة الشرعية للعمل من جهتي الظاهر و الباطن، و نحن كبشر لا نكلف علم البواطن لأنه فوق قدراتنا، و إذا تعلق بنا الظاهر فقط فالحكم عليه محكوم بالشرع.

و اتفاق ابن عطية و أبو حيان على أن قوامة معنى الحبط قد تقوم بإزاء رؤية الكفار لحسن أعمالهم السيئة في ذاتها يتيح تأويل الحبط لأعمالهم السيئة أصلا و يكون الحبط لحسبانهم الحسن فيها، و هو أحد التأويلات المعتبرة أيضا، و لذلك قد جمعهم أبو حيان في تأويل جامع لكل أعمالهم الحسنة في ذاتها و السيئة في ذاتها، فالحبط يشملهما جميعا فبالنسبة للحسنة في ذاتها فلأنها لن تدفع عنه العذاب و الخلود فيه، و الحسنة توهما لأنها سيئة أصلا فيجازى عليها عقابا عليها و هي في نظره حسنة لا تستدعي ذلك.

و نحن نرجح أن يكون الحبط لأعمالهم السيئة: لأنها في حسبانهم حسنة و سيكون لها نفع لهم و إلا لما فعلوها إذن، و بقرائن ذكر أعمالهم السيئة و أسباب كفرهم و شركهم في سياق ذكر أعمالهم، و تعليق الجزاء عليها و من المعلوم قطعا أن جزاؤهم هو الخلود في النار، فكل هذا يدل على أن المقصود بنوعية أعمالهم هي السيئة، و لا مانع من إلحاق أعمالهم الحسنة أيضا لكن في التأويل و ليس التفسير، لأن التأويل أعم، لأن الحبط للحسنة يتضمن سبق حسنها و يقر وجود مانع من المنفعة الحقيقية، أما الحبط في السيئة فلا يتضمن سبق حسنها لأنها سيئة أصلا و يكون الحبط بتفويت المنفعة المتوهمة و ليست الحقيقية.

فدار الجزاء الآخروي دارين فقط إما جنة أو نار، فالأعمال الصالحة مع التوحيد تُدْخل الجنة و الترقي في درجاتها، و الأعمال الصالحة مع الشرك لن تدخل صاحبها الجنة لأن مأواه النار و من هذه الحيثية فهي محبطة لأنها فقدت معناها الذي هو الترقي في درجات الجنة، لأنها دائما تأتي

مقرونة بالإيمان لكي يتحصل بها المنفعة التي وضعت لها، فإن الله تعالى قد أرشد الناس لكل ما من شأنه أن يدخلهم الجنة و يزحزحهم عن النار، و ليس التخفيف من قدر استحقاق العذاب، و حتى مع افتراض التخفيف من قدر استحقاق العذاب فلا قيمة له مقابل الخلود في النار و قدر أهون عذاب فيها.

و لكن قد يعترض أحد ما بمنطوق هذه الآيات أن الله لا يخفف عنهم العذاب ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴿٨٦﴾﴾ [البقرة: ٨٦]﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴿١٦٢﴾﴾ [البقرة: ١٦٢]﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴿٨٨﴾﴾ [آل عمران: ٨٨]﴿وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذَابَ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴿٨٥﴾﴾ [النحل: ٨٥]﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴿٣٦﴾﴾ [فاطر: ٣٦]﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ﴿٤٩﴾ قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴿٥٠﴾﴾ [غافر: ٤٩-٥٠]

و لكن قد يقال أن المقصود من نفي التخفيف في الآيات هي بعد أن يدخلوا النار أو بعد معرفة مكانهم من النار على قدر جزائهم ففي هذه الحال لا تخفيف و لا موت، أما قبل معرفة الدركة التي في النار أو قبل دخولهم النار يمكن أن يكون هناك تخفيف على قدر أعمالهم الصالحة و على قدر كفرهم و عتوهم في الدنيا، فمرحلة الحساب و الأوزان هي التي يمكن أن يتعلق بها معنى التخفيف، و هو في حقيقة الأمر ليس تخفيفا بل هو عدل و محاسبة و وزن الأعمال، فإن الله لا

يظلم أحدا، و تخفيف قدر استحقاق العذاب بالحسنات لا يسميه كثير من العلماء أنه ثواب على حسناتهم.[1]

فالمعنى إذن أن من ثبت له مكانه بعد المحاسبة و الوزن أو بعد دخوله النار فلا يخفف عنه العذاب، لأن النفي تعلق بالعذاب و رؤيته في الآيات و لم يتعرض لمرحلة الأوزان و المحاسبة كما سنبحثها بالتفصيل في موضعها إن شاء الله.

- ابن كثير: (وقوله: والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة حبطت أعمالهم أي: من فعل منهم ذلك واستمر عليه إلى المات، حبط عمله. وقوله: هل يجزون إلا ما كانوا يعملون أي: إنما نجازيهم بحسب أعمالهم التي أسلفوها، إن خيرا فخير وإن شرا فشر، وكما تدين تدان.)[2]

فقد فسر و فصل المجازاة على قانون العدل الإلهي بما يسمح لتنويع المجازاة على حسب نوع العمل.

- أبو السعود: (حَبِطَتْ أعمالهم خبرُه أي ظهر بُطلانُ أعمالِهم التي كانوا عمِلوها من صلة الأرحامِ وإغاثةِ الملهوفين ونحوِ ذلك أو حبطت أعمالهم بعد ما كانت مرجُوَّةَ النفعِ على تقدير إيمانهم بها هَلْ يُجْزَوْنَ أي لا يُجزون إِلاَّ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ أي الإجزاءَ ما كانوا يعملونه من الكفر والمعاصي) [3]

---

[1] و قد بحثنا هذه الآيات في فصل مستقل فأنظره الفصل الثامن.

[2] تفسيره، ج ٣ ص ٤٧٥.

[3] إرشاد العقل السليم، ج ٣ ص ٢٧٢. و نفس معناه للألوسي في روح المعاني، ج ٩ ص ٦٢: (جزاء ما استمروا على عمله من الكفر والمعاصي). و القاسمي في محاسن التأويل، ج ٥ ص ١٨٣، (إلّا جزاء عملهم من الكفر والمعاصي).

جوز تفسير الحبط بناء على ظنهم و حسبانهم و هذا يجعل الحبط عام لكل أعمالهم و يجعل الحبط أيضا خاص بالسيئة، و لأنهم كافرن بالبعث و الحساب و الثواب و العقاب فهذا يرجح أن أعمالهم الحابطة هي السيئة لأنهم يثابون على أعمالهم في الدنيا، و الفائدة الثانية أنه جعل جزاؤهم النار على أعمالهم السيئة التي هي الكفر و المعاصي و هذا يؤكد ما رجحناه.

* الشهاب الخفاجي: (وقيل إنها توزن أيضا وان لم تكن راجحة ليخفف بها لهم العذاب عنهم، وهو ظاهر النظم وكلام المصنف رحمه الله....

وأعلم أنّ الحافظ له تأليف مستقل في الميزان قال فيه إنهم اختلفوا في تعدد الميزان، وعدمه والصحيح الثاني والوزن بعد الحساب، وأعمال الكفرة يخفف بها عذابهم كما ورد في حق أبي طالب وهو الصحيح كما قاله القرطبي، وقال السخاوي: المعتمد أنه مخصوص بأبي طالب والمعتمد ما قاله القرطبيّ، فلا وجه للتردد فيه.) (١)

و ما حكاه الشهاب و من ثم رجحه أن الكفار توزن لهم أعمالهم، و أن أعمالهم الحسنة تخفف عنهم قدر استحقاقهم العذاب و قال عنه أنه الصحيح و المعتمد.

- الشوكاني: (ويحتمل أن يراد أنها تبطل بعد ما كانت مرجوة النفع على تقدير إسلامهم لما في الحديث الصحيح «أسلمت على ما أسلفت من خير». هل يجزون إلا ما كانوا يعملون من الكفر بالله، والتكذيب بآياته، وتنكب سبيل الحق، وسلوك سبيل الغي.) (٢)

---

(١) عناية القاضي و كفاية الراضي، ج ٤ ص ١٥١.

(٢) فتح القدير، ج ٢ ص ٢٧٩. و به قال صديق حسن خان في فتح البيان، ج ٥ ص ١٩.

و الفائدة من كلامه على ما جوزه كأنه أحد وجوه تفسير الحبط لأعمالهم الحسنة أنها تكون صحيحة و لكن موقوفة على موتهم على الإسلام فإن ماتوا على الكفر حبطت، و نطاق التكليف الشرعي للمكلفين هو في الدار الدنيا و في حياة المكلفين، فإذا كان العمل الحسن الواقع من الكافر تم وصفه على أنه حسن و تعلق به استحقاق ثوابه و كتب في صحيفة الأعمال كذلك فلا بد أنه كذلك بالنسبة للمكلفين الآخرين الذين يتعاملون مع هذا العمل و عامله، أما مسألة يحسب له أو يحبط بعد موته فهذا خارج عن نطاق ما كلفنا به و هو من أمور الغيب.

و الفائدة الأخرى أنه قصر الجزاء على الأعمال السيئة فقط، و هذا يخرج من نطاق هذا الجزاء الأعمال الحسنة لأنها على تأويلهم حابطة أو كالعدم فلا يمكن أن تكون سببا للعقاب عليها، و بآيات توفية حسابهم عليها في الدنيا لأنهم لا يؤمنون بالآخرة ينتج أنها وقعت صحيحة معتبرة و استحقت عليها ثوابا قد وقع أيضا و استوفوه أيضا في الدنيا، هذا كأحد وجوه كيفية الإثابة و الجزاء على الحسنات، أي أنهم اثيبوا ثواب الدنيا، أما ثواب الآخرة فيحرموا منه لأنهم كافرون، و لكن لا يمنع أن الحسنة المكتوبة التي اثيبوا عليها تعمل في الموازنة لأن هذا الدور لا يسمى إثابة كما قرره بعض العلماء، فلا يسمى هذا التخفيف في حق الكفار بحسناتهم إثابة.

** محمد بن عمر نووي: (حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ أي حسناتهم التي لا تتوقف على نية، كصلة الأرحام وإغاثة الملهوفين وإن نفعتهم في تخفيف العذاب، لكن التخفيف لا يقال له: ثواب. هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا ما كانُوا يَعْمَلُونَ أي ما يجزون في الآخرة إلا على ما كانوا يعملون في الدنيا من

الكفر والمعاصي) [1]

فسر حبط أعمالهم الحسنة مع إقرار نفعها في تخفيف العذاب يوم القيامة و أن التخفيف بسببها لا يسمى ثواب، أي أن عدم منفعة الحسنات فيما وضعت لها من التدرج في نعيم الجنة هو الحبط حقيقة، و ما دون ذلك من المنفعة كالتخفيف من قدر استحقاقهم العذاب فلا يسمى ثوابا، فلا يتعارض مع تقرير حبطها، و هو بهذا جمع أطراف تصوير المسألة المتكونة من جميع الآيات.

- ابن عاشور: (والحبط فساد الشيء الذي كان صالحا....

وجملة: هل يجزون إلا ما كانوا يعملون مستأنفة استئنافا بيانيا، جوابا عن سؤال ينشأ عن قوله: حبطت أعمالهم إذ قد يقول سائل: كيف تحبط أعمالهم الصالحة، فأجيب بأنهم جوزوا كما كانوا يعملون، فإنهم لما كذبوا بآيات الله كانوا قد أحالوا الرسالة والتبليغ عن الله، فمن أين جاءهم العلم بأن لهم على أعمالهم الصالحة جزاء حسنا، لأن ذلك لا يعرف إلا بإخبار من الله تعالى، وهم قد عطلوا طريق الإخبار وهو الرسالة، ولأن الجزاء إنما يظهر في الآخرة، وهم قد كذبوا بلقاء الآخرة، فقد قطعوا الصلة بينهم وبين الجزاء، فكان حبط أعمالهم الصالحة وفاقا لاعتقادهم.

والمراد ب ما كانوا يعملون ما كانوا يعتقدون، فأطلق على التكذيب بالآيات وبلقاء الآخرة

---

[1] مراح لبيد، ج ١ ص ٣٩٧.

فعل يعملون لأن آثار الاعتقاد تظهر في أقوال المعتقد وأفعاله، وهي من أعماله.) [1]

و على تأويل ابن عاشور يكون موضع الثواب (الدنيا أو الآخرة) على اعتقاد العامل للحسنات و إيمانه بدار الجزاء، فمن كفر بالآخرة و آمن بالدنيا و عمل عملا حسنا يبتغي به الثواب من الله فإنه يرى ثواب أعماله في الدنيا و يوفى له فيها، و لكنه جعل العاملين للحسنات هنا لا ينتظرون ثوابا أصلا لأنهم لا علم لهم أن الحسنات لها ثواب و بهذا فسر حبط أعمالهم الحسنة، أي على رؤيته لا يثابون لا في الدنيا و لا في الآخرة، ففي الدنيا لأنهم يجهلون أن الإثابة على الأعمال الحسنة، و في الآخرة لأنهم كفروا بها. و لهذا قد فسر قصر الجزاء على أعمالهم بأنه الاعتقاد أي أنهم جوزوا بحبطها لأن هذا اعتقادهم عن أعمالهم و مصيرها فلا هم ينتظرون ثوابا و لا يؤمنون بالآخرة.

و بغض النظر عن غرابة التأويل و التسليم بصحته فهو مقصور على نوعية خاصة من الكفار الذين لا يعلمون أن الحسنات لها ثوابا، و أن الثواب قد يكون في الدنيا، و قد يكون في الآخرة، لأن الله حكى على بعض الكفار أنهم يبتغون منه فضلا و رضوانا و ثوابا و حرثا في الدنيا، و أن الله أثبت في حقهم أنهم يستوفون أعمالهم في الدنيا، فلا بد أنهم يعلمون أن للحسنات ثوابا و أجرا من الله يؤتيه لهم في الدنيا التي هي مبلغ علمهم، لأنهم كافرون بالآخرة، و بهذا إما أن تأويل ابن عاشور غير سديد أو أنه في نوعية خاصة من الكفار لم يُقِم عليها دليلا.

و هو قد قرر أن علة حبط أعمالهم كانت لأجل اعتقادهم و تصورهم عن الجزاء، و عليه لو افترضنا أن كفارا يعتقدون بالثواب على الحسنات في الدنيا و في الآخرة، فعلى تأويله يجب أن

---

[1] التحرير و التنوير، ج ٩ ص ١٠٧ – ١٠٨.

يجازوا و يثابوا عليها في الدنيا و الآخرة، لأن اعتقادهم بالإثابة و بالآخرة متحقق، و هذا هو محل الشاهد من كلامه أن علة الحبط للحسنات غير موجودة في نوعية الكفار المبحوث عن حالهم لأنهم يؤمنون بالله و برسوله و بالقرآن و بالجنة و النار و البعث و الحساب و الميزان و صحائف الأعمال، و كذلك يؤمنون بالثواب و العقاب على الأعمال كبيرها و صغيرها.

الآية رقم ٧

﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ۝٦٨ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ۝٦٩﴾ [التوبة: ٦٨-٦٩]

بداية يمكن القول أن الأعمال المحبطة هنا هي الأعمال السيئة فقد أوجز ببلاغة اختزالية في قوله تعالى وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا فهو يعم كل أعمال الكفر[(١)] و الشرك و المعاصي التي استوجبت هلاكهم بالعذاب في الدنيا [(٢)] و الآخرة، و كذلك بدليل قوله تعالى قبل هاتين الآيتين يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ٦٧، أي أن أمرهم بالمنكر و نهيهم عن المعروف و قبض أيديهم [(٣)] عن كل خير مادي و معنوي من شأنه تقوية الحق قد أحبطه الله لأن الله متم نوره و ناصر المؤمنين، فأي عمل إزاء أمر و وعد الله فهو حابط لا محالة من هذه الحيثية، فعليه حبط أعمالهم في الدنيا لأن الله ناصر دينه، و في الآخرة لأن هذه الأعمال لم تنجهم من النار لأن

---

(١) يقول الهواري: (وَخُضْتُمْ في الكفر والتكذيب) تفسير كتاب الله العزيز، ج ٢ ص ٣٠.

(٢) يقول الطبراني: (فانتفَعُوا بنصيبهم وحظّهم في الدُّنيا، ولم ينفَعْهم ذلكَ حين نزلَ بهم عذاب الله) تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني.

(٣) أبو حيان: (وقبض الأيدي عبارة عن عدم الإنفاق في سبيل الله قاله الحسن. وقال قتادة: عن كل خير. وقال ابن زيد: عن الجهاد وحمل السلاح في قتال أعداء الدين. وقال سفيان: عن الرفع في الدعاء. وقيل ذلك كناية عن الشح في النفقات في المبار والواجبات) البحر المحيط، ج ٥ ص ٤٥٥. و اللباب في علوم الكتاب، ج ١٠ ص ١٤٤.

الله وعدهم بالنار فلا يمكن لعمل يرد هذا الأمر فهو حابط لا محالة، و بالطبع نُظهر معنى الحبط بإزاء ظنهم و حسبانهم منفعة ما يفعلونه سواء اعتقدوا بالآخرة أم لم يعتقدوا.

و ذكر الكافرين مع المنافقين في نفس السياق بل جعل الكافرين المشبه بهم في حبط أعمالهم يشير بقوة أنهم الكافرين المعاصرين للدعوة الإسلامية و ما عملوه لهدمها من الادعاء على النبي ﷺ بالجنون و الشعر و الكهانة و السحر، و أنه أخذه عن أساطير الأولين و غير ذلك الكثير من أعمالهم التي حبطت في النهاية فلم تؤتي ثمارها المرجوة منها لأن الله أتم نوره و نصر عبده، فلن تنفعهم أموالهم و لا أولادهم و لا قوتهم في أن ينجزوا ما كانوا يحسبونه من وراء هذه الأعمال في الدنيا.

أو يمكننا تخريج تفسيري لحبط أعمالهم في الآخرة على اعتقادهم أنهم يحسنون صنعا فيها كقوله تعالى عنهم ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ المجادلة ١٨، ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً﴾ النساء ٦٢، و أنهم مجازون عليها خيرا، و قد يكون حسبانهم أنهم بأعمالهم كالأيمان و الحلفان يستطيعون أن يفلتوا من العقاب و المؤاخذة ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ وَلَـكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ التوبة ٤٢، ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ النور ٥٣، ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَـكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ التوبة ٥٦، ﴿{يَحْلِفُونَ بِاللّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللّهُ

وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ التوبة ٦٢، ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْراً لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ ﴾ التوبة ٧٤، ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاء بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ التوبة ٩٥، ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ المجادلة ١٦.

و في سياق هذه الآية دعائم التوجيه المعنوي التي تأخذ منحى التفصيل و التخصيص لنوعية الأعمال على أنها الأعمال التي في الدنيا التي طلبوا الاستمتاع بها فتمتعوا بما خلقه الله لهم في هذه الدنيا، فكثرة أموالهم و أولادهم و أسبابهم التي تزيد في الاستمتاع بالدنيا على نواح شتى بقدر طباع الناس فيها، و أي كان منها أو منهم فقد تمتعوا بخلاقهم، و لأن الله تعالى قد شبه ما استمتعوا به بمن قضى أمره ممن سبقهم فلم يبقى له أثر ففنى بالأعمال التي حبطت، أي أن أعمالهم التي تصف استمتاعهم بالخلاق في الدنيا بنظرتهم القاصرة قد حبطت فلم تبقهم في الدنيا و لم تدفع عنهم الخسران و العذاب في الآخرة، و الشاهد أن الله يبلغهم حبط أعمالهم و المخاطبين ما زالوا أحياء أي انهم لا يشاهدونهم في الآخرة، فيكون الحبط بالمقام الأول هو نتيجة أعمالهم التي كانوا يظنونها أن لها أثر في الكيد و تقويم الإيمان، فنصر الله الرسل و الأنبياء و أعلى من كلمته بدليل ما يشاهدونه الآن من بعث محمد ﷺ و نزول القرآن و بدايات النصر و التمكين، و بهذا المنظور فإن أعمالهم قد حبطت.

و من منظور آخر أن أعمالهم التي تمتعوا بها قد فنيت و ذهبت معهم، فالأولاد قد ماتوا، و الأموال قد ذهبت لغيرهم و منها ما قد فني و ذهب أثره، فلا الأموال و الأولاد أخلدوهم و لا دفعوا عنهم العذاب و الخسران، و كأمثلة قرآنية تبين تصورات مثل هؤلاء الحابطين أعمالهم يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ الهمزة ٣، أي أن كثرة أمواله التي كان يجمعها و يربها لم تنفعه و لم تحقق حسبانه، و ذكر الحسبان هنا يقوي و يشد من أزر معنى الحبط، لأن الحبط فيه معنى فساد النتيجة المرجوة من العمل و هو نفسه الحسبان الدافع للعمل، فهو يجمع المال على تصور أن هناك ملازمة ضرورية ما بين المال و الخلد، فكأن المال مقدمة يلزم منها ضرورة الخلد و تصديق هذه العلاقة بطرفيها هي الحسبان، و عليه فالحبط يتعلق بتصور العامل للعمل من وراء عمله، فأي عمل يحسب منه تمكين للباطل فهو حابط لأن الله متم نوره، و أي عمل يحسب من وراءه قرب لله و شفاعة في الآخرة فهو حابط ما لم يأتي على وفق مراد الله.

و مثال آخر لحبط العمل المتوسل به النفع لأنه وقع على شك و ظن مخالف لأمر الله ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَايِمَةً وَلَإِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِّنْهَا مُنقَلَباً﴾ الكهف ٣٦، و ما يُظهر طلبهم للاستمتاع بخلاقهم المتمثل في الأولاد و الأموال هو ما وعدهم به الشيطان ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً﴾ الإسراء ٦٤، ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} ﴾ الأنفال ٢٨، و قد حكى الله عن بعضهم أنه يظن أن الأولاد و الأموال تقربهم من الله ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُوْلَيِكَ لَهُمْ جَزَاء الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي

الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ سبأ ٣٧، و قد أبلغنا الله أن الخسران في عدم ذكره و أن من أعظم أسبابه الأموال و الأولاد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ المنافقون ٩.

* يلاحظ أن الله عندما يعلق الجزاء الحسن على العمل الحسن المشروط بسبق الإيمان فيكون من خلال جنة الآخرة، و جنة الآخرة لا يدخلها إلا مؤمن، فمن هذه الحيثية الأخروية لا يلزم منها نفي الجزاء الحسن على العمل الحسن من غير المؤمن سواء في الدنيا أو الآخرة لأننا لم نثبت له جزاء حسن في الجنة، فتخلف هذا الجزاء (الجنة) في تصوير مجازاتهم على حسناتهم هو ما استوجب عدم التغاير بين جزاء المؤمن و غير المؤمن في اشتراكهم بالجزاء الحسن سواء في الدنيا و الآخرة، و بمعونة دلالة العدل و نفي الظلم عن الله نثبت هذا التصور حيث لا يوجد دليل على منعه أو فساده، و بمعونة نصب الموازين و عرض الصحائف و الكتب التي فيها الأعمال، و بمعونة الدرجات و الدركات أيضا.

و سنتجنب نقل تفاسير العلماء التي تفسر حبط أعمالهم الحسنة لأنهم كفار بحيثية دخولهم النار خالدين فيها بتضمين دلالتين: الأولى أن أعمالهم الحسنة لم تستتبع ثوابا، و الثانية أنها لم تدفع عنهم العقاب، لأننا متفقين على هذه الدلالات و الحقائق في حق حسنات الكفار في الآخرة، خاصة من فسر الثواب في الآخرة بأنه هو التنعم في الجنة، و أن دفع العذاب هو التخلص من النار لدخول الجنة، فعلى هذا القدر التأويلي نحن متفقين تماما، و لكن التباين التأويلي يبدأ بمن ينص على أنهم لا ثواب لهم على أعمالهم الحسنة في الدنيا، و من ينفي أي منفعة لحسناتهم في

الآخرة، لأننا نقول أن الله قال: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ۝١٥ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ۝١٦﴾ [هود: ١٥-١٦]، و بالنسبة للآخرة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧].

- ابن جرير: (وأما قوله: أولئك حبطت أعمالهم، فإن معناه: هؤلاء الذين قالوا: إنما كنا نخوض ونلعب، وفعلوا في ذلك فعل الهالكين من الأمم قبلهم (حبطت أعمالهم)، يقول: ذهبت أعمالهم باطلا. فلا ثوابَ لها إلا النار، لأنها كانت فيها يسخط الله ويكرهه) [1]

فابن جرير هنا يقرر أن مناط حبط الأعمال متعلق بالأعمال التي فيها سخط الله و كرهه، و ليس الأعمال الحسنة و الموافقة للشرع، و أنها هي التي تستوجب النار و لا يتصور أن الأعمال الحسنة هي التي تستوجب النار.

- الماتريدي: (وقيل: كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: أي: صرتم بما اخترتم من الأعمال كما صار أُولَئِكَ بما اختاروا من الأعمال، وكل أنواع الخلاف لله، وتكذيب الرسل، وتعاطي ما لا يحل، فصرتم أنتم كما صاروا هم.) [2]

---

(١) جامع البيان، ج ١٤ ص ٣٤٤.

(٢) تأويلات أهل السنة، ج ٥ ص ٤٢٤. و ذكر عن أبي هريرة و الحسن أن الخلاق هو الدين.

- عبد القاهر الجرجاني: (والاستمتاع بالخلاق هو الاستمتاع بالرّزق على غير الوجه المباح المأذون في الشّريعة كاستخراج الخمر من العنب ولبس الدّيباج والذّهب وإمساك النّرد والشطرنج للّعب واتّخاذ المعازف واتّخاذ القينات وإخصاء الغلمان ونحوها.) (١)

- السمعاني: (وَمعنى الْآيَة: اسْتَمْتعُوا باتبَاعهمْ الشَّهَوَات كَمَا استمتعتم بخلاقكم باتباعكم الشَّهَوَات....

أُولَئِكَ حبطت أَعْمَالهم فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَأُولَئِكَ هم الخاسرون مَعْنَاهُ: كَمَا حبطت أَعْمَالهم وخسروا كَذَلِك حبطت أَعمالكُم وخسرتم.) (٢)

- الرازي: (أنه تعالى شبه المنافقين في عدولهم عن طاعة الله تعالى، لأجل طلب لذات الدنيا بمن قبلهم من الكفار،...

ولما بين تعالى مشابهة هؤلاء المنافقين لأولئك المتقدمين في طلب الدنيا، وفي الإعراض عن طلب الآخرة، بين حصول المشابهة بين الفريقين في تكذيب الأنبياء وفي المكر والخديعة والغدر بهم.

.../ ... وأولئك هم الخاسرون حيث أتعبوا أنفسهم في الرد على الأنبياء والرسل، فما وجدوا منه إلا فوات الخيرات في الدنيا والآخرة، وإلا حصول العقاب في الدنيا والآخرة، والمقصود أنه تعالى لما شبه حال هؤلاء المنافقين بأولئك الكفار بين أن أولئك الكفار لم يحصل لهم إلا

---

(١) درج الدرر، ج ١ ص ٧٨١.

(٢) تفسير السمعاني، ج ٢ ص ٣٢٦. تفسير البغوي، ج ٢ ص ٣٦٧ – ٣٦٨. الكشاف للزمخشري، ج ٢ ص ٢٨٩. و بمعناه التأويلات النجمية، ج ٢ ص ١٣٩ . أنوار التنزيل، ج ٣ ص ٨٨. تفسير النسفي، ج ١ ص ٦٩٣. مصباح التفاسير القرآنية الجامع لتفسير ابن القيم الجوزية، ج ٦ ص ٣٩٩.

حبوط الأعمال وإلا الخزي والخسار، مع أنهم كانوا أقوى من هؤلاء المنافقين وأكثر أموالا وأولادا منهم، فهؤلاء المنافقون المشاركون لهم في هذه الأعمال القبيحة أولى أن يكونوا واقعين في عذاب الدنيا والآخرة، محرومين من خيرات الدنيا والآخرة.) (١)

و اضح مما سبق من كلام ما نقلنا من المفسرين أن كلامهم على نوعية الأعمال المشابهة ما بين السابقين و المخاطبين هي الكفر و تكذيب الأنبياء و اتباع الشهوات و الحرام و عدم طاعة الله، و نخص منها هو ردهم على الأنبياء و الرسل و مخادعتهم و مكرهم و الغدر بهم، و تلخيص وصف الرازي لمشابهة الأعمال أنها هي القبيحة، و أن من سبقهم لما حبطت أعمالهم في الدنيا كانت نتيجتها الخزي و الذل و الانكسار، بل الإهلاك بعذاب الله لمن اقترحوا آيات من الرسل ثم لم يؤمنوا، فكيف في مثل هذا السياق الجارف بكل هذه الأوصاف السيئة لطبيعة أعمالهم و تسببها في عذابهم بالخلود في النار نقحم فيها أعمالهم الحسنة !.

- الخازن: (... باتباع الشهوات ورضوا بها عوضا عن الآخرة... يذم الأولين بالاستمتاع بما أوتوا من حظوظ الدنيا وشهواتها ورضاهم بها وتركهم النظر فيما يصلحهم في الدار الآخرة ثم شبه حال المخاطبين من المنافقين والكفار بحال من تقدمهم... يعني بطلت أعمالهم فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ يعني أن أعمالهم لا تنفعهم في الدنيا ولا في الآخرة بل يعاقبون عليها) (٢)

(١) مفاتيح الغيب، ج ١٦ ص ٩٨ – ٩٩.

(٢) لباب التأويل، ج ٢ ص ٣٨١.

- البقاعي: (حبطت أي فسدت فبطلت أعمالهم في الدنيا أي بزوالها عنهم ونسيان لذاتها والآخرة أي وفي الدار الباقية لأنهم لم يسعوا لها سعيها؛ وزاد في التنبيه على بعدهم مما قصدوا لأنفسهم من النفع فقال: وأولئك هم أي خاصة الخاسرون أي لا خاسر في الحقيقة غيرهم لأنهم خسروا خلاقهم في الدارين فخسروا أنفسهم) (١)

و هو تأويل حكيم ففسر حبط أعمالهم في الدنيا بنسيان لذتها لأنها أعمال فانية و لا تبقى أصلا لأنها أعراض و بما أنها لم تكن أعمالا صالحة فلم ترفع و لم تكتب حسنات في صحائف الأعمال لأنهم لا يسعوا للآخرة سعيها، فذهبوا للآخرة بما لا نفع فيه بل هو مورد العذاب.

- الشيخ علوان: (قد حَبِطَتْ أي هلكت واضمحلت وبطلت أَعْمالُهُمْ التي قد عملوها لتفيدهم وتنفعهم ﴿فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ فلم تنفعهم أصلا لا في الاولى ولا في الاخرى لعدم مقارنتها بالإيمان وتصديق الرسل) (٢)

- أطفيش: (وأَما ما أُعطوا من الخير الدنيوي، فإما استدراج لهم وإما ثواب لهم، فقد بطلت في الدنيا ولم يوافقوا بها الآخرة وَالآخِرَةِ لا يثابون عليها فيها لكفرهم) (٣)

---

(١) نظم الدرر، ج ٨ ص ٥٢٣.و بنحوه لابن عجيبة في البحر المديد، ج ٢ ص ٤٠٢، فقال: (فأمّلوا بعيداً وبنوا مشيداً، فرحلوا عنه وتركوه، فلا ما كانوا أملوا أدركوا، ولا إلى ما فاتهم رجعوا).

(٢) الفواتح الإلهية، ج ١ ص ٣١١.

(٣) تفسير أطفيش، ج ٣ ص ٤٨٠ . و في تفسيره الثاني (هميان الزاد) جوز على أحد الوجهين أن يكون المقصود من أعمالهم الحابطة أنها هي المعاصي فقال: (ومعنى حبطت أعمالهم أن أعمالهم باطلة ليست مما يعتد به، ويثاب عليه، لأنها معاص) هميان الزاد، ج ٦ ص ٤٧ .

و هو في احتمال أن ما ينالونه من خير في الدنيا هو ثواب أعمالهم الحسنة حينها تكون بطلت في الدنيا لمجازاتهم عليها في الدنيا، اما في الآخرة فلن يثابون عليها لأجل كفرهم فلا تظهر لها ثوابا بتنعم أو دفع العذاب عنهم.

* محمد رشيد رضا: (حبطت أعمالهم الدنيوية في الدنيا، فكان ضررها أكبر من نفعها لهم لإسرافهم فيها، وإفسادهم في الأرض،...، وحبطت أعمالهم الدينية في الآخرة من العبادات وصلة الرحم وصنع المعروف والصدقة وقرى الضيوف، فلم يكن لها أجر ينقذهم من عذاب النار ويدخلهم الجنة ; لأنها كانت لأجل الرياء والسمعة وحب الظهور والثناء، ولأجل أن يعاملوا معاملة المسلمين وتجري عليهم أحكامهم، لم تكن لأجل تزكية النفس، ولا لمرضاة الله عز وجل...

وقيل: إن المراد بحبوط أعمالهم في الدنيا فشلهم وخيبتهم فيما كانوا يكيدون للمؤمنين.

وجملة القول: أن أعمالهم إما دينية وإما دنيوية: فالدينية تحبط كلها في الآخرة ; لأن شرط قبولها الإيمان والإخلاص، وتحبط في الدنيا إذا ظهر نفاقهم، وافتضح أمرهم.

.... وأما الدنيوية فهي قسمان: (١) تمتع بالأموال والأولاد والقوة. (٢) كيد ومكر ونفاق.)[١]

---

[١] تفسير المنار، ج ١٠ ص ٤٦٣ – ٤٦٤.

* السعدي: (**فأنتم أعمالكم شبيهة بأعمالهم**،...، واستعنتم به على معاصي الله،...، **أي**: وخضتم بالباطل والزور وجادلتم بالباطل لتدحضوا به الحق، فهذه أعمالهم وعلومهم، استمتاع بالخلاق وخوض بالباطل، **فاستحقوا من العقوبة والإهلاك ما استحق من قبلهم ممن فعلوا كفعلهم**)[1]

* ابن عاشور: (والمراد بأعمالهم: **ما كانوا يعملونه ويكدحون فيه**: من معالجة الأموال والعيال والانكباب عليها، ومعنى حبطها في الدنيا **استئصالها وإتلافها بحلول مختلف العذاب بأولئك الأمم**، وفي الآخرة بعدم تعويضها لهم، كقوله تعالى: ونرثه ما يقول [مريم: ٨٠]- أي في الدنيا- ويأتينا فردا [مريم: ٨٠]- أي في الآخرة- لا مال له ولا ولد، كقوله: ما أغنى عني ماليه هلك عني سلطانيه [الحاقة: ٢٨، ٢٩].)[2]

و هو تأويل متفق تماما مع رؤية الكفار و المنافقين، فهم يحسبون أن أعمالهم في الدنيا جالبة لهم المنفعة و إن قُدر و كان هناك آخرة ستنفع أيضا هناك، و هو كما قال أحدهم ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَايِمَةً وَلَيِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا۝٣٦﴾ [الكهف: ٣٦]، و فيما يخص الأموال و الأولاد و حسبانهم أنها تنفعهم ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَيِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ۝٣٧﴾ [سبأ: ٣٧].

---

(١)

(٢) التحرير و التنوير، ج ١٠ ص ٢٥٩.

الآية رقم ٨

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝١٦﴾ [هود: ١٥-١٦]

[هذه الآية تكررت لتداخل معناها فهي نص في الحبط و الإبطال و في توفية الأعمال، و لذلك سنورد نبذة مختصرة جدا و نحيل القارئ لو لم يكن قد قرأ تفسيرها في موضعها من البحث أن يعود فيقرأها فهي في الفصل الرابع]

— تشعر الآية أن أعمالهم قد وقعت موقع المجازاة عليها في الدنيا و الآخرة لو قارنها الإيمان بالآخرة، و لكن لأجل أنهم لا يريدون إلا الحياة الدنيا أو بمعنى أدق لا يؤمنون إلا بالحياة الدنيا فمن باب العدل الإلهي سيوفيهم الله على أعمالهم ما يستحقون عليها من جزاء يتمثل في المنفعة الدنيوية، و بذلك فلن يبقى لهم في الآخرة أي جزاء على أعمالهم لأنهم استهلكوها في الحياة الدنيا فلن يبقى لهم إلا النار بسبب أن أعمالهم حبطت و بطلت كلها في الدنيا فإذا حُسِبوا على أعمالهم فلن يجدوا إلا السيء منها و أعظمها هو الشرك و الكفر الذي يخلد صاحبه في النار.

- الآية خاصة في كيفية الجزاء على الأعمال و مكانه في سياق الحديث عن من يدخل النار، و سبقها الحديث عن المشركين و الكفار، فظاهر الأمر أن الآية تتحدث عن الكفار و المشركين و أعمالهم بحيثية عدم البخس و الموافاة و هذا يدل على أن هذا الجزاء سيكون محبب و مراد من العاملين بقرينة أن هذا الثواب و المنفعة هي من زينة الحياة الدنيا، و لا بد أن يكون هذه الأعمال هي الحسنة، و بقرينة ما يستحقونه في الآخرة بالنار يشعر بأن ما استحقوه في الدنيا بخلافها و

أن ما استوفوه على أعمالهم في الدنيا كان سببا مباشرا لدخولهم النار و سيكون بالتأكيد هو كفرهم بالحياة الآخرة أو شكهم في البعث و من ثم الحساب.

إثبات أي جزاء أو ثواب أو توفية على أعمال منسوبة للكفار أو المشركين أو المنافقين بالحسن أو بالخيرية أو بالمنفعة فهو دليل برهاني على اعتبار العمل و صحة وقوعه و هذه هي نكتة البحث، لأنها هي موضع تكليفنا بها في الدنيا تجاه هذه الأعمال، أما مسألة الجزاء فلا نحن نعلمها و لا نكلف العلم بها و لا نشهدها في الدنيا. و الشاهد أن الكافر و المشرك و المنافق سيجازى خيرا على عمله الخير في الدنيا، و محل استدلالنا هو اعتبار العمل الحسن و الصالح الموافق للشرع من الكافر و المشرك و جريان الأحكام الشرعية بما يقتضيه من أحكام.

— و بتحقيق أقوال العلماء المفسرين نجدها تلتف حول العمل ذاته أي برؤية تحقيق شروطه أو موانعه، و إذا ذكروا دين أو اسم الفاعل المشتق من (الكفر أو الشرك) فلأجل أن يُكَنّوا به على عدم اكتمال شروط العمل ليتصف بأنه طاعة مقبولة أو أنه يستحق ثوابا في الآخرة، و في نفس الوقت لا يمنع ما أثبتوه لنوعية هذه الأعمال أن يتم مجازاتهم عليها في الدنيا، و لذلك ينصوا على أن هذه الأعمال لا يراد بها وجه الله أي انتفى شرط الإخلاص فيها، أو أنها لا يراد بها ثواب الآخرة لأجل أن العامل كافر بالآخرة، أو أنه يرائي بها لأجل مكاسب دنيوية، و لو كان المانع يناط بدين الفاعل أو اسمه لما كان هناك أي داع لذكر هذه المناطات و لأكتفي بأنه عمل من كافر أو مشرك أو كتابي، و لكن ذكر المانع المتصل بذات العمل يدل على تجاوز دينه أو اسمه الشرعي كعلة شرعية.

سنتتبع وصف العمل بما وصفوه بما لا يجوز شرعا (لغير وجه الله - رياء) و وصف الفاعل (مشرك - كافر- مرائي - كتابي) و إثبات وصف الحبط و البطلان للعمل، و أن هذا العمل له ثواب يستوفيه في الدنيا و هو مما أمر الله به أو على الأقل مما يحسن من وجوه البر. و لكن لأن هذه الآية قد بحثت بتوسع في مبحث الحبط فلتراجع هناك لمزيد من الفائدة، و سنكتفي بهذا خشية الإطالة و طلبا للاختصار، إنما من الممكن أن نضع المصادر فقط التي رجعنا إليها لتصوير معنى الآية.

تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٢٧٥)، تفسير سفيان الثوري (ص: ١٢٩)، معاني القرآن للفراء (٢/ ٦)، تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني (٣/ ١٦٧)، غريب القرآن لابن قتيبة (٢٧٦) (ص: ٢٠٢)، تفسير التستري (ص: ٧٨)، تفسير الهواري (توفي في النصف الثاني من ق ٣ هـ) (٢/ ٩٢- ٩٣ بترقيم الشاملة آليا)، تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٥/ ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٤٢)، تفسير ابن أبي حاتم - محققا (٦/ ٢٠١١-٢٠١٠)، تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٦/ ١٠٧ - ١٠٨)، معاني القرآن للنحاس (٣/ ٣٣٥).

تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني، أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٤/ ٣٧٦)، تفسير السمرقندي = بحر العلوم (٢/ ١٤١)، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٢/ ٢٨٢)، تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (١٤/ ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩)، الهداية الى بلوغ النهاية (٥/ ٣٣٦٠ - ٣٣٦١)، التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي (٥/ ٤٥١، بترقيم الشاملة آليا)، التفسير البسيط (١١/ ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨

- ٣٦٩)، الوجيز للواحدي (ص: ٥١٥)، درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر (٢/ ٩٨)، تفسير السمعاني (٢/ ٤١٨)، تفسير الراغب الأصفهاني (٣/ ٨٩٥)، تفسير البغوي - إحياء التراث (٢/ ٤٤٢).

تفسير ابن برجان (٣/ ١٩)، تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٣٨٤)، تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ١٥٦ - ١٥٧)، أحكام القرآن لابن العربي (ط التراث) (ن حواشي) (٣/ ١٤ - ١٥)، إيجاز البيان عن معاني القرآن (١/ ٤٠٨ - ٤٠٩)، باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن (٢/ ٦٥٤)، تذكرة الأريب في تفسير الغريب (ص: ١٦٠)، زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٣٦٢).

أحكام القرآن لابن الفرس (٣/ ٢٠٧ - ٢٠٨)، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٧/ ٣٢٧ - ٣٢٨)، التأويلات النجمية لأحمد بن عمر (٦١٨) (٢/ ١٩٨)، جمال القراء وكمال الإقراء ت عبد الحق (٢/ ٧٣٣)، تفسير القرطبي (٩/ ١٣ - ١٤ - ١٥)، تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣/ ١٣٠)، تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/ ٥١)، كشف المعاني في المتشابه من المثاني (ص: ٢١٠ - ٢١١)، تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٣٦٧)، تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٤٧٦ - ٤٧٧)، البحر المحيط في التفسير (٦/ ١٣٢ - ١٣٣)، اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير - دراسة وموازنة من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء (٢/ ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢) و (٢/ ٢٦٣ حتى ٢٦٧).

تفسير ابن كثير ط العلمية (٤/ ٢٦٩)، اللباب في علوم الكتاب (١٠/ ٤٥١ – ٤٥٢)، تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة (٢/ ٣٥٤)، نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد (٢/ ٢٣٠)، تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٤/ ١١)، تفسير الجلالين (ص: ٢٨٦)، تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٣/ ٢٧٦)، حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي (٨٨٠) (١٠/ ٤٤ – ٤٥ – ٤٦) القونوي، حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي (٨٨٠) (١٠/ ٤٤ – ٤٥ – ٤٦) ابن التمجيد، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٩/ ٢٥١ – ٢٥٢).

تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن (٢/ ١٦٧)، فتح الرحمن في تفسير القرآن (٣/ ٣٢٧)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٢/ ٤٩)، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/ ١٩٣ – ١٩٤)، تفسير الأعقم - زيدي (١/ ٢٩٠، بترقيم الشاملة آليا)، حاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي (٥/ ٨١)، روح البيان (٤/ ١٠٧ – ١٠٨)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٢/ ٥١٧)، التفسير المظهري (٥/ ٧٣ – ٧٤)، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين (ص: ٨٣٥، بترقيم الشاملة آليا).فتح القدير للشوكاني (٢/ ٥٥٣ – ٥٥٤)، روح المعاني لمحمود الألوسي (١٢/ ٢٣ – ٢٤ – ٢٥ – ٢٦)، فتح البيان في مقاصد القرآن (٦/ ١٥٣ – ١٥٤)، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد (١/ ٥٠٢)، تفسير اطفيش - إباضي (٤/ ١٧٩، ١٨٠ بترقيم الشاملة آليا)، هميان الزاد اطفيش - إباضي، تفسير المنار

(١٢/ ٤١ – ٤٢)، تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٧٨)، التحرير والتنوير (١٢/ ٢٢ – ٢٣ – ٢٤ – ٢٥)، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص: ١١٥).

الآية رقم ٩

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧]

يجب ابتداء أن نحاول معرفة من المشار إليه بـ (أولئك) هل هم المرتدين الذين ماتوا على الكفر؟ أم هم الكفار الذين لا يزالون يقاتلون المؤمنين في الشهر الحرام و في المسجد الحرام و يخرجونهم من المسجد الحرام و يشركون بالله؟ أم الإثنين؟. و كذلك ما المقصود بالأعمال المحبطة هل هي الحسنة أو السيئة؟ و عليه تتفرع الوجوه كالآتي: الأعمال الحسنة للكفار المقاتلين. الأعمال الحسنة للمرتدين. الأعمال السيئة للكفار المقاتلين. الأعمال السيئة للمرتدين. ثم ما المقصود بالحبط في الدنيا و الحبط في الآخرة، و تكون الوجوه النهائية كالآتي:

- حبط الأعمال الحسنة للكفار في الدنيا. حبط الأعمال الحسنة للكفار في الآخرة.
- حبط الأعمال السيئة للكفار في الدنيا. حبط الأعمال السيئة للكفار في الآخرة.
- حبط الأعمال الحسنة للمرتدين في الدنيا. حبط الأعمال الحسنة للمرتدين في الآخرة.
- حبط الأعمال السيئة للمرتدين في الدنيا. حبط الأعمال السيئة للمرتدين في الآخرة.

و بما أن الله جمع حبط الأعمال في الدنيا و الآخرة معا، فوجب أن يكون الحبط في كليهما معا، و عليه:

- حبط الأعمال الحسنة للكفار في الدنيا و الآخرة.
- حبط الأعمال الحسنة للمرتدين في الدنيا و الآخرة.
- حبط الأعمال السيئة للكفار في الدنيا و الآخرة.
- حبط الأعمال السيئة للمرتدين في الدنيا و الآخرة.

و لعموم متعلق (أعمالهم) فيكون الظاهر أنها كلا النوعين الحسنة و السيئة مع حبطها في الدنيا و الآخرة. و عليه:

- حبط الأعمال الحسنة و السيئة للكفار في الدنيا و الآخرة.
- حبط الأعمال الحسنة و السيئة للمرتدين في الدنيا و الآخرة.

و ببيان قيد الموت على الكفر لكلا النوعين أي المرتدين و الكفار يكون: حبط الأعمال الحسنة و السيئة لمن ماتوا على الكفر في الدنيا و الآخرة.

و المظهر الحتمي في الآخرة لبيان حبط الأعمال في الدنيا و الآخرة هو النار في الآخرة لمن مات كافرا. فيكون المعنى أن كل أعماله لم تنجيه من الخلود في عذاب النار، أو أن أعماله المحبطة هذه هي سبب كونه من أصحاب النار، و من المعلوم أن الأعمال الحسنة لا يتصور أنها سبب للعذاب في النار، و لكن يمكن تصورها أنها لم تنفع في دفع العذاب المستحق على الأعمال السيئة، فيكون خلاصة تأويل الآية أن الأعمال السيئة هي السبب في دخول النار و أن الأعمال الحسنة لم تقوى على دفع العذاب لأنها حبطت منفعتها بالسيئة في مثل هذا الموقف.

و نوعية الأعمال السيئة قد نص عليها الله نصا و هو القتال في الشهر الحرام و في المسجد الحرام، و الصد عن سبيل الله، و إخراج أهل المسجد الحرام منه، و الفتنة التي هي أكبر من القتل، و

الكفر و الموت عليه، و أن الشرك لا يغفره الله أبدا، و بدلالة الكفر و الشرك نستطيع القول أن صاحبهما من أصحاب النار و أن أعماله كلها محبطة بحيثية (الدين)، و انطلاقا من قاعدة لا إكراه في الدين، و إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان، فلا بد من أن يكون الدين اختياريا و ما دام هو اختياريا فهو تابع لقصد المصلحة و المنفعة، و أي متدين بدين غير الإسلام معاديا له، يحيى على ذلك حتى مماته ستكون كل أعماله نابعة من رؤيته لجلب المصلحة و دفع المضرة المتوهمة: فأعماله محبطة في الدنيا لأنه لن يضر الإسلام الذي يعاديه بأعماله السيئة، و في الآخرة لأن مصيره الخلود في النار فلم تنفعه كما كان يظن منفعتها سواء الحسنة أو السيئة، فالحسنة تذهب مع السيئات و يبقى السيئات.

و قوة الدلالة تتجه نحو أن المقصود بأعمالهم هي السيئة خاصة لأنهم يحسبونها نافعة، فلا تنفع في الدنيا، و لا تنفع في الآخرة، بل هي سبب خلودهم في النار، و الشاهد على ذلك ذكرها و تعديدها خاصة الكفر و إناطة النار به، و عليه فأعمالهم الحسنة ليست حابطة بالكلية لا في الدنيا و لا في الآخرة، ففي الدنيا يثابوا و يجازوا عليها كما في آيات متنوعة تشهد بذلك، و في الآخرة لنفعها في الموازنة كنفع المؤمنين، و لأنها كلها دون التوحيد و الإيمان فلن تدفع عنهم الخلود في النار و لا يستحقوا عليها ثوابا في الجنة، لأن عند الجزاء فلن يجازوا إلا لما بقي لهم بعد الموازنة و هي محض السيئات مع الكفر، فالكفر يخلدهم في النار، و السيئات تعين دركتهم في النار.

فالآية فيها مقامين لحبط الأعمال هما الدنيا و الآخرة، و التي تعطيه هذه الآية هو أن الميت على الكفر يحبط كل أعماله في الدنيا و الآخرة، و لكن لو نظرنا إلى أن كل أعماله أحبطت في

الدنيا فماذا يبقى له لكي يُحبط في الآخرة، إذن فلِمَاذا ذُكرت الآخرة كموضع لحبط الأعمال لو أن كل أعماله قد حبطت في الدنيا؟، و لهذا قد يكون للأعمال متعلقان في الجزاء عليها، جزء يكون في الدنيا و جزء يكون في الآخرة [1] لنفس ذات العمل أو لنوعية الأعمال، أي نوعية معينة من الأعمال يكون جزاؤها في الدنيا و أخرى يكون في الأخرة، و عندما أطلقت الأعمال فإنها تتناول التي يكون جزاؤها في الدنيا و التي تكون جزاؤها في الآخرة، سواء لنفس العمل أم لعملين مختلفين.

فقد يكون حبطها الدنيوي هو باستهلاك ثوابها في التمتع بالنعم و الأرزاق و الأجل لأنهم فقدوا حكمة خلقهم فلا يستحقون الوجود و الإمهال فيكون كل رحمة و نعمة و إمهال بعد ذلك تستوجب كونها مجازى بها على حسناتهم، فتحبط حسناتهم إزاء هذا الاستمتاع و التنعم فيها يُخص الجزء الدنيوي، و يبقى لها جزء آخروي فيحبط بذنب الكفر أو الشرك في الميزان و الموازنة، لأنه لا يقوى على جزائه بالخلود في النار أي أعمال فيلزم أن تحبط و لا بد من ذلك. و من وجهة أخرى يمكن التصنيف على أساس قصده بالعمل هل هو الدنيا أم الآخرة؟ هل العمل للناس أم لله؟، فالذي مقصده الدنيا هو الذي يحبط في الدنيا، أما الذي كان لله أو للآخرة فهو الذي يحبط في الآخرة بالموازنة، و هذا المعنى أقوى و أظهر من حيث الاستدلال عليه بالقرآن لأن الله يصنف البشر إلى قسمين ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. و إن كان الخطاب للمسلمين فهي لغيرهم أولى من الكفار لأنهم يريدون الدنيا، ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ

---

[1] يقول مقاتل في تفسيره: (فلا ثواب لهم في الدنيا ولا في الآخرة) ج ١ ص ١٧٨.

مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴿١٤٥﴾ [آل عمران: ١٤٥]، ففيها أن إنالة الثواب متعلق بإرادة طالبه، و لا شك أن الكفار يريدون الدنيا بأعمالهم و ثوابها، و لو فرض من كان منهم يؤمن بالآخرة أو على شك منها أو يؤمن بالله فأخلص بعض أعماله لهما فإنه ينال ثوابه في الآخرة، و ما دام لن يكون التوحيد و الإيمان فلن يكون من أصحاب الجنة فيكون ثوابه بحيثية التنعم في الجنة حابط، فيقتصر ثوابه على الموازنة فقط لا يتعداها لأن المانع من رؤية ثوابها تنعما هو الكفر و الشرك.

و الآخرة ليست دار عمل، فالذي كفر أو ارتد لا يُنتظر منه عمل في الآخرة لكي يتعلق به حبط في الآخرة، و لا هو كان في الآخرة من قبل فله فيها أعمال كي تحبط، فلا بد أن الحبط يتعلق بالثواب المنوط بالأعمال الحسنة و الصالحة التي كانت في الدنيا التي هي دار التكليف، و لو قلنا بأنها حبطت كلها في الدنيا فلم تعد تصلح أن يتعلق بها حبط آخر في الآخرة، فما المقصود بحبط الآخرة لها إذن؟

فيجب أن يكون التأويل من معانيه أن يحافظ على قدر من الأعمال للآخرة لكي يتعلق بها حبط في الآخرة، أي يتوزع الحبط ما بين الدنيا و الآخرة، و هذا من الممكن أن يكون على عدد الأعمال أو على نوعية الأعمال، أي يكون جزء منها يحبط في الدنيا مقابل بقائه على ظهر الأرض أو لتنعمه بالمال أو الصحة أو الأولاد أو غير ذلك، و ما تبقى يكون في الآخرة، أو يكون على نوعية الأعمال فمثلا هناك أعمال يكون جزاؤها في الدنيا فقط و أخرى في الآخرة فقط و أخرى في الدنيا و الآخرة، و بالطبع لا يكون الحبط للعمل نفسه بل لما يناط به من جزاء أو ثواب، و يجب

أن نلاحظ أن لب مسألتنا تتعلق بظاهر و صور الأعمال الصالحة التي تقع وفق الشريعة[1] و بما قد علقه عليها الشرع من حقوق شرعية تجب في حقنا تجاهها، و عليه فمسألتنا الأساسية لا تتعلق بالحبط أو عدمه إلا لو ثبت أن العمل المحبط كالعدم أو لا يناط به تبعات شرعية تجاه العمل نفسه أو بالفاعل، و لكن ما ثبت حتى الآن أن الحبط نفسه يتضمن لزوما إقرار العمل ابتداءً، ثم إناطة استحقاقه الجزائي عليه، ثم يأتي الحبط لهذا الثواب لمانع وجد فمنع من لحوق الآثار الإثابية و لكن يبقى وصف الحسنة لها و من ثم يأتي دورها في الميزان ما بين الحسنات و السيئات فتتوازن.

و يتعلق تأويلنا بهذه الآية خصوصا بأعماله الصالحة حال كونه مؤمنا فهي التي ستحبط في الآخرة لأنها عملها للآخرة، و أن أعماله الصالحة التي ستقع منه حال كفره ستحبط في الدنيا لأنه لم يعد يقصد بها الآخرة و إنما يقصد بها ثواب الدنيا لا ثواب الآخرة، و الله لا يظلم أحدا أو يبخس حقه حتى مثقال الذرة من العمل الحسن سيرى جزاؤه حتما في حياته الدنيا لو كان للدنيا، أو في الآخرة لو كان للآخرة أو لله بدون الإيمان بالآخرة شكا أو كفرا.

☚ يمكن بلورة رؤيتنا كالآتي: (((أن النعم التي لا تحصى هي محض تفضل و رحمة من الله على عباده، و أننا لو حوسبنا على ما نقترفه من ظلم فلن يبقينا الله على ظهر الأرض لحظة واحدة، و أن كل المصائب هي جراء ما كسبته أيدينا، و أن هناك نعم و رحمات تتنزل بسبب عمل الصالحات، و كل ما سبق يكون أظهر و أقوى و أولى في حق الكافر و المشرك.

---

[1] يقول البقاعي: (حبطت أعمالهم أي بطلت معانيها وبقيت صورها؛) نظم الدرر، ج ٣ ص ٢٣٤.

فما هي مظاهر الإثابة في الدنيا:

هل هي القوة و العمران و بناء المصانع و التبلغ في القدرة لدرجة ظن القدرة على الأرض، و هذا لن يكون إلا بالبنية الجسدية و العقلية القوية و هذا بدوره ناتج من تملك مقتضيات الحياة بالعلم و العمل، فقد يكون إرادة ثواب الدنيا و نوعية عمل الدنيا و حرثها هو ما أدى لذلك القوة، فتكون المعادلة كالآتي: العمل للدنيا يؤتي ثوابه و حرثه فيها بالقوة و الغلبة و الغنى، و نوعية هذا العمل و أثره هو محض دنيوي يفنى بفنائه و يهلك بهلاكه و هذا معنى حبط أعمالهم في الدنيا، أما معنى حبطها في الآخرة لأنها لم تكن للآخرة فلا وزن لها و لا قيمة، لأن الله لم يخلق الإنسان إلا لعبادته و أي عمل لا يحقق هذه الحكمة و الغاية فهو للدنيا و يهلك بهلاكها، فثواب و حرث الدنيا هو نتيجة العمل لها أي آثار العمل المتمثلة في التمتع بها فهي رؤية دهرية دنيوية محضة للحصول على الشهوات و الملذات و الطيبات بأقل مشقة و تعب بلا اعتبار للمقيدات و الضوابط الإلهية المنزلة على الرسل، و يكون معنى حبط أعمالهم في الآخرة أنها ليست على مقتضى رؤيتهم لها لأنهم كافرون أو شاكون بها، و لا يعملون لها، بل يكون مجرد إخبار من الله على أن أعمالهم التي كانت تكتب لهم في حياتهم ستحبط في الآخرة أو أنها حابطة أو حبطت بمنظور المنفعة و عدمها في الآخرة، لأن الميزان لا بد أن يوضع فيه أعمالهم و ما زالت هي أعمالهم المكتوبة و هذه هي الحقيقة، و الميزان هو الذي يقرر هل هي من الحق أم من الباطل، و على معيار الوزن الذي هو الحق فلن تصمد فتخف لأنها ليست من الحق فلا يقوم لها قائمة ينتفع بها على معايير الآخرة لأنها ليست من النوعية التي لها ثقل في الميزان، أي أن القول بأن أعمالهم حبطت في الآخرة هو مجرد إخبار وصفي لما يقع في الآخرة لأعمالهم التي كتبت عليهم في الدنيا

في صحائف أعمالهم؛ لا لأنها أعمال عملت للآخرة و تحبط فيها.

و من دلالة توصيف موضع الحبط (الدنيا) يعطي اتساع في النطاق الزمني فيشمل زمن العامل و غيره ممن سبقه و ممن يلحقه حتى تهلك الأرض و من عليها، فقد يكون حبط العمل لا يقع في حياة العامل و لكنه سيقع حتما في الدنيا و يهلك بهلاك موضعه في حياته أو في حيوات أخرى.))))

و من منظور أن أعمالهم المحبطة هي الأعمال الحسنة:

دلالة حبط العمل تتضمن جهة ثبوت العمل أولا، أي أن الحبط يتضمن ثبوت العمل أولا في الوجود[1]، ثم من جهة اعتباره الشرعي لأنه وقع موافقا للصواب الشرعي، و من ثم لا يرفعه الله و لا يتعلق به ثواب في الجنة لأنه لن يدخل الجنة، فحبوطه أنه لا يُرفع ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾، و عليه فجزائه لا بد أن يقع في الدنيا لأن الله لا يظلم أحدا ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾، و من عمل عملا خير يره ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾.

و كل مفسر يثبت لأعمال الكفار أجر أو جزاء أو ثواب أو وصف حسنة فهذا محل الشاهد من كلامهم، أنها وقعت حين وقعت لها اعتبار شرعي و استحقاق جزائي و أن لب المسألة أنه وجد مانع من لحوق هذا الثواب أو الأجر بعد استحقاقه، ثم نتأول هذا الحبط أو الإبطال على حسب رؤية المقارنة بثواب العمل بالنسبة للمؤمن يتبين معنى الحبط و الإضلال و الإبطال خاصة في الآخرة لأنها محل الجزاء و الثواب الحقيقي. و لكن في هذه الآية التي هي محل بحثنا الآن

---

[1] يقول أبو عبيدة في مجازه: («حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ» أي بطلت وذهبت) ج ١ ص ٧٣. و كذلك ابن قتيبة: (حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ أي بطلت.) غريب القرآن ص ٨٢. و الهواري في تفسيره: (أي بطلت) ج ١ ص ١٠٠. و غيرهم كثير.

حصروا المحبوط له العمل في المرتد فقط، و لذلك عندما يتحدثوا عن أعماله الحسنة فهي التي كانت في الإسلام و لم يتعرضوا للأعمال الحسنة التي في حال الردة و الكفر، و لذلك لن نكثر من النقولات إلا ما يفيد مسألة البحث، مثل جواز أن يكون المقصود من أعمالهم الحابطة هي السيئة و تفسير حبوطها في الدنيا أنها لم تنفعهم في مكايدة الإسلام و كلمة الله لأن الله متم نوره و لو كره الكافرون، و حبوطها في الآخرة لظنهم أنهم يحسنون صنعا فلن يجدوا لها منفعة في ميزان الأعمال و إن لم يكن في عقيدتهم الحساب و الميزان لأنه أمر كان مقضيا، أو لو كانوا على عقيدة الحساب في الآخرة و لكن زين لهم أعمالهم السيئة فرأوها حسنة و أنها نافعة لهم.

يقول الرازي: (ويجوز أن يكون المعنى في قوله: حبطت أعمالهم في الدنيا أن ما يريدونه بعد الردة من الإضرار بالمسلمين ومكايدتهم بالانتقال عن دينهم يبطل كله، فلا يحصلون منه على شيء لإعزاز الله الإسلام بأنصاره فتكون الأعمال على هذا التأويل ما يعملونه بعد الردة، وأما حبوط أعمالهم في الآخرة فعند القائلين بالإحباط معناه أن هذه الردة تبطل استحقاقهم للثواب الذي استحقوه بأعمالهم السالفة، وعند المنكرين لذلك معناه: أنهم لا يستفيدون من تلك الردة ثوابا ونفعا في الآخرة بل يستفيدون منها أعظم المضار، ثم بين كيفية تلك المضرة فقال تعالى: وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون.)[1]

و أبو حيان الاندلسي: (وقيل: حبوط أعمالهم في الدنيا هو عدم بلوغهم ما يريدون بالمسلمين من الإضرار بهم ومكايدتهم، فلا يحصلون من ذلك على شيء، لأن الله قد أعز دينه

---

[1] مفاتيح الغيب، ج ٦ ص ٣٩٤.

بأنصاره.)[1]

و بجواز أن يكون المراد من حبط الأعمال أنها السيئة كما كان من الرازي و أبو حيان الاندلسي فقد دخل هذا الاحتمال التأويلي إلى النطاق التفسيري المعتبر، و هذا ما نراه و نرجحه و سيزداد تقريره في ثنايا البحث كثيرا، و إن كانوا قد صرحوا به كما ذكروا فإن غيرهم ألمحوا إلى هذا المعنى كالبيضاوي في قوله:

(فِي الدُّنْيا لبطلان ما تخيلوه وفوات ما للإسلام من الفوائد الدنيوية.وَالْآخِرَةِ بسقوط الثواب.)[2]

فنأخذ نكتة دلالية من قول البيضاوي (تخيلوه) لأنه بذلك يشير لصفات الأعمال التي حسبوها نافعة، و هم بالتأكيد يعلمون أنهم بارتدادهم فلن يصبحوا من زمرة المسلمين و أنهم سيكونوا في زمرة الكفار فلا يتوقعوا النصرة و الولاء و ما يترتب عليها من منافع دنيوية مثل الغنائم و التزويج منهم و ما إلى ذلك لأنهم أدرى بهذه الاحكام، بل يعلمون أنهم سيكونوا في نطاق القتال من قبل المسلمين، فلا بد أن هناك منفعة دنيوية متوهمة أكبر مما كانوا يتحصلوا عليه في الإسلام، و إن كان ليس كذلك فلا يبقى إلا الدين نفسه أنه على شك منه و عدم يقين و ظن أن هذا هو الخير و المنفعة و هذا المعنى هو الأظهر بقرينة ذكره نصا في الآية أنها ردة دينية، و لذلك فلن يرى منفعة في ذلك لا في الدنيا و لا في الآخرة، لأن دين الإسلام المرضي غالب فلن ينفعه ردته أو كفره المتمثلة في الكيد و الفساد و الصد عن سبيل الله في الدنيا، فكأن البيضاوي

---

[1] البحر المحيط، ج ٢ ص ٣٩٢.

[2] أنوار التنزيل، ج ١ ص ١٣٧.

وضع (تخيلوه) بإزاء الأعمال السيئة و هذا محل الشاهد من كلامه، ثم جعل فوات المنفعة الدنيوية من المسلمين إزاء أعمالهم الحسنة التي كانت في الإسلام.

و كذلك في كلام السمين الحلبي الآتي:

(ثم حبط العمل على أضرب؛ الأول أن تكون أعمالًا دنيوية غير مجدية في الآخرة وهي المشار إليها بقوله: وقدمنا إلى ما عملوا من عمل [الفرقان: ٢٣] الآية.

الثاني: أن تكون أخروية قصد بها غير الله كما روى أنه يؤتي يوم القيامة برجل فيقال له: بم كان اشتغالك؟ قال: بقراءة القرآن. فيقال له: قد كنت تقرأ ليقال: وهو قارئ. وقد قيل ذلك، فيؤمر به إلى النار.

والثالث: أن تكون صالحة إلا أن بإزائها سيئات توفي عليها وهي المشار إليها بقوله: ومن خفت موازينه [الأعراف: ٩].) [١]

فجعله الأعمال الدنيوية الغير مجدية في الآخرة أظن يدخل فيها كل ما عملوه للدنيا فيدخل فيها الأعمال التي يحسبونها حسنة و زينة لأنها لن تجدي نفعا في الآخرة و هذا وصف لازم لها، أما كونها في الحقيقة سيئة فيزاد على عدم نفعها أنها ستكون سببا في المضرة لهم، و عليه يكون النشر و التهبية على منظور رؤيتهم لحسنها و نفعها أما برؤية سوؤها الحقيقي فإنها محل استحقاق العذاب عليها.

أما بالنسبة لحبط أعمالهم الحسنة في الآخرة فقد نص عليها في النوع الثالث بكونها ستحبط في

---

[١] عمدة الحفاظ من تفسير أشرف الألفاظ، ج ١ ص ٣٦٨.

الموازنة ما بين الحسنات و السيئات، و هذا ما نص عليه أيضا بيان الحق فقال: (أحاطت بحسنته خطيئته فأحبطتها إذ كان المحيط أكثر من المحاط به.) [1]

قوله صريح في الموازنة ما بين الحسنات و السيئات و هو أيضا تمثيل لقانون إذهاب الحسنات للسيئات، و بالطبع خطيئة الشرك و الكفر لو أحاطت بملء الأرض حسنات لأحبطتها، و هذا هو التفسير المحكم الذي يراعي عدل الله و عدم ظلمه لأي نفس قد فعلت خيرا، و في نفس الحين يراعي أن المشرك لن يدخل الجنة و لن يغفر له أبدا.

و يمكننا ادخال تصور بيان الحق في رؤيتنا لأسماء الحسنة و السيئة التي تبقى للكافر بعد حبطها في الدنيا، و نقصد بالحسنة هنا الشرعية الصحيحة فرغم أنها حبطت في الدنيا بالجزاء عليها إلا أنها تبقى مكتوبة في صحيفة الأعمال لكي توزن في الآخرة و هذا ما نقصده، أن في هذه المرحلة تظل كل حسنة عملها مكتوبة بغض النظر عن توفية الجزاء عليها في الدنيا أم لا، ففي هذه المرحلة تكون الموازنة ما بين الحسنات و السيئات المكتوبات في صحائف الأعمال التي بناء عليها يتقرر الجزاء في الآخرة.

أما النوع الثاني من أنواع الحبط التي سردها السمين الحلبي يوافقه فيها البقاعي بقوله: (حبطت أعمالهم أي بطلت معانيها وبقيت صورها) [2]، فهذه هي الأعمال التي صورتها حسنة في الظاهر و لها نفع يتعدى للغير و لكنها لم تكن خالصة لله أو للآخرة، و هذه الأعمال بالنسبة للمكلفين لن يعلموها فاسدة أو حابطة لأن محبطها عامل باطني غيبي لا يمكن الوقوف عليه،

---

[1] باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، (المتوفى: بعد ٥٥٣هـ)، ج ١ ص ١٠٤.

[2] نظم الدرر، ج ٣ ص ٣٣٤ – ٢٣٥.

و لذلك فهي في المعاملة الشرعية تجري مجرى الصحيحة تماما فيسقط بها التكليف أو المؤاخذة أو القضاء في الدنيا، فتخلو منها الذمة بوقوعها.

و بهذا يظهر أن الحبط لكل من الأعمال الحسنة و السيئة كل بحسبه في الدنيا و الآخرة و لكن بدون بخس الحقوق فكل مثقال ذرة من خير سيراها العامل لها على مقتضى عدل الله و حكمته، و بعدم علمنا بدليل على كنه إثابة الأعمال الحسنة في الدنيا فلن نحكم بكونها حسنة أو لا على عدم العلم بما يدلنا على ذلك، و بإضافة الدلالة المأخوذة من الأعمال التي تقع رياء و سمعة فإنها على ظاهرها حسنة و معتبرة شرعا في التعاملات و التكاليف و الحقوق الشرعية، فينتج من هذا دليل قوي على أن العبرة بالظاهر من الأمر و أن حيثيات الحكم بالصحة الشرعية على الأعمال لا يوجد فيها معرفة الإثابة و لا أنها متوقفة على تحقق وقوع الإثابة على العمل لكي نحكم عليه بالصحة الشرعية، فالحكم بالصحة الشرعية للمعاملات بين المكلفين أسبق في الحكم على إثابة أو عدم إثابة الفاعل لها في الدنيا أو في الآخرة.

و نرجع لتأويل الرازي فإنه قد فسر معنى الحبط للأعمال الحسنة و السيئة في الدنيا و الآخرة. و لكن تفسيره لحبط الأعمال الحسنة في الدنيا كان من منظور بشري أي معاملة المسلمين معه من حيث الولاء و النصرة و بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بشخصه، و لم يكن هناك تفسير للبعد العملي نفسه أي النظرة للعمل في نفسه و لفاعله حال كفره أو للكافر الأصلي أو الحكمي، فهناك أعمال كثيرة حسنة لا يتعلق بها نصرة و ولاء و لكن يتعلق بها الأمر بالتعاون على البر و التقوى، و لعله سيتضح بعد ذلك أثناء البحث و الدراسة.

و لكي تتضح رؤيتنا و تصورنا للمسألة يجب أن نتلمس ماهية الثواب أو الأجر على الأعمال

الحسنة في الدنيا، ما هي علامته أو أمارته و كيفية الوقوف عليه كي يصح نفيه عن الكافر و إثباته للمؤمن، و لكن الظاهر أنه لا يوجد علامة أو دليل لمعرفة ذلك لا في المؤمن و لا في الكافر على حد سواء، و إذا انعدم ذلكم الدليل فلا مبرر للانشغال به، و يكفينا دلالة مطابقة العمل للشرع و الاشتراط بشروطه و انتفاء موانعه، فكل عمل اتصف بالبر و التقوى فنحن مأمورون بأن نتعاون معهم عليه لتوقيعه و إزالة العقبات من طريقه.

لأن الأمر في الآخرة ظاهر و قطعي فالمؤمن في الجنة و المشرك و الكافر في النار، و هذا دليل قطعي أن أعمال الكافر و المشرك الحسنة حبطت بإزاء دار الجزاء التي حُرِّم عليها (الجنة) و التي أصبح من أصحابها (النار)، أما قبل ذلك فلا مانع أن ينتفع الكافر بأعماله الحسنة في الموازنة لأن هذا جار على مقتضى العدل الإلهي في وضع الوزن و الموازين.

و في أقوال العلماء شبه اتفاق على أن أعمالهم الحسنة هي التي كانت حال إسلامهم و أن معنى حبطها أنهم لا ينتفعوا بثوابها لا في الدنيا و لا في الآخرة [1]، ففي الدنيا على ما أشاروا

---

[1] جامع البيان للطبري، ج ٤ ص ٣١٧. بحر العلوم للسمرقندي، ج ١ ص ١٤٣. الثعلبي في الكشف و البيان، ج ٢ ص ١٤١. التفسير البسيط للواحدي، ج ٤ ص ١٤٤. باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، ج ١ ص ١٠٤. التفسير الكبير للرازي ج ٦ ص ٣٩٢ – ٣٩٤. أنوار التنزيل للبيضاوي، ج ١ ص ١٣٧. تراث أبي الحسن الحَرَالِّي المراكشي في التفسير، (المتوفى: ٦٣٨هـ)، ص ٣٩٠. الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، المنتجب الهمذاني، ج ١ ص ٥٠٣. أنوار التنزيل، ج ١ ص ١٣٧. مدارك التنزيل و حقائق التأويل، ج ١ ص ١٨١. لباب التأويل في معاني التنزيل، ج ١ ص ١٤٧. حاشية الطيبي على الكشاف، ج ٣ ص ٣٥١ – ٣٥٢. البحر المحيط لأبي حيان، ج ٢ ص ٣٩٢. تفسير ابن عرفة، ج ١ ص ٢٦٣. الجلالين ص ٤٦. نظم الدرر، ج ٣ ص ٣٣٤ – ٢٣٥. جامع البيان في تفسير القرآن للإيجي، ج ١ ص ١٥٢.

بعدم الولاء و النصرة و الغنائم و غير ذلك بل بقتلهم و مقاتلتهم، أما في الآخرة فالأمر ظاهر بعدم منفعتها لأنهم سيكونون من أصحاب النار، و لكن لو أجرينا الدلالات المستنبطة من كلامهم على كل كافر مات كافرا لاحتمالية أن يكون المشار إليه بـ (أولئك) أي جنس الكفار كلهم أي الذي ارتد و الكافر الأصلي لأن القدر المشترك فيهم جميعا هو الموت على الكفر، ففي هذه الحال سنثبت للكافر الأصلي حسنات و من حيث كونها حسنة يتعلق بها أجر أو ثواب، و لكن المانع من ذلك أنه أحبطها بكفره، و من ثم يفسر حبوطها في الدنيا كما فسر للمرتد أي أنه لا يوالى و لا ينصر و لا يمنعه من القتال و التبرؤ و... إلخ من أحكام، و قد يكون حبوطها بأنها لن تبقى للآخرة لأنها استهلكت بالمجازاة عليها في الدنيا، و لم يبقى لها إلا اسم الحسنة فقط الذي يوازن به السيئة في الميزان حتى لا يبقى له أي حسنة بعد الموازنة فيجازى على قدر و نوع سيئاته و هذا هو حبوطها في الآخرة.

- الطاهر ابن عاشور: (والمراد بالأعمال: الأعمال التي يتقربون بها إلى الله تعالى ويرجون ثوابها بقرينة أصل المادة ومقام التحذير لأنه لو بطلت الأعمال المذمومة لصار الكلام تحريضا، وما ذكرت الأعمال في القرآن مع حبطت إلا غير مقيدة بالصالحات اكتفاء بالقرينة.) (١)

و ما اتكئ عليه الطاهر لأن يقرر أن كل عمل حكم عليه بالحبط فهو العمل الذي وقع من صاحبه تقربا به إلى الله بنية الثواب عليه ليس بسديد، لأن حبط العمل له متعلقان يمكن توجيه

الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، ج ١ ص ٧٥. السراج المنير، ج ١ ص ١٤١. إرشاد العقل السليم، ج ١ ص ٢١٧. التحرير و التنوير، ج ٢ ص ٣٣٢ – ٣٣٣.

(١) التحرير و التنوير، ج ٢ ص ٣٣٢ – ٣٣٣.

حقيقة الحبط لهما، فهل الحبط أي عدمية المنفعة للعمل من منظور العامل يكتنفها أن يكون من باب الظن و الحسبان لكي نقرر أن العمل لم يكن في حقيقته حسنا و لم يكن صوابا، بمعنى آخر هل العمل (بعيدا عن رؤية العامل): صحيح شرعا أي حسنا في ذاته أم لا؟، لأن هذين الاحتمالين قد يتساووا مع رؤية العامل القاصرة، فهو يرى العمل الحسن حسنا و قد يرى السيء حسنا، إذن فهو له نوعين من الأعمال حسن لذاته يراه حسنا و سيئ لذاته يراه حسنا، و الحبط قد يطول كلا النوعين، للسيء في ذاته لأنه سيء فلا ينفع صاحبه رغم كونه حسنا و نافعا في حسبانه و هذا معنى الحبط بالنسبة له، و الحسن في ذاته عندما يراه يحبط بسيئاته فلا ينفعه منفعة الجزاء على الحسنة يوم القيامة لأنها موضوعة للتدرج في الجنان و النعيم و هو محرم عليها أصلا، و من حيث تمام العدل لن يبقى له حسنة بعد الموازنة كي يجازى عليها أصلا، و لذلك فهو لم يظلم حسنة واحدة لا في الدنيا و لا في الآخرة.

و بالنسبة للخلاف القائم بين العلماء حول دلالة هذه الآية بالنسبة لشأن حسنات المرتدين، فممكن القول أن أثر الردة على حبوط الأعمال الحسنة هو الخاص بالحياة الدنيا بفوات المنفعة من المسلمين، و أثر الموت على حبوط الأعمال الحسنة خاص بالآخرة، و كما سبق القول تكون الآخرة خاصة بالأعمال التي كانت في إسلامه، و الدنيا خاصة بأعماله الحسنة حال كفره، فينتظم الأمر على أن الردة تحبط أعماله الحسنة في حال الكفر الذي يبدأ بالردة حتى الموت و هذه هي الدنيا، وبالموت يتم إعلان الآخرة التي يحبط فيها أعماله الصالحة حال كونه مسلما، و هذا كله في سياق الأعمال الصالحة فقط، أما الأعمال السيئة و الذنوب و المعاصي و أعظمها الكفر أو الشرك فهو الذي يحبط كل الأعمال الحسنة المتبقية.

و قد يكون من معاني الحبط أنه فوت على نفسه أن تكون أعماله الصالحة ترفعه في الجنة درجات بدلا من أنها تحبط فتبطل لأنها ليس لها موضع في سياق التنعم بالجنة أو الرحمة، لأن مصير صاحبها و لا بد أن يكون النار [١]، لأن الأصل أن الأعمال الحسنة ترفع صاحبها في الجنة لا أن تحبط أو تخفف عنه العذاب في النار.

القاعدة المستنبطة: أن الإحباط هنا في ضوء الجزاء بالجنة و النار بحيثية الخلود فيلزم منه احباط كل الأعمال الحسنة ذاتيا و الحسنة بالحسبان. [٢]

و من العلماء من فسر الحبط الدنيوي لأعمال المرتد الحسنة بأنها بطلت و فسدت فهي كالعدم فلا تجزئه فيلزمه الإعادة لو رجع للإسلام مرة أخرى، مثل الحج و الصلاة و الصوم و الوضوء و ما إلى ذلك، و بعضهم يقول أن الحبط مشروط بالموت على الكفر، فقبل موته لو رجع للإسلام لا يلزمه إعادة الحج و لا الصوم وما إلى ذلك، و عليه فلا حبط في الدنيا فتبقى

---

[١] يقول الرازي عن بعض المتكلمين: (المراد من الإحباط الوارد في كتاب الله هو أن المرتد إذا أتى بالردة فتلك الردة عمل محبط لأن الآتي بالردة كان يمكنه أن يأتي بدلها بعمل يستحق به ثوابا فإذا لم يأت بذلك العمل الجيد وأتى بدله بهذا العمل الرديء الذي لا يستفيد منه نفعا بل يستفيد منه أعظم المضار يقال: إنه أحبط عمله أي أتى بعمل باطل ليس فيه فائدة بل فيه مضرة) ج ٦ ص ٣٩٢ – ٣٩٤.

[٢] يقول القرطبي: (وقال علماؤنا: إنما ذكر الله الموافاة شرطا ها هنا لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء، فمن وافى على الكفر خلده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين.) تفسيره، ج ٣ ص ٤٩.

أعماله كما هي و يبنى عليها برجوعه، و هذا الخلاف غير داخل في صلب موضوعنا، فنحن نصبوا لمعالجة و دراسة الأعمال النافعة و الحسنة و الخيرة أثناء الكفر، هل يتعلق بها ثواب سواء في الدنيا أو الآخرة، و بمعنى أدق و أليق بدراستنا هل هذه الأعمال تجد موضعها في السياق الشرعي بالنسبة للمسلمين أم أنها كالعدم؟. و لذلك لن نستكثر من النقول و المفاهيم التي لا تخدم هذه الجزئية تحديدا فيما سيأتي من الدراسة، إلا على قدر فك بعض الإشكالات.

الآية رقم ١٠

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ٥]

على قول كثير من أهل العلم بأن الذين أوتوا الكتاب مخاطبون و مكلفون بحل هذا الطعام بأن الله أحله لهم الطيبات من طعام المسلمين و إنه لو كان حراما عليهم لم يكن ليأذن في إطعامهم من طعامنا ما هو حرام عليهم، و على قول الغالبية العظمى من أهل العلم أن المحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل للمسلمين إذا أعطوا مهورهن و أن يكن غير مسافحين أو متخذي أخدان، و بهذا فإن أعمالهم لها اعتبار شرعي و تعلق بها ما يقتضيه انتسابهم لكتابهم، و من هذه المتعلقات الإحصان و هو عمل و صفة شرعية لهم في الدنيا لو قُصد به العفاف، و يكون صفة شرعية لو كان المقصود منه الحرية، و قد جعله الله شرطا لحل نكاحهم كالمسلمين تماما، و جعل لهم مهورا كالمسلمين تماما، فمن هذه الاعتبارية الشرعية قد تعلق بها من تجاه المسلمين أحكام شرعية تبتنى عليها و هو النكاح، و من ثم كل أحكام النكاح ثابتة في حقهم.

و جعل عدم السفاح و اتخاذ الأخدان منهم شرط في الحل على قول البعض أن هذا من عمل المحصنات، و هذا يمكن النظر إليه من اتجاهين، أن هذه الأوصاف الشرعية تقع منهم على أوصافها و ما يناط بها من أحكام شرعية كما تقع من المسلمين، و بالنظر الآخر يمكننا القول أن الاعتبار الشرعي لهذه الأوصاف إن لم تكن من دينهم أو ملتهم فهي في الإسلام معتبرة شرعا

و صالحة لأن يناط بها الحل الشرعي القرآني حتى لو كانوا غافلين أو جاهلين عنها و لم ينتووا بها الالتزام الديني، لأن الزنى حرام سواء في السر أو العلن، و بمعنى آخر أن امتناعهم عن جماع الذكور إلا في نطاق النكاح قد أنيط به شرطية الحل كشرط شرعي حتى لو وقع منهن على سبيل العادة أو الجبلة أو النشأة، و هذا أقل ما يقال في هذا الموضع من محل الشاهد.

و بالنظر لما سبق مع نفس النظرة إلى كونهم ممن كفروا بالإيمان أي حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة، نستنبط أن حبط الأعمال في الدنيا و الآخرة لا يبطل تعلقها الشرعي من قبل المسلمين تجاههم، و مع حبط أعمالهم في الدنيا و الآخرة قد وصفهم الله بالشرك و الكفر في مواضع أخرى من كتابه، و مع ذلك اعتبرناهم في حل الطعام و في الإحصان[1] و هذه أوصاف شرعية يتعلق بها أحكام شرعية تقع منهم على مقتضى دينهم و ملتهم و لكن لأجل موافقتها لحكم القرآن فقد تعلق بها أحكام القرآن بتوفير الشروط و انتفاء الموانع كالمسلمين تماما.

و بنظرة أخرى فإن المسلم يحصن نفسه من خلالهم، و الإحصان صفة شرعية، تتحقق مع التزويج، بالمسلمة كما هو متفق عليه، و بالكتابية كما هو متفق عليه، و على ذلك فدور المسلمة في إحصان نفسها و إحصان زوجها هو نفس الدور التي تقوم به الزوجة الكتابية مع نفسها و زوجها المسلم فقد حققت الإحصان لكليهما، و هذا لأن النكاح الشرعي له موانع و شروط شرعية يجب أن تتوفر لكي يقوم بصفة النكاح الشرعي المعتبر، و عليه نستنبط تماثل الدور

---

[1] يقول الزجاج: (فحرم الله عَز وجل الجماع على جهة السفاح، أو على جهة اتخاذ الصدِيقة، وأحلَّه على جهة الإِحصَانِ، وهو التزويج، على ما عليه جماعة العلماءِ.). معاني القرآن و إعرابه، ج ٢ ص ١٥٢.

التشريعي و التكليفي للزوجة الكتابية و المسلمة تجاه الزوج المسلم، مع إثبات حبوط الأعمال للكتابية في الدنيا و الآخرة، و مع ذلك أدت دورها التشريعي الفقهي كما أمر به الله في كتابه.

قد يُقال: إن الله يحكم ما يريد، فقد خصص الله أن تقوم الكتابية دور الإحصان للمسلم و لنفسها، فلا يجوز القياس عليه ليتعدى أحكام فقهية تشريعية أخرى.

و لكن ما يرد هذا أن الله قد أمر أهل الكتاب بأداء الصلاة و الزكاة و غير ذلك كثير من أمور البر و التعبد مثل ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ۝٤٣ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ۝٤٤﴾ [البقرة: ٤٣-٤٤]، و مثال للمنافقين ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا۝٧٧﴾ [النساء: ٧٧]، و بالنسبة للمشركين ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ۝٧٢﴾ [الأنعام: ٧٢]، و﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ۝٤٣﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣]، و كل هؤلاء محبط ما عملوا في الدنيا و الآخرة، و نحن لم نقيس أو نعتبر بعد، فنحن نذكر ما نُص عليه في القرآن من أعمال شرعية فقط.

و يقول ابن جرير: (ومن يكفر بالإيمان فقد حَبِطَ عمله = يقول: فقد بَطل ثواب عمله الذي

كان يعمله في الدنيا، يرجو أن يدرك به منزلة عند الله.)[1]. و هو على هذا التأويل لا ينافي ثبوت العمل و تعلق الأحكام به في الدنيا بصور الأعمال الظاهرة و كل ما في الأمر أن ثواب العمل يبطل فقط، و هذه مسألة أخرى تبحث في مظانها، و القصد أن مع ثبوت الثواب أو عدم ثبوته، أو الجزاء عليه في الدنيا أو الآخرة فلا يؤثر على مسألتنا لأن هذا لاحق على ثبوت العمل فلا تلازم بينهما من جهة و هي التي تعنينا، أي لا يلزم من عدم اللاحق عدم السابق لوجود موانع تمنع اللحوق لا تعود على أصل العمل بالعدمية.

---

[1] جامع البيان، ج ٩ ص ٥٩٢.

الآية رقم ١١

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴿١٧﴾﴾ [التوبة: ١٧]

قد يكون المعنى أنه لا ينبغي للمشركين أن يعمروا مساجد الله حال كونهم يكفرون بالله و يشركون معه غيره فيها بالأقوال و الأفعال، **أما إذا كانوا يأتونه يلتمسون الرضوان و الفضل من الله فلهم ذلك، و قد أرشدهم الله في القرآن بعدم الشرك و إخلاص العبادة له فلما استمروا على ذلك وجب أن لا يعمروه و هم على هذه الحال لأنهم في هذه الحال نجس، و المسجد جعل للعبادة و الإخلاص لله.** (١)

و لأن صفة عمارة مساجد الله لا تقوم بالأشخاص إلا باكتمال أركانها و هي التي ذكرها الله تعالى بعدها كالإيمان بالله و باليوم الآخر و إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و عدم خشية أحد إلا الله، و هذه الأركان مفقودة في حق المشركين الكفار خاصة في حال شهودهم على أنفسهم بالكفر، أما نحن نتكلم على الأعمال الحسنة و هذا ما تعلق به قوله تعالى ﴿أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ و الكلام عليه كالكلام على ما سبق، خاصة أن الله قد رد حسبانهم أن عمارتهم

---

(١) يقول ابن جرير: (ما ينبغي للمشركين أن يعمروا مساجد الله وهم شاهدون على أنفسهم بالكفر. يقول: إن المساجد إنما تعمر لعبادة الله فيها، لا للكفر به، فمن كان بالله كافرًا، فليس من شأنه أن يعمُرَ مساجد الله.) ج ١٤ ص ١٦٥. و (وقوله: (أولئك حبطت أعمالهم)، يقول: بطلت وذهبت أجورها، لأنها لم تكن لله بل كانت للشيطان) ص ١٦٦.

و الماوردي يقول: (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللهِ يعني المسجد الحرام. وفيه وجهان: أحدهما: ما كان لهم أن يعمروها بالكفر لأن مساجد الله تعالى تعمر بالإيمان.) النكت، ج٢ ص ٣٤٧.

للمسجد الحرام و سقاية الحاج تعادل من آمن بالله و جاهد في سبيله، و هذا فيه اشعار قوي بإقرار مثل هذه الأعمال و لكن رد التسوية التي في حسبانهم و ظنهم، بل و أعلمهم بإحباطها و أنها لا تنفعهم في الآخرة حيث مثواهم الخلود في النار.

و قد نفى الله عنهم أن يكونوا عمار لمساجد الله، لأنه كما سبق هذه صفة لها أركانها و شروطها، و لكن الله لم ينفي عنهم عمارة المسجد الحرام و سقاية الحاج كعمل حسن، و عليه فهذين العملين من الأعمال الحسنة التي لها جزاء من جنسها و لكن لا تحسبوه عاصمكم من الخلود في النار، و أنه لا يحبط بل سيحبط إزاء عظم الكفر الذي يقترفوه، و فيه أيضا أن الحجاج الذين هم في هذا الوقت معظمهم إن لم يكن كلهم من مشركي العرب يتصف سقايتهم و تعمير المسجد الحرام لهم بأنه عمل حسن و هذا معنى قوله تعالى بالتعاون على البر.

و موضع تعلق نفي التسوية هو في الجزاء و الثواب و ليس في أصل الوصف الذي يجمع العملين، ففريق في الجنة و فريق في السعير خالدا في نار جهنم، أي أن القيد الذي أظهر عدم التسوية هو الزمان و المكان الآخروي، و من لوازم نفي التسوية من حيث الدلالة إقرار التشابه في الأصل الذي عليه جاز عدم التسوية، و التشابه هنا هو في أصل الحسن و البر، و هو الذي أعطى الاستحقاق البياني و الدلالي أن يعمل في السياق و التركيب لأن يناط به دفع التوهم و الحسبان أنهما ما داما من أفعال الحسن و البر أن يتساوى في الاستحقاق الجزائي على ما استقر في وعيهم من أهمية المسجد الحرام و بيت الله و الحجاج و أنه من أعظم و أشهر المظاهر التنسكية و التعبدية للعرب.

و عليه يمكننا القول أن أعمالهم هنا كما ذكرها الله و أثبتها لهم و هي الكفر الذي أفسد

عمارتهم إن لم تكن فاسدة أصلا بسبب الشرك و الكفر المتمثل في الأفعال و الأقوال المتفشية في عمارتهم للمساجد، فالمنهي عنه هنا عمارتهم للمسجد بهذه الصورة من الكفريات الشاهدة عليهم لا أنه لا يجوز أن يعمروا المساجد لو أخلصوا لله في عمارتهم لها من كل شرك أو شائبة شرك، أي أن المنهي عنه و الحابط في نفس الوقت هو عمارتهم للمسجد حال كونهم شاهدين على أنفسهم بالكفر، و معنى الحبط سيكون على الدافع لهم على فعل ذلك: ظنهم أنهم يحسنون صنعا أو أنهم يعملون ذلك طاعة لله، فهذا الظن منهم حابط لأنه في حقيقة الأمر هذا عين ما نهى الله عنه و علق عليه الهلاك و العذاب في الدنيا فأنى يكون له منفعة أو ثوابا، فإن كانوا يفعلون ذلك لإرضاء الله عنهم أو تحصيل ثواب و منفعة في الدنيا ظنا منهم أنهم يحسنون صنعا و أنهم مهتدون فمنفعتهم المتوهمة حابطة لأن الله لن يرضى عن ذلك و لن يأجرهم عليه ثوابا أو منفعة. أي أن الحبط على ما يعتقدونه حسنا يستحق ثوابا لأعمالهم السيئة.

و في الآية إشارة أن المشركين لهم مساجد أو متاح لهم المساجد، سواء من فسرها أنها المباني المعدة للصلوات أو من فسرها أنها المواضع التي يصلى فيها أو يسجد فيها زمانا أو مكانا، و عليه فلو لم تكن عمارتهم لهذه المساجد[1] بكفرهم فيها لكانت صحيحة مقبولة، لأنه لو العلة في البطلان كونهم كفار أو مشركين فلا يكون هناك معنى و لا حاجة أن تكون العلة في إظهارهم الكفر في عمارتها، لأنها في هذه الحال هي باطلة سواء أظهروا الكفر فيها أم لم يظهروا ما دام اسمهم كفار و مشركين، و بهذا يتضح أن العلة المبطلة أو المتعلق بها النهي هي العمل نفسه و ليس اسم الفاعل.

---

[1] انظر وجوه تفسير العمارة و المساجد في النكت و العيون، ج ٢ ص ٣٤٦ – ٣٤٧.

و نلاحظ أن تفاسير العلماء تدور حول المركزية المكانية للمسجد الحرام و ما يعتريها من نجاسة الشرك و الأصنام و الأنصاب و أن هذا الوضع لا يناسب مقام عمارة المسجد الحرام حتى لو كانوا يعملون له بعض الأعمال الحسنة مثل السقاية و الحجابة و الرفادة، و إذا فهمنا هذا نستطيع أن نفهم حكمة منعهم من قرب المسجد الحرام و نفي عمارتهم له و أنهم نجس، فنلاحظ أن موطن تعلق هذه الأحكام أي نفيهم و منعهم و وصفهم بالنجس بملحوظية الشرك الذي يقع بالأصنام و الأنصاب التي في المسجد الحرام، أي أن المناط هو وجود الأصنام و الأنصاب و وقوع الشرك بها في المسجد الحرام، و هذه صورة مغايرة تماما لصورة المشرك الذي يتجه للمسجد الحرام يطلب رضوان الله و فضله، ثم تزداد هذه الصورة وضوحا لو مثلنا لها بمشركي اليوم فإنهم لا يدعون صنما و لا يذبحون على النصب، و لا يوجد الآن في المسجد الحرام أصنام و لا أوثان، و على يقين أنهم يرجون رضوان الله و فضله، متبعين في حجهم و عمرتهم شرع الله من أوامر و نواه، منتظرين ثواب أعمالهم في الدنيا و الآخرة. فمثل هؤلاء لا يمنعوا و لا يتعرض لهم، و لهم حرمة لأشخاصهم و لهديهم و لقلائدهم، و يجب التعاون معهم على اتمامها لأنها من أعمال البر و التعظيم لشعائر الله و حرماته، و هذا لا يلزم منه انتفاء حبط أعمالهم مقابل ذنب الشرك الذي يقع منهم في غير الحج و العمرة.

و إجماع المفسرين أن شاهدين (حال) أي أنهم لا يجب أن يعمروا مساجد الله حال كونهم يكفروا و يشركوا بالله فيها، و تعليق النهي على الحالية يُشعر و بقوة أنه لو انتفى عنهم حال الكفر و الشرك أنه يجوز لهم اعمار مساجد الله، و الشاهد عليه نهي الله المسلمين عن التعرض للحجاج المشركين الذين يبتغون فضل الله و رضوانه، أي لو تبدلت الحال التي اقتضت النهي

للحال التي اقتضت السماح فلا بأس بذلك، و نحن عندما نتكلم عن مشركي اليوم أي المنتسبين لأهل القبلة فإنهم لا يشركون بالله في المسجد الحرام و لا في الذبائح و الهدي و لا في أي شعيرة من شعائر الحج و كثير من الشعائر و النسك هي كذلك، فالمأخذ عليهم فيما اقترفوه من شرك مقرونا بأداء العمل الشرعي فإن هذا العمل باطل منهم.

- ابن جرير: (ما ينبغي للمشركين أن يعمروا مساجد الله وهم شاهدون على أنفسهم بالكفر. يقول: إن المساجد إنما تعمر لعبادة الله فيها، لا للكفر به) [1]

- الماوردي: (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللهِّ يعني المسجد الحرام. وفيه وجهان: أحدهما: ما كان لهم أن يعمروها بالكفر لأن مساجد الله تعالى تعمر بالإيمان.) [2]

و العلة واضحة و قد نصوا عليها أنها ما يحدثوه من كفر في المسجد الحرام ظانين أنه تعمير للمسجد.

- الزجاج: (المعنى "ما كانت لهم عمارةُ المسجد الحرام في حال إِقرارهم بالكفر. " [3]﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ أي كُفْرُهُمْ قد أذهبَ ثوابَ أعمالهم.)[4]

و تصريحه بأن الكفر هو سبب إبطال الثواب قد يكون عامة و لا خلاف فيه، و قد يكون خاص بعمل معين و هو عمارة المسجد الحرام حال كونهم يكفروا فيه، فيكون العمارة اشتملت على نوعين من الأعمال و الأقوال فيه ما هو صحيح يستوجب ثوابا، و فيه ما هو فاسد يستوجب عقابا، و سبب العقاب أكبر و أعظم لأنه كفر و شرك فأحبط ما يستحق الإثابة في العمل فيكون الناتج النهائي أنه عمل باطل لم يقع على الصورة الصحيحة الشرعية المأمور بها، فيكون علة الحبط و إبطال الثواب في العمل نفسه أنه تتضمن كفر و شرك، و ليس بمنظور أنه

---

[1] جامع البيان، ج ١٤ ص ١٦٥.

[2] النكت و العيون، ج٢ ص ٣٤٧.

[3] تفسير القرآن العزيز ل ابن أبي زمنين، ج ٢ ص ١٩٨. مفاتيح الغيب، ج ١٦ ص ٨ - ٩.

[4] معاني القرآن، ج ٢ ص ٤٣٧. البسيط، ج ١٠ ص ٣٣٢. و في الوجيز: (أولئك حبطت أعمالهم لأنَّ كفرهم أذهب ثوابها) ص ٤٥٦.

حسن وقع من كافر أو مشرك، فليتنبه للفرق بين الصورتين.

- الطبراني: (شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ نُصبَ (شَاهِدينَ) على الحالِ [١] على معنى: ما كانت لَهم عمارةُ المسجدِ في حال إقرارِهم بالكُفرِ، وهم كانوا لا يقولون نحنُ كفَّار، ولكن كن "كلامُهم يدلُّ على كُفرِهم " [٢]،... أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ؛ معناهُ: "إنَّ الكفرَ أذهبَ ثوابَ أعمالِهِم" [٣] وهي التي مِن جنسِ طاعة المسلمين.) [٤]

و فيه أن التعمير نفسه يتضمن شرك و كفر يقع منهم، و تقرير أن الكفر هو سبب إذهاب ثواب أعمالهم المماثلة لطاعات المسلمين يدل على إقرارها منهم و اعتبارها لاستحقاق الثواب كغيرها من طاعات المسلمين و لكن الكفر هو الذي أحبط ثوابها كثواب المسلمين لأنهم محرمون على الجنة مخلدون في النار.

- السمرقندي: (يعني: ما كانت لهم عمارة المسجد في حال إقرارهم بالكفر، يعني: لا ثواب لهم بغير إيمان. أُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ، يعني: بطل ثواب أعمالهم، ويقال:شاهِدِينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ يعني: كلامهم يشهد عليهم بالكفر.)[٥]

---

[١] تفسير السمعاني، ج ٢ ص ٢٩٣.

[٢] يقول السمعاني: (هِيَ سجودهم للأصنام، وَقَوْلهمْ فِي التَّلْبِيَة: لبيْك اللَّهُمَّ لبيْك، لَا شريك لَك، إِلَّا شَرِيكا هُوَ لَك تملكه وَمَا ملكك) تفسير السمعاني، ج ٢ ص ٢٩٣. و كذلك حكاه ابن عطية ف المحرر الوجيز، ج ٣ ص ١٥.

[٣] الإيجي في جامع البيان، ج ٢ ص ٥٢.

[٤] تفسير القرآن العظيم المنسوب للطبراني.

[٥] بحر العلوم، ج ٢ ص ٤٦.

- الواحدي: (أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ، قال ابن عباس: "يريد: أن أعمالهم لغير الله".) [1] و يقول أيضا: (وليس في الآية حجة لمن جعل دخول الكافر المسجد وصلاته فيه إيمانًا منه؛ لأنا لا نأمن أن تكون صلاته قبل سماع الشهادتين منه سخرية واستهزاءً، ولا يكون فعله عمارة للمسجد ما لم تتقدم منه كلمة الإيمان) [2]

و في هذا النقل من الواحدي يُظهر تصور الكافر و المشرك عندهم فهو الذي يعلم الكفر من الإيمان و يتخير الكفر على الإيمان و ينافح عنه بماله و بنفسه، و لا يتصورون أن يقع منه شعيرة إسلامية على حاله هذا إلا أن تكون سخرية و استهزاء، أما تصور الكافر أو المشرك كما في مسألتنا فهو يقيم الشعيرة لله و على شروط الله الشرعية و يقينا لا يقصد بها سخرية أو استهزاء، و بهذا الظاهر يجب أن يتعلق به ما أناطه الله من أوصاف شرعية تاركين المحاسبة و الجزاء على السرائر و القلوب و النوايا لله، و عليه فإذا انتف ظن الاستهزاء و السخرية وجب الحكم على المصلي بصحة صلاته.

و يقول أيضا: (قال أهل المعاني: يريد من كان بهذه الصفة كان من أهل عمارة المسجد، وليس المعنى أن من عمرها كان بهذه الصفة"[3]، غير أنه قلَّ من يعمرها إلا وقد جمع هذه الصفات،

---

[1] البسيط، ج ١٠ ص ٣٣٢. و في الوجيز: (أولئك حبطت أعمالهم لأنَّ كفرهم أذهب ثوابها) ص ٤٥٦.

[2] البسيط، ج ١٠ ص ٣٣٣.

[3] يقول: (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وآتى الزكاة والمعنى: إنَّ مَنْ كان بهذه الصفة فهو من أهل عمارة المسجد) الوجيز، ص ٤٥٧. و قال به ابن الجوزي: (فان قيل: قد يعمر مساجد الله من ليس فيه هذه الصفات. فالجواب: أن المراد أنه من كان على هذه الصفات المذكورة، كان من أهل عمارتها وليس المراد أن من عمرها كان بهذه الصّفة.) زاد المسير، ج ٢ ص ٢٤٣.

كما قال رسول الله -ﷺ- في الخبر الذي ذكرنا.) [١]

و بنقله هذا القول عن أهل المعاني نستشهد به فيما ذهبنا إليه من فقه، أن صفة التعمير تلحق أي أحد قام بها كما ثبتت في حق الكافرين كعمارة المسجد الحرام و سقاية الحاج، و لكن ليس كل من اتصف بهذه الصفة (التعمير) يثبت في حقه صفة الإيمان بالله و باليوم الآخر و إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و خشية الله وحده، و من ثم لا يستحق ثبوت الثواب له بمنظور اقتصار الثواب على المؤمنين لأنهم سيدخلون الجنة أما الكافر فسيدخل النار، و أيضا لأن تعميرهم المساجد مشوب بالكفر و الشرك أي إنه عمل سيء في نفسه، و تكون خلاصة تأويل كلام العلماء بقولهم أن الكفر أذهب ثوابهم، أن الكفر وصف للعمل الذي في صورة العمل الحسن لكنه سيء حقيقة، فلا يستحقون عليه ثوابا، أما إنه لو خلا من الكفر فقد يستحقون عليه ثوابا.

- البغوي: (عن ابن عباس: شهادتهم على أنفسهم بالكفر سجودهم للأصنام، وذلك أن كفار قريش كانوا نصبوا أصنامهم خارج البيت الحرام عند القواعد وكانوا يطوفون بالبيت عراة، كلما طافوا شوطا سجدوا لأصنامهم، ولم يزدادوا بذلك من الله تعالى إلا بعدا.

... قال الله تعالى: أولئك حبطت أعمالهم، لأنها لغير الله عز وجل،...)[٢].

و هذا تفسير واضح لشهادتهم على أنفسهم بالكفر فيما يخص تعميرهم للمسجد الحرام

---

[١] البسيط، ج ١٠ ص ٣٣٤.

[٢] تفسير البغوي، ج ٢ ص ٣٢٣. لباب التأويل للخازن، ج ٢ ص ٣٤١، و ما زاده قوله: (الأعمال التي عملوها في حال الكفر من أعمال البر مثل قرى الضيف وسقي الحاج وفك العاني لأنها لم تكن لله فلم يكن لها تأثير مع الكفر). و انظر البقاعي في نظم الدرر، ج ٨ ص ٤٠٠ - ٤٠١.

بالطواف و الصلاة و الدعاء في التلبية، و أيضا بالذبح على النصب، و هذه أوصاف لأعمالهم الحابطة لأنها لغير الله أي غير خالصة لأنهم يشركوا فيها لغير الله.

* الزمخشري: (وشاهدين حال من الواو في يعمروا والمعنى: ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين: عمارة متعبدات الله، مع الكفر بالله وبعبادته. [1] ومعنى شهادتهم على أنفسهم بالكفر: ظهور كفرهم وأنهم نصبوا أصنامهم حول البيت، وكانوا يطوفون عراة ويقولون: لا نطوف عليها بثياب قد أصبنا فيها المعاصي، وكلما طافوا بها شوطا سجدوا لها. وقيل: هو قولهم لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك....

فنزلت حبطت أعمالهم التي هي العمارة والحجابة والسقاية وفك العناة. وإذا هدم الكفر أو الكبيرة "الأعمال الثابتة الصحيحة" [2] إذا تعقبها، فما ظنك "بالمقارن ""[3]. وإلى ذلك أشار في قوله شاهدين حيث جعله حالا عنهم ودل على أنهم قارنون بين العمارة والشهادة بالكفر على أنفسهم في حال واحدة، وذلك محال غير مستقيم.) [4]

---

[1] أبو حيان في البحر المحيط، ج ٥ ص ٣٨٥ – ٣٨٦. و الإيجي في جامع البيان، ج ٢ ص ٥٢. الشيخ علوان في الفواتح الإلهية، ج ١ ص ٣٠٠. و أبو السعود يقول: (محالٌ أن يكون ما سمَّوْه عمارةً عمارةَ بيتِ الله مع ملابستهم لما ينافيها ويُحبِطها من عبادة غيرِه تعالى فإنها ليست من العمارة في شيء) إرشاد العقل السليم، ج ٤ ص ٥٠.

[2] وصفها الرازي و أبو حيان و أبو السعود و غيرهم أيضا بأنها أعمال حميدة و بر. و كذلك الشيخ علوان (الصالحة) الفواتح الإلهية، ج ١ ص ٣٠٠.

[3] يقول الشيخ علوان: (لا ينفعهم أصلا لمقارنتها بالشرك) الفواتح الإلهية، ج ١ ص ٣٠٠.

[4] الكشاف، ج ٢ ص ٢٥٣. و بمعناه مختصرا البيضاوي في أنوار التنزيل، ج ٣ ص ٧٤، فقال: (ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره... أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ التي يفتخرون بها بما قارنها من الشرك. وَفِي النَّارِ

و بهذا التفسير يجعل سجودهم للأصنام التي حول الكعبة و تلبيتهم التي فيها شرك بالله هي مناط عدم إثابة أعمالهم التي يعمروا بها المساجد لأنهم جمعوا بين الحسن و السيء في العمل الواحد فأفسده، أما بالنظر للثواب فإن أعمالهم الحسنة مثل عمارة المسجد الحرام و الحجابة و السقاية و الرفادة و فك الأسير فإنها محبطة لأجل كفرهم و شركهم بالله الذي أعقب هذه الأعمال الثابتة الصحيحة على حد وصفه، فحبط هذه الأعمال الصحيحة الثابتة على رؤية خلودهم في النار و تحريمهم على الجنة و التنعم فيها.

و بقول الزمخشري بمقارنة الكفر لهذه الأعمال إثبات كونها سيئة و بأنها تقع منهم على أنها حسنة فناسب وصفها بأنها حابطة على اعتقادهم بحسنها و منفعتها لهم. و بنفس كلام الرازي و الزمخشري السابق، قد اختزله على طريقة الإشارات الأصولية القاضي البيضاوي، فقد قال أن سبب الخلود هو الشرك، و أن سبب الحبط هو المقارنة ما بين ذنب الشرك و حسنات أعمالهم، و أن تعلق النهي عن عمارة المساجد أنهم يظهرون الشرك و التكذيب في آن واحد، أي أن مناط النهي هو إظهار الشرك و الكفر في المساجد أو المسجد الحرام.

هُمْ خالِدُونَ لأجله). و بنفسه قال النسفي أيضا: (ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متضادين عمارة متعبدات الله مع الكفر بالله وبعبادته) مدارك التنزيل، ج ١ ص ٦٦٩.

- ابن عطية: (معناه ما كان للمشركين بحق الواجب أن يعمروا، وهذا هو الذي نفى الله عز وجل وإلا فقد عمروا مساجده قديما وحديثا وتغلبا وظلما [1]... وقوله شاهِدِينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ إشارة إلى حالهم إذ "أقوالهم وأفعالهم" [2] تقتضي الإقرار بالكفر والتحلي به،... ثم حكم الله تعالى عليهم بأن أعمالهم حَبِطَتْ أي بطلت ولا أحفظها تستعمل إلا في السعي والعمل،...)[3]

و في تفسير ابن عطية الإقرار بأن عملهم يسمى عمارة للمسجد، و أن موضع النفي ليس لصفة الإعمار و لكن للحق الواجب بأنه يجب أن يكون العمار من المسلمين، و الشاهد أنه جعل عملهم حابطا مع توصيفه بالوصف الشرعي له، و الأهم أنه اعتبر الحقائق التاريخية و الواقع عاملا في التفسير و هذه لفتة هامة جدا، فكما أمر الله تعالى بأن لا يقربوا المسجد الحرام فقد قربوا و عمروا و تسلطوا فمنعوا و سمحوا للحجاج و العمار.

---

[1] نفسه لابن جزي في التسهيل لعلوم التنزيل، ج ١ ص ٣٣٣. و أبو حيان في البحر المحيط، ج ٥ ص ٣٨٥ – ٣٨٦. و انظره أيضا للقونوي في حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي، ج ٩ ص ١٧٧. و بمعناه أبو السعود في إرشاد العقل السليم، ج ٤ ص ٥٠.

[2] الشيخ علوان في الفواتح الإلهية، ج ١ ص ٣٠٠. و في معناه قول مجير الدين الحنبلي فتح الرحمن، ج ٣ ص ١٦٢. و أبو السعود في إرشاد العقل السليم، ج ٤ ص ٥٠.

[3] المحرر الوجيز، ج ٣ ص ١٥. و ما يشهد لقوا ابن عطية أن الحبط يجيء مع السعي فلأن مشركي العرب يحسبون أن هذه الأعمال حسنة فلذلك يسعون لعملها، فناسب ذلك إخبارهم بالحبط، و في بيان هذا المعنى يقول البقاعي: (ولما نفي قبيحُ ما يفعلون حسب ما يعتقدون، أشار إلى بعدهم عن الخير بقوله: أولئك حبطت أعمالهم أي من العمارة والحجابة والسقاية وغير ذلك، فسدت ببطلان معانيها لبنائها على غير أساس) نظم الدرر، ج ٨ ص ٤٠٠ – ٤٠١.

- ابن العربي: (المسألة الثانية: روى بعضهم أن الآية إنما قصد بها قريش؛ لأنهم كانوا يفخرون على سائر الناس بأنهم سكان مكة وعمار المسجد الحرام، ويرون بذلك فضلا لهم على غيرهم، فنفى الله ذلك عنهم شرعا وفضيلة، لا حسا ووجودا، وأخبر أن العمارة لبيت الله لا تكون بالكفر به، وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة؛...) (١)

و مقصوده بنفي الله عن المشركين العمارة شرعا هو نفس معنى قول ابن عطية (الحق الواجب) لأنهم اتحدوا في اثبات العمارة لهم بالواقع و الحس و المشاهدة، و لهذا فقد اشترط الله للعمارة التي تجب أن تكون على كمالها أن تكون من المؤمنين فيجمع ما بين الإعمار و السقاية و الحجابة و الرفادة و فك العاني و بين الإيمان بالله و اليوم الآخر لكي تقع أعمالهم في الآخرة ثوابا للترقي في درجات الجنة، أما هذه الأعمال الحسنة الحسية السابقة فهي قاصرة لأن تبلغ بصاحبها ثواب الآخرة بالجنة فلذلك فهي حابطة، لأن هذه الأعمال الواجب اقترانها بالتوحيد ليقع ثوابها كما أمرت بها و أعددت لها من جنات ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ محمد ١٢،﴿وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ﴾ إبراهيم ٢٣،﴿{إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾الحج ١٤.

(١) أحكام القرآن، ج ٢ ص ٣٩١.

أما توصيف أعمالهم المظنون حسنها بأنها شاهدة عليهم بالمفر فهي سيئة و حبطها بمنظورهم للحسن فيها.

* الرازي: (**ثم قال: أولئك حبطت أعمالهم والمراد منه: ما هو الفصل الحق في هذا الكتاب، وهو أنه** إن كان قد صدر عنهم عمل من أعمال البر، مثل إكرام الوالدين، وبناء الرباطات، وإطعام الجائع، وإكرام الضيف فكل ذلك باطل، لأن عقاب كفرهم زائد على ثواب هذه الأشياء فلا يبقى لشيء منها أثر في استحقاق الثواب والتعظيم مع الكفر) [(١)]

في قول الرازي هذا تلخيص لمسألة البحث الدائرة عن أعمال الكفار الحسنة و التي توافق الشرع، فهو قد أثبت لها صفة البر و الحسن، و استحقاق الثواب، ثم فسر مسألة الحبط لهذه الأعمال من خلال المقارنة ما بين ذنب الكفر و الثواب عن هذه الأعمال، فمهما أوتي الكافر من حسنات فلن تكسبه التعظيم و الترقي و دفع عذاب الكفر عنه و الخلود في النار، و هذا هو تفسير الحبط الذي جمع بينه وبين صفة الحسن و البر و الثواب لهذه الأعمال.

---

(١) مفاتيح الغيب، ج ١٦ ص ١٠. و انظر قول الخازن في لباب التأويل، ج ٢ ص ٣٤١: (الأعمال التي عملوها في حال الكفر من أعمال البر مثل قرى الضيف وسقي الحاج وفك العاني لأنها لم تكن لله فلم يكن لها تأثير مع الكفر). و بنفس معنى كلام الرازي مع اختلاف في بعض الألفاظ قال النيسابوري: (لأنه لا يفيد مع الكفر طاعة لأن الكفر يوجب عقاب الأبد ولهذا قال وَفِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ) غرائب القرآن، ج ٣ ص ٤٤٢. و الشربيني قال: (أعمال البر وافتخروا بها مثل العمارة والحجابة والسقاية، وفك العناة مع الكفر لا تأثير لها) السراج المنير، ج ١ ص ٥٩٤. و كذلك قال القونجي في فتح البيان، ج ٥ ص ٢٥٣.

- أبو السعود: (أولئك الذين يدّعون عمارةَ المسجدِ وما يضاهيها من أعمال البرِ مع ما بهم من الكفر حَبِطَتْ أعمالهم التي يفتخرون بها بما قارنها من الكفر فصارت هباء منثوراً وَفِي النار هُمْ خالدون لكفرهم ومعاصيهم وإيرادُ الجملةِ الاسميةِ للمُبالغةِ في الدلالة على الخلود والظرفُ متعلقٌ بالخبر قدم عليه للاهتمام به ومراعاةِ الفاصلة وكلتا الجملتين مستأنفةٌ لتقرير النفيِ السابق الأولى من جهة نفيِ استتباعِ الثواب والثانيةُ من جهة نفي استدفاع العذاب)[1]

و في تفسير أبو السعود بلاغة و استنباطات دلالية دقيقة، جعل البلاغة في تقرير عذابهم و خلودهم بدلالة الجملة الإسمية موطئا لجعل هذه الدلالة تقرر دلالتين أخرتين: الأولى تقرير نفي استتباع الثواب على أعمالهم الحسنة، و هو يشعر أنها وقعت صحيحة و في نطاق الاستحقاق فلها ثوابا، و لكن تواجد مانع يستتبع هذا الثواب على هذه الحسنات و هو الكفر القاضي بالخلود في النار، و نفس هذا السبب المانع من استتباع الثواب نفسه يقرر أن أعمالهم الحسنة لن تدفع عنهم العذاب أيضا، و هذا هو معنى الحبط و ما فُسر به في مواضع أخرى مثل ما مثل هو أن أعمالهم هذه ستصبح هباء منثوراً، أو كسراب، أو كتراب على صفوان، لأن حسناتهم لم تتسبب في تنعم بثوابها و لم تدفع عنهم العذاب، و رغم كل هذا فلا يوجد ما يمنع أن نفعها في الموازنة بتخفيف قدر استحقاقهم العذاب على ما يتبقى من السيئات بعد ذهاب بعضها بما يوازن من حسناتهم.

---

[1] إرشاد العقل السليم، ج ٤ ص ٥٠.

الآية رقم ١٢

﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥]

يقتضي السياق بما يحمله من إشارات الضمائر أن الموحى به قد كان إلى الذين من قبل محمد ﷺ و لمحمد ﷺ و لكن ما هو: هو لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ و لا يتبادر على الذهن اللساني و العقلي أن الموحى به الذي كان قبل محمد ﷺ أن محمد ﷺ لو أشرك ليحبطن عمله، بل الظاهر أن الموحى به كان لكل واحد على حدة كأن الخطاب له وحده، و من المحتمل أيضا و هو ما أميل إليه أن المخاطبين هم الرسل و الأنبياء لتبليغ ما أوحاه الله لهم و هذا لأن تهمة الشرك عنهم أبعد، و عليه يكون الموحى به (الخطاب = نفس الآية) للمخاطب به؛ هو ما دون الأنبياء و الرسل بحقيقة مفادها أن من يشرك ليحبطن عمله و ليكونن من الخاسرين، و على كل الاحتمالات لن يشرك أحد إلا و هو يرى المصلحة في ذلك، لأن الشرك في حال الاختيار و القدرة تتساوى فيه الاحتمالات في وجوده و عدمه على السواء، خاصة إذا نظرنا للمشركين الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

و من جملة أعمالهم ما كان مخصصا للصد عن سبيل الله و محاولة إطفاء نور الله، و محاولة إرجاع الذين آمنوا ليرتدوا عن دينهم، و غير ذلك الكثير من صور العداء و البغض النابعة على مقتضى شركهم بالله، لأنهم ينصرون آلهتهم و شركاؤهم و ينافحون على دينهم و إرثهم الديني من الآباء، فكانت الآية قاطعة في بيان و إظهار نتيجة هذا الشرك أنه حابط و صاحبة خاسر و لا أدل على حبط أعمالهم أن الله كلل نهاية مكابدتهم لدينه بيأسهم من دين الله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ

كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. و لبيان ذلك من الآيات القرآنية: ﴿وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴿٦﴾﴾ [ص: ٦]، ﴿قَالُوا يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴿٥٣﴾﴾ [هود: ٥٣]، ﴿قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴿٥٩﴾﴾ [الأنبياء: ٥٩]، ﴿إِنْ كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴿٤٢﴾﴾ [الفرقان: ٤٢]، ﴿وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ﴿٣٦﴾﴾ [الصافات: ٣٦]، ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ آلِهَتِنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴿٢٢﴾﴾ [الأحقاف: ٢٢]

ومن نظر لتعبيرات المشركين تجاه آلهتهم يعلم قدرها و مدى إيمانهم بها، و مدى تملكها عليهم لدرجة أنهم أوصلوهم لتكذيب الرسل و آياتهم المرسلة معهم، و مدى عدائهم للأنبياء و الرسل بالقتل و التعذيب و الطرد و ما إلى ذلك من التهم: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴿١١٢﴾﴾ [آل عمران: ١١٢]، ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴿١٨﴾﴾ [يس: ١٨]، ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴿٤٦﴾﴾ [مريم: ٤٦]، ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ﴿٨٨﴾﴾ [الأعراف: ٨٨]، ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴿١٣﴾﴾ [إبراهيم: ١٣].

﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴿١٩﴾﴾ [الأنفال: ١٩]، وصل بهم

الأمر من اليقين انهم على الصواب و الحق أنهم طلبوا الفتح من الله لما بينهم و بين المؤمنين، و بهذا يتبين أن تدينهم بالشرك لرؤيتهم أنه هو الحق و الصواب، و ما زادهم حسبانا في ذلك ظنهم أن الله أمرهم بهذا و أنه راض عنهم و أنه لو لم يكن راض عنهم لنهاهم أو منع ذلك أن يقع منهم: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴿٢٨﴾﴾ [الأعراف: ٢٨].

و الشاهد أنهم لم يقبلوا على دين الشرك و هم يعلمون علم اليقين أنهم سيخلدون في نار جهنم في الآخرة لأجل دينهم الذي ارتضوه لأنفسهم، و بهذه الرؤية يتضح معنى الحبط في سياق الشرك و أعمال المشركين، أنه حابط في الدنيا و الآخرة التي تكفرون بها، لأن هذا ما ارتضوه لأنفسهم في الدنيا، و الآخرة تحاسب الإنسان على ما ارتضاه لنفسه في الدنيا لأنها دار التكليف بغض النظر عن إيمانه بالآخرة أم لا، لأنه أخبر بها على ألسنة الرسل و لم يؤمن بها، فحبطه في الدنيا كما سبق و أوضحنا ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴿٨﴾﴾ [الصف: ٨]، و الحبط في الآخرة مماثل لنفس معنى الحبط في الدنيا على رؤيتهم لمصلحتهم، فكما لم ينفعهم شركهم في الدنيا و حبط فلن ينفعهم في الآخرة لأن فيها الجزاء على إرادتهم المصلحة بالشرك فكما تسبب في حبط المنفعة في الدنيا كذلك هو السبب في حبط المنفعة في الآخرة، و لأن الدنيا فيها التكليف و أيضا فيها جانب من الجزاء على الأعمال، فالآخرة فيها الجزاء على الأعمال فقط: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴿٥٦﴾﴾ [آل عمران: ٥٦]، ﴿وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴿٧٤﴾ [التوبة: ٧٤]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴿١٩﴾ [النور: ١٩]. فوجه الشبه بينهما هو في الجزاء بالعذاب على الأعمال السيئة، و تنفرد الآخرة بالعذاب السرمدي.

فالحبط للآية تجاه ما يتوهم من جلب مصلحة من الشرك بل لا ينقضي الأمر على عدم الربح فقط بل سينقلب للخسارة، هذا على تأويل العمل بأنه هو الشرك و الحبط لتوهم مصلحته.

أما لو أخذنا جانب أن العمل هنا هو كل ما حسُن من الأعمال فإنه سيحبط فلا ينتفع به: لأجل الشرك الذي يقارن العمل الحسن ظاهريا، أو لأجل أن فاعله مشرك و العمل مستوفي شروط الحسن و هذا لأن الخسران هو جزاء المشركين، فمهما يعمل أو عمل من أعمال حسنة فلن تدخله الجنة و يكون مثواه النار و هذا هو الخسران المسبب عن الحبط.

و الحق أن العمل الذي أدخله شرك فإنه فاسد و لا يستحق ثوابا عليه أصلا، فلا يبقى إلا العمل الحسن في ذاته و هو يستحق ثوابا عليه، ثم يأتي الحبط أو البطلان لأجل أنه مشرك، فهذا الحبط على هذا التأويل لا يجعل العمل في نفسه فاسدا أو باطلا بل يأتي البطلان و الحبط لأجل عدم ثوابه، و في هذا التفصيل يكمن محل الشاهد أن اعتبار الأعمال مستقل عن اسم فاعله، فيقتصر دلالة اسم الفاعل فقط في منع الحاق الثواب، أما الفعل فقد وقع على مقتضى الاعتبار الشرعي على أقل الأحوال في الدنيا و على ظاهر الأمر، و أن حبطه أو بطلانه سيكون بحيثية الإثابة لفاعله، و هذا غيب بالنسبة لنا فلا يصلح مناط لإصدار الأحكام على أعمال الناس، و من جهة

أخرى إيصال ثوابه لفاعله أو عدم إيصاله لن يعود على حقيقة العمل بالنسبة للمكلف بالتغيير سواء الفاعل أو المتعامل مع الفعل و الفاعل.

و لأن الأعمال الحسنة منفعتها الموضوعة لها في الآخروية لا تقوم أو تظهر إلا مع التوحيد، و منفعتها تحبط مع الشرك، لأن محل منفعتها و موضعها في الجنة، و هذا هو موضع تفسير الخسران، و هذا لا ينفي اعتبار الأعمال الصالحة في أنفسها و تعلق الأحكام عليها بالنسبة للمسلمين، و لا ينفي استحقاق الجزاء الحسن عليها على الأقل في الدنيا كما هو مقرر من أغلب المفسرين و العلماء.

و لأن أكثر المفسرين إن لم يكن كلهم سيتجهون في تفسير الآية على أن الشرك يحبط الأعمال الصالحة فلا يكون لها ثوابا، خاصة التي قبل إحداث الشرك، و أن الخسارة مترتبة على الشرك، و لأن الآية تخاطب موحدا جائز عليه إحداث شركا فهي معنية أصلا بالأعمال الصالحة التي كانت قبل الشرك، و هنا نقول أن هذه الأعمال الصالحة وقتها كانت صحيحة و مقبولة و تستحق الثواب، و قد ترتب عليها حقوق شرعية و استتباع أحكام و أمور شرعية أخرى من المكلفين الذين يتعاملوا مع هذا الموحد وقتها، فالأحكام وقتها لا تتغير بتغير حكمه بعد الشرك، بمعنى أن حبوط و بطلان ثوابها بعد الشرك لا يعود على العمل وقتها بالبطلان، فمثلا من أكل من ذبحه لا نعتبر أنه طعم حرام، و أن من صلي خلفه وقتها لا نعتبر أن صلاته باطلة، و أن جماعه لزوجته لم يكن سفاحا، و أن أولاده من زوجته لا يصبحوا أولاد زنى و هكذا.

فالشاهد أن حبط أو بطلان الثواب على العمل لا يخرجه عن كونه صحيح شرعا و على صحة كل ما ترتب عليه من أحكام شرعية، و أننا غير مكلفين أن نتوقف في العمل و العامل حتى

نعلم تحقيق الإثابة من عدمها، لأنها من علم الغيب، و كذلك معرفة موت الفاعل على أي دين يموت من علم الغيب، و عليه فالحكم على ظاهر العمل بالصحة الشرعية لا يبطله موت صاحبه على الكفر، و لا يبطله أن العمل لن ينال به صاحبه ثوابا، و لا يبطله أن يقع فاسدا أصلا لأنه يرائي به أو ينافق، و لا يبطله أن فاعله كافر حقيقة و الأولى الكافر حكما لأن الحكم بكفره ظني و ليس حقيقي.

و لذا سنتتبع فقط النكات الهامة أو الصريحة على بيان المقصود أو حتى ما يلزم منها دلالة. و من يعلق الخسران على الشرك فقط فهذا يدل على أن الأعمال الحسنة المحبطة لم تكن من الأعمال السيئة، و كأنه يقول أن الأعمال الحسنة التي حبط ثوابها لا تستوجب عذابا، و هذا بدوره يدل على أنها حين وقعت وقعت صحيحة غير فاسدة أي محققة شرطيها من القبول.

أما حال كونه مشركا فإنه لا يقال في حبط حسناته أكثر مما قيل حال كونه مسلما، و عليه يكون العامل المتسبب في الحبط هو الشرك و ليس كونه مشركا، لأن الحبط تماثل في حال كونه مسلما و حال كونه مشركا، و كذلك يجب أن يتماثل نوعية العمل في حال كونه مسلما و في حال كونه مشركا، و هذا لأن الحبط العام تعلق على الشرك فطال ما قبل الشرك و ما بعد الشرك، و يلزم منه خروج اسم الفاعل من علة حبط الأعمال الحسنة، لأنها حبطت للمسلم قبل الشرك و حبطت للمشرك بعد الشرك.

و لو أن الخسارة مترتبة على حبط عمله فقط لكان دور الشرك في الخسارة أنه أحبط عمله فقط، و لكن الحقيقة أن الشرك في حد ذاته سببا لدخول النار و الخلود فيها بغض النظر عن حبط الأعمال الحسنة، لأن بثبوت الشرك ينتفي التوحيد الذي هو مفتاح دخول الجنة و الخلود فيها،

و لذلك فالمشرك محرم على الجنة و عليه فلن ينتفع بحسناته انتفاع الحسنة في الجنة، فلا بد أن هذه الحسنات لا ثواب عليها؛ لا لأن الله يظلمه أو يبخسه حقه، و لكن لأن هذه الحسنات تحبط في موازنة السيئات و الشرك، مثله مثل المؤمن تماما فإن بعض حسناته تذهب ببعض سيئاته فتحبط لأنها لا تبقى لكي يثاب عليها، فلا يثاب إلا ما بقي من حسناته فتعطيه الدرجة في الجنة.

فكل مفسر يجعل الحبط هو لنفي الإثابة على الأعمال الحسنة بمنظور الجزاء على الشرك في الآخرة فلا يخالفنا في رؤيتنا لأن هذا القدر نحن متفقين عليه على رؤيتنا لمعنى الإثابة في الآخرة بأنها تنعم في الجنة يتناسب مع تناسب الحسنات كما و كيفا، و لكونه مشرك فهو محرم على الجنة فلن يثاب على حسناته بتنعم في الجنة، لأنه أساسا لن يبقى له حسنة واحدة لكي يتسنى لنا الخلاف عليها هل سيثاب عليها أم لا، فكل حسناته حابطة الثواب.

و بالنظر للخلاف القائم ما بين العلماء في حبط الأعمال لمن أشرك بعد الإسلام، فهل شرطه هل هو بمجرد الإشراك بالله؛ أم بالإشراك و الموت عليه، فبالنظر للمدة التي ما بين إشراكه و حتى موته على الشرك فإذا وقع فيها عمل حسن فيكون على مقتضى نظر بعض العلماء أنه كالعدم، و بعضهم أنه حابط، و بعضهم أنه لا يحبط إلا بعد موته على الشرك، و بعضهم أنه محسوب له فإذا أسلم مرة أخرى بنى عليه و لا يستأنفه من جديد، و على ضوء هذا الخلاف يمكننا انتزاع نكتة شبه اتفاقية بينهم حتى لو لم يصرحوا بها لأنها ضمنية على مقتضى اللزوم المعنوي و الدلالي المشفوع بالعقل و هو أن صورة العمل الحسن منوطة بالتوصيف الشرعي فقط و يتعلق بها التسبب و التعلل الشرعي من الغير فيبني عليها الأحكام الشرعية على أساس

اعتبار العمل من الجهة الشرعية الظاهرية، و هذا القدر لا يتأثر بأنظارهم اللاحقة على هذا القدر مثل استحقاق الثواب و موافاته في الدنيا أو الأخرة، استحقاقه التكفير عن السيئات، أو التخفيف العذابي، أو تخفيف النوع الاستحقاقي العذابي قبل التعذيب، أو وزن الأعمال في الأخرة، و لا نغض الطرف على أن بعض العلماء من أنماط الترابط اللزومي ما بين الاعتبار الشرعي للعمل و ما بين هذه المسائل، فإذا ثبت عنده مثلا نفي الوزن لأعمالهم فإن ذلك عنده يلزمه أن أعمالهم كالعدم أو إنها باطلة في ذاتها و نفسها أو إنها استنفذت في الدنيا بالجزاء عليها مالا و أولادا و صحة، أو إنها معتبرة شرعا و لكن حبطت بشركهم و فوات شرط قبول و استحقاق الثواب الذي هو الإيمان، و لكن هذه العلاقة اللزومية التي تعود على أصل العمل بالبطلان و الحبط هي علاقة عقلية تفتقر للدلالة الشرعية عليها، فإذا وجد أدلة شرعية على اعتبار بعض أعمالهم بالصحة الذاتية و تعليق الجزاء و الثواب عليها و الأمر على التعاون معهم عليها و الأمر بعدم التعرض لهم في سبيل تحقيقها و غير ذلك، فكل هذا يضعف إن لم ينفي الصواب عن هذه العلاقة اللزومية و يثبت العكس تماما.

و أيضا فإن كل أدلتهم الشرعية غير صريحة و لا حتى ظاهرة في الدلالة على ما يصبوا إليه منها، و إن طرأ الاحتمال على الدليل لا يمكن القول بدلالته على ما استدل عليه منه، فالأولى إن كانت أدلتهم يمكن توجيهها لا لأن تحتمل قولا أخر بل لأن مقتضى البلاغة و السياق الخاص و العام يؤكد هذه الدلالة، فيجب اعتمادها لظهورها و لاحتفاف القرائن و الأمارات عليها، خاصة لو اتضح أن مبعث التأويل هو نصرة مذهب كلامي أو فقهي أو استدلالا له غير مسلم للمذهب و لا لطريقة الاستدلال.

و يجب أن ننتبه في عملية استدلالنا بالدليل و محاولة أخذ الدلالة منه يجب أن يكون على قدر متعلقه من حيث العموم و الخصوص الذي يشمله و يعمه، فإذا تعلق أمر ما على متعلق عام فيجب أن يكسبه العموم هو أيضا، و كمثال فإذا وجدنا صفة أو اسم أو حكم أو علة قد علقت على أعم الصفات للموجود فيجب أن تكون على نفس قدر التعميم، فلما أناط الله العبادة على خلق الإنس يجب أن تكتسب العبادة التعميم المأخوذ من عموم تناول كلمة الإنس، **فلا يجب أن نقيد أو نخصص الإنس على صفة ما خارجة عن ماهية الإنس، فلا يمكن التقييد أو التخصيص لعموم و اطلاق صفة الإنسية بالإسلامية أو اليهودية أو النصرانية أو المجوسية أو الصابئية أو الشركية، لأن هذه صفات و أسماء لاحقة على أصل ماهية الإنسية فلا تقدح فيها بغيابها أو تزيدها قوة بوجودها.**

- الطبري: (﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ يقول: لئن أشركت بالله شيئا يا محمد، ليبطلنّ عملك، ولا تنال به ثوابا، ولا تدرك جزاء إلا جزاء من أشرك بالله،.... ومعنى قوله: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ولتكونن من الهالكين بالإشراك بالله إن أشركت به شيئا.) [1]

و هذا نموذج للمفسر الذي بنى حبط الأعمال الحسنة على الجزاء الأخروي للشرك، و نفى أن يرى جزاء إلا جزاء الشرك، فبطلان العمل و حبطه لعدم رؤية جزاء عليه، و معلوم قطعا أن جزاء الحسنة هو تنعم في الجنة فمن هنا جاء النفي القطعي للإثابة، و كما نوهنا فهذا لا يمنع أن ينتفع بحسناته في الموازنة.

- الطوسي: (وليس في ذلك ما يدل على صحة الاحباط على ما يقوله اصحاب الوعيد، لان المعنى في ذلك لئن اشركت بعبادة الله غيره من الاصنام لوقعت عبادتك على وجه لا يستحق عليها الثواب، ولو كانت العبادة خالصة لوجهه لا ستحق عليها الثواب، فلذلك وصفها بأنها محبطة.) [2]

و هذا التفسير واضح جدا في بيان أن المعني بالأعمال المحبطة هي التي فسادها فيها نفسها و يكون عامل الفساد إما في القصد أو في الصورة، فهنا العمل المحبط هو العبادة التي فيها شرك بالله، أما لو كانت عبادة خالصة لله و على شرعه فهي مستحقة الثواب عليها، و على هذا فأي عبادة أو عمل يقع من أي نفس خالصة لله و على شرعه فهي مستحقة للثواب فضلا عن أن يُقال أنها كعدمها و أشد بعدا أن يُقال عنها أنها محبطة.

---

[1] جامع البيان، ج ٢١ ص ٣٢٢.

[2] التبيان، ج ٩ ص ٤٢.

لأن الأعمال مستقلة الوصف و الذات بمعنى أنها تتضمن أصل إيمانها الخاص بها و يكتمل العمل المعتبر عند الله بتوقيع العمل بهذه الصورة من أي نفس، لأن كل نفس خلقت للعبادة فمتى تحقق منها عبادة خالصة لله فهي معتبرة و يستتبعها ثوابها الجزائي مثل دعاء المشرك لله خالصا فينجيه الله بدعائه كي يشكر الله بديمومة الإخلاص و لكن المشرك يكفر الله حقه عليه فيتمادى في شركه ناسيا من أنجاه دون كل ما يعبده مع الله، و كقاعدة عامة فقد أثبت الله اسم الإيمان مع الشرك وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ يوسف ١٠٦، و هذا فيه دلالة تجزأ الإيمان على تأويل، و يمكن نفي التجزأ على تأويل أخر و هو أن العمل المعين يسمى إيمانا بشروطه الشرعية و لا تلازم بين الأعمال إذا أختل أحدها حتى الذي يثبت لعامله الشرك، فالعمل الذي استحق عليه اسم الشرك هو العمل الحابط و لا يلزم منه حبط عمل غيره وقع على مقتضى الإيمان بالله و الإخلاص في العمل و بالشروط الشرعية، فكل عمل مستقل بذاته في اسمه و وصفه و وزنه و ثوابه.

- الشهاب الخفاجي: (قوله:(وعطف الخسران عليه الخ) يعني إنه يحتمل أن يكون الخسران بسبب الحبوط لكنه كان الظاهر أن يقول فيكون من الخاسرين فترك الفاء، واعادة اللام معه تقتضي أنه خسران آخر غير حبوط العمل لكنه إنما عطف بالواو دون الفاء إشعاراً باستقلال كل منهما في الزجر عن الشرك فالمراد بالخسران على مذهبنا ما لزم من حبوط العمل لا الخلود في النار حتى يلزم التقييد بالموت كما هو عند الشافعي فالوجه الثاني، أوفق بمذهبه فكان عليه أن يذكره.) [1]

---

[1] حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، ج ٧ ص ٣٤٩. روح البيان، ج ١٢ ص ٢٧٩.

و لفتة الشهاب المستفادة من ترك العطف بـ (الفاء) و استعمال اللام (لـ) مرة أخرى تشير إلى وجود سببين للخسارة، فيه استشعار المفاصلة الجزائية على حسب سببها، فقد غاير بين خسران المتسبب عن الشرك و الموت عليه، و بين الخسران المتسبب عن حبوط الأعمال، و الشاهد هو فك التلازم ما بين (حبوط العمل) و بين (الخلود في النار)، خسارة لكل سبب، فهل الخسارة هنا من أجل حبوط العمل أو من أجل الشرك، و قد تدخل المذهب هنا ليؤثر في التأويل أو العكس، المهم أن حقيقة أن الشرك يخلد صاحبه في النار بعد الموت عليه و مدى ارتباطها بحبوط العمل أدت لنظرين في المسألة، أن هناك من يقول أن الشرك يحبط العمل السابق بدون التقيد بشرط الموت على الشرك، و هناك من يقول أن الحبط معلق على موت المشرك على الشرك، و يتمثل الخلاف العملي بينهما أن بعض العبادات التي أداها قبل الشرك هل حبطت فإن عاد للإسلام مرة أخرى هل يلزمه إعادتها مرة أخرى أم لا؟ فالقائل بشرط الموت على الشرك يقول لا إعادة عليه، و القائل أن الشرك يحبط العمل السابق عليه يقول يعدها مرة أخرى، و الشاهد أن الفريق الذي قال بشرط الموت على الشرك هو أقرب لرؤيتنا.

أما لو فسرنا أن سبب الخسارة هنا هو لأجل عمل الشرك و جعلنا الخسارة مطلقة لأنه لم يذكر عقبها نوع الخسارة حتى نحدد سببها، فسيكون العمل الذي أشرك فيه هو عمل حابط خاسر في الدنيا و الآخرة، بدون ذكر نوع الخسارة هل هي حبوط العمل أو الخلود في النار لكان أسلم.

- الطاهر ابن عاشور: (**فإن الإشراك قد طلب به مبتكروه زيادة القرب من الله إذ قالوا: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى [الزمر: ٣] ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله [يونس: ١٨] فكان حالهم كحال التاجر الذي طلب الزيادة على ما عنده من المال ولكنه طلب الربح من غير بابه، فباء بخسرانه وتبابه.**) [١]

و هذه اللفتة من الطاهر ابن عاشور تؤكد أن الحبط هو لعمل الشرك، **و أن الآية سيقت لتخبرهم أن الشرك نهايته الخسران، و الآية تشعرك أنها جاءت لتزيل توهم و ظن قد يراود الإنسان أن الشرك في العبادة ينفع أو أنه في موضع مدح لصاحبه عند الله، فأبلغهم الله بأبلغ رد أن الرسل أنفسهم لو أشركوا لحبط عملهم و كانوا من الخاسرين فما بالك بما هو دونهم.**

---

[١] التحرير و التنوير، ج ٢٤ ص ٥٩.

الآية رقم ١٣

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٣ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٥﴾ [الحجرات: ١-٥]

عدم الشعور لا يستلزم الجهل أو عدم المعرفة بالأمر، فقد تعرف بالأمر و لكن لا تشعر به، كمن عرفوا بأن الشهداء أحياء يرزقون و لكن لا يشعرون بحياتهم و رزقهم ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبيلِ اللّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ ﴾ البقرة ١٥٤، فهل في حبط العمل عامله يعرف حبطه و لكن لا يشعر بحبطه، فعدم الشعور هو عدم الإدراك بحقيقة الأمر و بعاقبته المخالفة لما توقعه من وراء عمله، هذا إذا تعلق بعمل العامل نفسه، أما إذا كان تعلق العمل بآخر غيره فهو عدم إدراك و إحاطة فقط و بالطبع يلزم منه عدم معرفة عاقبة الأمر بطريق الأولى، أما العامل للعمل فهو متوقع عاقبة معينة من وراء عمله و لا بد من ذلك و إلا لم يعمله.

و حبط العمل بدون الشعور بالحبط في هذا السياق يدل على أن رفع الصوت و الجهر لا يقصدون به توقيع ضرر عليهم مع سبق العلم بذلك، و لكن هذا لا ينفي أن الرفع و الجهر من أعمال السوء التي تستلزم غياب التقوى من القلوب، و ما دام تم إناطة الغض بالتقوى و

بالمغفرة و الأجر العظيم فهذا دليل قوي على أن الذين رفعوا أصواتهم و جهروا بالقول لا يستحقون وصفهم بالتقوى و لا بالمغفرة و لا بالأجر العظيم، و لكن مع ذلك يُشعر السياق أنهم من نطاق حرصهم أن لا تحبط أعمالهم، أو أن لهم أعمال ينتظرون تحصيل منافعها سواء في الدنيا أو في الآخرة.

و قد يكون رفع الصوت و الجهر سببا في حبط العمل الذي من أجله رفعوا أصواتهم و جهروا بالقول و هم لا يشعرون أن هذا سببا في حبط عملهم فلا يتحصلوا على ما يبتغونه نفعا من رفع أصواتهم و جهرهم و هم لا يشعرون أن حبط عملهم كان سببه هو رفع أصواتهم و جهرهم بالقول، لأنه بكل تأكيد هم يتوسلون لتحصيل المنفعة عن طريق رفع الأصوات و الجهر، و يحتمل أن يكون المنفعة التي يبغونها هو التقليل من قدر النبي ﷺ أمام أصحابه، أو تكون المنفعة مشروعة في حد ذاتها و لكن برفع أصواتهم و جهرهم بالقول أحبطوها فلا يترتب عليها النفع المنوط بها.

هل الحبط هو للعمل الذي من أجله كان رفع الصوت و الجهر أم يطول الحبط لغيره من الأعمال؟

- في الآية الدلالة على أن حبط الأعمال لا يقصُر على الكفار و المشركين و المنافقين فقط، و أن الكفر ليس بشرط لحبط الأعمال، و أن مدار الأمر في الحبط هو نوعية العمل نفسه و حكمه فيما أنزله الله، أو في التوسل له لأن الوسيلة قد تفسده و تحبطه أيضا، و في الآية أيضا الدلالة أن الحبط منوط بالأعمال السيئة و المخالفة لما أنزله الله و أمر به، إذا كنا نتحدث عن العمل نفسه و حبطه، أما إذا جعلنا الحبط يتعدى لأن يطول الأعمال الحسنة التي تستوجب الثواب و

الانتفاع بها فهو جزاء و عقاب كالشرك الذي يحبط الحسنات معه.

و هل لنا أن نقول: كما أن الكفر ليس شرطا لحبط الأعمال الحسنة فالإيمان ليس شرطا لقبول الأعمال الحسنة، و عليه تنتقل الشرطية للعمل نفسه و ليس لعامله، فأي عمل أخذ صفته و حكمه مما أنزله الله بالحسن فقد استوجب بما أنزله الله الثواب عليه، و أي عمل أخذ صفته و حكمه مما أنزله الله بالسوء فقد استوجب بما أنزله الله الحبط و البطلان و الإضلال و العقاب عليه، و هذا من باب أن الله يعلق دائما الجزاء على نوعية العمل، و أن الحسنات التي نثرت و ضلت فلا يتعلق بها جزاء لأنها عدمت فمن باب أولى أن لا يتعلق عليها عقاب أو عذاب، لأن الجزاء يكون على الأعمال و لا يمكن أن يكون الجزاء على جزاء.

فحبط الأعمال السيئة من الكفار في الدنيا لكي لا يلحق منها ضرر و لكي يتم الله نوره و دعوته في الأرض، و نفس هذه الأعمال السيئة هي التي يتعلق بها العذاب و المجازاة عليها من جنسها يوم القيامة، فالحبط هنا و إن كان إعدام لتأثيرها أو منفعتها للكفار كما يتوهمون و لكنها في أصلها مخالفات لما أمر الله به عباده و لذلك يتعلق بها العذاب في الآخرة، و هذا بخلاف إحباط الأعمال الحسنة من الكفار، لأن الحبط هنا سيكون لمنفعتها الموضوعة لها في الترقي و تثقيل الميزان فعاقبتها هي الجنة، فإن لم يستوفوا جزائها في الدنيا بالطيبات و التمتع فإنها ستخفف قدر العذاب الخالد في النار، و قد تكون سببا لمغفرة الله لهم على بعض سيئاتهم و مؤداه أيضا التخفيف من قدر العذاب الخالد في النار، فحبط الحسنة لا يستوجب عذاب لا في الدنيا و لا في الآخرة لا للكافر و لا للمؤمن.

فحبط السيئة المتعدية تأثيرها لو تم لها التأثير لأن تلحق ضرر لدين الله و لرسوله و للمؤمنين،

فهو حبط للتأثير النفعي المتوهم أو الحقيقي و ليس للجزاء لأنه سيجازى عليها العذاب، أما حبط الحسنة فهو للجزاء الآخروي و ليس للتأثير، لأن لها تأثير نفعي حقيقي في الدنيا بأن يستوفيها، و لكن ليس لها جزاء في الآخرة لأنها ستعدم مقابل جملة السيئات الأخرى و أعظمها هو الشرك و الكفر.

- و قد يكون تأويل الحبط هنا أن بعض الذين آمنوا قد يرتفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ و يجهروا له بالقول من باب الحمية و العصبية الدينية و الحرص الشديد على تعجيل المنفعة على قدر علمهم و حدود رؤيتهم لمآل الأمور، فهم حسنوا النية و القصد و لكن من باب التوقير للنبي ﷺ و الخضوع لأمر الله و حكمته و ما ينزله على رسوله فهو أعلى و أعلم بما فيه الخير و الصلاح فلا ينبغي تقديم آرائهم على وحيه، فيحبط عملهم هذا الذي فيه رفع الأصوات و الجهر بالقول مع أنه حمية للدين و نصرة للمسلمين و انتصاف من الكافرين و المنافقين، فقد يكون المقصود هو العمل القولي الذي فيه رفع الصوت و الجهر فهو خارج مخرج النصح و الإرشاد، و قد يكون العمل العملي الذي أدى لرفع الصوت و الجهر للدفاع عنه أو المعذرة، و قد ورد في الآثار مواقف كثيرة تدل على هذا المعنى.

و على هذا فأذية النبي ﷺ بالقول نوعان، نوع ينشأ من رفع الصوت و الجهر في الحق و لكن توسل له صاحبه بالإيذاء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ الأحزاب ٦٩، و نوع ينشأ بالأقوال السيئة من المنافقين فيؤذون النبي ﷺ بقولهم فهؤلاء لهم عذاب أليم ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيِقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ

أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ التوبة ٦١، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً﴾ الأحزاب ٥٧، أما الذين أذوه برفع الصوت و الجهر في الحق فكان جزاؤهم أن تحبط أعمالهم بدون تعليق العذاب على عملهم هذا.

- قد علق الله هنا حبط الأعمال على ظاهر العمل من رفع الصوت و الجهر بالقول و لم يذكر ما قرن هذا الصوت و الجهر من عمل قلبي أو ما انتوى به صاحبه للنبي ﷺ، فإما أن يكون رفع الصوت و الجهر بالقول في حد ذاته هو عمل سيء لأنه يؤذي النبي ﷺ و لا معنى آخر له غير ذلك، أو من الأحوط و الأتقى أن يُتجنب رفع الصوت و الجهر بالقول للنبي ﷺ لأنه قد يصحبه و بلا شعور في لحظتها نوع استعلاء أو تنقص أو استقلال أو توهين لأمر النبي ﷺ أو شخصه، فهنا و هنا فقط يحبط العمل، و لذلك لم يستعمل لبيان هذا الحبط هنا كما استعمل من قبل بصيغة تأكيد الحبط (فأحبط - لحبط - حبطت - حبط - ليحبطن - سيحبط - فحبطت).

فالذي استعمل من قبل مع (حبط) إما حروف تؤكد وجود السببية التي أدت لحبط الأعمال، أو حروف للتأكيد على حبط الأعمال، أو استعمال الأزمنة الماضي و المستقبل لتؤكد حتمية الحبط أو تمام وقوعه، أما هنا فقد استعمل تركيب يفيد الشرطية أي لو وقع رفع الصوت و الجهر بالقول المماثل لما يقع بينكم أي بما يحمل من معنى و قصد كما هو المعروف و المعتاد عليه عندما يرفع أحدهم صوته على صوت أحد أو يجهر له بالقول فإنه يحمل معاني سياقية متنوعة

و كلها لا بد فيها من معنى سيء، و الخوف أن يتجه هذا المعنى السيء للنبي ﷺ بما يتضمنه من معاني الوحي و القداسة لأنه رسول الله، و طالما يأتي طاعة الله مقرونة بطاعته أو مستقلة و هذا معنى لا يخفى لنستدل له، أما شخص الرسول ﷺ ففيه قوله تعالى ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩﴾ [الفتح: ٩]، و كل الآيات التي تنهى الذين آمنوا أن يؤذوا النبي ﷺ سواء بقصد أو بغير قصد.

أي أن سبب الحبط هو إما أن يكون قصد إيذاء النبي ﷺ بالقول أو بالفعل، أو ما يتعلق بموضعه من الله بحيثية النبوة و الرسالة و مبلغا للوحي من الله، و لا يخفى عليك موضع التشريف بإضافته إلى الله (نبي الله – رسول الله)، أو أن بمجرد رفع الصوت و الجهر له بالقول يتذرع و تسول له النفس خاصة أن النبي ﷺ رقيق القلب و رحيم و حيي فيضع الرحمة و الرقة موضع الخنوع و الضعف فيستعلي بقوله فيظن ظن السوء فيقع الحبط و هو لا يشعر بهذا، لأنه بدأ بخطوة تليها خطوة و الخطوات لا تترك للعامل فرصة الإحاطة أو الإدراك لتأثير كل خطوة، بل ينظر دائما للخطوة في حد ذاتها فلا تسترعي انتباهه لقلتها و ضعف تأثيرها، و ينعدم الشعور بالتراكم الذي تعطيه كل خطوة للتي تليها حتى ينتهي العمل على صورته السيئة بلا استصحاب شعور الخطوات.

و من الظلم البين للنفس أن يضع الرافع صوته و الجاهر بالقول النبي ﷺ موضع الشخص العادي في موقف و حال لا بد فيه من تنقص و استطالة لأن مثل هذه المواقف دائما ما تكون

منوطة بمثل هذه السلبيات السلوكية و أشهرها الاعتراض بعدم القبول و تجاوز للأمر بغيره أو بخلافه و لا بد من أن هذا يتضمن تنقيص من قدر و حكمة الطرف الأخر و أولوية الطاعة و الاتباع، و كلها معان شديدة الوطأة لو كانت بإزاء الوحي و رسول الله ﷺ، لأن استمداد رأي النبي ﷺ و قوله لا بد له من مرجعية وحيية إما بالابتداء بالتبليغ و هذه أقواها معنى أو بالتقرير على ما بدأ به و بدر منه قولا أو فعلا، و في جميع الأحوال هو تفريع عن أمر الله إما بالبلاغ أو بالبيان، و لذلك فقد قدم الله في أول آية تمهيدا و تبويبا لما يأتي من آيات قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [الحجرات: ١]، و يفسر هذه الآية قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ۝٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦]

– و من بلاغة القول في لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ

استعمال كلمة (فوق) لتخرج صور فيها رفع الصوت من المتكلم لأسباب طبعية أو طبيعية حسب الظرف و البعد و المسافة، لأنه دائما ما يكون المتكلمين متساوين في نسبية البعد بينهما، فلو احتيج أحدهما رفع صوته لإيصاله للآخر فبالتأكيد سيحتاج الطرف الآخر لرفع صوته هو أيضا، فرفع الأصوات على بعضهما البعض من هذه الحيثية لا يدخل في فحوى الآية، أما

الجهر بالقول فليس هو رفع الصوت و لكنه أدخل في معنى المكاشفة و التبجح على ما يمكن إسراره أو الجهر به سيكون من السوء،و فيه أيضا التنويه على الانبساط في الكلام بما لا يليق بمقام النبوة و الرسالة.

و بإجماع المفسرين أن رفع الصوت و الجهر قد يتسبب في حبط العمل للذين آمنوا، و عليه يكون الشاهد أن اسم الفاعل (مؤمن) لا يدل على نوعية عمل الذين آمنوا، و لا يضمن قبول عمل الذين آمنوا، بل لا يشفع من رد العمل و حبطه من الذين آمنوا، و أن مناط قبول أو عدم قبول العمل هو نفسه و ما يتسبب عن العمل بإزاء شرع الله من شروط و موانع، و إذا على مناط وصف العمل من ناحية الشرع على اسم فاعله فلا عبرة لاسم الفاعل إذن، و من نفس الطريق الذي جعل جواز أن يكون عمل الذين آمنوا حابطا هو نفسه الطريق الذي يجوز أن يكون عمل الكافر مقبولا، لأنه في حال الذين آمنوا لم يكن له تأثيرا في القبول، فكذلك في حال الذين كفروا لا يكن له تأثيرا في عدم القبول، ما دام العمل نفسه هو المحكوم عليه بالشروط و الموانع في قبوله أو رده.

و لذلك فلن ننقل كلام المفسرين إلا ما حوى نكتة أو تأصيل أو تصريح أو تنويه لمسألة البحث، أما سائر تفسير الآية فهو ظاهر جدا و ليس عليه تعليق.

- هل الحبط هنا لعمل سيء أم لعمل حسن؟ و هل العمل السيء هو سبب لحبط أعمال أخرى حسنة؟ و هل حبط الأعمال هنا دال على كفر المحبوط له الأعمال؟ و هل يتقرر بهذا أن هناك أسباب أخرى غير الكفر لحبط الأعمال الحسنة؟ أي هل يمكن الجمع ما بين كون الإنسان

المحبط له الأعمال من الذين آمنوا؟ و بمعنى آخر هل الحبط يطول الإيمان و ما دونه من الأعمال أم يطول ما دون الإيمان فقط؟ و هل هناك عمل غير الشرك و الكفر يحبط لصاحبه الأعمال الحسنة؟ ما هو نوع العمل المتسبب برفع الصوت و الجهر بالقول؟

و نلاحظ أن التأويل من بعض العلماء يكون موجه لكي يحيدوا فلا يتصادموا بقول لا يرتضوه، كما هو هنا فإنهم يحيدوا لئلا يقولوا أن الحبط هنا يقع للمؤمن فيكونوا قائلين بقول المعتزلة بأن الكبيرة تحبط كل أعمال المؤمن الحسنة، فيتلمسوا استنطاق السياق بأن المعني بالذين آمنوا إما فئة من المنافقين أو جعلها عامة لتشمل المنافقين، او جعل علة الحبط هو ما يقترن برفع الصوت و الجهر باستخفاف النبي ﷺ فيكون هو علة الحبط لوقوع الكفر، و منهم من يقول هذا مخرج على المبالغة و التغليظ فهو تمثيل بحبط أعمال الكفار، و الاتفاق من الكل أن رفع الصوت و الجهر قد يؤدي أو يكون سببا لحبط الأعمال، و لذلك يقدروا ما يقترن بالرفع و الجهر فيكون هو علة الحبط لا مجرد رفع الصوت و الجهر فإما أن يكون التقدير هو الاستخفاف للنبي ﷺ أو الاستخفاف بأمر رفع الصوت و الجهر لأن يكون سببا لحبط الأعمال، ومنهم من تنبه لهذا كله فتخلص منه بأحسن تخليص و أرشق مخرجا فقال: أن الحبط هو لعمل معين و هو توقير النبي ﷺ فيحبط هذا التوقير برفع الصوت أو الجهر بالقول، و هو عين ما نقول أن الحبط يتعلق بالعمل السيء أي الذي يخالف ما أمر به الله و أنزله في كتابه، و هو بهذا يلزم كل من المؤمن أو المنافق أو أهل الكتاب أو المشركين و الكفار، لأنه في حقيقة أمره هو أمر شرعي يتعلق بكل إنسان يخاطب النبي ﷺ.

و قد يستغرب هذا القول من يقرأه خاصة مع المشركين و الكفار لأنهم أصلا لم يعترفوا بنبوته ﷺ فطيف يتوقع منهم توقيره و عدم قصدهم الاستخفاف به و هو غرضهم أصلا، و لكن قد يزول معظم هذه الغرابة إذا استحضر المستغرب أن الله قد خاطب المشركين بكثير من الأمور الشرعية و علق عليها الذم لهم و العتاب عليهم و العقاب بالعذاب عليها، و توقير النبي و النهي عن الاستخفاف به هو من جملة هذه الأمور الشرعية، فكلهم يجمعهم أنه أمر من الله منزل في كتابه يتعلق بحقيقة شرعية لا تتوقف على معتقد أحد، فإنه رسول الله و نبي الله ﷺ و هذه حقيقة مطلقة و إن لم تكن هكذا فكيف يلزمهم اتباعه و عدم عصيانه و الإيمان به، و لو تعلق الأمر و توقف على إيمانهم به أولا لكانوا معذورين في إنكارهم رسالته و نبوته، و لذلك يلزمهم توقيره و احترامه على كل حال.

و إن ثبت معقولية لزوم المشركين و الكفار بتوقيره فإنه ألزم مع المنافقين رغم أنهم كاذبون في شهادتهم أنه رسول الله ﷺ كما أخبر عنهم الله في كتابه ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ۝١﴾ [المنافقون: ١]، و مع كذبهم هذا فإنهم مخاطبون بتوقيره و بعدم رفع الصوت و الجهر له بالقول، فالله تعالى من رحمته و قيمومة بلوغ حجته على الخلق أنهم يرشدهم و يعلمهم بما يحبط أعمالهم على الجملة بالكفر و النفاق و الشرك، و بما يحبط آحاد أعمالهم التي يظنون بها خيرا أو حسبانا و هي في حقيقة أمرها مخالفة لما أنزله الله فيرشدهم لأن ينتفعوا بها في الدنيا و الأخرة بأن يؤمنوا بالله و برسوله و باليوم الأخر، أو بمنفعتها في الدنيا بأن يوقعوها على مقتضى ما أنزله الله على رسوله ﷺ.

لأن كل عمل له ماهية و حقيقة مستقلة بشروطه الشرعية فهو من التوحيد و العبادة، و تصح من أي مخلوق و يتعلق بها ثوابها على مقتضى عدل الله و رحمته و أمره، فإن الله قبل من المشرك دعائه لما أخلصه له، و أمره بأن يأكل مما ذكر اسم الله عليه و بالحج، و عذبه عذابا خاصا بمعصيته في أمر الصدقات و الصلاة و الحض على طعام المسكين و غير ذلك، فأما حتمية بطلان الأعمال جملة بمعصية معينة سواء كانت كبيرة أو شركا أو نفاقا فهذا هو السبب في استجلاب المعارضات و التأويلات للتخلص منها، فالعمل الذي أشرك به مع الله فهو حابط و الذي أخلص فيه لله فهو مقبول، و أن الله لا يغفر أن يشرك به، و أن المشرك سيدخل النار خالدا فيها، فمسألة الجنة و النار مع التوحيد و الشرك منفصلة عن مسألة الجزاء على الأعمال في الدنيا و الآخرة، فجزاء الجنة و النار يكون عن حصيلة ميزان لكل الأعمال الحسنة و السيئة، أما الجزاء الانفرادي الخاص بكل عمل هو متقدم عن الجزاء الآخروي، فلا بد أن حصيلة الجزاء الانفرادي في نهاية الأمر تؤول للجنة أو للنار مع الحتم بأن من مات على الشرك فهو للنار و أن من مات على التوحيد فهو للجنة.

فلا منافاة او تعارض أو تضارب بين الجزاء الفردي على العمل الفردي بمقتضى العدل و عدم الظلم.

- الطبري: (وقوله أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ يقول: أن لا تحبط أعمالكم فتذهب باطلة لا ثواب لكم عليها، ولا جزاء برفعكم أصواتكم فوق صوت نبيكم، وجهركم له بالقول كجهر بعضكم لبعض.

...، وقال بعض نحويي البصرة: قال: أن تحبط أعمالكم: أي مخافة أن تحبط أعمالكم وقد يقال: أسند الحائط أن يميل. وقوله وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ يقول: وأنتم لا تعلمون ولا تدرون.) (١)

- الماتريدي: (الاستخفاف به والتهاون على السهو والغفلة فيحبط ذلك أعمالهم؛ لأن هذا الصنيع برسول اللهَّ ﷺ يكفر صاحبه، ولا يكون معذورًا، وإن فعله على السهو والغفلة؛ لأن له قدرة الاحتراز، وأمكن التحذر،...، واللهَّ أعلم. وذكر الكرابيسي فقال: ومن حكمة الآية عند قوم حبوط الأعمال بالكبائر؛ على ما روي عن الحسن قال: أما يشعر هَؤُلَاءِ الناس أن عملا يحبط عملا، واللهَّ يقول: (يَا أَيُّهَا/ الَّذِينَ آمَنُوا...) الآية.

وقيل: المراد من الآية أن يتأذى بشؤم تلك المعصية إلى أن يهون عليه ارتكاب الكبيرة، يستحقرها حتى يخف عليه الكفر فيكفر؛ فتصير المعصية الأولى -وإن قلت- سببًا لحبوط ثواب أعماله، فإن أساس كل خطير حقير.

ونحن نقول: إن المعصية لا تحبط الطاعة، ولكن هو استخفاف بالنبي - ﷺ -، ونحو ذلك.)(٢)

---

(١) جامع البيان، ج ٢٢ ص ٢٨١. معاني القرآن، ج ٥ ص ٣٢.

(٢) تأويلات أهل السنة، ج ٩ ص ٣٢٤ – ٢٢٥.

- السمرقندي: (قال: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ أن ذلك يحبطها. يعني: إن فعلتم ذلك، فتحبط حسناتكم.[1] وقال بعضهم[2]: من عمل كبيرة من الكبائر حبط جميع ما عمل من الحسنات واحتج بهذه الآية: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾ ولكن نحن نقول: الكبيرة لا تبطل العمل ما لم يكفر، وإنما ذكر هاهنا إبطال العمل، لأن في ذلك استخفافا بالنبي ﷺ. ومن قصد الاستخفاف بالنبي ﷺ كفر.)[3]

- الطوسي: (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي على وجه الاستخفاف به صلى الله عليه واله،... فان العادة جارية أن من كلم غيره ورفع صوته فوق صوته أن ذلك على وجه الاستخفاف به، فلذلك نهاهم عنه.... والجهر ظهور الصوت بقوة الاعتماد، ومنه الجهارة في المنطق./ ... ثم بين تعالى انهم متى فعلوا ذلك بان يرفعوا الصوت على صوت النبي صلى الله عليه واله على الوجه الذي قلناه أن يحبط اعمالهم،...، والمعنى يحبط ثواب ذلك العمل، لانهم لو أوقعوه على وجه الاستحقاق لاستحقوا به الثواب، فلما فعلوه على خلاف ذلك استحقوا عليه العقاب، وفاتهم ذلك الثواب فذاك إحباط أعمالهم، فلا يمكن أن يستدل بذلك على صحة الاحباط في الآية على ما يقوله أصحاب الوعيد، ولأنه تعالى علق الاحباط في الآية بنفس

---

[1] يقول البقاعي: (أعمالكم أي التي هي الأعمال بالحقيقة وهي الحسنات كلها) نظم الدرر، ج ١٨ ص ٣٥٧. و الخطيب الشربيني أيضا نقل كلام البقاعي بالحرف في السراج المنير، ج ٤ ص ٦١.

[2] و ممن قال بذلك أطفيش، تفسير أطفيش، ج ١٠ ص ٢١٢، فقال: (والآية دليل على أن الكبائر محبطة للأعمال الصالحة، كما يحبطها الشرك).

[3] بحر العلوم، ج ٣ ص ٣٢٣.

العمل، وأكثر من خالفنا يعلقه بالمستحق على الاعمال، وذلك خلاف الظاهر.)[1]

الشاهد من كلام الطوسي أن الحبط هنا هو لثواب نفس العمل لا يتعداه لغيره من الأعمال، و جعل هذه النكتة هي الفيصل ما بينه و بين أصحاب الوعيد، فكأن رفع الصوت و الجهر بالقول كان مسببا بعمل ما يبتغون من وراءه ثوابا، فظهر أن رفع الصوت و الجهر بالقول أحبط هذا العمل فلا ينتفعوا منه بأي ثواب، و قياسا على نفس العلة و التصور لحبط الأعمال و الثواب عليها نقول أن الشرك أو الكفر الذي يقع في العمل أو لأجل العمل أو بسبب العمل يحبط العمل نفسه و لا يتعداه لغيره، فلا ينتفع منه بأي ثواب و يتعلق بشق الشرك بالعقاب و بشق التعبد أو الحُسن بأنه لا ثواب عليه، و بذلك لو وقع العمل صحيحا فلا يحبطه حبط عمل آخر سابق عليه أو لاحق له، كما هو الحال هنا أن العمل الذي فيه رفع الصوت و الجهر بالقول هو الذي يحبط فقط.

أما الماتريدي و السمرقندي كان غرضهم دفع قول أن المعصية أو الكبيرة تحبط الطاعة أو الثواب على الأعمال الأخرى، و تقرير قول أن الكفر يحبط جميع الأعمال، و لو تدبرنا مليا لوجدنا أن القول بأن الكفر يحبط غيره من الأعمال الحسنة هو نفس ما اعترضوا عليه في مسألة حبط جميع الأعمال بعمل آخر الذي هو المعصية أو الكبيرة لأن الشرك هو في نهاية الأمر ذنب أو معصية أو كبيرة، و حل المسألة يكمن في النظر لجزاء الكفر و الشرك في الآخرة بأن صاحبه سيخلد في النار و من هذه الحيثية فإنه لن يتنعم بأي ثواب لأي حسنة اقترفها، و هذا هو حبط ثواب جميع حسناته مقابل الجزاء على الكفر و الشرك بتحريم دخوله الجنة و استحقاقه الخلود

[1] التبيان في تفسير القرآن، ج ٩ ص ٣٢٩ – ٣٣٠.

في النار، و بهذا يمكننا القول أيضا باستقلالية استحقاق الثواب و العقاب على الأعمال، و أن الفكرة تتمثل في الحساب و الميزان لإنتاج الحصيلة النهائية التي تودي بصاحبها إلى الجنة أو النار، و المقررة مسبقا من وجود أو عدم وجود: الشرك و التوحيد، الكفر و الإيمان. و عليه يكون الوزن لتقدير درجة الثواب و دركة العقاب، و في هذا دلالة على اعتبار حسنات الكافر و سيئات المؤمن في الحساب و من ثم تختفي في الموازنة و الميزان، فيكون الوزن للمؤمن لحسناته و الوزن للكافر لسيئاته و على ما يؤول إليه الميزان يتحدد الدرجة و الدركة في الجنة و النار.

فالحبط هو عدم الإثابة على الحسنة في الآخرة لو كان العمل صحيحا، و هو عدم المنفعة من العمل في الدنيا لو كان العمل سيئا. فيكون معناه العام هو عدم المنفعة المرصودة على العمل في الدنيا أو الآخرة، فالعمل السيء الوحيد الذي يحبط غيره من الأعمال الحسنة هو الشرك أو الكفر و لكن بمعنى عدم الإثابة عليها في الآخرة، و ليس بمعنى أنه أفسدها أو لغى اعتبارها الميزاني و الحسابي يوم القيامة، لأنه لا منافاة من ثبوت الاستحقاق الحسابي و الميزاني لحسنة الكافر و بين ثبوت الحبط و عدم إثابته عليها في الآخرة، و عليه فحسنة الكافر لها اعتبار حسابي و جزائي في الدنيا، و لها اعتبار حسابي فقط في الآخرة، أي أنها تؤدي دورها في الحساب و الموازنة و من ثم تهلك فلا يبقى له حسنة واحدة في مقام الإثابة لأنها هلكت في الموازنة، و بهذا النظر فهي حبطت لأنها لم يكن لها حق ثوابي لا لأنها لا تصلح بل لأنها لم تعد موجودة.

- ابن برَّجان: (ولعظم شأنه جعل العقوبة على خلافه حبط العمل، أي: إنه يستدرج المستخف بحقه، ثم يخذله فيفارق إيمانه به فيحبط عمله وهو لا يشعر، وإنما يحس ألم الجراح الأحياء.

ولما كان بالإيمان به وبما جاء به من عند اللهّ تصحيح العمل بطاعة الله؛ فبقلة التوقير له والتعظيم لأنه يجب إحباط العمل وإن لم يبلغ إلى الشرك والكفر، لكن ذلك مخوف مواقعته مع التساهل وقلة المبالاة،....) [1]

- الزمخشري: (وليس الغرض برفع الصوت ولا الجهر: ما يقصد به الاستخفاف والاستهانة، لأن ذلك كفر، والمخاطبون مؤمنون،... / وأما ما يروى عن الحسن: أنها نزلت فيمن كان يرفع صوته من المنافقين فوق صوت رسول الله ﷺ، فمحمله والخطاب للمؤمنين: على أن ينهى المؤمنون ليندرج المنافقون تحت النهى، ليكون الأمر أغلظ عليهم وأشق. وقيل: كان المنافقون يرفعون أصواتهم ليظهروا قلة مبالاتهم، فيقتدى بهم ضعفة المسلمين.) [2]

و قال أيضا: (أن تحبط أعمالكم...، وفي متعلقه وجهان، أحدهما: أن يتعلق بمعنى النهى، فيكون المعنى: انتهوا عما نهيتم عنه لحبوط أعمالكم، أي: لخشية حبوطها...، كقوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا والثاني: أن يتعلق بنفس الفعل، ويكون المعنى: أنهم نهوا عن الفعل الذي فعلوه لأجل الحبوط، لأنه لما كان بصدد الأداء إلى الحبوط: جعل كأنه فعل لأجله، وكأنه العلة والسبب في إيجاده على سبيل التمثيل، كقوله تعالى ليكون لهم عدوا.

فإن قلت: لخص الفرق بين الوجهين. قلت: تلخيصه أن يقدر الفعل في الثاني مضموما إليه

---

[1] تفسير ابن برَّجان (تنبيه الأفهام إلى تدبر الكتاب الحكيم وتعرف الآيات والنبأ العظيم)، ج ٥ ص ١٦٨ – ١٦٩.

[2] الكشاف، ج ٤ ص ٢٥١ – ٢٥٢ – ٢٥٣. تفسير القرطبي، ج ١٦ ص ٣٠٦ – ٣٠٧. روح المعاني، ج ٢٦ ص ١٣٥ – ١٣٦.

المفعول له، كأنهما شيء واحد [1]، ثم يصب النهى عليهما جميعا صبا. / وفي الأول يقدر النهى

---

[1] قال محمود: «إنه مفعول له و متعلقه إما معنى النهى، كأنه قال: انتهوا كراهية حبوط أعمالكم على حذف مضاف، كقوله يبين الله لكم أن تضلوا وأما نفس الفعل فهو المنهي عنه، على معنى تنزيل صيرورة الجهر المنهي عنه إلى الحبوط. منزلة جعل الحبوط علة في الجهر على التمثيل، من وادي ليكون لهم عدوا وحزنا قال: وتلخيص الفرق بينهما أنه على الثاني يقدر انضمام المفعول من أجله إلى الفعل الأول... الخ»

قال أحمد [ابن المنير]: هو يحوم على شرعة وبيئة إياك. ورودها: وذلك أنه يعتقد أن ما دون الكفر ولو كبيرة واحدة تحبط العمل وتوجب الخلود في العذاب المقيم، وتخرج المؤمن من اسم الايمان ورسمه، ومعاذ الله من هذا المعتقد، فعليك بعقيدة أهل السنة الممهدة في مواضع من هذا المجموع، فجدد العهد بها: وهي اعتقاد أن المؤمن لا يخلد في النار، وأن الجنة له بوعد الله حتم ولو كانت خطاياه ما دون الشرك أو ما يؤدى إليه كزبد البحر، وأنه لا تحبط حسنة سيئة طارئة كائنة ما كانت سوى الشرك. والزمخشري اغتنم الفرصة في ظاهر هذه الآية فنزلها على معتقده ووجه ظهورها فيما يدعيه: أن رفع الصوت بين يدي رسول الله ﷺ معصية لا تبلغ الشرك، وقد أخاف الله عباده من إحباطه الأعمال بها، ولو كان الإحباط مقطوعا بنفيه: لم تستقم الاخافة به، وأنى له أن يبلغ من ذلك آماله، ونظم الكلام يأباه عنده البصر بمعناه، فنقول: المراد في الآية النهى عن رفع الصوت على الإطلاق، ومعلوم أن حكم النهي: الحذر مما يتوقع في ذلك من إيذاء النبي عليه السلام، والقاعدة المختارة أن إيذاءه عليه الصلاة والسلام يبلغ مبلغ الكفر المحبط للعمل باتفاق، فورد النهى عما هو مظنة لأذى النبي عليه الصلاة والسلام سواء وجد هذا المعنى أولا، حماية للذريعة وحسما للمادة، ثم لما كان هذا المنهي عنه وهو رفع الصوت منقسما إلى ما يبلغ ذلك المبلغ أولا، ولا دليل يميز أحد القسمين عن الآخر: لزم المكلف أن يكف عن ذلك مطلقا، وخوف أن يقع فيهما هو محبط للعمل، وهو البالغ حد الإيذاء، إذ لا دليل ظاهر يميزه، وإن كان فلا يتفق تمييزه في كثير من الأحيان، وإلى التباس أحد القسمين بالآخر وقعت الاشارة بقوله أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون وإلا فلو كان الأمر على ما يعتقده الزمخشري: لم يكن لقوله وأنتم لا تشعرون موقع، إذ الأمر بين أن يكون رفع الصوت مؤذيا فيكون كفرا محبطا قطعا، وبين أن يكون غير مؤذ فيكون كبيرة محبطة، على رأيه قطعا، فعلى كلا حاليه الإحباط به محقق، إذا فلا موقع لادعام الكلام بعدم الشعور، مع أن الإحباط ثابت مطلقا، والله أعلم.

وهذا التقرير الذي ذكرته يدور على مقدمتين كلتا هما صحيحة إحداهما: أن رفع الصوت من جنس ما يحصل به الإيذاء، وهذا أمر يشهد به النقل والمشاهدة الآن، حتى إن الشيخ ليتأذى برفع التلميذ صوته بين يديه، فكيف برتبة النبوة وما

موجها على الفعل على حياله، ثم يعلل له منهيا عنه.) (١)

- ابن عطية: (وقوله تعالى: أَنْ تَحْبَطَ مفعول من أجله، أي مخافة أَنْ تَحْبَطَ، والحبط: إفساد العمل بعد تقرره،...، وهذا الحبط إن كانت الآية معرضة بمن يفعل ذلك استخفافا واستحقارا وجرأة فذلك كفر. والحبط معه على حقيقته، وإن كان التعريض للمؤمن الفاضل الذي يفعل ذلك غفلة وجريا على طبعه، فإنما يحبط عمله البر في توقير النبي ﷺ وغض الصوت عنده أن لو فعل ذلك، فكأنه قال: أن تحبط الأعمال التي هي معدة أن تعملوها فتؤجروا عليها.

ويحتمل أن يكون المعنى: أن تأثموا ويكون ذلك سببا إلى الوحشة في نفوسكم، فلا تزال معتقداتكم تتجرد القهقري حتى يؤول ذلك إلى الكفر فتحبط الأعمال حقيقة. وظاهر الآية أنها مخاطبة لفضلاء المؤمنين الذين لا يفعلون ذلك احتقارا، وذلك أنه لا يقال لمنافق يعمل ذلك جرأة وأنت لا تشعر، لأنه ليس له عمل يعتقده هو عملا. وفي قراءة عبد الله بن مسعود: «فتحبط أعمالكم».) (٢)

و موضع الاتفاق من الجميع (غير الوعيدية كما يسمونهم) أن الكفر يحبط الأعمال حقيقة، أما المعصية فلا، و الشاهد من كلام ابن عطية هنا أنه عندما جعل الآية في المؤمنين جعل الحبط للعمل الحسن الذي يجب عليهم أن يلتزمونه و هو توقير النبي ﷺ، أي أنه برفع صوته و جهره بالقول فإنه قد أحبط عمله الذي هو توقير النبي ﷺ و هو توجيه له وجاهته لأنه جعل علة

يستحقه من الإجلال والإعظام. المقدمة الأخرى: أن إيذاء النبي ﷺ كفر، وهذا أمر ثابت قد نص عليه أئمتنا وأفتوا بقتل من تعرض لذلك كفرا، ولا تقبل توبته، فما أتاه أعظم عند الله وأكبر، والله الموفق.

(١) الكشاف، ج ٤ ص ٣٥٤ – ٣٥٥.

(٢) المحرر الوجيز، ج ٥ ص ١٤٥. التحرير و التنوير، ج ٢٦ ص ٢٢١ – ٢٢٢.

الحبط من نفس ذات العمل، و هذا لأن العمل هنا هو توقير النبي ﷺ في الحديث معه، و من شروط التوقير أن يكون الصوت غير مرتفع و أن لا يجهروا له بالقول، و لو حدث ذلك منهم من غير شعورهم أنهم رفعوا أصواتهم و أنهم جهروا له بالقول فإن عملهم الذي هو التوقير قد حبط، فالحديث مع النبي ﷺ له شروط شرعية لكي يثاب عليه الإنسان و لا يقع في العقاب، و أن الحديث معه لن يخرج عن حالين إما رفع بالصوت و جهر بالقول أو عدمهما، و الواجب شرعا أن لا يرفع الصوت و لا يجهر له بالقول بل عكس ذلك، فالثواب على ذلك معلق بتحقيق الشروط، و من أخل بالشروط فقد أحبط عمله و لا يستحق عليه ثوابا، و ما يعزز هذا التأويل هو دلالة و موقع (لا تشعرون) فإنه يدل على أن المخاطب لا يتعمد ذلك، و انه حريص على تحصيل الثواب و أنه ممن يأتمر بأمر الله و ينتهي عما نهي عنه.

و هذا المعنى الذي في المخاطب يُظهر معنى الحبط حال كونه لا يشعر بأنه استحقه على فعله، فكأنه يلتمس الإثابة من العمل و حريص عليها فينبه لزيادة الحرص و التيقظ لئلا يقع في الحبط و هو لا يشعر لبالغ أهمية الأمر حيث لا يغتفر فيه بعدم الشعور للوصول للحد الذي عنده يحبط عمله، فالحبط هنا بإزاء توقعه لنيل الثواب.

و الشاهد هنا أنهم أناطوا سبب الحبط على الخلل في وصف العمل الشرعي، و ردوا أي محاولة تأويلية تجعل الحبط متعد لعمل آخر قد استحق عليه ثوابا إلا الشرك أو الكفر، و لا أعلم علة أو مناط أو سبب يجعلهم يقصرون تعدية الحبط من عمل لعمل إلا في الشرك أو الكفر ما دام النظر يكون للعمل نفسه، فكان يكفي أن عمل الشرك أو الكفر هو عمل فاسد في نفسه، و حابط بمنظور فاعله لأنه يتوهم أنه حسن ما دام يقصد به التعبد و التقرب إلى الله، و يكون

وجه حبط الشرك لسائر الأعمال الحسنة من حيثية أنه لا يثاب على حسنة واحدة يوم القيامة مع الحفاظ له بحقوق الحسنات الحسابية و الوزنية، فيقتصر حبط حسناته على عدم نول ما تتسبب فيه من نعيم في الجنة لو كانت مع الإيمان، أو مقارنة بما يثاب به على حسنة المؤمن، و كما سبق ليس هذا ظلما أو بخسا و لكن العدل و القسط لأن حسنات الكافر تعامل معاملة حسنات المؤمن تماما، في الحساب و الموازنة، و الفارق الوحيد هو أنه في الميزان لا يوجد حسنة للكافر لأنها هلكت في الحساب و الموازنة و لم يتبقى له أي حسنة لقلة الحسنات مقابل السيئات كما و نوعا.

- ابن الجوزي: (قال أبو سليمان الدمشقي: وقد قيل معنى الإحباط هاهنا: نقص المَنْزِلة، لا إسقاط العمل من أصله كما يسقط بالكفر.) [1]

هذا تأويل عكسي مركب، عكسي لأنه جعل الكفر هو الذي يحدد معنى الحبط لا العكس، و مركب لأنه قد رد دلالة الكفر بثبوت الحبط لأن المخاطب مؤمن، و الذي ألجأه لهذا أنهم قد أصلوا قاعدة أن حبط الأعمال لا يكون إلا بالكفر، فلم يجعلوا الكفر أحد محبطات الأعمال، هذه واحدة و الأخرى أنهم جعلوا الحبط يكون للأعمال و لم يجعلوه للعمل الذي وقع به الكفر فقط، أما لو كان الأمر يقتصر على أن الحبط يكون للعمل الذي أخل بالشروط أو الأركان الشرعية فقط، و لا يتعدى معنى الحبط لسائر الأعمال الحسنة من حيث أصلها فإنه صحيح و

[1] زاد المسير، ج ٤ ص ١٤٣. و كذلك ذكره كتأويل زكريا الأنصاري، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن، ج ١ ص ٥٢٨. و أشار إليه كاحتمال ابن عاشور، التحرير و التنوير، ج ٢٦ ص ٢٢٢، فقال: (ويجوز أن يراد حبط بعض الأعمال على أنه عام مراد به الخصوص فيكون المعنى حصول حطيطة في أعمالهم بغلبة عظم ذنب جهرهم له بالقول، وهذا مجمل لا يعلم مقدار الحبط إلا الله تعالى).

معتبر و مستحق للإثابة، و يقتصر معنى الحبط لسائر الأعمال الحسنة لمن وقع في الكفر أنه لن يثاب عليها يوم القيامة لأنها لن تبقى لمرحلة الوزن و تحديد الجزاء بل تذهب في مرحلة الحساب و الموازنة.

و عليه يكون تأويل الحبط في هذه الآية تجاه رفع الصوت و الجهر بالقول في مقام التوقير أنه يحبط العمل (التوقير) الذي لو لم يقع الخلل لاستحق الإثابة عليه و لكن لا يستحق عليه ثوابا لأنه وقع في الوجود فاسدا حتى بدون الشعور للوصول لحد تمام سببية الحبط.

و موضع نقد استدلال أبو سليمان هو التحكم في معنى الحبط بغير دليل صارف عن معناه الذي اتفقوا عليه، فمن المفترض أنه يأخذ معناه أينما كان و إذا كان هناك صارف للمعنى بتقييد أو تخصيص أو بيان فيُعمل به، و لكن هنا في الآية لا يوجد صارف إلا تصور قار في الأذهان أن لا يوجد ما يحبط كل الأعمال إلا الكفر، ثم سياق الآية الذي فيه الخطاب على ظاهر الأمر أنه في المؤمنين، و بهذا فلزم أن يكون معنى الحبط هنا مغاير لما يلزم منه الكفر، و لذلك فهناك من قال أن الحبط هنا متعلق بالعمل نفسه و ليس بغيره، و من قال أن رفع الصوت و الجهر بالقول دال على الكفر و لذلك فالحبط هنا حقيقي، و منهم من قال أن رفع الصوت و الجهر بالقول معصية أو كبيرة و أن الحبط هنا حقيقي، و من ثم نتبين هنا من خلاف التأويلات أن المسألة تجري على وفق رؤية المفسر ما معتمده الذي ينطلق منه لتفسير الآية، هل هو الحبط و ما يحمل من معنى مستقى من تسببه عن الكفر فقط فيجعل رفع الصوت و الجهر بالقول كفرا، أم هل ينطلق من أن رفع الصوت و الجهر بالقول ليس كفرا بل معصية و عليه يكون الحبط مختلف المعنى فإما أن يكون قاصرا على الفعل المحبوط و لا يتعدى لغيره أو يجعله يتعدى لغيره، أم

يجعل الحبط على معناه المُضَمَّن فيه سببية الكفر و لكن يجعله هنا بسببية المعصية أو الكبيرة فيكون الحبط لكل الأعمال و لكن العمل في نفسه ليس كفرا.

و بالطبع هناك مستوى دلالي يتداخل مع ما سبق و هو رؤية المفسر لمعنى الحبط أي تصور معناه و دلالته، هل هو يستلزم إقرار العمل أولا و استحقاقه ثوابا ثم يكون الحبط لإبطال الثواب فقط، و منهم من يجعل الحبط دالا على أن العمل صحيح و لكن لا يثاب عليه لمانع آخر خارج عن ذات العمل، و منهم من يجعل العمل من أساسه لم يقبل و من ثم ليس هناك ثوابا أصلا، و منهم من يجعل العمل صورته فقط هي الحسنة و لذلك لا يثاب عليه، و منهم من يجعل الحبط بإزاء ثواب الآخرة فقط و لا مانع عنده من الإثابة في الدنيا، و منهم من يجعل العمل صحيح و لكن لا يثاب عليه بل يجازى بالنعم في الدنيا لا على سبيل الإثابة و لكن من باب التفضل فقط، و منهم و هو الأغلب أن الكافر يستحيل أصلا أن يقع منه عمل صحيح مقبول لأنه لا يصح له نية تعبد و يقتصر وصف حسن الأعمال على ما يتفق مع العقل و الخلق الإنساني ثم تدخل التأويلات السابقة على أعماله الحسنة هذه.

فلك أن تتخيل كم التأويلات و التداخلات التي تساهم في بناء رؤية المفسر لمعنى الآية، خاصة أن المذهب له باع كبير في التوجيه و الترجيح و التصويب، و رؤيتنا يبدأ تأصيلها من بداية خلق الإنسان، فأي عمل يقع من أي إنسان بموجب الفطرة و العقل و الشرع فهو صحيح مقبول مستحق الإثابة عليه في الدنيا و الآخرة مطلقا، هذا لو بقيت الحسنة لمرحلة الإثابة و هذا لا يكون في حق الذي مات على الشرك و الكفر، و كذلك يصح أي عمل من أي إنسان بموجب ما تقتضيه الفطرة وحدها أو العقل (ليس الوجدان و الذوق) وحده أو الشرع

وحده، و أن الحبط يكون بإزاء العمل نفسه: فلو كان قلبيا على سبيل الديمومة فهو الدين و الله لا يقبل من أحد إلا دين الإسلام فقط، و الدين هو ما يتعلق به جزاء الخلود في دار المصير، فالخلود في الجنة لمن مات مسلما فقط، أما لو كانت النظرة للعمل من حيث الظاهر و ما يصاحبه من الباطن المقيد بالعمل فقط فلو كانا صحيحين فهو عمل صالح و حسن و يستحق عليه الثواب مطلقا سواء في الدنيا أو الآخرة من أي إنسان كان، مع الوضع في الاعتبار ماهية جزاؤه على دينه، فالحسنة مع الكفر يوم القيامة تهلك في الحساب و الموازنة فتذهب بسيئة فيتحابطا كل منهما و لا يبقى له إلا السيئات التي تحدد دركته في النار، و بهذا يخف عنه قدر استحقاق العذاب مقابل لو لم يكن له هذه الحسنة.

و أن أي عمل حسن من أي إنسان هو معتبر منه شرعا و نحن مأمورون بالتعاون معه عليه لأنه من البر و عدم إعاقته عن وقوعه و حثه عليه بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و مأمورون أيضا بعدم التعاون معه على الفسق و الفجور و العصيان و نهيه عنه، و ان هذا الاعتبار الشرعي يلزم منه أن يستتبعه ما أناطه الشرع من أحكام فلو كان فرضا فلا يلزمه القضاء و يسقط عنه المؤاخذة و تبرأ ذمته التكليفية منه فلا يطالب به مرة أخرى، و إن كان عملا جماعيا يلزمنا إقامة الجماعة فيه لو كان واجب أما لو كان مستحبا أو اختياريا فيجوز المشاركة فيه و يعتبر نصابه فيه شرعيا و يبنى عليه العمل و الاستحقاقات و اللوازم و المطالبات لو وجدت أي منهما.

- الرازي: (قوله أن تحبط إشارة إلى أنكم إن رفعتم أصواتكم وتقدمتكم تتمكن منكم هذه الرذائل وتؤدي إلى الاستحقار، وأنه يفضي إلى الانفراد والارتداد المحبط وقوله تعالى: وأنتم لا تشعرون إشارة إلى أن الردة تتمكن من النفس بحيث لا يشعر الإنسان....) [1]

- البيضاوي: (أَنْ تَحْبَطَ أَعْمالُكُمْ كراهة أن تحبط فيكون علة للنهي، أو لأن تحبط على أن النهي عن الفعل المعلل باعتبار التأدية لأن في الجهر والرفع استخفافاً قد يؤدي إلى الكفر المحبط، وذلك إذ انضم إليه قصد الإهانة وعدم المبالاة.... وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ أنها محبطة.) [2]

- أبو حيان: (إن كانت الآية معرضة بمن يجهر استخفافا، فذلك كفر يحبط معه العمل حقيقة وإن كانت للمؤمن الذي يفعل ذلك غفلة وجريا على عادته، فإنما يحبط عمله البر في توقير النبي ﷺ، وغض الصوت عنده، أن لو فعل ذلك، كأنه قال: مخافة أن تحبط الأعمال التي هي معدة أن تعملوها فتؤجروا عليها.

...، فمن حيث المعنى حبوط العمل علة في كل من الرفع والجهر.) [3]

أي أن غض الصوت و عدم رفعه مع النبي ﷺ و عدم الجهر له بالقول هي أمور شرعية تقتضي الثواب لعاملها، فإن لم يلتزم بها فقد حبط عمله هذا و أفسده و هو عمله المخصوص بتوقير النبي ﷺ أو عمله الذي تسبب في رفع الصوت أو الجهر بالقول.

---

[1] مفاتيح الغيب، ج ٢٨ ص ٩٤. اللباب في علوم الكتاب، ج ١٧ ص ٥٢٥ – ٥٢٦. نظم الدرر، ج ١٨ ص ٣٥٧.

[2] أنوار التنزيل، ج ٥ ص ١٣٣. و بنحوه: لأبي السعود في إرشاد العقل، ج ٨ ص ١١٦. روح البيان، ج ٩ ص ٦٤. التفسير المظهري، ج ٩ ص ٤١. حاشية الصاوي على الجلالين، ص ١٨٢٤.

[3] البحر المحيط، ج ٩ ص ٥٠٨.

- النيسابوري: (وعن الحسن: نزلت في المنافقين كانوا يرفعون بأصواتهم فوق صوت رسول الله ﷺ استخفافا واستهانة وليقتدي بهم ضعفة المسلمين فنهى المؤمنون عن ذلك. وعلى هذا فإما أن يكون الإيمان أعم من أن يكون باللسان أو به وبالقلب، [1] وإما أن يكون الإيمان حقيقة فيكون تأديبا للمؤمنين الخلص حتى يكون حالهم بخلاف حال أهل النفاق، ويكون كلامهم لرسول الله ﷺ أخفض من كلامه لهم رعاية لحشمته وصيانة على مهابته.) [2].

و قال أيضا: (ثم علل كلا من النهيين بقوله أَنْ تَحْبَطَ أي كراهة حبوط أعمالكم وذلك أن الرفع والجهر إذا كان عن استخفاف وإهانة كان كفرا محبطا للأعمال السابقة....، والمعنى أنهم نهوا عن الفعل الذي فعلوه لأجل الحبوط لأنه كان بصدد الأداء إليه فجعل كأنه سبب في إيجاده كقوله ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَناً﴾ [القصص: ٨] وفي قوله ﴿وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾ إشارة إلى أن ارتكاب المآثم يجر الأعمال إلى الحبوط من حيث لا يشعر المرء به.) [3]

و مقتضى كلام النيسابوري أنه لا مانع أن يكون الخطاب لفئة من المنافقين بقوله (يا أيها الذين آمنوا) على أنهم آمنوا باللسان، و لا غرابة أن يحذرهم الله من حبط أعمالهم برفع أصواتهم على صوت النبي ﷺ أو الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، لأن منهم من في قلبه مرض أي أنه يتحرى لنفسه ما فيه الخير فهو مذبذب ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴿١٤٣﴾﴾ [النساء:١٤٣]، و قبل هذه الآية مباشرة قد

---

[1] و لذلك قال البقاعي: (يا أيها الذين آمنوا أي أقروا بالإيمان) نظم الدرر، ج ١٨ ص ٣٥١.

[2] غرائب القرآن، ج ٦ ص ١٥٧.

[3] غرائب القرآن، ج ٦ ص ١٥٨.

أخذ الله عليهم أنهم لا يقومون إلى الصلاة إلا وهم كسالى و أنهم لا يذكرون الله إلا قليلا، و إذا كانوا محل عتاب و لوم على هذه الشرائع مثل الصلاة و ذكر الله فلا غرابة أنهم في محل مخاطبة هم و غيرهم إذا سولت له نفسه أن يرفع صوته على صوت النبي ﷺ أو يجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، فأبلغهم الله أن أعمالهم هذه ستكون في موضع حبط إذا وقعت على الصورة الذي وصفها الله في كتابه، و كما أن الله من رحمته أنه يلفت انتباههم أنهم يقومون للصلاة كسالى ليوقفهم على حقيقة حالهم التي من المفترض لمرض قلوبهم أنهم يحسبون صلاح حالهم فينبههم أن يقوموا للصلاة ذاكرين الله تعالى كما ينبغي للمؤمن، فكذلك هنا ينبههم أن رفع أصواتهم أو الجهر هو موضع لحبط العمل لكي لا يرفعوا أصواتهم أو يجهروا بالقول للنبي ﷺ، و هذا كله مع قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴿٦٨﴾ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [التوبة: ٦٨-٦٩].

- الشهاب الخفاجي: (قوله: (لأنّ في الجهر والرفع الخ) تعليل وتبيين لتأدية ما ذكر للحبوط مع أنّ **المحبط في الحقيقة عند أهل السنة الكفر لا غير**، والاستخفاف المراد به جعل ما ذكر من الجهر والرفع خفيفا هينا **لا الاستخفاف بالنبيّ ﷺ فإنه بمعنى الإهانة له وهي كفر فلا يصح قوله: وذلك إذا انضم الخ كما لا يخفى، وهو ردّ على الزمخشري حيث استدل به على مذهبه من**

إحباط الكبائر مطلقاً للأعمال فإنّ هذه كبيرة قد أحبطت ولا فرق بينها وبين غيرها مع أنه قد أول ما هنا بأنه للتغليظ، والتخويف إذ جعلت بمنزلة الكفر المحبط، أو هو للتعريض بالمنافقين القاصدين بالجهر والرفع الاستهانة فإنّ فعلهم محبط بلا شك فتأمّل.) [1]

و إدخال المنافقين في خطاب الآية مع سبق العلم أن أعمالهم حابطة في الدنيا و الآخرة، ثم نبرر حبط العمل هنا بأنه مسبب ليس بكونهم منافقين بل مسبب بما يقع به الرفع و الجهر من استخفاف للنبي ﷺ من المنافقين، فتبرير حبط العمل بالبحث عن صفة فيه دليل على أن سبب الحبط ليس كون الفاعل منافق بل كون الفعل وقع من المنافق على صورة لا تصح، و هذا فيه إثبات استقلالية العمل عن اسم فاعله حيث يقتصر الحكم على العمل من خلال العمل نفسه و ليس من خلال اسم فاعله.

- القونوي: (**لأن في الجهر علة** لتأدية **ما ذكر إِلَى الحبط مع أنه سبب الكفر**، والرفع والجهر لا يستلزمان الكفر فبين وجهه **بأن فيهما** [استخفافًا] قد يؤدي **إِلَى الكفر المحبط وذلك إذا انضم الخ. وجه ذلك أن المُرَاد بالاستخفاف استخفاف أمر رفع الصوت والجهر لا استخفاف النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ** فإنه كفر مُطْلَقًا **فلا يقيد بقوله إذا انضم الخ.**

وفيه تنبيه عَلَى أن الرفع والجهر لا يكونان سببًا للإحباط ما لم ينضم إليه ذلك **كما زعمه الزَّمَخْشَرِيّ حيث استدل عَلَى مذهبه من إحباط الكبائر مُطْلَقًا الْأَعْمَال فإن هذه كبيرة قد أحبطت ولا فرق بينها وبين غيرها فالنظم الشريف وارد عَلَى قصد الإهانة لأنه أهم بيانه لكن**

---

[1] حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، ج ٨ ص ٧١.

ذكر مُطْلَقًا للزجر عنه عَلَى إطلاقه؛ إذ قلما يخلو الرفع والجهر عن قصد الإهانة، وأَيْضًا القصد أمر قلبي لا يعرف إلا بالأمارات والرفع والجهر علامة للقصد فيحكم بكفره ظاهرًا وإن لم يكن بينه وبين الله كافرًا في انتفاء القصد المُذْكُور ووجوده انتفاء غيره معلوم لنا.) [(١)]

- الشوكاني: (قال الزجاج: وليس المراد وأنتم لا تشعرون يوجب أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم، فكما لا يكون الكافر مؤمنا إلا باختياره الإيمان على الكفر، كذلك لا يكون الكافر كافرا من حيث لا يعلم.) [(٢)]

- ابن عاشور: (وظاهر الآية التحذير من حبط جميع الأعمال لأن الجمع المضاف من صيغ العموم ولا يكون حبط جميع الأعمال إلا في حالة الكفر لأن الأعمال الإيمان فمعنى الآية: أن عدم الاحتراز من سوء الأدب مع النبيء ﷺ بعد هذا النهي قد يفضي بفاعله إلى إثم عظيم يأتي على عظيم من صالحاته أو يفضي به إلى الكفر. ...

ويجوز أن يراد حبط بعض الأعمال على أنه عام مراد به الخصوص فيكون المعنى حصول حطيطة في أعمالهم بغلبة عظم ذنب جهرهم له بالقول، وهذا مجمل لا يعلم مقدار الحبط إلا الله تعالى.) [(٣)]

(١) حاشيتا القونوي و ابن التمجيد على البيضاوي، ج ١٨ ص ١٠٧.

(٢) فتح القدير للشوكاني، ج ٥ ص ٧٠.

(٣) التحرير و التنوير، ج ٢٦ ص ٢٢١ – ٢٢٢.

الخلاصة: أن الخطاب بيا أيها الذين آمنوا عام ليشمل المنافقين أيضا الذين أقروا بالإيمان لسانا، و أن حبط الأعمال قد يكون نتيجة للوقوع في الكفر بالاستخفاف و الإيذاء للنبي ﷺ، أو حبط الأعمال الحسنة للذين آمنوا على إنها كبيرة، أو حبط الأعمال الحسنة بدون أن تكون كبيرة، أو حبط العمل المعين الذي رفع فيه الصوت أو الجهر لأنه قد بطل بفقده التوقير و الاحترام للنبي ﷺ، أو أن يكون الحبط للعمل المعين الذي من أجله كان رفع الصوت أو الجهر بالقول كتسبب لحوق المن و الأذى للعمل الصالح فيبطله أو مقارنة الرياء معه فيبطله مع أن أصل العمل حسن في نفسه.

الباب الأول

الدراسة القرآنية

الفصل الثامن

عدم تخفيف العذاب

الآية رقم ١

﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [البقرة: ٨٠]، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [البقرة: ٨٦]

أولا يمكننا القول أن نفي التخفيف على ظاهره و أنه لا يخفف عن الذين كفروا العذاب، و لكن بتحديد متعلق النفي و هو (العذاب) نجد أن منفعة حسناتهم في الحساب و الموازنة لا تسمى حقيقة تخفيف عذاب إلا على سبيل المسامحة و عن طريق إظهار ما يؤول به الأمر في النهاية مقارنة بالوضع إذا لم يتاحبط بعض من السيئات ببعض من الحسنات، أي بالمقارنة بما يستحقه من العذاب على سيئاته قبل الحساب و الموازنة و بعدها، و هذا ليس تخفيف من العذاب لأنه لم يتحدد بعد كي يتسنى لنا القول بأنه خُفف أم لم يُخَفف، و بمعنى آخر لا يجوز أن نسمى الحساب و الموازنة و ما يجري فيها أنه تخفيف للعذاب بل هو تقدير حقيقي لقدر استحقاق العذاب على سيئاته.

و يبعُد أن نسمي تقدير العذاب على قدر السيئات بالموازنة أنه تخفيف بل هو وزن بالقسط يتجلى فيه العدل و عدم البخس و عدم الظلم، و تقرير لمثاقيل الذر من الخير التي يجب رؤيتها يوم القيامة، و بهذا يتضح أن نفي تخفيف العذاب عن الكافر يكون بعد تقدير دركته في النار و يتجلى قوة معنى عدم التخفيف و هم في النار يتعذبون لأن الآيات نصت على ذلك أنهم طالبوا بتخفيف العذاب عنهم.

نأتي للآية لتأويلها:

عدم تخفيف العذاب هنا قد جاء ردا على دعوى اليهود بأن النار لن تمسهم إلا أياما معدودة، و قد سبق هذا البيان بيان آخر بأن مثل هؤلاء هم أصحاب النار هم فيها خالدون، فكان حصيلة البيان أن الخلود في النار جاء لينفي دعواهم الخاصة بعدة الأيام التي عينوها لمسيس النار لهم، و نفي التخفيف قد جاء ردا على قولهم أن عذابهم في النار ما هو إلا مسيس فقط، و هذا نوع من التخفيف فنفاه الله بهذه الآية، و هذا البيان الخاص بالخلود و عدم التخفيف جاء في سياق الرد على مزاعم اليهود.

و بمعنى آخر كأن نفي تخفيف العذاب عنهم مخصوص برد دعوى أن عذابهم في النار ما هو إلا مجرد مسيس فقط، و يحمل أيضا حقيقة أن نفي تخفيف العذاب لا يكون إلا بعد دخول النار، لأن السياق جاء فيه المسيس و هو وصف لمن في النار و قد ناسبه عدم التخفيف لنفي هذا المسيس.

مفهوم النفي (لا يخفف) أن هناك من يُخفف عنه العذاب، و دخول حرف (الفاء) على النفي يُشعر بسببية عدم التخفيف [1]، أي أنه هناك بعض الأسباب أو الأوصاف التي استدعت عدم

[1] جعل الرازي حرف الفاء حرف عطف فقط فقال: (العطف على اشتروا... أوجه لأنه لا حاجة فيه إلى الإضمار.) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣/ ٥٩٤). بينما جوز المنتجب الهمذاني وجها آخر غير العطف: (وإنما جيء بها، لأن الموصول موصول بالفعل، كقولك: الذي يأتيني فله درهم) الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد (١/ ٣١٩). كأن الفعل سبب، فالذي يأتي يتسبب على إتيانه أنه سيحصل على درهم، و من جهة أخرى فكأن خصوصية الدرهم مقصورة على الإتيان فقط.

التخفيف بدونها قد يكون هناك تخفيف و لكن هذا مفهوم للنص و يفتقر لدليل أو قرائن خارجية لتقوي هذا المفهوم، و مثاله أبو طالب فقد خفف عنه بغض النظر عن سبب التخفيف و لكن محل الشاهد أن هناك من يخفف عنه و هذا فيه إشعار قوي على تقوية الاستنباط بالمفهوم المشفوع بدلالة دخول الفاء على حرف النفي، و يمكن القول أنه ليس تخفيف ابتداء و لكن مسبب ببعض أعماله الحسنة التي تعدى منفعتها للغير بحماية النبي ﷺ و إن كان لا يؤمن به، و من هذا يخرج من وجه معارضة نفي التخفيف فلا معارضة بين تخفيفه المسبب و بين نفي التخفيف المطلق.

و سنتتبع من أقوال المفسرين ما يفيد أن محل نفي التخفيف هو بعد دخول النار سواء بالتصريح

و يقول أبو حيان: (وفي اسم الإشارة دليل على أنه أشير به إلى الذين جمعوا الأوصاف السابقة الذميمة.) البحر المحيط في التفسير (١/ ٤٧٣). و هذا ما يقوي أن هذه الأوصاف سببا لأن لا يخفف عنهم العذاب خاصة أنه حكى قولا و إن لم يرتضيه و لكنه مفيد فقال: (وعلل دخول الفاء لأن الذين، إذا كانت صلته فعلا، كان فيها معنى الشروط) فتأويله أن (اشتروا) فعل و هي صلة (الذين) فدخول الفاء يعطي معنى الشرطية، و هذا قريب جدا من المعنى المراد، أن ما فعلوه و تم وصفهم به هو شرط و جوابه أنهم لا يخفف عنهم العذاب، و لعل تفسيره بقوله: (وأن نتيجة هذا الشراء أن لا يخفف عنهم ما حل بهم من العذاب) (١/ ٤٧٥) شاهدا على ما سبق.

أما البقاعي فصرح بالعلاقة السببية فقال: (فلا أي فتسبب عن ذلك أنه لا يخفف من التخفيف) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢/ ١٤). و يقول أيضا الطاهر بن عاشور: (وموقع الفاء في قوله: فلا يخفف عنهم العذاب هو الترتب لأن المجرم بمثل هذا الجرم العظيم يناسبه العذاب العظيم ولا يجد نصيرا يدفع عنه أو يخفف.) التحرير والتنوير (١/ ٥٩٢).

أو بالتلميح [١] كاختيار كلماته التي يفسر بها عدم التخفيف يكون لها دلالة على أن متعلق النفي يكون بعد دخول النار.

- الطبري: (وأن الذي لهم في الآخرة العذاب، غير مخفف عنهم فيها العذاب. لأن الذي يخفف عنه فيها من العذاب، هو الذي له حظ في نعيمها، ولا حظ لهؤلاء) [٢]

يشير أن الذي يخفف عنه العذاب بعد الدخول هم الذين لهم حظ في الآخرة بالنعيم أي الموحدين و المؤمنين الذي اقترفوا ذنوبا و معاصي يعذبوا عليها في النار ثم يخفف عنهم و يخرجون منها للجنة بمقتضى إيمانهم و توحيدهم.

- الطبراني: (فلا يخفف عنهم العذاب؛ أي لا يهون) [٣]

- الثعلبي: (الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ يهوّن ويرفّه) [٤]

- البسيط: (فَلَا يُخَفَّفُ عَنهُمُ العَذَابُ أي: لا ينقص، والخِفّة: نُقْصَان الوَزْن.) [٥]

---

[١] كأبو السعود: (فلا يخفف عنهم العذاب دنيويا كان أو أخرويا) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١/ ١٢٦). فذكره دنيويا يدل به على العذاب العيني و ليس المحسوب و المقدر، لأن الدنيا لا حساب فيها و ميزان بل فيها نزول عذاب.

[٢] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢/ ٣١٧). التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي (١/ ٣٣٦).

[٣] تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني. تفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ١٤٠). تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٥٩).

[٤] تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (٣/ ٤٣٥). تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن (١/ ٦٨).

[٥] التفسير البسيط (٣/ ١٢٧). تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن (١/ ٦٨).

- عبد القاهر الجرجاني: (فَلا يُخَفَّفُ: لا يرفّه، والتخفيف: التّرفيه) [1]

- الرازي: (بعضهم حمل التخفيف على أنه لا ينقطع بل يدوم، لأنه لو انقطع لكان قد خف، وحمله آخرون على شدته لا على دوامه والأولى أن يقال: إن العذاب قد يخف بالانقطاع وقد يخف بالقلة في كل وقت أو في بعض الأوقات، فإذا وصف تعالى عذابهم بأنه لا يخفف اقتضى ذلك نفي جميع ما ذكرناه.) [2]

- ابن كثير: (فلا يخفف عنهم العذاب أي لا يفتر عنهم ساعة واحدة ولا هم ينصرون أي وليس لهم ناصر ينقذهم مما هم فيه من العذاب) [3]

* القونوي: (ولما كانت الآية الكريمة في شأن اليهود لا يرد الإشكال بتخفيف عذاب نحو أبي طالب حتى يحتاج إلى الجواب بأن عذابه المستحق خفيف بالنسبة إلى من عداه ممن تعدى بالإيذاء واستهزاء الشريعة واستخفاف فقراء الموحدين، أو تخفيفه في القبر دون دار الخلود، وما ذكره المصنف في سورة الزلزلة من أن حسنة الكفار لعلها تؤثر في نقص العقاب مؤول بمثل ما ذكرنا؛ إذ بالحسنات تتفاوت مراتب كفرهم بالنسبة إلى من جمع الفسق والظلم وسائر المعاصي مع الكفر فعذابه اللائق به خفيف بالنسبة إلى ذلك الجامع بينهما والمصر على إيذاء النبي

---

[1] درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر (١/ ١٩٣).

[2] تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣/ ٥٩٤). البحر المحيط في التفسير (١/ ٤٧٤) وزاد: (والتخفيف هو التسهيل). وبنحوه تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١/ ٣٢٨). مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد (١/ ٣١). هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب محمد أطفيش (١/ ٤٠٦، بترقيم الشاملة آليا). وبنحوه في تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٨).

[3] تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٢١٢). وبنحوه تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة (١/ ١٤٢).

عليه السلام وسائر المؤمنين الكرام فلا تخفيف بالنسبة إلى عذابهم اللائق بهم، وبهذا يحصل التوفيق بين النصوص الناطقة بعدم تخفيف عذابهم وبتخفيفه، ويحتمل أن يكون عدم التخفيف كما والتخفيف كيفا، ولك أن [نقول] الأخبار المشعرة بالتخفيف أخبار واحد، فلا تقاوم الآيات الناطقة بعدم التخفيف فلا نشتغل بالتوفيق المذكور.)[1]

و قد تأول القونوي كيفية الجمع بين النصوص التي تشير إلى تخفيف العذاب عن بعض الكفار و هو كما قال به بعض المفسرين و منهم البيضاوي، و بين النصوص القاطعة بعدم التخفيف عن الكفار، فقال أن حسنات الكافر لها تأثير بأنها قاضية على ان هذا الكافر لم يكن له من أعمال السوء بمقتضى الحسنات كما لغيره الذي يفوقه أعمالا سيئة و لم يعمل حسنات مثله، فبالتأكيد عذاب هذا لا يكون كعذاب هذا و هذه النسبية التي تشير للتفاوت في قدر العذاب هي التي تفسر منفعة الكافر بحسناته، و هو تأويل و إن كنا لا نتفق معه تماما فيه و لكنه يثبت لحسنات الكافر منفعة تؤول في النهاية لمنفعة تقليل قدر استحقاقه العذاب مقارنة بلو لم يعملها، و كل هذا ليتفادى أن يثبت للكافر حسنة تنفع مقابل السيئة يوم القيامة.

و نتفق معه تماما في قوله أن تخفيف العذاب منتف عن الكفار تماما بحيثية النظر لكفرهم و سيئاتهم المقتضية لعذاب معين مقدر بقدر سيئاتهم فهذا لا يدخله التحفيف أبدا، و في نفس الوقت يثبت لهم التخفيف بحسناتهم لأنها أثرت في مرتبة كفرهم المستحق عليه العذاب .

---

[1] حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي (٣/ ٤٨٨).

الآية رقم ٢

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٦١ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ ١٦٢﴾ [البقرة: ١٦١-١٦٢]

نقول أن معنى عدم التخفيف في سياق إثبات الخلود قد يعطي مؤشرا قويا على أن المقصود بالتخفيف هو في المدة، أما قرينة قوله (لا ينظرون) تفيد أن تخفيف العذاب المنفي هنا قد يكون: هو الحكم بعد الوزن و الحساب المقتضي دركة معينة لأن هذا المقام يناسبه أن يعتذروا أو يؤجلوا لبيان معذرتهم بمن كان سبب ضلالهم من الرؤساء و السادة، و قد يكون في النار بعد دخولهم فيها فلا ينظرون في دعوتهم بأن يخفف عنهم يوما من العذاب أو ان يقضي عليهم الله لأنه سيكون قد وقع العذاب عليهم، أي أن في كلتا الحالتين لا تخفيف و هذا لا ينفي و لا يلزم منه انتفاعهم بالحسنات في الحساب و الموازنة بتقليل قدر استحقاقهم العذاب، لان المعاني السابقة تكون بعد الحساب و الموازنة. و هذا لو سلمنا أن ما يحدث بحسناتهم في الموازنة يسمى تخفيفا بل هو قسط و عدل عن طريقه يتعين قدر استحقاقهم العذاب على قدر سيئاتهم و هذا ليس فيه تخفيف بعد ثبوته.

و سننظر في أقوال المفسرين و نتجاوز عن الظواهر التي هي محل اتفاق و سنهتم بالفوائد التي تشير للمعنى المراد من قريب أو من بعيد، فمن أثبت أن متعلق نفي التخفيف يكون بعد الدخول في النار فهذا ظاهر على المراد، و من يجعل نفي متعلق (لا هم ينظرون) بعد الحساب أو بعد الدخول في النار فهو ظاهر أيضا. و على العموم فإن كل تفاسيرهم تلتئم أنه بعد الميزان

إما خفة أو ثقل فيكون إما نار أو جنة، و هذا هو موضع عدم التخفيف و عدم الإمهال و عدم الإنظار و عدم المعذرة... إلخ.

- مقاتل بن سليمان: (النار لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون لا يناظر بهم حتى يعذبوا)[1]

واضح أنه يقصد أن لا يناظر بهم سيكون بعد الحساب و الميزان لدلالة (حتى) أي أن المنفي (لا يناظر بهم) كان قبل دخولهم في العذاب.

- الهواري: (وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ أي ولا هم يؤخرون بالعذاب.)[2] أي بعد تعيينه.

- الطبري: (وأما قوله: لا يخفّف عنهم العذاب، فإنه خبرٌ من الله تعالى ذكره عن دَوَام العذاب أبدًا من غير توقيت ولا تخفيف، كما قال تعالى ذكره: وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا [سورة فاطر: ٣٦]، وكما قال: كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا [سورة النساء: ٥٦]) [3] واضح جدا أن ما ذكره من آيات و ما فسر به أنه يقصد بعد دخول النار أو ما سيقع بعد دخول النار.

---

[1] تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٥٣).

[2] تفسير الهواري (١/ ٧٠). تفسير القرطبي (٢/ ١٩٠).

[3] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٣/ ٢٦٤). بنحوه تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٣٤٣).

- الطبراني: (أي ولا هم يمهلون ويؤجلون. قال أبو العالية: لا ينظرون فيعتذرون.) [١]

- السمرقندي: (يعني لا يهون عليهم طرفة عين. وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ، يعني لا يؤجلون.) [٢] بعد تعيينه.

- مكي: (ولا هم ينظرون لمعتذرة يعتذرون بها كما قال: هذا يَوْمُ لاَ يَنطِقُونَ [المرسلات: ٣٥] وَلاَ يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ [المرسلات: ٣٦].)[٣]

- الماوردي: (خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ فيه تأويلان: أحدهما: لا يخفف بالتقليل والاستراحة. والثاني: لا يخفف بالصبر عليه والاحتمال له. وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ يحتمل وجهين: أحدهما: لا يؤخرون عنه ولا يمهلون. والثاني: لا ينظر الله عز وجل إليهم فيرحمهم[٤].) [٥]

- الطوسي: (وإنما قال: (لا يخفف) / مع أنهم مخلدون، لأن التخفيف قد يكون مع الخلود، بأن يقل المعاون ما يفعل، فأراد الله أن يبين أنه يقع الخلود، ويرتفع التخفيف.

---

[١] تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني. تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (١/ ٣٠١). تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (٤/ ٢٦١). و بنحوه في التفسير البسيط (٣/ ٤٤٨). تفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ١٩٤). تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٢١٠).

[٢] تفسير السمرقندي = بحر العلوم (١/ ١٠٨). و بنحوه تفسير الجلالين (ص: ٣٣).

[٣] الهداية إلى بلوغ النهاية (١/ ٥٣٢).

[٤] تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١١٦). تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ١٤٦). تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١/ ١٨٣). روح المعاني لمحمود الألوسي (٢/ ٢٩).

[٥] تفسير الماوردي = النكت والعيون (١/ ٢١٥).

والتخفيف: هو النقصان من المقدار الذي له اعتماد.... والإنظار: الإمهال قدر ما يقع النظر في الخلاص) [١]

و من فوائد الطوسي هنا أنه قيد نفي التخفيف بمنظور الخلود في النار لأنه قد يجتمع التخفيف مع الخلود، وهذا يدل على أنه يريد ما بعد الدخول في النار، و الفائدة الثانية أنه بتعريفه للتخفيف قد أظهر متعلق نفيه عن الذي له مقدار معتمد، فالذي وزنت له أعماله قد اعتمد وزنه و بذلك لا يجوز ان يتعلق به التخفيف بعد ذلك أبدا، و عليه يجوز التخفيف للذي لم يعتمد وزنه بعد أي في مرحلة الحساب و الموازنة هذا مع التسليم جدلا أن تقليل السيئات بالحسنات يسمى تخفيفا.

- عبد القاهر الجرجاني: (لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ: لا يزال ثقله وشدّته عنهم. وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ: أي: لا يمهلون عند إدخالهم النار، أو عند انقضاء آجالهم.) [٢]

- ابن عطية: (ثم اعلم تعالى برفع وجوه الرفق عنهم لأن العذاب إذا لم يخفف ولم يؤخر فهو النهاية، ويُنْظَرُونَ معناه يؤخرون عن العذاب) [٣]

- الرازي: (عدم التخفيف، ومعناه أن الذي ينالهم من عذاب الله فهو متشابه في الأوقات كلها، لا يصير بعض الأوقات أقل من بعض...

[١] التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي (٢/ ٥٠- ٥١).

[٢] درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر (١/ ٢٦٩).

[٣] تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٣٢). البحر المحيط في التفسير (٢/ ٧٤).

قوله: ولا هم ينظرون والإنظار هو التأجيل والتأخير...، وفي الآخرة لا مهلة البتة فإذا استمهلوا لا يمهلون، وإذا استغاثوا لا يغاثون وإذا استعتبوا لا يعتبون، وقيل لهم اخسؤا فيها ولا تكلمون [المؤمنون: ١٠٨] نعوذ بالله من ذلك والحاصل أن هذه الصفات الثلاثة التي ذكرها الله تعالى للعقاب في هذه الآية دلت على يأس الكافر من الانقطاع والتخفيف والتأخير)[١]

- الحرالي: (وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ قال الْحَرَالِّي: من النظرة، وهو التأخير المرتقب نجازه.) [٢] يدل على أنه بعد تعيين العذاب لكي يصلح أن يتعلق بع الإنجاز المرتقب من الإمهال و الإنظار.

- ابن عرفة: (قوله تعالى: لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ العذاب وَلاَ هُمْ يُنْظَرُونَ.

(قيل) لابن عرفة: كيف يفهم ما ورد في أبي طالب أنه أَخَفُّ أَخَفِّ أهل النار عذابا، وأنه تنفعه شفاعة النبي ﷺ، فصار عذابه بجمرتين في أخمص قدميه يغلي منهما دماغه. وما ورد في أبي لهب من أنه يخفف عنه العذاب يوم الاثنين لكونه أعتق فيه الجارية التي بشرته بولادته ﷺ؟ قال: (العذاب) الذي استحقه كل واحد منهما ونزل به لا يخفف عنه منه بل يخفف عنه بمعنى أنه يعذب عذاب غيره فالتخفيف من عذاب غيره لا من عذابه هو النازل به.) [٣]

و تأويل ابن عرفة في كيفية الجمع ما بين النصوص القاضية بعدم التخفيف من عذاب الكفار و بين نصوص تخفيف بعض أعيانهم نفس طريقة القونوي، فجعل عدم التخفيف لما

---

[١] تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٤/ ١٤٤). اللباب في علوم الكتاب (٣/ ١١٤).

[٢] تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي (ص: ٢٩٤).

[٣] تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة (١/ ١٩٣).

استحقه من عذاب مقابل مجمل سيئاته مقارنة بغيره مما لم يعمل مثل حسناته، و كلام ابن عرفة يُشعر أيضا أنه لا اعتبار لحسناته في الموازنة بل الفكرة أن أعماله الحسنة كان من الممكن يكون مكانها أعمال سيئة و من هنا يظهر معنى التخفيف مقارنة بغيره ممن لم يعمل عمله، و في كلامه إشارة قوية أن المقصود من عدم التخفيف الذي في الآية أنه عدم التخفيف بعد وقوع العذاب و استحقاقه و لذلك قال: ((العذاب) الذي استحقه كل واحد منهما ونزل به لا يخفف عنه منه - لا من عذابه النازل به).

فكأن خلاصة فكرة هؤلاء العلماء أنهم يتصورون كافر نمطي قد حقق الكفر و الشرك كما ينبغي أن يكون من مكلف ثم حقق الذنوب و المعاصي فلم يترك فرجة في حياته كلها أن يتخللها أعمال حسنة أو حتى أوقات فراغ يجوز فيها أن يعمل سيئة فلا يعملها، و أي كافر مقارنة بهذا الكافر قد اقترف عملا حسنا أو حتى ترك الوقت يمر بدون اقتراف كفر أو شرك أو معصية سيكون عذابه مخفف عن غيره (النمطي) أي أنه لا يكون له إلا سيئات فقط هي التي تحدد قدر استحقاقه العذاب، وبتفاوت الكفار في كم و نوع السيئات يتفاوتون في العذاب و من هنا يظهر أن بعضهم أخف عذابا من بعض بدون أن نثبت لهم حسنات لها دور تأثيري في التخفيف.

و بعضهم قد صرح بمثل هذا أن الكافر عندما لا يصلي مثلا فإنه سيعذب على تركه الصلاة، أما إذا صلى فإنه لا يعذب على تركها لأنه قد اتى بها و لكن لا يجازى عليها لأنه غير مقبولة، فإذا نُظر لعذابه مقابل تارك الصلاة سيكون أخف إنما عذابه هو نفسه ليس فيه تخفيف، و بهذا يجمعون بين النصوص.

و بالنظر لتأويلهم هذا فإنهم يقرون صلاة الكافر لأنها قد اسقطت الفرضية من عليهم و إن لم يجازى عليها حسنات، و من الممكن أن يقال لهم أنه قد ارتكب معصية بصلاته لأنهم متفقون على أن الكافر مكلف بأداء الصلاة بعد تحقيق الإيمان و هو لم يؤمن و مع ذلك أدى الصلاة المفروضة، فعلى كلامهم فإن صلاته تعتبر معصية لأنه قد عصى أمر الله بعدم تحقيق إيمانه أولا ثم تحقيق الصلاة بعدها، و هذا مع افتراض التسليم مع تأصيلهم و لكن لا يسلم لهم لوجود ثغرات و معارضات لنصوص ظاهرة أخرى كما سيظهر في مبحث الدراسة الأصولية.

و هؤلاء العلماء قد جعلوا التخفيف و عدمه نسبي أي مقارنة بالغير و الحق أن يكون كل نفس قائمة بذاتها فينظر لها باعتبار خفة العذاب و نفيه عنها فقط، و كما حققنا من قبل أن نفي خفة العذاب يكون بعد الاستحقاق و الدخول للنار، و أن الخفة بالنسبة لقدر سيئاته و حسناته هو نفسه، فإذا نظرنا لكم و نوع سيئاته فإنه يستحق عليها عذاب معين، ثم باعتبار حسناته سيقل هذا القدر المستحق على سيئاته لأنها ستقل بعد اعتبار حسناته في الحساب و الموازنة، و بهذا فإن التخفيف ذاتي و ليس نسبي كما يقولون، و بهذا تلتئم كل النصوص القاضية بعدم التخفيف و القاضية بالتخفيف، و القاضية بإثبات خفة و ثقل الموازين و اعتبار مثاقيل الذر من الخير بعد إثبات أن للكافر حسنات في الدنيا يجازى عليها و على رأي البعض أنه يستهلكها كلها فيذهب للآخرة بدون أي حسنة، و لكن يتضح من عموم النصوص أنهم في الآخرة سيروا ما عملوه من خير و هذا يستوجب أن الحسنة لها صورتان من الجزاء و رؤية الخير، صورة تكون في الدنيا و صورة أخرى تكون في الآخرة، و لكن بالنسبة للكافر فلن يرى ثوابا عليها في الآخرة لأنها لن تبقى معه لمرحلة تعيين الثواب لأنها ستهلك في الموازنة.

- النيسابوري: (**لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ بل يتشابه في الأوقات** باقيا على المبلغ الذي أتيح له حسب ما استحقه **وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ إذا استنظروا من الإنظار الإمهال، أو لا ينظرون ليعتذروا، أو لا ينظر إليهم نظر رحمة**) [1]

إشارة النيسابوري بقوله: (باقيا على المبلغ الذي أتيح له حسب ما استحقه) تدل على أن المقصود من عدم التخفيف هو بعد دخوله النار أما استحقاق قدر العذاب فهو محل التخفيف على قدر الأعمال و الموازين.

* الشهاب الخفاجي: (**أقول عدم تخفيف عذاب الكفار وقع في سور ثلاث البقرة وآل عمران والنحل وقد صرح فيها بأنّ العذاب الذي لا يخفف عنهم** عذابهم بعد دخول جهنم المخلد **لاقتضاء الحكمة والعدل الرحماني** عدم الاستواء فيه **وأن يجعل على** مقدار **كفرهم فلا يكون عذاب من لم يؤذه ولم يبارزه بالعداوة بل أعتقد رسالته وأحبه وإنما كفر بالجحد اللساني لحمية الجاهلية كأبي طالب كعذاب غيره على مراتبهم في الكفر والإيذاء، فجعل عذاب الأوّل خفيفاً بالنسبة لمن عداه** أو تخفيفه في البرزخ قبل سجن سجين لا ينافي عدم تخفيفه بعد دخول دار الخلود **كما قال تعالى: أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ [سورة البقرة، الآية: ١٢١]** فلا ينافي القضاء بتخفيفه أوّلاً **الذي سيذكره المصنف رحمه الله في الزلزلة كما يتراءى في أوّل نظرة ومنهم من فسر التخفيف بتخفيف**

[1] تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١/ ٤٤٩).

العذاب الدنيوي والأخروي الشامل للخزي والنصر بدفع الجزية ولم يتعرض لدفع العذاب لأنه يفهم من نفي تخفيفه بالأولى.)[1]

و هذه أصرح عبارة في التنصيص على كيفية الجمع ما بين التخفيف و عدمه في حق الكفار، فالثابت أن عدم التخفيف يكون بعد دخول النار، و هذا لا يمنع من وقوع التخفيف قبل دخول النار إما في الحساب و الموازنة أو في البرزخ كما أشار الشهاب، و هو بهذا يقرر أن الأعمال الحسنة للكافر تخفف عنه العذاب قبل دخوله النار.

- القونوي: (**قوله: في سورة الزلزال** (ولعل حسنات الكافر **وسيئة المجتنب عن الكبائر** تؤثران في نقص الثواب والعقاب) **قوله بطريق الترجي لا بطريق الرضاء ذكره بطريق الاحتمال كيف لا** وقد نص في سورة النور والفرقان على أن أعمالهم التي يحسبونها صالحة نافعة عند الله يجدونها لاغية مخيبة في العاقبة كالسراب فمزقها وأبطلها ولم يبق لها أثر، **فلا وجه لما قيل إنه بالتخفيف ينزل من مرتبة من مراتب التخفيف يرده قول المصنف ولم يبق لها أثر، وأما شفاعته عليه السلام لعامة الناس من هول الموقف فليست برحمة لهم فإنهم بعدها يلاقون الشقاء المؤبد والعذاب الشديد المخلد.)**[2]

---

[1] حاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي (٢/ ١٩٧).

[2] حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي (١/ ١٤٣).

و قال القونوي أيضا: (قوله: (لا يخفف عنهم)...والنفي لعموم الأوقات ومن ذهب إلى جواز تخفيف عذابهم كما أشار إليه المصنف في سورة الزلزال حيث قال: (ولعل حسنة الكافر وسيئة المجتنب عن الكبائر يؤثران/ في نقص الثواب والعقاب) يمنع عموم الأوقات أو عموم الأشخاص، والظاهر عموم الأوقات والأشخاص إلا من أخبره النبي عليه السلام بأنه يخفف عنه العذاب.)[١]

و يمكن توجيه ما نص عليه البيضاوي بقوله: (يحسبونها صالحة) أنها في حقيقتها ليست صالحة و إلا ما فائدة الحسبان هنا في وصف الصلاح، أما إذا كانت في حقيقتها حسنة و صالحة فما المانع من وجود تأثير لها في الثواب و العقاب كما قاله البيضاوي في موضع آخر من تفسيره، فلا إشكال إذن لكي نضرب كلامه ببعضه مستغلين تصديره بكلمة (لعل) قبل قوله: (ولعل حسنات الكافر... تؤثر في نقص العقاب) لكي نجعله احتمال أو أنه لا يرضى عنه، و بهذا فكلام البيضاوي متسق و لا وجه لمعارضته ببعض. ثم قد استشكل أيضا القونوي أن من دلالة قوله تعالى: (فلا يخفف عنهم) عموم الأوقات و الأشخاص و أن كلام البيضاوي يعارض هذا العموم، و هذا يمكن دفعه بأن التخفيف الذي يثبته البيضاوي أنه بتأثير الحسنات و هذا يكون قبل تعيين قدر العذاب فإذن لا تخفيف كما تنص عليه الآية لأنه لا تخفيف بعد تقدير العذاب و لا تخفيف بعد دخول العذاب، و بهذا لا يوجد ما يستدعي التعارض أو الاستشكال.

و يمكن دفع الاستشكال بطريقة أخرى فالذي أورده القونوي على كلام القاضي البيضاوي من جهة أن عدم تأثير الأعمال الصالحة للكفار هو في منفعتها المشروعة لها لو كانت مقرونة

---

[١] حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي، (٤/ ٣٩١- ٣٩٢).

بالإيمان بأن تستأهل التنعم في درجات الجنة على قدرها و لكنها لما قُرنت بالكفر و الشرك فإنها حبطت أن تنهض بمثل هذا فانعدم تأثيرها بالنسبة لمشروعيتها أما أن ينعدم تأثيرها كلية فلا، لأن الله وعد بأن لكل مثقال ذرة من خير يراه عاملها و هو لا يظلم أحدا، فلا بد أن يكون هذا الخير هو التخفيف من قدر استحقاق العذاب قبل وقوعه.

فالخلاصة أنه يوجد عاملان لحل الإشكال: الأول نسبية عدم التأثير بالنسبة للتنعم في درجات الجنة فحسنات الكافر محبطة و باطلة من هذه الحيثية، و الثاني أن التخفيف مقيد بقبل دخول العذاب لا بعده.

الآية رقم ٣

﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [آل عمران: ٨٨]
﴿كَيْفَ يَهْدِى اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴿٨٦﴾ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴿٨٩﴾﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩].

هناك تشابه كبير بين سياق هذه الآيات و التي ذكرت في سورة البقرة، و من أهم متعلقاتها أنها كانت في أهل الكتاب الذين يكتمون الحق و البينات و هنا بيان لهذا الكتمان و البينات، أي أنهم آمنوا و شهدوا أن الرسول حق ثم كفروا بهذا فكتموه الناس أن يبينوه لهم، و في السياقين أنهم ملعونون من الله و الملائكة و الناس أجمعين، و في السياقين أنهم لا يخفف عنهم العذاب و لا هم ينظرون مع استثناء الذين تابوا و أصلحوا.

فمن المحتمل أن عدم تخفيف العذاب لأجل نوعية هذا الكفر (كتمان البينات – بعد إيمان و شهادة حق) أي أنه لا يخفف عنهم العذاب المستحق عليهم تجاه هذا التكليف (الإيمان) و العقاب على عدمه (الكفر) و لأنهم قد حققوا الكفر بعد الإيمان و كتموا الحق و البينات فأنى يكون لهم تخفيف وهم لم يحققوا أي شيء مطلوب منهم أو ينتهوا عن ما نهوا عنه، و هذه حالة تخالف حالة من عمل الصالحات و المحاسن و ما قد تسببه من تأثير في التخفيف قبل دخول النار.

و لتماثل الموضع الذي نريد تفسيره لما سبقه تماما خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ فبالتأكيد أنه سيتماثل من كلام المفسرين و لذلك فلعدم المنفعة من إعادة نقل كلامهم مرة أخرى فلن ننقل إلا ما فيه زيادة أهمية أو عناية لجانب دقيق أو فائدة ملحوظة.

فمن الممكن أن نشير إلى من اعتنى بأن السياق في الحديث عن أهل الكتاب فيجعل عدم التخفيف بإزائهم سواء بأن المفسر لم يذكر غيرهم أو بتصريحه بذلك كما سنرى، فالذي راعى السياق ما نقل عن الحسن كما سيتضح في تفسير الطبري.

- الطبري: (وأشبه القولين بظاهر التنزيل ما قال الحسن: منْ أنّ هذه الآية معنيٌّ بها أهل الكتاب على ما قال، غيرَ أنّ الأخبار بالقول الآخر أكثر، والقائلين به أعلم، بتأويل القرآن.)[1]

- الطبراني: (لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون؛ حين ينزل بهم.) [2]

- الطوسي: (وقوله: (لا يخفف عنهم العذاب) فالتخفيف هو تغيير الشيء عن حال الصعوبة إلى السهولة، وهو تسهيل لما فيه كلفة ومشقة) [3]

---

[1] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٦/ ٥٧٥).

[2] تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني.

[3] التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي (٢/ ٥٢٤، بترقيم الشاملة آليا).

- ابن عرفة: (**ولا يؤخر عنهم العذاب عن وقت حلوله بهم، فإذا** حل بهم **يخلدون فيه، ولا يخفف عنهم**.) [1]

- القونوي: ((**لا يخفف عنهم العذاب) بيان لكيفية عذابهم بعد بيان مدته والسلب لعموم الأوقات**.) [2]

- رشيد رضا: (**وأظهر تلك الروايات وأشدها التئاما مع** السياق **رواية من يقول: إنها نزلت في أهل الكتاب، وهو الذي اختاره ابن جرير والأستاذ الإمام وقال: إن الكلام من أول السورة معهم**.) [3]

---

[1] تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة (١/ ٣٨١).

[2] حاشيتا القونوي وابن التمجيد عَلَى البيضاوي (٨٨٠) (٦/ ٢٢٠).

[3] تفسير المنار (٣/ ٢٩٨).

الآية رقم ٤

﴿وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذَابَ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [النحل: ٨٥]
﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴿٨٢﴾ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ
الْكَافِرُونَ﴿٨٣﴾ وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا ثُمَّ لَا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴿٨٤﴾
وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذَابَ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴿٨٥﴾ وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ أَشْرَكُوا
شُرَكَاءَهُمْ قَالُوا رَبَّنَا هَؤُلَاءِ شُرَكَاؤُنَا الَّذِينَ كُنَّا نَدْعُو مِنْ دُونِكَ فَأَلْقَوْا إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ إِنَّكُمْ
لَكَاذِبُونَ﴿٨٦﴾﴾ [النحل: ٨٢-٨٦]

أول ما تعطينا الآية هو تقييد إطلاق عدم التخفيف للعذاب عند رؤية العذاب فيفهم على ضوء هذا القيد الذي هو رؤية العذاب كل الآيات التي جاء فيها عدم التخفيف مطلقا، و هذا يجعلها مرحلة مغايرة عن مرحلة المحاسبة و الموازنة و الوزن، و من ثم يمكن أن يكون التخفيف في مرحلة الحساب و الموازنة، و يكون المقصود به تخفيف وصفي للموزونات بمعنى التعادل ما بين السيئات و الحسنات على ما يقتضيه العدل الإلهي، فقلة المقدار المستحق عن تعادلهم يتغير بتغير هذا التعادل المعتمد على كمية و نوعية الحسنات المقابلة للسيئات، فكلما زادت الحسنات على حسب نوعها و كميتها تحبط مقابلها السيئات الموضوعة لها في نفس نوعها و كميتها فيقل مقدار السيئات و تحبط الحسنات و تضل و تبطل منفعتها في خضم هذا الكم الهائل من السيئات و نوعيتها و خاصة الشرك و الكفر و النفاق فإنه لا يعادله عمل حسن إلا الإيمان و الإسلام و الإحسان وهو أمر منتف عن الكفار و المشركين و المنافقين، فحتمي أنه يخف موازينهم و لا بد من ذلك فيدخلون النار خالدين فيها.

و قد يكون توجيه المعنى أن الذين ظلموا و الكفار لا يخفف عنهم العذاب و لا هم ينظرون دائما كحكم عام مطلق فلا يقيد برؤية العذاب و لا بغيره، فيعم حكمه جيع الأوقات و المراحل الأخروية و بهذا فنحن نلتزم الظاهر وما يلزم منه من معنى و بهذا فعدم التخفيف مختص بالعذاب، و العذاب مغاير للحساب و الميزان الذي يكون فيه تعادل الحسنات بالسيئات حسب أجناسها و أنواعها، ثم بالنظر إلى قدرين: الأول قبل هذا التحابط و التعادل، و الثاني بعد التحابط و التعادل، فلا بد أن الأول يكون استحقاقه للعذاب أكبر لأن هذا معنى العدل و عدم البخس و تحقيقا لرؤية مثقال حبة من خردل من الخير، فبوعد الله لكل إنسان عمل مثقال ذرة من خير أن يراها مع وعيده بأن الذين ظلموا يروا العذاب فنستنبط من هذا أن رؤية الخير أسبق من رؤية العذاب، بمعنى أنه في المحاسبة و الوزن سيرى أثر حسناته فيها تخف به من قدر السيئات ثم بعد هذا عند رؤيته العذاب فلا يخفف عنهم و لا ينصرون و لا ينظرون و لا يسمح لهم فيعتذرون.

و سننقل من تفاسير العلماء ما يفيد هذا المعنى و من صوره أن يكون الرؤية من المعاينة التي تفيد استشرافها استعدادا لدخولها و هذا سيكون بعد المحاسبة و الميزان.

- مقاتل بن سليمان: (وإذا رأى، يعني: وإذا عاين [1]، الذين ظلموا، يعني: كفروا، العذاب، يعني: النار" [2]، فلا يخفف عنهم، يعني: العذاب، ولا هم ينظرون، يعني: ولا يناظر بهم، فذلك قوله سبحانه: يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم [غافر:٥٢].) [3]

- يحيى بن سلام: (وإذا رأى الذين ظلموا العذاب [النحل: ٨٥] وإذا دخل الذين ظلموا العذاب، يعني المشركين.) [4]

- الطبري: (يقول تعالى ذكره: وإذا عاين الذين كذّبوك يا محمد، وجَحَدُوا نُبوّتك والأمم الذين كانوا على منهاج مشركي قومك عذاب الله، فلا ينجيهم من عذاب/ الله شيء، لأنهم لا يؤذن لهم، فيعتذرون، فيخفَّف عنهم العذاب بالعذر الذي يدعونه، وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ يقول: ولا يُرْجَئُون بالعقاب، لأن وقت التوبة والإنابة قد فات، فليس ذلك وقتا لهما، وإنما هو وقت

---

[1] الهداية إلى بلوغ النهاية (٦/ ٤٠٦٥)، تفسير المراغي (١٤/ ١٢٥). السمرقندي: (حين رأوها) تفسير السمرقندي = بحر العلوم (٢/ ٢٨٦). الزمخشري: (رأوا العذاب) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٦٢٧). النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٤/ ٢٩٦) قال: (بعينهم). البقاعي نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١١/ ٢٣٠): (لابسهم).

[2] تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن (٢/ ٣٥٧). فتح الرحمن في تفسير القرآن (٤/ ٤٨). السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٢/ ٢٥٥). تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٥/ ١٣٤).

[3] تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٤٨٢). البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٣/ ١٥٦).

[4] تفسير يحيى بن سلام (١/ ٨١). تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٢/ ٤١٤).

للجزاء على الأعمال، فلا ينظر بالعتاب ليعتب بالتوبة.) [1]

تفسير و تأويل الطبري متكامل و محبوك لأنه متلائم مع الروافد الدلالية الآتية من السياقات الأخرى للآيات التي تتعرض لمثل هذا الموقف في الآخرة، فتأويله لا يعارض أو ينفي أو يزاحم مقولة أن التخفيف يلحق الموازين التي فيها وزن الحسنات و السيئات فيكون متعلق التخفيف هو قلة مقدار عامل استحقاق العذاب إن لم يعتبر الحسنات، و باعتبارها و وزنها فقد خففت مقدار السيئات و ما يلزم منه من عذاب، و ما يتقوى به هذا المعنى أن الطبري قيد انتفاء تخفيف العذاب بعد ثبوته عليهم بما يعتذروا به من أعذار فلا يدخل فيه الحساب و الميزان، و أيضا تفسير العذاب بأنه هو ما يعاين (النار) و كذلك أدخل في تعيين هذه المرحلة بأنها مرحلة جزاء على الأعمال فلا يدخل فيها الحساب و الميزان لأنه بهما يُعرف قدر و نوع الجزاء، و بهذا فنفي التخفيف مقيد بمرحلة ما بعد الاستحقاق بمعاينة العذاب.

- الماتريدي: (أي: وقعوا فيه؛ دليله ما ذكر. فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ. دل هذا أنه لم يرد به رؤية العذاب؛ ولكن الوقوع فيه؛ فلا يخفف عنهم؛ لأنه يدوم، ولا تخفيف مما يدوم من العذاب. وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ. أي: يمهلون من العذاب.

والثاني: لا يخفف عنهم عما استحقوا واستوجبوا، أو ما ذكرنا: أنه لا يكون لعذابهم انقطاع.) [2]

---

[1] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٧/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

[2] تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٦/ ٥٥٢).

و هنا قد صرح الماتريدي أن المقصود بالرؤية الوقوع في العذاب، و هذا أصرح على مرادنا بأن التخفيف المنفي هو بعد الاستحقاق الذي نتج عن المحاسبة و الميزان فيقيد انتفاء التخفيف بعد الاستحقاق أو الدخول في العذاب فعلا، و هذا يسمح بإدخال التخفيف في مرحلة المحاسبة و الميزان، و عليه يجب إضافة ما يستوجب تحديد المعنى بالتركيب الإضافي أي نقول لا يخفف عنهم العذاب بعد دخوله أو بعد استحقاقه، و بهذا يضعف الاعتراض على مقولة تخفيف قدر استحقاق العذاب عنهم بالحسنات بما فُهم من قوله تعالى: (لا يخفف عنهم العذاب) لأن المقصود من عدم التخفيف هو بعد دخول النار أو بعد استحقاقهم دركة العذاب بعد الانتهاء من المحاسبة و الموازين.

- الطبراني: (أي إذا رأوه بالدخول فيه [1]، فلا نرفعه عنهم في وقت ونشدد في وقت، ولا هم ينظرون؛ ولا يؤجلون بتأخير العذاب إلى وقت آخر.) [2]

- ابن عطية: (أراهم الله عذاب الله وشارفوها وتحققوا كنه شدتها، فإن ذلك الأمر الهائل الذي نزل بهم لا يخفف بوجه ولا يؤخر عنهم... فأخبر الله تعالى أن عذاب الآخرة إذا عاينه الكافر لا طماعية فيه بتخفيف ولا بتأخير.) [3]

---

[1] تفسير القرطبي (١٠/ ١٦٢) قال: ((العذاب) أي عذاب جهنم بالدخول فيها. (فلا يخفف عنهم ولا هم ينظرون) أي لا يمهلون، إذ لا توبة لهم ثم.). النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/ ٢٢٨) قال: (فَلاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ أي العذاب بعد الدخول.).

[2] تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني.

[3] تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٤١٤).

- الرازي: (إذا رأوا العذاب ووصلوا إليه، فعند ذلك لا يخفف عنهم العذاب ولا هم أيضا ينظرون أي لا يؤخرون ولا يمهلون، لأن التوبة هناك غير موجودة) [1]

- الطيبي: (إذا راوا العذاب بغتهم وثقل عليهم، فلا يُخفف-إيذانٌ/ بأن قوله: (الَّذِينَ ظَلَمُوا)، مُظهر وُضع موضع المضمر للإشعار بأن العذاب إنما لم يخفف عنهم؛ لأنهم ظلموا، وأن الفاء في: (فَلا يُخَفَّفُ) فصيحة، وليست بجواب إذا [2]، والجزاء المقدر، هو قوله: بغتهم وثقل عليهم، والشاهد على المقدر قوله: بَلْ تأتيهم بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ فَلا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا وَلا هُمْ يُنظَرُونَ [الأنبياء: ٤٠]، فقوله: بغته مثل تأتيهم بَغْتَةً، وقوله: ثقل عليهم مثل فَتَبْهَتُهُمْ، وقوله: فَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مثل فَلا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا، وقوله: وَلا هُمْ يُنظَرُونَ مثله في الآية المستشهد [بها].)[3]

الفائدة الأولى هو قوله أن عدم التخفيف عنهم كان مسبب بأنهم من الذين ظلموا، و هذا في مقابل أننا نبحث عن الذين لهم حسنات و أعمال صالحة فلا يناسب هذا الوصف أن يتسبب عنه عدم التخفيف، و الفائدة الثانية أنه قابل ما بين آيتين و كان من مواضع التقابل الترادفي فَلا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا فهي صريحة أن هذا المعنى لا يكون إلا عند معاينة العذاب برؤية مشارف دخولهم النار.

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٠/ ٢٥٥).

(٢) يقول الطاهر ابن عاشور: (وجملة فلا يخفف جواب إذا. وقرن بالفاء لتأكيد معنى الشرطية والجوابية لدفع احتمال الاستئناف.) التحرير والتنوير (١٤/ ٢٤٥).

(٣) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) (٩/ ١٧٦ - ١٧٧).

- الشهاب الخفاجي: (قوله:(وإنما المتوقع عليها تخفيف العذاب)قيل إنما عبر بالمتوقع لتعارض الأدلة، والنصوص في تخفيف عذاب الكفرة بسبب أعمالهم الحسنة كقوله: وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ الْعَذَابَ فَلاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ [سورة النحل، الآية: ٨٥] وقوله: فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ [سورة الزلزلة، الآية: ٧] وحديث أبي طالب أنه: أخف الناس عذاباً ورد بأنّ هذا الحديث لا يدل إلا على تفاوت عذاب الكفرة بحسب تفاوت شرورهم زيادة ونقصانا ولا نزاع فيه، وليس بشيء لأنه لا شيء أشد من الكفر المستحق صاحبه للعذاب الأليم، وقد ورد في حق أبي طالب إنه لمحبته وحمايته للنبيّ ﷺ خفف عذابه، وفي البخاري ما معناه إنه في ضحضاح من نار يغلي منه دماغه فقال الإمام الكرماني في شرحه فإن قلت أعمال الكفار كلها هباء منثوراً يوم القيامة فكيف انتفع أبو طالب بعمله حتى شفع له ﷺ قلت ليس هذا جزاء لعمله بل أو هو لرجاء غيره أو هو من خصائص نبينا مجتبى! وبه يظهر التوفيق وسيأتي له تفصيل إن شاء الله تعالى.) (١)

الأولى أن ينظر لتوفيق الأدلة اليقينية الثبوت القرآنية بدلا من التشغيب عليها و على ظهورها بألفاظ قد لا تثبت بإزاء غيرها كما كثرة الروايات، و مع ذلك فإن أعمال أبي طالب الحسنة كانت سببا لشفاعة النبي ﷺ له، و على هذا لم ننكر تأثير الشفاعة و في نفس الوقت لم نهدر أعماله الحسنة، و الشفاعة المنفية عن الذين كفروا أو المنفي منفعتها هي في الكفر أو التنصل من عذاب جهنم هذا في جانب عموم نفي الشفاعة، أما في جانب إثبات الشفاعة لمن أذن له الرحمن فقد تكون هي الخاصة فيما دون ذنب الشرك و الكفر و الخلود في النار، فتكون في الأعمال

---

(١) حاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي (٥/ ٣٦٦).

الحسنة أو ما خف ذنبه و عقابه، و بالنظر فيكون للذي عمل حسنا أولى، فيكون حالة أبي طالب منها ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴿١٠٩﴾﴾ [طه: ١٠٩]، ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴿٢٣﴾﴾ [سبأ: ٢٣]، ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف: ٨٦].

و تعليق العذاب على قدر الشرور لا ينفي تأثير الحسنات في الشرور، و بما أن الحسنات ستحبط فلا يبقى لتقدير العذاب إلا السيئات و بهذا نلتقي معهم في أن العذاب للكفار يقدر بقدر تفاوت شرورهم.

- إسماعيل حقي: (**وَإِذا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا كفروا الْعَذابَ الذي** يستوجبونه **بظلمهم وهو عذاب جهنم** صاحوا وطلبوا من مالك تخفيف العذاب **فَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ ذلك** العذاب بعد الدخول **وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ أي لا يمهلون قبله ليستريحوا)** (١)

- المظهري: (**وَإِذا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذابَ عذاب جهنم فَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ أي** العذاب بعد الدخول **وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ أي لا يمهلون قبل الدخول.)** (٢)

- أطفيش: (**معنى** رؤية العذاب إحساسه بمباشرته **استعمل المفيد، وهو** الرؤية في المطلق وهو الإحساس **الذي منه المباشرة، وذلك مبالغة**، والمعنى إذا أوقعوا فيه استمر بلا نقص، **ويجوز**

---

(١) روح البيان (٥/ ٦٨).

(٢) التفسير المظهري (٥/ ٣٦٢).

إبقاء الرؤية على ظاهره، جهنَّم المعبر عنها بالعذاب لأنها آلته ومحله... أي إذا رأوه حين الدخول وقعوا فيه، أو بغتهم أو يحيق بهم ما يحيق، وعطف عليه لا يخفف... والمنظور بالعين هو نار جهنم. ...

وَلاَ هُمْ يُنْظَرُونَ يؤخرون عنها بعد رؤية العين، ولا يؤخرون عنها بالإخراج، ثم يردون.) [(١)]

- الطاهر ابن عاشور: (والمعنى: فلا يؤذن للذين كفروا ولا هم يستعتبون، ثم يساقون إلى العذاب فإذا رأوه لا يخفف عنهم، أي يسألون تخفيفه أو تأخير الإقحام فيه فلا يستجاب لهم شيء من ذلك. وأطلق العذاب على آلاته ومكانه.) [(٢)]

[(١)] تفسير أطفيش - إباضي (٥/ ١٤٦، بترقيم الشاملة آليا). هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب محمد أطفيش (٧/ ١٥١، بترقيم الشاملة آليا).

[(٢)] التحرير والتنوير (١٤/ ٢٤٦).

الآية رقم ٥

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ۝٣٦﴾ [فاطر: ٣٦]

الشاهد من الآية أن المقصود من تخفيف العذاب هو العذاب الفعلي بعد الدخول فيها، و يكون بعض القاصدين بنفي التخفيف عن الكفار ليس هو تقليل قدر استحقاق العذاب بل تخفيف العذاب الفعلي بعد الدخول في النار، و الواجب أن نلتزم اللفظ و النظم القرآني في الاصطلاح أو التعبير عن القضايا و العنونة عليها، فيجب أن يكون (لا يخفف عنهم العذاب) هو نفس اللفظ و معناه بدون تأويل أو تقدير فالعذاب هو العذاب في النار بعد دخولها، أما قبل الدخول ففيه المحاسبة و الموازين و هذه هي المرحلة التي نبحثها من حيثية تقليل قدر استحقاق العذاب باعتبار حسنات الكفار مقابل سيئاتهم، و يكون الشرك و الكفر هو علة الخلود في العذاب و التحريم على الجنة، ثم على نوعية الكفر و الشرك و السيئات من حيث النوع و الكم يكون قدر العذاب المستحق.

و ننقل عن المفسرين لهذه الآية كل ما يفيد أن المقصود من عدم تخفيف العذاب هو بعد دخولها أو عند مباشرتها و معاينتها فيدل كل ذلك أن تقليل قدر استحقاقهم العذاب في الحساب و الموازنة ليس هو المقصود و عليه لا مانع من إثبات كلا المعنيين لأن كل معنى له جهة مغايرة للجهة الأخرى و لا يوجد تنافي أو تناقض في الجهتين.

- الطبري: (... عن قتادة لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ بالموت فَيَمُوتُوا، لأنهم لو ماتوا لاستراحوا وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا يقول: ولا يخفف عنهم من عذاب نار جهنم بإماتتهم،/ فيخفف ذلك عنهم. ...

فإن قال قائل: وكيف قيل وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا وقد قيل في موضع آخر كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا؟ قيل: معنى ذلك: ولا يخفف عنهم من هذا النوع من العذاب.[1]) [2]

- ابن فورك: (تخفيف العذاب: تيسيره .... أو صغره؛ وذلك نقيض تغليظه وشدته.) [3]

- مكي: (وَلاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِّنْ عَذَابِهَا أي: لا ينقص عنهم من النوع الذي هم فيه من العذاب.)[4]

- السبكي: (وقال: إن الكفار إذا قلنا: إنهم مخاطبون بفروع الشرائع بمعنى أنهم معذبون عليها في الآخرة إذا فعلوها في الدنيا خفف عذابها في الآخرة

فقيل له: قال الله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها [فاطر: ٣٦]

قال: معناه لا يخفف عنهم تخفيفا يجدونه، فهل هذا القائل مصيب في هذه المقالات وهل يعضده قول أحد من العلماء المحققين على ذلك وإذا كان مخطئا فيه وأصر على اعتقاده مظهرا معلنا به

---

(١) تفسير ابن فورك (٢/ ١٧٢). تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة (٣/ ٣٣٤). روح المعاني لمحمود الألوسي (٢٢/ ٢٠٠). تفسير اطفيش - إباضي (٨/ ٣١٥، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢٠/ ٤٧٥).

(٣) تفسير ابن فورك (٢/ ١٧٢).

(٤) الهداية إلى بلوغ النهاية (٩/ ٥٩٨٦).

ماذا يجب عليه.

... (الجواب)...

فإنا إذا قلنا: **الكفار مخاطبون بفروع الشرائع داخلة في حكم ذلك وأما في لفظه فلا؛...، وإنما تدخل في حكمه بالأدلة الدالة على تكليف الكافرة بها تكلف المؤمنة، ونسبته إلى العلماء لا يمنع أن يكون وقع في كلام بعض العلماء ومراده ما ذكرناه من الإطلاق المجازي....** ....

والقائلون بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة صرحوا **بأنهم** إذا تركوها يضاعف لهم العذاب **في الآخرة فيعاقبون على ترك الإيمان وعلى ترك الواجبات وفعل المحرمات.**

والقائلون بأنهم لا يخاطبون في حال الكفر إلا بالإيمان **قالوا: لا يعاقبون إلا على الكفر فقط ومع ذلك هم دركات بعضهم أقوى عذابا من بعض فأصحاب الدرك الأسفل أزيد عذابا ممن فوقهم؛** لأن مراتب الكفر متفاوتة، ولا يقال: **إن الذين فوقهم يخفف عنهم من العذاب سواء قلنا: الكفار مخاطبون بالفرع أم لا،**

وإذا قلنا: **إنهم مخاطبون** فالواجبات لا يمكن أن يأتوا بها في الكفر **الذي من** شرطها النية **التي هي عبارة** لا تقع منهم **فهم معذبون عليها على هذا القول مطلقا، فقول القائل: إذا فعلوها خفف عنهم لا يمكن حمله على ذلك فإن كان هذا القائل أراده فليس كما قال.**

وأما الواجبات **التي** لا يشترط فيها نية القربة **كأداء الديون والودائع والعواري والغصوب والكفارات إذا غلب فيها شائبة الغرامات واجتناب المحرمات وكل ذلك** يمكن أن يقع منهم **فإذا فعلوا هذه الواجبات لم يعذبوا في الآخرة على تركها إذ لا ترك منهم لها، وإذا اجتنبوا**

المحرمات لم يعذبوا على ارتكابها إذ لم يرتكبوها ولا يقال: إن ذلك يخفف عنهم من العذاب الذي يستحقونه بكفرهم لم يخفف عنهم منه شيء وهو المقصود بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها [فاطر: ٣٦]

وقول القائل: لا يخفف عنهم تخفيفا يجدونه ليس بجيد إذ المراد ما أشرنا إليه ولا شيء من عذاب جهنم خفيف أعاذنا الله منه بل بعضه أشد من بعض والكل شديد نسأل الله العافية.)[١]

نلاحظ أن وجه اعتراض السبكي على القول المنقول له على هيئة سؤال: فالدليل الذي اعترض به غير شرعي بل هو عقلي إذ لا يتصور أن يعمل الكافر أعمال صالحة فيه نية التقرب إلى الله، و هذا منتف تماما في كفار و مشركي أهل القبلة فإنهم يعملون الصالحات للتقرب إلى الله بنية الطاعة و تحصيل الثواب كالمؤمنين تماما، و كذلك في المنهيات أيضا فإنهم يجتنبوا المحرمات بنية الطاعة و تحصيل الثواب، هذا بالنسبة لما يخص بحثنا.

أما على عموم البحث العلمي فإنه يوجد من العلماء ما يخالف السبكي و سنذكرهم في مبحث الدراسة الأصولية، و سنشبع المسألة بحثا هناك، و لكن باختصار علة رده التخفيف عن الكافر لاستحالة وقوع العبادات منه بنية التقرب و العبادة إلى الله، و أن كل ما يقع منه ما دون العبادات فلا يعذب عليه إذ لا عذاب إلا على الترك و هم عملوها، و في المحرمات إذا تركوها فلا عذاب عليهم إذ لم يعملوها، فهو لا يثبت له أي حسنة على الإطلاق و هذا فيه مغالاة لأنه

---

[١] تفسير السبكي من خلال كتابه (فتاوى السبكي) (ص: ٩٤).

إذ اعتبرت له السيئة التي هي دون الكفر فبنفس الاعتبار يجب أن يعتبر له الحسنة التي دون الإيمان.

* ابن عجيبة: (وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا ساعة، بل كلما خبت زِيد إسعارها، وهذا مثل قوله: لا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ، وذكر عياض انعقاد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يُثابون عليها. ولا تخفيف عذاب. وقد ورد في الصحيح سؤال عائشة عن ابن جدعان، وأنه كان يصل الرحم، ويطعم المساكين، فهل ذلك نافعُه، فقال عليه السلام: «لا، فإنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يومَ الدين». ثم قال عياض: ولكن بعضهم يكون أشد عذاباً، بحسب جرائمهم.

وذكر أبو بكر البيهقي: أنه يجوز أن يراد بما ورد في الآيات والأخبار من بطلان خيرات الكفار: أنهم لا يتخلصون بها من النار، ولكن يُخفف عنهم ما يستوجبونه بجناية سوى الكفر، ودافعه المازري. قال شارح الصاغاني بعد هذا النقل: وعلى ما قاله عياض، فما ورد في أبي طالب من النفع بشفاعته ﷺ، بسبب ذبّه عنه ونصرته له، مختص به. هـ. ويرد عليه ما ورد من التخفيف في حاتم بكرمه، فالظاهر ما قاله البيهقي. والله أعلم. ومثل ما قاله في أبي طالب، قيل في انتفاع أبي لهب بعتق ثويبة، كما في الصحيح.

والحاصل: أن التخفيف يقع في بعض الكفار، لبره في الدنيا، تفضلاً منه تعالى، لا في مقابلة عملهم لعدم شرط قبوله. انظر الحاشية.) (١)

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٤/ ٥٤٧).

و ابن عجيبة مع قول البيهقي بأن حسنات الكفار ينحصر منفعتها في تخفيف قدر العذاب فيما دون عذاب الكفر فقط، و ان المنفعة المنتفية كما جاءت في النصوص فإنها المقصود بها منفعة الخلوص من النار.

* الصاوي: (وَلاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِّنْ عَذَابِهَا أي بحيث ينقطع عنهم زمناً ما، وبهذا اندفع ما قيل: إن بعض أهل النار يخفف عنه، كأبي طالب، وأبي لهب، لما ورد: أن رسول الله ﷺ تشفع في أبي طالب، فنقل من ضحضاح من نار، ينتعل بنعلين يغلي منهما دماغه، وورد: أن أبا لهب يسقى في نقرة إبهامه ماء، كل ليلة اثنين، لعتقه جاريته ثويبة حين بشرته بولادته ﷺ، فتحصل أن المراد بعدم التخفيف، عدم انقطاعه عنهم، وإن كان يحصل لبعضهم بعض تخفيف فيه.)[1]

و هنا نكتة دقيقة للصاوي تساهم في حل الاستشكالات التي ترد من ظواهر النصوص، فلو قصرنا عدم التخفيف على أنه هو انقطاع العذاب مدة من الزمن فهذا منتف تماما بهذه النصوص، و لكن هذا لا يمنع أن يكون لبعض الكفار عذاب أخف من عذاب غيرهم بسبب أعمالهم الصالحة، و في عذابهم هذا منتف عنهم التخفيف بالانقطاع، و بهذا تجتمع ظواهر النصوص كلها، و هو نفس ما قيل سابقا أن العذاب المنفي عنه التخفيف هو الذي يكون بعد وقوع الاستحقاق و هو الذي يكون برؤيتهم العذاب أو مباشرتهم له أو بعد دخولهم فيه، أما قبل ذلك أي في الحساب و الموازنة فوارد التخفيف لو تسامحنا في اللفظ.

---

[1] حاشية الصاوي على تفسير الجلالين (ص: ١٥٥٤، بترقيم الشاملة آليا).

الآية رقم ٦

﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ۝٤٩ قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ۝٥٠﴾ [غافر: ٤٩-٥٠]

و هذه الآية أيضا تؤكد على أن المقصود من عدم التخفيف هو للذين دخلوا النار و أن التعذيب هو التعذيب الفعلي و ليس التعذيب الحكمي الاستحقاقي، و يمكن التنويه أيضا على أن نفي التخفيف الاستحقاقي مقطوع به في حق الكفار و المشركين من باب التفضل أو العفو أو المغفرة، أما كونه ناتج المحاسبة و الميزان فهو عدل و عدم بخس و تحقيقا للوعد و يكون بعيدا جدا عن معنى التخفيف الذي نفاه الله عنهم كما في الآيات الذي نص عليه أنه بعد دخول النار أو للذين يدخلون النار من الكفار و المشركين، و هذا المنصوص عليه بالذكر يكشف ما لم ينص عليه اكتفاء بهذا البيان لاتحاد سياقهم جميعا.

و قد جاء تحديد كيفية التخفيف هنا بالمدة الزمنية (اليوم) و ليس على نوع معين من العذاب و هذا يؤكد تعزيز معنى الخلود من حيثية الزمن، و قد يحتمل المعنى أن التخفيف في استقطاع مدة زمنية يمنع فيها العذاب، أو يستمر العذاب كما هو و لكن يأتي التخفيف في شدته أو نوعه أي يكون التخفيف في هذا اليوم لشدة العذاب، و على كلا الاحتمالين فهو بعد الحساب و الميزان أي بعد دخول النار.

و بما أن الآية ظاهرة المعنى جدا فلن ننقل تفسيرها.

المحتويات

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ
يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَزْنًا (١٠٥) ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا (١٠٦)﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٦] ٣٣٤

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ (١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا
نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ (٢) ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ (٣) فَإِذَا لَقِيتُمُ
الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ
الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (٤) سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ (٥) وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ (٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ (٧) وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ (٨)
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (٩)﴾ [محمد: ١-٩] ٣٧٧

﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ
الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (٢٧) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ
أَعْمَالَهُمْ (٢٨) أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ (٢٩) وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ
فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ (٣٠) وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ
الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ (٣١) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا
الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ (٣٢)﴾ [محمد: ٢٥-٣٢] ٤٣٩

﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا (١٨) أَشِحَّةً
عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا
ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ